



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

مَنْتَهَى الْمَطْلَبِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْعَلَّامِ سَيِّدِ الْإِسْلَامِ

الْحَسَنِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الطَّرَفَةِ

٧٦٤ هـ - ٧٦٦ هـ

لِلْمُؤَلَّفِ الْإِسْلَامِيِّ

تَحْقِيقِ

فَسْمُ الْفَقْهِ فِي تَجْمَعِ الْأَيْمُونِ الْكَلْبَةِ



مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْفَخْرَاءِ مِيرَاةِ الْخَلْقِ

الْحَسَنُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الطَّهَرِ

٧٢٦ هـ - ٦٤٨ هـ

لِجُرْعَةِ السَّارِ

تَحْقِيقِ

فَسْمِ الْفَقْهَ فِي مَجْمَعِ الْبُحُورِ الْكَلْبِ

علامة حلّي، حسن بن يوسف ٦٤٨-٧٢٦ق.
منتهى المطلب في تحقيق المذهب / للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر؛ تحقيق
قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية. — مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٢٩ق. —
١٣٨٧ش.

ISBN ١٥vol set ٩٧٨-٩٦٤-٤٤٤-٦٧٢-٠

ج ١٥

ISBN ٩٧٨-٩٦٤-٤٤٤-٢٢٤-٧ (٦ج)

فهرست‌نویسی بر اساس اطلاعات فیما.
فهرست‌نویسی بر اساس جلد سوم، ١٤١٤ق. — ١٣٧٣.
کتابنامه

١. فقه جعفری — قرن ٨ ق. الف. بیاد پژوهشهای اسلامی. ب. بیاد
پژوهشهای اسلامی، گروه فقه. ج. عنوان.

٢٩٧/٣٤٢

BP ١٨٢ / ٣

٧٧٤-٤٤٥

م ٨٠
کتابخانه ملی ایران



مجلس شورای اسلامی
ایران

منتهى المطلب في تحقيق المذهب

المجلد السادس

للعلامة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهر)

تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة الثانية ١٤٢٩ق / ١٣٨٧ش

٢٠٠٠ نسخة / قيمة الدورة (١٥ جزءاً): ٩٦٠٠٠٠ ريال

الطباعة: زيبانگار

مجمع البحوث الإسلامية، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥

هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلامية: ٢٢٣٠٨٠٣

معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم) ٧٧٣٣٠٢٩

شركة به‌نشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١١١٣٦، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site: www.islamic-rf.ir

E-mail: info@islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناسر

این کتاب با تسهیلات حمایتی معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی چاپ شده است.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تبارك وتعالى على منّته و توفيقه لإنجاز هذا الجزء من كتاب «منتهى المطلب» و نسأله بجوده و كرمه أن يينّ علينا بمواصلة العمل لإتمام سائر الأجزاء،
إنّه وليّ التوفيق.

و من الواجب هنا أن ننوّه بأسماء الإخوة الكرام الذين تحمّلوا عبء التحقيق طيلة
مدّة العمل، و هم حجج الإسلام :

الشيخ علي اعتماد

الشيخ نوروز علي حاج آبادي

الشيخ عباس معلّمي

الشيخ محمّد علي ملكي

الشيخ أبو الحسن ملكي

الشيخ علي نمازي

السيد طالب الموسوي

الشيخ شكر الله أخري

السيد محمّد كاظم المددي

و نتقدّم بوافر الشكر و التقدير لحجّة الإسلام و المسلمين الشيخ إلهي الخراسانيّ
لإشرافه على تحقيق الكتاب. نسأل الله تعالى لهم جميعاً مزيد التوفيق و التسديد، و أن يجعل
عملنا هذا ذخراً لنا يوم الحساب، إنّه ربّ شكور.

قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلامية

الفصل الثاني : في صلاة العيدين وفيه مقدّمة وبحثان

أصل : إذا فعل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فعلاً على جهة الوجوب وجب علينا اتّباعه فيه، إلّا أن يعلم تخصيصه به؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(١). وذلك يدلّ على الوعيد. و للإجماع على الرجوع إليه في أفعاله، كرجوعهم في قبلة الصّائم^(٢). و لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا﴾^(٣). و لقوله: ﴿وَأَتَّبِعُوهُ﴾^(٤).

مقدّمة : قال علماؤنا : صلاة العيدين واجبة على الأعيان، وبه قال أبو حنيفة، إلّا أنّه قال : هي واجبة وليست فرضاً^(٥)؛ لأنّه فرق بين الفرض والواجب، ونحن لما لم نفرق بينهما أطلقنا اللفظين عليهما^(٦).

(١) الأحزاب (٣٣) : ٢١ .

(٢) بما روته عائشة عن النبي صَلَّى الله عليه وآله، كان يتبّل وهو صائم.

ينظر : صحيح البخاري ٣ : ٣٩ . صحيح مسلم ٢ : ٧٧٦ - ٧٧٨ الحديث ١١٠٦ . سنن أبي داود ٢ : ٣١١ الحديث ٢٣٨٢ .

(٣) الأحزاب (٣٣) : ٣٧ .

(٤) الأعراف (٧) : ١٥٨ .

(٥) المبسوط للرخسي ٢ : ٣٧ . بدائع الصنائع ١ : ٢٧٥ . الهداية للمرغيناني ١ : ٨٥ . شرح فتح القدير ٢ : ٣٩ .

المغني ٢ : ٢٢٣ . الميزان الكبرى ١ : ١٩٤ . رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٨٦ . عمدة الفارسي ٦ : ٢٧٣ .

(٦) غ . ق و ح : عليهما .

وقال أحمد: هي واجبة على الكفاية^(١). وقال مالك^(٢) وأكثر أصحاب الشافعي: هي سنة^(٣).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾^(٤). ذهب المفسرون إلى أن المراد بها صلاة العيد والأمر للوجوب^(٥). وما ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يصلي صلاة العيدين^(٦).

وما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله صلى العيد بغير أذان ولا إقامة^(٧). ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة العيدين فريضة»^(٨).

(١) المغني ٢: ٢٢٣، الكافي لابن قدامة ١: ٣٠٤، الإصناف ٢: ٤٢٠، منار السبيل ١: ١٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤، الميزان الكبرى ١: ١٩٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٦، عمدة القارئ ٦: ٢٧٣.

(٢) مقدمات ابن رشد ١: ١١٨، بداية المجتهد ١: ٢١٩، بلغة السالك ١: ١٨٧، المجموع ٥: ٢، ٣، المغني ٢: ٢٢٤، الميزان الكبرى ١: ١٩٤، عمدة القارئ ٦: ٢٧٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٦.

(٣) المهذب للشيرازي ١: ١١٨، المجموع ٥: ٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢، مغني المحتاج ١: ٣١٠، السراج الوهاج ٩٥: فتح الوهاب ١: ٨٢، الميزان الكبرى ١: ١٩٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٦، المغني ٢: ٢٢٤.

(٤) الكوثر (١٠٨): ٢.

(٥) تفسير التبيان ١٠: ٤١٨، تفسير الطبري ٣٠: ٣٢٦، أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٧٦، تفسير القرطبي ٢٠: ٢١٨، التفسير الكبير ٣٢: ١٣٠، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٩٨٦.

(٦) صحيح البخاري ٢: ٢٢، صحيح مسلم ٢: ٦٠٢ كتاب صلاة العيدين، سنن الترمذي ٢: ٤١١، سنن ابن ماجه ١: ٤٠٦ باب ما جاء في صلاة العيدين، سنن الدارمي ١: ٣٧٥ أبواب العيدين.

(٧) صحيح البخاري ٢: ٢٢، صحيح مسلم ٢: ٦٠٤ الحديث ٨٨٦، سنن أبي داود ١: ٢٩٨ الحديث ١١٤٧، سنن الترمذي ٢: ٤١٣ ذيل الحديث ٥٣٢، سنن ابن ماجه ١: ٤٠٦ الحديث ١٢٧٤.

(٨) التهذيب ٣: ١٢٧ الحديث ٢٧٠، الاستبصار ١: ٤٤٣ الحديث ٧٧١١، الوسائل ٥: ٩٤ الباب ١ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

و بمثله روي عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١). ولأنها صلاة شرعت لها الخطبة، فكانت واجبة على الأعيان كالجمعة. ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة. ولأنه يجب قتال تاركها، وإنما يكون مع الوجوب؛ لأنه عقوبة لا يتوجه على تارك المندوب.

لا يقال : قد روى الشيخ عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «صلاة العيدين مع الإمام سنة»^(٢).

لأننا نقول : المراد بالسنة هنا ما علم ثبوته بالسنة لا الندب. كذا ذكره الشيخ^(٣)، وهو حسن.

احتج أحمد بأنها صلاة لا يشرع^(٤) لها الأذان فلا يجب على الأعيان كالجنازة^(٥). واحتج مالك^(٦) بقول رسول الله صلى الله عليه وآله للأعرابي حين ذكر خمس صلوات : هل عليّ غيرهنّ ؟ قال : «لا، إلا أن تتطوّع»^(٧). وبقوله عليه السلام : «خمس صلوات كتبهنّ الله على العبد»^(٨).

ولأنها ذات ركوع وسجود لم يشرع لها الأذان فلا تجب ابتداءً بالشرع

(١) التهذيب ٣ : ١٢٧ الحديث ٢٦٩ ، الاستبصار ١ : ٤٤٣ الحديث ٧٧١٠ ، الوسائل ٥ : ٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة العبد الحديث ٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٢٩ الحديث ٢٧٧ ، وعن أبي جعفر عليه السلام ينظر : التهذيب ٣ : ١٣٤ الحديث ٢٩٢ ، الاستبصار ١ : ٤٤٣ الحديث ١٧١٢ ، الوسائل ٥ : ٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة العبد الحديث ٣ ، ٢ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٤ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ .

(٤) غ : لا يسوغ .

(٥) المغني ٢ : ٢٢٤ .

(٦) المغني ٢ : ٢٢٤ .

(٧) صحيح البخاري ١ : ١٨ ج ٣ : ٢٣٥ ، صحيح مسلم ١ : ٤٠ الحديث ١١ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٦ الحديث ٣٩١ ، الموطأ ١ : ١٧٥ الحديث ٩٤ ، سنن النسائي ١ : ٢٢٦ ج ٤ : ١٢٠ .

(٨) سنن أبي داود ٢ : ٦٢ الحديث ١٤٢٠ ، سنن النسائي ١ : ٢٣٠ ، سنن الدارمي ١ : ٣٧٠ ، الموطأ ١ : ١٢٣ الحديث ١٤ ، مستد أحمد ٥ : ٣١٥ و ٣١٩ .

كالاستسقاء.

والجواب عن الأول: بالمطالبة بدليل عليّة الجامع.
و أيضاً: فإنّ المحقّقين اتّفقوا على أنّ عدم لا يصلح للعلّيّة في القياس، وينتقض بالصلاة المنذورة، وبالفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ إذ مستى الصلاة في العيد أتمّ منه في الجنائزة، ومع التفاوت يمتنع^(١) القياس.

و عن الثّاني: أنّ الأعرابي لا يجب عليه صلاة العيد كما لا يجب عليه الجمعة؛ لعدم الشرائط في حقّه في أغلب الأحوال. ولأنّ التخصيص وقع للأعرابي بعدم الوجوب فلا يطرد؛ لجواز اختصاصه بما يقتضيه. ولأنّه عليه السلام إنّما أجابه بما هو الغالب، فلا يدلّ على نفي وجوب كلّ ما عدا المذكور^(٢). وينتقض بالجنائزة والمنذورة.

و عن الثّالث: بأنّ التصريح بوجوب الخمس لا يقتضي نفي الوجوب عن غيرها؛ لأنّه خرج مخرج الأغلب. وينتقض بما ذكرنا^(٣).

و عن الرّابع: بأنّ وصف الرّكوع والسّجود لا مدخل له في العلّيّة؛ لوجودهما في النوافل كلّها وهي غير واجبة، فيجب حذفه، ويبقى المقتضي الوصف السلبي^(٤)، فيكون جوابه ما تقدّم، وينتقض بالجنائزة والمنذورة.

البحث الأوّل: في كيفيّتها

مسألة: وهي ركعتان إذا صلّيت مع الإمام، وهو قول علماء الإسلام؛ لأنّ النبيّ

(١) ح: غنح.

(٢) م: المذكورة.

(٣) م: ذكرناه.

(٤) ح: لوصف السببين.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاحًا كَذَلِكَ^(١).

و روى الجمهور عن عمر أنه قال : صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء»^(٣).

مسألة : و يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة. وهو قول كل من يحفظ عنه العلم.

و قد وقع الخلاف في الأفضل، قال الشيخ في المبسوط^(٤) و النهاية : يستحب أن يقرأ في الأولى «الحمد» و «الأعلى» و في الثانية «الحمد» و «الشمس»^(٥). و به قال ابن بابويه في مَنْ لا يحضره الفقيه^(٦)، و سَلَّر في الرسالة^(٧)، و ابن حمزة^(٨)، و ابن إدريس^(٩).

(١) صحيح البخاري ٢ : ٢٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٠٦ الحديث ٨٨٤ ، سنن أبي داود ١ : ٣٠١ الحديث ١١٥٩ .

سنن الترمذي ٢ : ٤١٧ الحديث ٥٣٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٠٩ الحديث ١٢٨٨ ، سنن الدارمي ١ : ٣٧٦ ، سنن البيهقي ٣ : ٢٩٥ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٧٠ الحديث ١ .

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٣٣٨ الحديث ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، سنن النسائي ٣ : ١٨٣ ، مسند أحمد ١ : ٣٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٢٨ الحديث ٢٧١ ، الاستبصار ١ : ٤٤٦ الحديث ١٧٢٢ ، الوسائل ٥ : ١٠٢ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٧ . وفيه : «العيد» مكان : «العيدين» .

(٤) المبسوط ١ : ١٧٠ .

(٥) النهاية : ١٣٥ .

(٦) الفقيه ١ : ٣٢٤ .

(٧) المراسم : ٧٨ . ليست عبارة «في الرسالة» في ح ر ق ، و المراد منها كما ذكر ابن داود هي المراسم . ينظر : رجال ابن داود : ١٠٤ .

(٨) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٧ .

(٩) السرائر : ٧٠ .

وقال الشيخ في الخلاف^(١) والاستبصار: يقرأ في الأولى مع «الحمد» «الشمس» وفي الثانية معها «الغاشية»^(٢). وبه قال علي بن بابويه^(٣)، والمفيد^(٤)، وأبو الصلاح^(٥)، والسيد المرتضى^(٦)، وابن البراء^(٧)، وابن زهرة^(٨).
وقال ابن أبي عقيل: يقرأ في الأولى مع «الحمد» «الغاشية» وفي الثانية معها «الشمس»^(٩).

وقال الشافعي: يستحب أن يقرأ في الأولى بـ«ق» وفي الثانية بـ«القمر»^(١٠).
وقال مالك^(١١)، وأحمد: يقرأ في الأولى بـ«سبح» وفي الثانية بـ«الغاشية»^(١٢).

- (١) الخلاف ١: ٢٦٤ مسألة ١٢.
- (٢) لم نثر على قوله هذا في الاستبصار ولكنه نقل فيه حديثاً بهذا المضمون ينظر: الاستبصار ١: ٤٤٨ الحديث ١٧٣٣.
- (٣) كذا نسب إليه ولكن المصنف نفسه قال في المختلف: ١١٢: (و قال علي بن بابويه في رسالته إلى ولده: تقرأ في الأولى الغاشية وفي الثانية الأعلى.) وهكذا نسب إليه كل من نقل قوله. ينظر: الذكرى: ٢٤٣، الهدائق: ١٠: ٢٥٢، مفتاح الكرامة ٣: ١٨٢، جواهر الكلام ١٠: ٣٥٨.
- (٤) المقنعة: ٣٢.
- (٥) الكافي في الفقه: ١٥٣.
- (٦) جمل العلم والعمل: ٧٤.
- (٧) المهذب ١: ١٢٢.
- (٨) الغنية (المراجع الفقهية): ٥٦١، ٥٦٢.
- (٩) المختلف: ١١٢.
- (١٠) الأتم ١: ٢٣٧، المهذب للشيرازي ١: ١٢٠، المجموع ٥: ١٨، الميزان الكبرى ١: ١٩٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠، مغني المحتاج ١: ٣١١، فتح الوهاب ١: ٨٣، السراج الوهاج: ٩٦، المحلى ٥: ٨٢، المغني ٢: ٢٣٥، بداية المجتهد ١: ٢١٧.
- (١١) الميزان الكبرى ١: ١٩٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠.
- (١٢) المغني ٢: ٢٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٥٢، الكافي لابن قدامة ١: ٣٠٨، الإحصاف ٢: ٤٢٨، منار السبيل ١: ١٥٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩، الميزان الكبرى ١: ١٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠.

وقال أبو حنيفة: ليس بعض السور أولى من بعض^(١). والذي أذهب إليه ما ذكره في الخلاف.

لنا: ما رواه الجمهور عن النعمان بن بشير قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في العيدين وفي الجمعة: «سُبِّح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك» وربما اجتمعوا^(٢) في يوم واحد فقرأ بها^(٣). رواه مسلم^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة العيدين، قال: «يقرأ في الأولى «الحمد» و«الشمس وضحاها» وفي الثانية «الحمد» و«هل أتاك حديث الغاشية»^(٥).

احتج الشيخ على قوله في المبسوط بما رواه عن إسماعيل الجعفي^(٦)، عن أبي جعفر عليه السلام: يقرأ في الأولى مع أم القرآن «سُبِّح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية

(١) المبسوط للرخسي: ٢: ٤٠، بدائع الصنائع ١: ٢٧٧، الهداية للمرغيناني ١: ٨٦، المغني ٢: ٢٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠، المهمل ٥: ٨٢، الميزان الكبرى ١: ١٩٧، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٥٣.

(٢) ن: اجتمعنا.

(٣) ح و م: فقرأها.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٥٩٨ الحديث ٨٧٨.

(٥) التهذيب ٣: ١٢٩ الحديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٨ الحديث ١٧٣٣، الوسائل ٥: ١٠٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٦) قد يطلق على إسماعيل بن جابر الجعفي الذي مازت ترجمته في الجزء الأول ص ٣٨، وقد يطلق على إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي تابعي سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليها السلام، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصادق عليها السلام، وذكره الصدوق في مشيخته، وفي الاستبصار: إسماعيل الجبلي. قال المحقق الأردبيلي: في نسخة أخرى من الاستبصار: الجعفي، ولعله الصواب لوجوده وعدم وجود الجبلي في كتب الرجال.

رجال الطوسي: ١٠٤ و ١٤٧، الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ٦٢، الاستبصار ١: ٤٩٩، جامع الرواة ١: ٩٤.

و«الشمس»^(١).

وما رواه عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام: يقرأ في الأولى «الحمد» و«سبح» وفي الثانية «الحمد» و«الشمس»^(٢).

واحتج الشافعي^(٣) بما روي عن عمر أنه سأل أبا واقد^(٤) منا ذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ به في الفطر والأضحى؟ فقال: كان يقرأ بـ«ق والقرآن المجيد» و«اقتربت الساعة»^(٥).

والجواب: المعارضة بالأحاديث التي نقلناها، مع أن هذا لم يرد في أخبار أهل البيت عليهم السلام، ولو سلم لكان دالاً على الجواز ونحن نسلمه، أما على الأفضلية^(٦) فلا. ولأن في «سبح» الحث على زكاة الفطرة، فاستحب قراءتها في يوم فعلها^(٧) كالجمعة. وأما ما ذكره الشيخ^(٨)، فإن صحت الروايتان^(٩) تخير المصلي فيهما، ويكون مدركاً

(١) التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٨٨، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٨، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٠.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٩٠، الوسائل ٥: ١٣٢ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد الحديث ٥.

(٣) الأم ١: ٢٣٧، المهذب للشيرازي ١: ١٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠، المغني ٢: ٢٣٥.

(٤) أبو واقد الليثي، اختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث، وقيل: الحارث بن مالك، روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن أبي بكر وعن عمر وأسماه بنت أبي بكر، روى عنه ابنه عبد الملك وواقد، وأبو سعيد الخدري، وعطاء بن يسار، وعروة. جاور بمكة سنة ومات بها فدفن في مقبرة المهاجرين سنة ٦٨ هـ. الإصابة ٤: ٢١٥، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٢١٥.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٦٠٧ الحديث ٨٩١، سنن أبي داود ١: ٣٠٠ الحديث ١١٥٤، سنن ابن ماجه ١: ٤٠٨ الحديث ١٢٨٢، سنن النسائي ٣: ١٨٣، سنن الدار قطني ٢: ٤٥ الحديث ١١، سنن البيهقي ٣: ٢٩٤. في بعض المصادر: يتفاوت يسير.

(٦) ح وق: الفضيلة.

(٧) ح وق: فضلها.

(٨) تقدّم في ص ١١، ١٢.

(٩) تقدّمنا في ص ١٣، ١٤.

للفضيلة بكل واحد منها.

مسألة : فإذا فرغ من القراءة كبر في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً عدا تكبيرة الإحرام و تكبيرتي الركوع، فيكون الزائد على المعتاد تسع تكبيرات، وهو مذهب أكثر علمائنا^(١).

وقال ابن أبي عقيل، وابن بابويه : الزائد سبع تكبيرات^(٢)، والمفيد جعل التكبير في الثانية ثلاثاً، وزاد تكبيرة أخرى للقيام إليها^(٣).

وقال الشافعي^(٤)، والأوزاعي، وإسحاق : إنه يكبر في الأولى سبعاً غير تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمساً، فالجميع اثنا عشر^(٥)، غير تكبيرة الإحرام، وهو مروى عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، ويحيى الأنصاري^(٦).

وروي عن ابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب، والنخعي : يكبر سبعاً سبعاً^(٧).

وقال أبو حنيفة^(٨)، والثوري : ثلاثاً ثلاثاً^(٩).

(١) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٧٠، وابن البراج في المهذب ١ : ١٢٢، وابن حمزة في الوسيلة (الجامع الفقهاء) : ٦٧٧، وسأدر في المراسم : ٧٨، وابن إدريس في السرائر : ٧٠.

(٢) نقله عنها في المعبر ٢ : ٣١١.

(٣) المقنعة : ٣٢.

(٤) الأم ١ : ٢٣٦، الأم (مختصر المزني) ٨ : ٣١٠، المهذب للشيرازي ١ : ١٢٠، المجموع ٥ : ١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٤٦، مغني المحتاج ١ : ٣١٠، السراج الوهاج : ٩٥، فتح الوهاب ١ : ٨٣، الميزان الكبرى ١ : ١٩٤، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٨٧، المغني ٢ : ٢٣٦، بداية المجتهد ٢١٧.

(٥) كذا في النسخ، ولعل الضواب : اثنا عشرة.

(٦) المغني ٢ : ٢٣٦، المجموع ٥ : ١٩، نيل الأوطار ٣ : ٣٦٧، ٣٦٨.

(٧) المغني ٢ : ٢٣٦، المجموع ٥ : ٢٠، نيل الأوطار ٣ : ٣٦٨.

(٨) المبسوط للسرخسي ٢ : ٣٨، بدائع الصنائع ١ : ٢٧٧، الهداية للمرغيناني ١ : ٨٦، شرح فتح القدير ٢ : ٤٣، المغني ٢ : ٢٣٦، المجموع ٥ : ٢٠، بداية المجتهد ١ : ٢١٧، المحلى ٥ : ٨٣، الميزان الكبرى ١ : ١٩٤، رحمة الأمة

بهامش الميزان الكبرى ١ : ٨٧، نيل الأوطار ٣ : ٣٦٨.

(٩) المغني ٢ : ٢٣٦، نيل الأوطار ٣ : ٣٦٨.

و قال أحمد : يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، غير تكبيرة الركوع، وفي الثانية خمساً، غير تكبيرة النهوض^(١). وهو مروى عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري^(٢)، ومالك^(٣)، والمزني^(٤).

لنا : ما رواه الجمهور عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً^(٥).

و ما رواه عن عبد الله بن عمرو قال : قال نبي الله صلى الله عليه وآله : «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة»^(٦).

قال ابن عبد البر : قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق كثيرة حسان، أنه كبر في العيد سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية^(٧).

أقول : وهذا يدل على ثبوت ذلك ثبوتاً ظاهراً، والظاهر أن التكبيرات هي جميع المراد، فيدخل فيه تكبيرة الافتتاح والركوع، وذلك ما ذهبنا إليه.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله

(١) المغني ٢ : ٢٣٦، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٠٩، منار السبيل ١ : ١٥١، المجموع ٥ : ٢٠، فتح العزيز بهامش

المجموع ٥ : ٤٦، الميزان الكبرى ١ : ١٩٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٨٧، نيل الأوطار ٣ : ٣٦٨.

(٢) المغني ٢ : ٢٣٦، نيل الأوطار ٣ : ٣٦٨.

(٣) المدونة الكبرى ١ : ١٦٩، بداية المجتهد ١ : ٢١٧، المغني ٢ : ٢٣٦، المجموع ٥ : ٢٠، فتح العزيز بهامش

المجموع ٥ : ٤٦، حلية العلماء ٢ : ٣٠٣، الميزان الكبرى ١ : ١٩٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٨٧.

(٤) المغني ٢ : ٢٣٦، المجموع ٥ : ٢٠، حلية العلماء ٢ : ٣٠٣، نيل الأوطار ٣ : ٣٦٨.

(٥) سنن أبي داود ١ : ٢٩٩ الحديث ١١٤٩، سنن الترمذي ٢ : ٤١٦ الحديث ٥٣٦، سنن ابن ماجه ١ : ٤٠٧.

الحديث ١٢٨٠، مسند أحمد ٦ : ٦٥ و ٧٠، سنن الدار قطني ٢ : ٤٦ الحديث ١٣، سنن البيهقي ٣ : ٢٨٦.

نيل الأوطار ٣ : ٣٦٧.

(٦) ح وق : النبي.

(٧) ح وق : الأخيرة.

(٨) سنن أبي داود ١ : ٢٩٩ الحديث ١١٥١.

(٩) المغني ٢ : ٢٣٦، نيل الأوطار ٣ : ٣٦٨.

عليه السّلام عن التكبير في العيدين، قال: «اثنتا عشرة تكبيرة، سبع في الأولى وخمس في الثانية»^(١).

وما رواه في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الأولى واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً والخامسة يركع بها»^(٢).

ومثله روى يعقوب بن يقطين في الصحيح^(٣)، ومحمد بن مسلم في الصحيح أيضاً^(٤). واحتج الشافعي^(٥) بما روته عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح^(٦). واحتج أبو حنيفة^(٧) بما رواه أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز^(٨).

(١) التهذيب ٣: ١٣٠ الحديث ٢٨٠، الاستبصار ١: ٤٤٧ الحديث ١٧٢٨، الوسائل ٥: ١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٣: ١٣١ الحديث ٢٨٦، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٦، الوسائل ٥: ١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٧.

وفيهما: تكبر، تركع، تقوم. كلّها بصورة الخطاب كما في نسخة ج.
(٣) التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٨٧، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٧، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٨.

(٤) التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٨٩، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٩، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١١.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٧، المغني ٢: ٢٣٦.

(٦) سنن الدار قطني ٢: ٤٦ الحديث ١٢، مستدرک الحاكم ١: ٢٩٨.

(٧) المبسوط للسرخسي ٢: ٣٨، شرح فتح القدير ٢: ٤٣، المغني ٢: ٢٣٦، المجموع ٥: ٢٠.

(٨) سنن أبي داود ١: ٢٩٩ الحديث ١١٥٣، سنن البيهقي ٣: ٢٨٩.

و احتج أحمد^(١) بحديث ابن عمرو وعائشة.

و الجواب عن الأول: أن المعروف من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ما قدمناه، وحديث أبي موسى ضعيف يرويه أبو عائشة^(٢) جليس لأبي هريرة وهو مجهول.

و احتجاج أحمد قد بينّا وجهه، والوجه عندي أن التكبير مستحب لما يأتي، فجائز فيه الزيادة والنقصان.

مسألة: و يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة. وبه قال عطاء، والأوزاعي^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وأبو حنيفة^(٦).

و قال مالك^(٧)، والثوري: لا يرفعها فيما عدا تكبيرة الإحرام^(٨).

- (١) المغني ٢: ٢٣٦، الكافي لابن قدامة ١: ٣٠٩، منار السبيل ١: ١٥١.
- (٢) أبو عائشة الأموي مولاهم جليس أبي هريرة، روى عن أبي موسى الأشعري وحذيفة في التكبير على الجنازة، وروى عنه مكحول وخالد بن معدان، ونقل ابن حجر عن ابن حزم وابن القطان أنه مجهول.
- أسد الغابة ٥: ٢٤١، تهذيب التهذيب ١٢: ١٤٦، لسان میزان ٧: ٤٧٢، میزان الاعتدال ٤: ٥٤٣.
- (٣) المغني ٢: ٢٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٤٩، المجموع ٥: ٢١.
- (٤) الأم ١: ٢٣٧، المهذب للشيرازي ١: ١٢٠، المجموع ٥: ٢١، مغني المحتاج ١: ٣١١، السراج الوهاج: ٩٥.
- فتح الوهاب ١: ٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٤٩، المغني ٢: ٢٣٧.
- (٥) المغني ٢: ٢٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٤٩، الكافي لابن قدامة ١: ٣٠٩، منار السبيل ١: ١٥١، المجموع ٥: ٢١.
- (٦) المبسوط للرخسي ٢: ٣٩، بدائع الصنائع ١: ٢٧٧، الهداية للمرغيناني ١: ٨٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٥.
- المغني ٢: ٢٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٤٩، المجموع ٥: ٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١.
- (٧) المدونة الكبرى ١: ١٦٩، تفسير القرطبي ٢٠: ٢٢٢، بلفظ السالك ١: ١٨٨، المغني ٢: ٢٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٤٩، المجموع ٥: ٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٧.
- (٨) المغني ٢: ٢٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٤٩، المجموع ٥: ٢١، تفسير القرطبي ٢٠: ٢٢١.

لنا : ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يرفع يديه مع التكبير^(١).
وعن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي الفطر وفي الأضحية^(٢)، ولم ينكر عليه.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن يونس قال : سألته عليه السلام عن تكبير العيدين أرفع يده مع كل تكبيرة أم يحزئه أن يرفع^(٣) في أول التكبيرة؟^(٤) فقال : «يرفع مع كل تكبيرة»^(٥). ولأنه تكبير يقع في حال القيام فأشبهه تكبيرة الإحرام. احتج مالك بأنها تكبيرات في أثناء الصلاة، فأشبهت تكبيرات السجود^(٦).
والجواب : الفرق بأن هذه تقع طرفاها في حال القيام، فأشبهت تكبيرة الإحرام لا تكبيرات السجود.

مسألة : و يقنت بين كل تكبيرتين. ذهب إليه علماءنا أجمع، وبه قال الشافعي^(٧)، وأحمد^(٨).

وحكي عن مالك أنه قال : يقف بين كل تكبيرتين ولا يذكر شيئا^(٩).

- (١) سنن أبي داود ١ : ١٩٢ الحديث ٧٢٢ و ٧٢٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٠ الحديث ٨٦١ ، مسند أحمد ٣ : ٣١٠ ، وج ٤ : ٣١٦ ، سنن البيهقي ٣ : ٢٩٣ .
- (٢) سنن البيهقي ٣ : ٢٩٣ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٦٧ .
- (٣) هامش ح بزيادة : يديه ، كما في الوسائل .
- (٤) ح : التكبير ، كما في الوسائل .
- (٥) التهذيب ٣ : ٢٨٨ الحديث ٨٦٦ ، الوسائل ٥ : ٣٦ : الباب ٣٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١ .
- (٦) المغني ٢ : ٢٣٧ ، الشرح الكبير هامش المغني ٢ : ٢٤٩ .
- (٧) الأُم ١ : ٢٣٦ ، الأُم (مختصر الزئي) ٨ : ٣١ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٢٠ ، المجموع ٥ : ١٧ ، مغني المحتاج ١ : ٣١٠ ، السراج الوهاج : ٩٥ ، فتح الوهاب ١ : ٨٣ ، فتح العزيز هامش المجموع ٥ : ٤٨ ، الميزان الكبرى ١ : ١٩٤ ، رحمة الأئمة هامش الميزان الكبرى ١ : ٨٧ ، المغني ٢ : ٢٣٨ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٧٠ .
- (٨) المغني ٢ : ٢٣٨ ، الإنصاف ٢ : ٤٣١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٠٩ ، منار السبيل ١ : ١٥١ ، المجموع ٥ : ٢١ .
- (٩) الميزان الكبرى ١ : ١٩٤ ، رحمة الأئمة هامش الميزان الكبرى ١ : ٨٧ .
- (٩) بلغة السالك ١ : ١٨٧ ، المغني ٢ : ٢٣٨ ، المجموع ٥ : ٢١ ، الميزان الكبرى ١ : ١٩٤ ، فتح العزيز هامش المجموع ٥ : ٤٩ ، رحمة الأئمة هامش الميزان الكبرى ١ : ٨٧ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٧٠ .

وقال أبو حنيفة^(١)، والأوزاعي: يكبر متواليًا^(٢).

لنا: ما رواه الجمهور أن عبد الله بن مسعود، وأبا موسى، وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة^(٣) قبل العيد يوماً فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلّي على النبي صلى الله عليه وآله، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، إلى آخر الحديث. فقال حذيفة وأبو موسى: صدق عبد الله^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين، فقال: «ما شئت من الكلام الحسن»^(٥).

وما رواه عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و يقنت بين كلِّ

(١) المبوط للرخي: ٢: ٣٨ و ٤٠، بدائع الصنائع ١: ٢٧٧، الهداية للمرغيناني ١: ٨٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٤، المغني ٢: ٢٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٩، الميزان الكبرى ١: ١٩٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٧، نيل الأوطار ٣: ٣٧٠.

(٢) المغني ٢: ٢٣٨، المجموع ٥: ٢١، نيل الأوطار ٣: ٣٧٠.

(٣) الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وهو آخر عتات لأئمة، وهو الذي أخبر القرآن نفسه، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله عز وجل: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ...﴾ نزلت في الوليد بن عقبة، إلى أن قال: نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام والوليد بن عقبة: ﴿أَفَلَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَفَنَّ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾. ولأه عتات أميراً على الكوفة، وخبر صلاته بهم وهو سكران وقوله: أزيدكم - بعد أن صلى بهم الصبح - أربعاً، مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث وأهل الأخبار. لما قتل عتات نزل البصرة ثم خرج إلى الزوفة فنزلها ومات بها.

الإصابة ٣: ٦٣٧، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣: ٦٣٦، أسد الغابة ٥: ٩٠، تهذيب التهذيب ١١: ١٤٢.

(٤) سنن البيهقي ٣: ٢٩١، المغني ٢: ٢٣٨، المجموع ٥: ١٥.

(٥) التهذيب ٣: ٢٨٨ الحديث ٨٦٣، الرسائل ٥: ١٣١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

تكبيرتين»^(١).

وفي الموثق عن سماعة قال: «وينبغي أن يتضرّع بين كلّ تكبيرتين ويدعو الله»^(٢).
ومثله روى في الصحيح عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام^(٣)،
وعن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام^(٤).

فرع :

أفضل ما يذكر في القنوت ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام. والمنقول روايتان:
إحداهما: ما رواه الشيخ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه
السلام إذا كبر في العيدين قال بين كلّ تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل
الجود والجرّوت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيداً، ولحمداً صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل
محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصلّى على ملائكتك ورسلك، واغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من
خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شرّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون»^(٥).

(١) التهذيب ٣: ١٣٠ الحديث ٢٧٩، الاستبصار ١: ٤٤٨ الحديث ١٧٣٤، الوسائل ٥: ١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٠ الحديث ٢٨٣، الاستبصار ١: ٤٥٠ الحديث ١٧٤٢، الوسائل ٥: ١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٨٧، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٧، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٨.

(٤) التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٨٨، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٨، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٠.

(٥) التهذيب ٣: ١٤٠ الحديث ٣١٥، الوسائل ٥: ١٣١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣.

ومثل^(١) هذه الرواية روى محمد بن عيسى بن أبي منصور^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام، إلا أنه لم يذكر الشهادتين، وابتدأ بقوله: اللهم أهل الكبرياء والعظمة^(٣).
الرواية الثانية: ما رواه الشيخ وابن بابويه معاً، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين، فقال: «اثنتا عشرة، سبع في الأولى، وخمس في الثانية، وإذا^(٤) قمت في^(٥) الصلاة فكبر واحدة وتقول^(٦): أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت والقدرة^(٧) والسلطان والعزة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المتخلصون، الله أكبر، أول كل شيء وآخره، وبديع كل شيء ومنتهاه، وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء إليه ومردّه، مدبر الأمور وباعث من في القبور، قابل الأعمال، مبدي^(٨) الخفيات، معلن السرائر، الله أكبر، عظيم الملكوت، شديد الجبروت، حي لا يموت، دائم لا يزول، إذا قضى أمراً فإنما يقول له: كن فيكون، الله أكبر، خشعت لك الأصوات، وعتت لك الوجوه، وحارت دونك

(١) ح: وبمثل.

(٢) محمد بن عيسى بن أبي منصور، روى الشيخ في التهذيب عن سعدان بن مسلم عنه، قال المامقاني: ليس له ذكر في كتب الرجال فهو مهمل مجهول. تنقيح المقال ٣: ١٦٧.

(٣) التهذيب ٣: ١٣٩ الحديث ٣١٤، الوسائل ٥: ١٣١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٤) ح: فإذا، كما في بعض المصادر.

(٥) ح: إلى، كما في بعض المصادر.

(٦) ق: فتقول، ح: تقول، كما في بعض المصادر.

(٧) هامش ح وكذا الوسائل: وأهل القدرة.

(٨) ح: بعض المصادر: ومبدي.

الأبصار، و كلت الألسن عن عظمتك، و النراصي كلها بيدك و مقادير الأمور كلها إليك، لا يقضي فيها غيرك و لا يتم منها شيء دونك، الله أكبر، أحاط بكل شيء حفظك، و قهر كل شيء عرك، و نفذ كل شيء أمرك، و قام كل شيء بك، و تواضع كل شيء لعظمتك، و ذل كل شيء لعزتك، و استسلم كل شيء لقدرتك، و خضع كل شيء للملك، الله أكبر، و تقرأ الحمد و سبّح اسم ربك و تكبر السابعة و تركع و تسجد، و تقوم و تقرأ الحمد و الشمس و ضحاها، و تقول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة، تتمه كله كما قلته أول التكبير، يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات»^(١). و الرواية الأولى أشهر بين الأصحاب.

مسألة: و يستحب الجهر بالقراءة بحيث لا ينتهي إلى حد العلو، خلافاً لبعض الجمهور^(٢).

لنا: ما روه عن علي عليه السلام أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه و لم يجهر ذاك الجهر^(٣).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و ينبغي للإمام أن يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة»^(٤).

و ما رواه في الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان إذا صلى

(١) الفقيه ١: ٣٢٤ الحديث ١٤٨٥، التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٩٠، الاستبصار ١: ٤٥٠ الحديث ١٧٤٣.

الوسائل ٥: ١٣٢ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد الحديث ٥.

(٢) المغني ٢: ٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٥٢.

(٣) سنن البيهقي ٣: ٢٩٥، المغني ٢: ٢٣٤.

(٤) التهذيب ٣: ١٣٠ الحديث ٢٨٢، الوسائل ٥: ١١١ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣، و الحديث

فيها هكذا: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يعمد في العيدين شائياً كان أو قائظاً، و يلبس درعه، و كذلك ينبغي للإمام، و يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة.

بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يُسمع من يليه لا يجهر بالقرآن^(١).^(٢) ولائتها صلاة عيد فأشبهت الجمعة.

مسألة : و التكبير متأخر عن القراءة في الركعتين. ذهب إليه أكثر علمائنا^(٣)، خلافاً لابن الجنيّد^(٤).

و قال الشافعيّ : إنّ قبل القراءة فيها^(٥)، وهو مرويّ عن أبي هريرة، و الفقهاء السبعة، و عمر بن عبد العزيز، و الزهريّ^(٦)، و مالك^(٧)، و الليث^(٨)، و أحمد في إحدى الروايتين عنه، و في الرواية الأخرى عن أحمد أنّه في الأولى قبل القراءة، و في الثانية بعدها^(٩)، وهو مرويّ عن ابن مسعود، و حذيفة، و أبي موسى، و الحسن، و ابن سيرين، و الثوريّ^(١٠)، و به قال أصحاب الرأي^(١١).

(١) هامش ح : بالقراءة.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٨٩ الحديث ٨٧١، الوسائل ٥ : ١٣٧ الباب ٣٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٣) منهم : الشيخ الصدوق في الفقيه ١ : ٣٢٤، و الشيخ المفيد في المقنعة : ٣٢، و الشيخ الطوسي في المبسوط : ١٧٠، و القاضي ابن البراج في المهذب ١ : ١٢٢، و سَلار في المراسم : ٧٨، و ابن زهرة في الغنية (المجامع الفقهية) : ٥٦١، و ابن إدريس في السرائر : ٧٠ و المحقق الحلّي في المختبر ٢ : ٣١٢.

(٤) نقله عنه في المختبر ٢ : ٣١٣.

(٥) الأم ١ : ٢٣٦، الأم (مختصر المزني) ٨ : ٣١، المهذب للشيخ الرازي ١ : ١٢٠، المجموع ٥ : ١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٤٦، مغني المحتاج ١ : ٣١١، السراج الوفاة : ٩٥، الميزان الكبرى ١ : ١٩٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٨٧، المغني ٢ : ٢٣٥.

(٦) المغني ٢ : ٢٣٥.

(٧) المدونة الكبرى ١ : ١٦٩، الموطأ ١ : ١٨٠، بلفظ السالك ١ : ١٨٧، بداية المجتهد ١ : ٢١٧، المغني ٢ : ٢٣٥، الميزان الكبرى ١ : ١٩٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٨٧.

(٨) المغني ٢ : ٢٣٥.

(٩) المغني ٢ : ٢٣٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٠٩، الإتناف ٢ : ٤٢٩، الميزان الكبرى ١ : ١٩٥.

(١٠) المغني ٢ : ٢٣٥.

(١١) المبسوط للسرخسي ٢ : ٣٨، بدائع الصنائع ١ : ٢٧٧، الهداية للمرغيناني ١ : ٨٦، شرح فتح القدير ٢ : ٤٣، الميزان الكبرى ١ : ١٩٥، المغني ٢ : ٢٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٥٠، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٨٧.

لنا: أُنْتها صلاة فينبغي أن يبدأ فيها بالقراءة كغيرها من الصلوات. ولأنّ التكبيرات للكنوت ومحلّه بعد القراءة؛ إذ لا يتقدّم القراءة في غيرها إجماعاً.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ الشمس، ثمّ يكبر خمس تكبيرات، ثمّ يكبر ويركع» إلى قوله: «ثمّ يقرأ الفاتحة وهل أُنْاك، ثمّ يكبر أربع تكبيرات»^(١).

وما رواه في الموثّق عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه^(٢).

وما رواه في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٣).

وما رواه عن عليّ بن أبي حمزة، عنه عليه السلام^(٤).

وما رواه عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصّالح عليه السلام^(٥). وعن إسماعيل

الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام^(٦). وعن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٧).

(١) التهذيب ٣: ١٢٩ الحديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٨ الحديث ١٧٣٣، الوسائل ٥: ١٠٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

في بعض النسخ وكذا بعض المصادر: تقرأ، تكبر، تركع.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٠ الحديث ٢٨١، الاستبصار ١: ٤٤٨ الحديث ١٧٣٥، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٣١ الحديث ٢٨٦، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٦، الوسائل ٥: ١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٧.

(٤) التهذيب ٣: ١٣٠ الحديث ٢٧٩، الاستبصار ١: ٤٤٨ الحديث ١٧٣٤، الوسائل ٥: ١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٨٧، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٧، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٨.

(٦) التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٨٨، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٨، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٠.

(٧) التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٨٩، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٩، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١١.

لا يقال : يعارض ما ذكرناه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة^(١) خمس بعد القراءة»^(٢).

ومثله روى في الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام^(٣).

لأننا نقول : إنهما وإن كانا صحيحين إلا أن الأصحاب أكثرهم لم يعملوا بهما إلا من شد^(٤)، فكان ما ذكرناه أولى.

احتج الشافعي^(٥) بما روته عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة^(٦).

واحتج أبو حنيفة^(٧) بما رواه أبو موسى، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوالي^(٨) بين القراءة^(٩).

والجواب عن الأول : أن عائشة قد اختلفت نقلها في عدد التكبيرات، ففي هذه

(١) م. ن. و غ : الآخرة، كما في الاستبصار.

(٢) التهذيب ٣ : ١٣١ الحديث ٢٨٤ ، الاستبصار ١ : ٤٥٠ الحديث ١٧٤٠ ، الرسائل ٥ : ١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٨ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٣١ الحديث ٢٨٥ ، الاستبصار ١ : ٤٥٠ الحديث ١٧٤١ ، الرسائل ٥ : ١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢٠ .

(٤) وهو ابن الجنيدي، نقل قوله المحقق في المعتبر ٢ : ٣١٣ .

(٥) المغني ٢ : ٢٣٦ .

(٦) سنن الترمذي ٢ : ٤١٦ ذيل الحديث ٥٣٦ ، مسند أحمد ٦ : ٦٥ ، سنن الدارقطني ٢ : ٤٦ الحديث ١٣ ، سنن البيهقي ٣ : ٢٨٦ .

(٧) المبسوط للسرخسي ٢ : ٣٨ ، المغني ٢ : ٢٣٥ ، المجموع ٥ : ٢١ .

(٨) ح و ق : يقرأ .

(٩) المغني ٢ : ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٤٧ وفيها : «رواه أبو داود» ولم نعتز عليه في سننه، والموجود فيه : «كان يكبر أربعاً، تكبيرة على الجنائز» . سنن أبي داود ١ : ٢٩٩ الحديث ١١٥٣ .

الرواية اثنتا عشرة تكبيرة، وفي أخرى ثلاث عشرة^(١)، فلا تعويل عليها.
وعن الثاني: أن الراوي عنه مجهول.

مسألة: وإذا فرغ من التكبير والقنوت ركع، ثم انتصب وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية ففعل كما قلناه^(٢)، ثم يركع ويسجد سجدتين، ثم يتشهد ويسلم.

البحث الثاني: في الأحكام والآداب

مسألة: إنما يجب العيدين بشرائط الجمعة، لا خلاف فيه بين علمائنا إلا الخطبة: لأن النبي صلى الله عليه وآله صلاها مع شرائط الجمعة وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣). ومع فقد الشرائط يستحب أن تصلي جماعة وفرادى سراً وحضراً. وهو قول الحسن البصري^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٦)، وفي الأخرى: لا تصلي إلا في جماعة^(٧). وهو قول أبي حنيفة^(٨).

(١) المغني ٢: ٢٣٦.

(٢) إراجع: ص ١٥.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٦٢، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، مسند أحمد ٥: ٥٣، وفيه: «صلوا كما ترونني أصلي». سنن الدارقطني ١: ٣٤٦ الحديث ١٠.

(٤) المغني ٢: ٢٤٥، بداية المجتهد ١: ٢١٨.

(٥) الأم ١: ٢٤٠، الأم (مختصر المزني) ٨: ٣١، المهذب للشيرازي ١: ١٢٠، المجموع ٥: ٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٩، مغني المحتاج ١: ٣١٠، السراج الوقاج: ٩٥، فتح الوهاب ١: ٨٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٧، بداية المجتهد ١: ٢١٨، المغني ٢: ٢٤٥.

(٦) المغني ٢: ٢٤٥، الكافي لابن قدامة ١: ٣٠٤، الإنصاف ٢: ٤٢٦.

(٧) المغني ٢: ٢٤٥، الإنصاف ٢: ٤٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٧، الميزان الكبرى ١: ١٩٤.

(٨) المبسوط للرخشي ٢: ٣٧، بدائع الصنائع ١: ٢٧٥، المغني ٢: ٢٤٥، بداية المجتهد ١: ٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٩.

لنا : أنَّها عبادة قد اشتملت على تعظيم الله تعالى، فات أحد شرائطها فاستحبَّت كالْحَجِّ. ولأنَّه ليس من شرطها الاستيطان إجماعاً، فلا تكون الجماعة من شرط استحبابها كالنوافل.

وما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال : «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيَّب بما وجد و ليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة»^(١).

ومثله^(٢) رواه في الصَّحيح عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام^(٣). وفي الصَّحيح عن الحلبيّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السَّلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والأضحى، أعليه صلاة وحده؟ فقال : «نعم»^(٤).

فرع :

من صلاّها وحده فعلها^(٥) كما فعل^(٦) في الجماعة من الصَّلاة ركعتين. وقال في المبسوط : وقد روي أنّه إن صلاّها أربع ركعات جاز^(٧).
لنا : ما رواه الشيخ في الصَّحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام ما

(١) التهذيب ٣ : ١٣٦ الحديث ٢٩٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ الحديث ١٧١٦ ، الوسائل ٥ : ٩٨ الباب ٣ من أبواب صلاة العيد الحديث ١ و ص ١١٤ الباب ١٤ الحديث ١ .

(٢) ق و ح بزيادة : ما .

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٦ الحديث ٢٩٨ ، الوسائل ٥ : ١١٤ الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد الحديث ١ و ص ٩٨ الباب ٣ الحديث ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٣٦ الحديث ٢٩٩ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ الحديث ١٧١٧ ، الوسائل ٥ : ٩٨ الباب ٣ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢ .

(٥) ن و م : فصلّها، كذا، و الصحيح : فصلّاها .

(٦) غ : يفعل .

(٧) المبسوط ١ : ١٦٩ ، و للأطلاع على الرواية ينظر : التهذيب ٣ : ١٣٥ الحديث ٢٩٥ ، الاستبصار ١ : ٤٤٦ .

الحديث ١٧٢٥ ، الوسائل ٥ : ٩٩ الباب ٥ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢ .

تقدّم.

وما رواه عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة الفطر والأضحى، فقال : «صَلَّهْما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكَبَّرْ سَبْعاً وخمساً»^(١).

مسألة : من جمع الشرائط وجبت عليه، فإن أخلَّ بها عمداً عوقب على ذلك، ولو امتنع قوم من فعلها قوتلوا على ذلك؛ لأنهم أخلّوا بواجب.

مسألة : ومن جملة الشرائط، الإمام العادل أو إذنه^(٢) وقد مضى البحث فيه في الجمعة^(٣)، إلّا أنّ هاهنا ما يدلُّ عليه بالخصوصيّة، وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : «من لم يصلَّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه»^(٤).

وما رواه عن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : «لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام»^(٥)^(٦).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألت عن الصّلاة

(١) التهذيب ٣ : ١٣٥ الحديث ٢٩٤، الاستبصار ١ : ٤٤٦ الحديث ١٧٢٤، الوسائل ٥ : ٩٩ الباب ٥ من أبواب

صلاة العيد الحديث ١، في الاستبصار : خمساً وسبعاً.

(٢) ق : أَوْ مَنْ أَذِنَهُ، ح : وَمَنْ أَذِنَهُ.

(٣) تقدّم في الجزء الخامس : ٣٣٤.

(٤) التهذيب ٣ : ١٢٨ الحديث ٢٧٣، الاستبصار ١ : ٤٤٤ الحديث ١٧١٤، الوسائل ٥ : ٩٦ الباب ٢ من أبواب

صلاة العيد الحديث ٣.

(٥) ح و ق : الإمام، كما في الاستبصار.

(٦) التهذيب ٣ : ١٢٨ الحديث ٢٧٢، الاستبصار ١ : ٤٤٤ الحديث ١٧١٣، الوسائل ٥ : ٩٧ الباب ٢ من أبواب

صلاة العيد الحديث ١١.

يوم الفطر والأضحى، فقال: «ليس صلاة إلا مع إمام»^(١)». (٢)
 وفي الصحيح عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «و من لم يصل مع إمام في
 جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه»^(٣).
 مسألة: و العدد شرط فيها كالجمعة. و هو مذهب علمائنا أجمع، و به قال
 أبو حنيفة^(٤). و قال الشافعي: ليس العدد شرطاً^(٥).
 و قال ابن أبي عقيل: يشترط في العيدين العدد سبعة. مع أنه اشترط في الجمعة
 خمسة^(٦)، و الفرق لم يقله أحد.
 لنا: أن القول بالوجوب مع القول بانتفاء شرطية العدد مما لا يجتمعان إجماعاً،
 والأول ثابت، فينتفي الآخر بالضرورة.
 مسألة: و الذكورة و العقل و الحرية و الحضر شروط^(٧) فيها، و لا نعرف فيه خلافاً،
 و البحث فيه كما في الجمعة. و لا يسقط بفقد^(٨) أحد هذه الشروط الاستحباب.
 و مما يؤكد سقوط الوجوب: ما رواه الشيخ عن زرارة، عن أحدهما عليها السلام

- (١) ح و ق: الإمام، كما في الاستبصار.
 (٢) التهذيب ٣: ١٢٨ الحديث ٢٧٥. الاستبصار ١: ٤٤٤ الحديث ١٧١٥. الوسائل ٥: ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٤.
 (٣) التهذيب ٣: ١٢٩ الحديث ٢٧٦. الوسائل ٥: ٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٠.
 (٤) المبسوط للرخي ٢: ٣٧. بدائع الصنائع ١: ٢٧٥. شرح فتح القدير ٢: ٣٩. المغني ٢: ٢٤٥. فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٩. الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٣٨.
 (٥) الأم ١: ٢٤٠. الأتم (مختصر المزني) ٨: ٣١. المهذب للشيرازي ١: ١٢٠. المجموع ٥: ١٥ و ٢٦. فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٩ و ٩. مغني المحتاج ١: ٣١٠. السراج الوهاج: ٩٥. فتح الوهاب ١: ٨٢. الميزان الكبرى ١: ١٩٤. رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٧. بداية المجتهد ١: ٢١٨. المغني ٢: ٢٤٥. الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٣٨. الإنباف ٢: ٤٢٤.
 (٦) نقله عنه في المعبر ٢: ٣١٨.
 (٧) غ: شرط.
 (٨) ق و ح: لنفد.

قال: «إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بإمام»^(١).

وما رواه في الموثق عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحية»^(٢). ولأن هذه الأعذار مسقطه للجمعة، فتكون مسقطه للعيدين للمسقة.

وأما الاستحباب، فلما رواه في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها، هل عليه صلاة العيدين، الفطر والأضحية؟ قال: «نعم، إلا بني يوم النحر»^(٣). لا يقال: إن لفظة «على» تدلّ على الإيجاب.

لأننا نقول: إنها ليست نصّاً فيه فتحمل على الاستحباب؛ لما يتّاه من الأدلة. وأما النساء، فإنه يكره للشوابّ منهنّ الخروج إلى العيدين، بل يصلّين في بيوتهنّ، ويجوز للعجائز ذلك. وهو قول أصحاب الرأي^(٤). وكره خروجهنّ مطلقاً النخعي، ويحیی الأنصاري^(٥). واستحبّ خروجهنّ أحمد^(٦)، ورواه عن عليّ عليه السلام، وأبي بكر^(٧). لنا أن فيه افتتاناً. وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل يؤمّ الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت^(٨)؟

(١) التهذيب ٣: ٢٨٧ الحديث ٨٦٢، الوسائل ٥: ٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٩ الحديث ٨٦٨، الاستبصار ١: ٤٤٦ الحديث ١٧٢٦، الوسائل ٥: ١٠٤ الباب ٨ من أبواب

صلاة العيد الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٨ الحديث ٨٦٧، الاستبصار ١: ٤٤٧ الحديث ١٧٢٧، الوسائل ٥: ١٠٤ الباب ٨ من أبواب

صلاة العيد الحديث ٣.

(٤) المبسوط للمرخصي ٢: ٤١، بدائع الصنائع ١: ٢٧٥، شرح فتح القدير ٢: ٤١، المغني ٢: ٢٣٢.

(٥) المغني ٢: ٢٣٢، نيل الأوطار ٣: ٣٥٤.

(٦) المغني ٢: ٢٣٢، الكافي لابن قدامة ١: ٣٠٨، الإنصاف ٢: ٤٢٧.

(٧) المغني ٢: ٢٣٢، نيل الأوطار ٣: ٣٥٤.

(٨) ح: في بيت، كما في الوسائل.

قال: « لا يؤمَّ بهنَّ ولا يخرجن ولا يسألنكم الخروج»^(١) و قال: «أَقْلَوْا هُنَّ مِنَ الْهَيْئَةِ حَتَّى لَا يَسْأَلَنَّكُمْ الْخُرُوجَ»^(٢).

احتجَّوا^(٣) بما روت أُمُّ عَطِيَّةُ قالت: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ أَنْ نَخْرُجَهُنَّ^(٤) فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعَا الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَا يَكُونُ لَهَا جَلْبَابٌ، قَالَ: «لَتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا»^(٥).

والجواب: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّعَرُّضِ^(٦) لَطَلَبِ الرِّزْقِ؛ لِمَا رَوَاهُ^(٧) الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: «إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقُ فِي الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ»^(٨). وَالْإِثْمَةُ أَعْرَفَ بِمَقَاصِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَمَعَارِضُ أَيْضاً بِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لِمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٩).

مسألة: و وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال. ذكره الشيخ في الجمل^(١٠)، و السيد

(١) التهذيب ٣: ٢٨٩ الحديث ٨٧٢، الوسائل ٥: ١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٢) المهذب للشيرازي ١: ١١٩، المجموع ٥: ٨، المغني ٢: ٢٣٢، المحلى ٥: ٨٧.

(٣) ح، م، ن و غ: يخرجن. و بلفظ مسلم و أبي داود: «أن نخرج».

(٤) صحيح البخاري ١: ٨٨ ج ٢: ٢٦ و ١٩٦، صحيح مسلم ٢: ٦٠٥ الحديث ٨٩٠، سنن أبي داود ١: ٢٩٦.

الحديث ١١٣٦، سنن الترمذي ٢: ٤١٩ الحديث ٥٣٩، سنن ابن ماجه ١: ٤١٤ الحديث ١٣٠٧، سنن النسائي ١:

١٩٣ ج ٣: ١٨٠، سنن الدارمي ١: ٣٧٧، مسند أحمد ٥: ٨٤. في بعض المصادر بتفاوت يسير.

(٥) ح. و الجواب عن ذلك إِنَّمَا كَانَ لِلتَّعَرُّضِ.

(٦) ح و ق: روى.

(٧) التهذيب ٣: ٢٨٧ الحديث ٨٥٨، الوسائل ٥: ١٣٣ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

(٨) صحيح البخاري ١: ٢١٩، صحيح مسلم ١: ٣٢٩ الحديث ٤٤٥، سنن أبي داود ١: ١٥٥ الحديث ٥٦٩، سنن

الترمذي ٢: ٤٢٠ الحديث ٥٤٠، الموطأ ١: ١٩٨ الحديث ١٥، مسند أحمد ٦: ٩١ و ١٩٣ و ٢٣٥.

(٩) الجمل و العقود: ٨٦.

المرتضى^(١)، وابن إدريس^(٢). وقال الشيخ في الخلاف^(٣)، وابن أبي عقيل : بعد طلوع الشمس^(٤). وقال في المبسوط : إذا ارتفعت الشمس وانبسطت^(٥). وقال أصحاب الشافعي كما قلناه أولاً^(٦). وقال أحمد^(٧) كما قاله الشيخ في المبسوط.

لنا : ما رواه الجمهور عن يزيد بن خمير^(٨) قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم عيد فطر أو أضحي، فأنكر إبطاء الإمام، فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين صلاة التسبيح^(٩).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ليس في الفطر أذان ولا إقامة، أذانها طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا، وليس قبلها ولا بعدها صلاة»^(١٠) الحديث.

ولأنها صلاة يوم فيجب بأوله، كسائر الصلوات المضافة^(١١) إلى الأوقات.

-
- (١) جمل العلم والعمل : ٧٥.
 - (٢) السرائر : ٧٠.
 - (٣) الخلاف : ١ : ٢٧١ مسألة - ٢٧.
 - (٤) نقله عنه في المعتمد : ٢ : ٣١٠.
 - (٥) المبسوط : ١ : ١٦٩.
 - (٦) المهذب للشيرازي : ١ : ١١٨، المجموع : ٥ : ٤. فتح العزيز بهامش المجموع : ٥ : ٧، مغني المحتاج : ١ : ٣١٠. السراج الرواح : ٩٥، فتح الرقاب : ١ : ٨٢، المغني : ٢ : ٢٣٣.
 - (٧) المغني : ٢ : ٢٣٢، الكافي لابن قدامة : ١ : ٣٠٥، منار السبيل : ١ : ١٤٩.
 - (٨) يزيد بن خمير بن يزيد الزحبي الشامي أبو عمر الحمصي، روى عن عبد الله بن بسر المازني وأبي أمامة الباهلي وعبد الرحمن بن جبير بن نفير وجمع آخر، وروى عنه شعبة و صفوان بن عمرو وأبو عوانة.
 - (٩) التاريخ الكبير للبخاري : ٨ : ٣٢٩، تهذيب التهذيب : ١١ : ٣٢٣، المرحم والتعديل : ٩ : ٢٥٨.
 - (١٠) سنن أبي داود : ١ : ٢٩٥ الحديث ١١٣٥، سنن ابن ماجه : ١ : ٤١٨ الحديث ١٣١٧، سنن البيهقي : ٣ : ٢٨٢، مستدرک الحاكم : ١ : ٢٩٥، نيل الأوطار : ٣ : ٣٦٠ الحديث ١، جامع الأصول : ٧ : ٨٦ الحديث ٤٢٣١.
 - (١١) التهذيب : ٣ : ١٢٩ الحديث ٢٧٦، الوسائل : ٥ : ١٠١ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٥.
 - (١٢) ح و ق : المعتادة.

احتجَّ الشيخ ^(١) بما رواه سماعة قال : سألتَه عن الغدوِّ إلى المصلَّى في الفطر والأضحى، فقال : «بعد طلوع الشمس» ^(٢).

واحتجَّ أحمد ^(٣) بما رواه عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا أن نصليَّ فيهنَّ، وأن نقبرَ قيهنَّ موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ^(٤).

والجواب عن الأول : أن رواه ضعفاء ^(٥)، مع أن سماعة لم يسنده إلى إمام ^(٦).
وعن الثاني : أن النهي إنما هو للنوافل، أما الفرائض فلا.

فرعان :

الأول : يستحبُّ الخروج إلى المصلَّى بعد انبساط الشمس بلا خلاف.

الثاني : يستحبُّ تأخير الخروج يوم الفطر عن الخروج يوم الأضحى. ذهب إليه أهل العلم كافة.

روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتب إلى عمرو بن حزم أن : «أخِّر صلاةَ الفطر وعجِّل الأضحى» ^(٧). ولأنَّ الفطرة قبل الصلاة والأضحى بعدها، فاستحبَّ تأخير الصلاة في الأول لتحصيلها، وتقديمها في الثاني للتهيؤ لها. ولأنَّه يستحبُّ أن يطعم قبل الصلاة في

(١) الخلاف ١ : ٢٧١.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٨٧ الحديث ٨٥٩، الرسائل ٥ : ١٣٥ الباب ٢٩ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٣) المغني ٢ : ٢٣٣.

(٤) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٨ الحديث ٣١٩٢، سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٦ الحديث ١٥١٩، سنن الترمذي ٣ : ٣٤٨

الحديث ١٠٣٠، سنن النسائي ١ : ٢٧٥ و ٢٧٧ ج ٤ : ٨٢، سنن الدارمي ١ : ٣٣٣، سنن البيهقي ٤ : ٣٢، مسند

أحمد ٤ : ١٥٢.

(٥) ح : ضعيفاً.

(٦) ن : الإمام.

(٧) مسند الشافعي : ٧٤، سنن البيهقي ٣ : ٢٨٢، نيل الأوطار ٣ : ٣٦٠ الحديث ٢.

الظفر وبعدها^(١) في الأضحى.

مسألة : إذا فاتت عمداً أو نسياناً أو جهلاً لم يقض واجباً ولا مندوباً، سواء كانت فرضاً أو نفلاً. وقال^(٢) الشيخ في التهذيب : من فاتته صلاة العيد لم يجب عليه القضاء، ويجوز له أن يصلي إن شاء ركعتين أو أربعاً، من غير أن يقصد بها القضاء^(٣).

وقال أحمد : يقضيها أربعاً بسلام واحد أو بسلامين^(٤). وبه قال ابن مسعود، وهو قول الثوري^(٥). وقال^(٦) أحمد : إذا صلى ركعتين فإن شاء أن يصلّيها على صفة صلاة العيد^(٧) فعل^(٨)، وبه قال النخعي^(٩)، ومالك^(١٠)، والشافعي^(١١)، وأبو ثور^(١٢)، وابن المنذر^(١٣)، وإن صلاهما ركعتين كالنوافل جاز. وهو قول الأوزاعي^(١٤).

لنا : أن القضاء إنما يجب بأمر مستأنف ولم يثبت.

(١) جميع النسخ : بعده، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ح و ق : قال.

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٤.

(٤) المغني ٢ : ٢٤٤، الإنصاف ٢ : ٤٣٤، الكافي لابن قدامة ١ : ٣١٢، المجموع ٥ : ٢٩، بداية المجتهد ١ : ٢١٩.

الميزان الكبرى ١ : ١٩٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٨٧.

(٥) المغني ٢ : ٢٤٤، المجموع ٥ : ٢٩، بداية المجتهد ١ : ٢١٩.

(٦) غ : قال.

(٧) ح و ق : العيدين.

(٨) المغني ٢ : ٢٤٤، الكافي لابن قدامة ١ : ٣١٢، الإنصاف ٢ : ٤٣٣، المجموع ٥ : ٢٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان

الكبرى ١ : ٨٨.

(٩) المغني ٢ : ٢٤٤.

(١٠) المدونة الكبرى ١ : ١٦٩، بداية المجتهد ١ : ٢١٩، المغني ٢ : ٢٤٤، المجموع ٥ : ٢٩.

(١١) الأئمة ١ : ٢٤٠، المهذب للشيرازي ١ : ١٢١، المجموع ٥ : ٢٩، الميزان الكبرى ١ : ١٩٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان

الكبرى ١ : ٨٨، المغني ٢ : ٢٤٤، بداية المجتهد ١ : ٢١٩.

(١٢) المغني ٢ : ٢٤٤، المجموع ٥ : ٢٩، بداية المجتهد ١ : ٢١٩.

(١٣) المغني ٢ : ٢٤٤.

(١٤) المغني ٢ : ٢٤٤، المجموع ٥ : ٢٩.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه»^(١).

لا يقال : هذا الحديث عندكم متروك فلا يجوز الاستدلال به.

بيان الأوّل : أنّكم تذهبون إلى استحباب الصلّة للمنفرد.

لأنّا نقول بوجبه: إذ نفي الصلّة غير متحقّق^(٢) فلا بدّ من إضمار، والمضمر هاهنا الكمال؛ لما تقدّم^(٣).

احتجّ الشيخ^(٤) بما رواه أبو البخترى عن جعفر عليه السلام قال : «من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً»^(٥).

احتجّ أحمد^(٦) على الأوّل بما رواه عن ابن مسعود أنّه قال : من فاتته العيد فليصلّ أربعاً^(٧).

و على الثاني: بما رواه عن أنس أنّه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله و مواليه، ثمّ قام عبد الله بن أبي عتبة^(٨) مولاه فصلّى بهم ركعتين يكبرّ فيها^(٩).

(١) التهذيب ٣ : ١٢٨ الحديث ٢٧٣ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ الحديث ١٧١٤ ، الوسائل ٥ : ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣ .

(٢) ح وق : محقّق .

(٣) تقدّم في ص ٩٠ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٣٥ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٣٥ الحديث ٢٩٥ ، الاستبصار ١ : ٤٤٦ الحديث ١٧٢٥ ، الوسائل ٥ : ٩٩ الباب ٥ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢ .

(٦) المغني ٢ : ٢٤٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣١٢ .

(٧) مجمع الزوائد ٢ : ٢٠٥ .

(٨) عبد الله بن أبي عتبة الأنصاريّ البصريّ مولى أنس ، روى عنه و عن أبي سعيد الخدريّ و أبي أنس و أبي الدرداء و جابر و عائشة ، و عنه ثابت البنانيّ و قتادة و حميد و عليّ بن زيد بن جدهان .

التاريخ الكبير للبخاريّ ٥ : ١٥٨ ، تهذيب التهذيب ٥ : ٣١٢ ، المرح و التعديل ٥ : ١٢٤ .

(٩) المغني ٢ : ٢٤٤ .

و الجواب عن الأوّل : بالظن في السند، فإنّ أبا البختريّ ضعيف^(١).

وعن الثّاني: أنّ قول ابن مسعود ليس حجّة.

وعن الثالث : أنّا نقول بموجبه؛ إذ ليس البحث في فعل صلاة العيد مع غير الإمام واستجابته، وإنّما البحث في قضائها بعد فوات وقتها.

فروع :

الأوّل : لو أدرك الإمام في الثانية دخل معه و يتمّ بعد فراغ الإمام، ولو أدركه في التشهّد فاتته الصّلاة وأتى بها منفرداً مستحبّاً، ويستحبّ له أن يجلس معه، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين، ليدرك فضيلة الجماعة.

الثاني : لو أدركه وقد فرغ وهو في الخطبة استمع^(٢) إلى الخطبة ولا يشتغل بالقضاء، خلافاً للشافعيّ^(٣).

روى^(٤) الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : قلت : أدركت الإمام على الخطبة، قال : قال : «تجلس حتّى يفرغ من خطبته ثمّ تقوم فتصلّي»^(٥). والأمر بالصّلاة هاهنا يمكن أن يكون من حيث أنّه قد أدرك الخطبة، فكأنّه قد أدرك بعض الصّلاة، وإلاّ فالأصل أن لا قضاء عليه.

الثالث : هل يشتغل بالتحية حال الخطبة لو صلّى العيد في المسجد؟ الأقرب لا؛ لعموم النهي عن التطوّع بالصّلاة، إلّا في مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم^(٦).^(٧)

الرابع : لو لم يعلم بيوم العيد إلّا بعد الزوال، فاتته الصّلاة إجماعاً، ولا قضاء عليه

(١) تقدّمت ترجمته و بيان حاله في الجزء الأوّل : ١٦٣ .

(٢) م. ن. ق و ح : أسمع.

(٣) المهذب للشيرازيّ ١ : ١٢٠ ، المجموع ٥ : ٢٤ .

(٤) ق و ح : و روى.

(٥) التهذيب ٣ : ١٣٦ الحديث ٣٠١ ، الوسائل ٥ : ٩٩ الباب ٤ من أبواب صلاة العيد الحديث ١ .

(٦) أكثر النسخ : عليه السّلام.

(٧) ينظر : الوسائل ٥ : ١٠٢ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٠ .

عندنا؛ لما تقدّم^(١). وبه قال أبوحنيفة^(٢).

وقال الأوزاعي، والثوري، وإسحاق^(٣)، وأحمد: يخرج الإمام من الغد فيصلي بهم العيد^(٤). وقال الشافعي: إن علم بعد غروب الشمس صلى بهم في الغد، وإن علم بعد الزوال لم يصل مطلقاً^(٥).

لنا: صلاة منوطة بوقت فات فلا تقضى، كالجمعة.

احتج الشافعي^(٦) بقول النبي صلى الله عليه وآله: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون»^(٧). وهو إنما أفطر في اليوم الثاني.

واحتج أحمد^(٨) بما روى أبوعمير بن أنس^(٩)، عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أن ركباً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله، فشهدوا أنهم رأوا الهلال

(١) تقدّم في ص ٣٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢: ٣٩، بدائع الصنائع ١: ٢٧٩، المغني ٢: ٢٤٤، المجموع ٥: ٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٦٦.

(٣) المغني ٢: ٢٤٤، بداية المجتهد ١: ٢١٩، نيل الأوطار ٣: ٣٨٢.

(٤) المغني ٢: ٢٤٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣٠٥، الإتناف ٢: ٤٢٠، منار السبيل ١: ١٥٠، بداية المجتهد ١: ٢١٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩، نيل الأوطار ٣: ٣٨٢.

(٥) الأم ١: ٢٢٩، الأم (مختصر المزني) ٨: ٣٢، المهذب للشيرازي ١: ١٢١، المجموع ٥: ٢٨، مغني المحتاج ١: ٣١٥، السراج الوهاج ٩٧، فتح الوهاب ١: ٨٤، المغني ٢: ٢٤٤.

(٦) الأم ١: ٢٣٠، المهذب للشيرازي ١: ١٢١، المجموع ٥: ٢٧، المغني ٢: ٢٤٥.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٢٩٧ الحديث ٢٣٢٤، سنن الترمذي ٣: ٨٠ الحديث ٦٩٧ و ص ١٦٥ الحديث ٨٠٢، سنن ابن ماجه ١: ٥٣١ الحديث ١٦٦٠، سنن البيهقي ٤: ٢٥١، نيل الأوطار ٣: ٣٨٣ الحديث ٢ و ٣. ولا توجد فيها: «وعرفتكم يوم تعرفون».

(٨) المغني ٢: ٢٤٥، الكافي لابن قدامة ١: ٣٠٥، منار السبيل ١: ١٥٠.

(٩) أبوعمير بن أنس بن مالك الأنصاري وكان أكبر ولد أنس، قيل اسمه: عبدالله، روى عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رؤية الهلال، وروى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية. تهذيب التهذيب ١٢: ١٨٨، ميزان الاعتدال ٤: ٥٥٨.

بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم^(١).
والجواب عنها: أنها معارضتان بأحد آيات أهل البيت عليهم السلام من سقوط
القضاء^(٢)، واتباعهم أولى.

مسألة: التكبيرات الزائدة والقنوت بينها مستحب لا تبطل الصلاة بتركه عمداً
وسهواً. ذهب إليه أكثر أهل العلم^(٣). وقال السيد المرتضى: إن القنوت واجب^(٤).
روى الشيخ في الصحيح عن زرارة أن عبد الملك بن أعين^(٥) سأل أبا جعفر عليه
السلام عن الصلاة في العيدين، فقال: «الصلاة فيهما سواء، يكبر الإمام تكبيرة^(٦) الصلاة
قائماً، كما يصنع في الفريضة، ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، وفي الأخرى ثلاثاً
سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، وإن شاء ثلاثاً وخمساً، وإن شاء خمساً وسبعاً
بعد أن يلحق ذلك إلى وتر^(٧)». ^(٨) قال الشيخ: فتجوز الاقتصار على الثلاث والخمس^(٩)
يدل على أن الإخلال بها لا يضر بالصلاة. ثم قال: ومن أخل بالتكبيرات السبع لم يكن

(١) سنن أبي داود ١: ٣٠٠ الحديث ١١٥٧، سنن ابن ماجه ١: ٥٢٩ الحديث ١٦٥٣، سنن النسائي ٣: ١٨٠.

مسند أحمد ٣: ٢٧٩ ج ٥: ٥٨، ٥٧، ٥٨، نيل الأوطار ٣: ٢٦٠ ج ٤: ٣٨١ الحديث ١.

(٢) ينظر: الرسائل ٥: ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد.

(٣) الأم ١: ٢٣٦، المغني ٢: ٢٣٨، المجموع ٥: ٢١، الكافي لابن قدامة ١: ٣١٠، الإنصاف ٢: ٤٣١.

(٤) الانتصار: ٥٧.

(٥) عبد الملك بن أعين الشيباني أبو ضريس أخو زرارة بن أعين وحران، عده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب

الباقر عليه السلام، وأخرى من أصحاب الصادق عليه السلام، وعده المصنف في القسم الأول من الخلاصة.

رجال الطوسي: ١٢٨ و ٢٣٣، رجال العلامة: ١١٥.

(٦) م وح: تكبير، كما في الاستبصار والوسائل.

(٧) م وح: الوتر، كما في الاستبصار.

(٨) التهذيب ٣: ١٣٤ الحديث ٢٩١، الاستبصار ١: ٤٤٧ الحديث ١٧٣٢، الرسائل ٥: ١٠٩ الباب ١٠ من

أبواب صلاة العيد الحديث ١٧.

(٩) غ، م ون: أو الخمس.

مأثوماً، إلا أنه يكون تاركاً سنةً ومهملأً فضيلة^(١).

وقال في الخلاف: ويستحب أن يدعو بين التكبيرات بما يسنح^(٢).

فروع:

الأول: لو نسي التكبير وركع لم يقضه بعد الركوع؛ لعدم الدليل على ذلك. وقال الشيخ في الخلاف: يقضيه بعد الصلاة^(٣). والقائلون بتقديم التكبير على القراءة^(٤) قال بعضهم: لو نسي وشرع في القراءة لم يعد إليه^(٥). ذكره الشافعي في أحد قوليهِ^(٦): لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح. وفي القول الآخر له: أنه يعود إليه^(٧). وهو قول مالك^(٨)، وأبي ثور^(٩): لأنه ذكره في محله، فيأتي به كما لو لم يشرع، وهذا لا يتأتى على قولنا إلا^(١٠) على قول ابن الجنيّد^(١١) وابن بابويه^(١٢) القائلين بتقديم التكبير. الثاني: إذا ذكر في أثناء القراءة، فعند^(١٣) القائلين بالتقديم أعاد التكبير، ثم ابتدأ

(١) التهذيب ٣: ١٣٤.

(٢) الخلاف ١: ٢٦٤ مسألة - ١١.

(٣) الخلاف ١: ٢٦٤ مسألة - ١٣. نسب إلى الشيخ قضاء التكبيرات المنسية بعد الصلاة في المعتبر ٢: ٣١٥، والتحرير ١: ٤٦، والذكرى: ٢٤٢، والجواهر ١١: ٣٧٠، والحدائق ١٠: ٢٦١، والموجود في الخلاف والمبسوط ١: ١٧١: «إذا نسي التكبيرات حتى ركع مضى في صلاته ولا شيء عليه».

(٤) يراجع: ص ٢٤، مسألة: والتكبير متأخر عن القراءة....

(٥) المغني ٢: ٢٣٨، الكافي لابن قدامة ١: ٣١٠، الإنصاف ٢: ٤٣٣، المجموع ٥: ٢١.

(٦) الأم ١: ٢٣٧، المجموع ٥: ١٨، مغني المحتاج ١: ٣١١، السراج الوهاج: ٩٥، المغني ٢: ٢٣٨.

(٧) المجموع ٥: ١٨، مغني المحتاج ١: ٣١١، السراج الوهاج: ٩٦، المغني ٢: ٢٣٨.

(٨) المدونة الكبرى ١: ١٧٠، المجموع ٥: ٢١، المغني ٢: ٢٣٨.

(٩) المغني ٢: ٢٣٨.

(١٠) ح وق: ولا.

(١١) نقله عنه في المختلف: ١١١.

(١٢) نقله عنه في المعتبر ٢: ٣١٣.

(١٣) أكثر النسخ: عند.

بالقراءة^(١)؛ لأنّه قطعها متعمداً تطويل^(٢) الكلام. ولأنّ محلّه قبل القراءة فيستأنف القراءة؛ لأنّه أتى بها فيما بعد. ولو ذكر بعد القراءة لم يعد القراءة، وإن لم يذكره حتّى ركب، سقط وجهاً واحداً.

الثالث : المسبوق إذا أدرك الإمام راکعاً لم يكبر في حال ركوعه؛ لأنّه فعل فات محلّه. وقال أبو حنيفة : يكبر فيه؛ لأنّه بمنزلة القيام لإدراك الركعة به^(٣).
و ينتقض ما ذكره بالاستفتاح وقراءة السورة والقنوت، وإنّما أدرك الركعة بإدراكه؛ لأنّه يدرك معظمها ولم يفته إلّا القيام.

الرابع : لو شك في عدد التكبيرات بيني^(٤) على اليقين.
الخامس : إذا قلنا بالتأخير فقدّم على القراءة ناسياً أعاد بعد القراءة؛ لبقاء موضعها.
السادس : قال الشيخ في المبسوط : لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام أتمّ مع نفسه، ولو خاف فوت الركوع والى بينها، وإن خاف القنوت تركها وقضى بعد التسليم^(٥).
السابع : قال ابن الجنيّد : لو ترك التكبير عامداً أعاد الصلاة، فإن قصد به الاستحباب فهو جيّد، ثمّ قال : إنّ الزيادة كالنقصان^(٦).

مسألة : ويستحبّ أن يتنظّف ويغتسل ويتطيّب ويلبس أفخر ثيابه ويتسوّد ويلبس العمامة شتاءً وصيفاً. ذهب إليه كلّ من يحفظ عنه العلم.
روى الجمهور عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ما على أحدكم

(١) المغني ٢ : ٢٣٨، المدونة الكبرى ١ : ١٧٠، المهذب للشيرازي ١ : ١٢٠، بدائع الصنائع ١ : ٢٧٨، المجموع ٥ :

١٨، الإنصاف ٢ : ٤٣٣، مغني المحتاج ١ : ٣١١، السراج الوهّاج : ٩٦.

(٢) ح و ق : بطويل.

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٢٧٨، المغني ٢ : ٢٣٩، شرح فتح القدير ٢ : ٤٦.

(٤) غ : بنى.

(٥) المبسوط ١ : ١٧١.

(٦) نقله عنه في المختار ٢ : ٣١٥.

أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته، لجمعته وعيده»^(١).
وعن جابر، عنه عليه السّلام أنّه كان يعتّم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة^(٢).

وعن ابن عباس، عنه عليه السّلام: كان يلبس في العيدين بزرد حبرة^(٣).
ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «فليغتسل وليتطيّب بما وجد» وقال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٤) قال: «العيدين والجمعة»^(٥).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «لابدّ من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر، فأما الجمعة فإنّه يجزئ بغير عمامة وبرد»^(٦).
وفي الموثّق عن عمّار الساباطيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل ينسى أن يغتسل يوم الجمعة^(٧) حتّى صلى، قال: «إن كان في وقت فعليّه أن يغتسل ويعيد الصّلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»^(٨). وهذا يدلّ على شدّة الاستحباب دون الإيجاب. وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «وينبغي للإمام أن يلبس

(١) سنن أبي داود ١: ٢٨٢ الحديث ١٠٧٨، سنن ابن ماجه ١: ٣٤٩ الحديث ١٠٩٦، الموطأ ١: ١١٠ الحديث ١٧، سنن البيهقي ٣: ٢٤٢، المغني ٢: ٢٢٨، بتفاوت.

(٢) سنن البيهقي ٣: ٢٨٠، نيل الأوطار ٣: ٣٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢٩.

(٣) المسند للشافعي ٧٤: ٧٤، سنن البيهقي ٣: ٢٨٠، مجمع الزوائد ٢: ١٩٨، نيل الأوطار ٣: ٣٤٩ الحديث ٢.

(٤) الأعراف (٧): ٣١.

(٥) التهذيب ٣: ١٣٦ الحديث ٢٩٧، الاستبصار ١: ٤٤٤ الحديث ١٧١٦، الوسائل ٥: ١١٤ الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

(٦) التهذيب ٣: ٢٨٤ الحديث ٨٤٥، الوسائل ٥: ١١١ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٤.

(٧) غ. م. و ن: العيد.

(٨) التهذيب ١: ١١٢ الحديث ٢٩٨، الاستبصار ١: ١٠٣ الحديث ٣٣٨، الوسائل ٢: ٩٤٨ الباب ٨ من أبواب الأغسال المسنونة الحديث ١.

حَلَّةٌ وَيَعْتَمُّ شَاتِيًّا كَانَ أَوْ صَائِفًا»^(١).

و في الصَّحِيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: سمعته يقول: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يَعْتَمُّ في العيدين شَاتِيًّا كَانَ أَوْ قَائِظًا، وَيَلْبَسُ دَرْعَهُ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ»^(٢). وهذه الأشياء يستحبُّ للإمام فعلها أكد من المأموم؛ لأنَّه المنظور إليه. مسألة: وَ يَسْتَحَبُّ فعلها في الصَّحراء إِلَّا بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ تَصَلَّى فيها في المسجد الحرام. ذهب إليه علماءنا أجمع، ونقله الجمهور عن عليٍّ عليه السَّلام^(٣)، واستحسنه الأوزاعي^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥). وهو قول أحمد^(٦)، وابن المنذر^(٧).

و قال الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ مسجد البلد واسعاً صَلَّى فيه وَ إِلَّا صَلَّوا في المصلَّى^(٨). لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ كَانَ يخرج إلى المصلَّى وَ يترك مسجده^(٩)، وَ الصحابة من بعده فعلوا ذلك، وَ النبي صَلَّى الله عليه وآله لَا يترك الأفضل مع

(١) التهذيب ٣: ١٣١ الحديث ٢٨٦، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٦، الوسائل ١٠٦: ٥ الباب ١٠ من

أبواب صلاة العيد الحديث ٧ و ص ١١١ الباب ١١ الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٠ الحديث ٢٨٢، الوسائل ٥: ١١١ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣.

(٣) سنن البيهقي ٣: ٣١١، كنز العمال ٨: ٦٤٤ الحديث ٢٤٥٤٣، المغني ٢: ٢٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٣٩.

(٤) المغني ٢: ٢٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٣٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢: ٣٩، بدائع الصنائع ١: ٢٨٠، المغني ٢: ٢٢٩.

(٦) المغني ٢: ٢٢٩، الإنصاف ٢: ٤٢٦، الكافي لابن تدامة ١: ٣٠٦، منار السبيل ١: ١٤٩.

(٧) المغني ٢: ٢٢٩.

(٨) الأئم ١: ٢٣٤، المَهْدَب للشيرازي ١: ١١٨، المجموع ٥: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٩، مغني المحتاج ١: ٣١٢، السراج الوهَّاج ٩٦، الميزان الكبرى ١: ١٩٦، روضة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٨، فتح الوهَّاب ١: ٨٣، المغني ٢: ٢٢٩، نيل الأوطار ٣: ٣٥٩.

(٩) صحيح البخاري ٢: ٢٢، صحيح مسلم ٢: ٦٠٥ الحديث ٨٨٩، سنن أبي داود ١: ٣٠١ الحديث ١١٥٨.

سنن القرمذي ٢: ٤٢٧ الحديث ٥٤٣، سنن ابن ماجه ١: ٤١٣ الحديث ١٣٠٤ و ١٣٠٦، كنز العمال ٨: ٦٤٤ الحديث ٢٤٥٤٢، سنن البيهقي ٣: ٢٨٠.

سهولته.

وما رواه عن عليّ عليه السّلام أنّه قيل له : قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس و عميائهم فلو صلّيت بهم في المسجد فقال : «أخالف السنّة إذاً، و لكن نخرج إلى المصلّى ونستخلف من يصلّي بهم في المسجد أربعاً»^(١).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار قال : «و يخرج إلى البرّ حيث ينظر إلى آفاق السّماء [و لا يصلّي على حصير و لا يسجد عليه]^(٢) و قد كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس»^(٣).

و ما رواه في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : «قال الناس لأُميرالمؤمنين عليه السّلام : ألا تخلف رجلاً يصلّي في العيدين؟ فقال : لا أخالف السنّة»^(٤).

و عن محمّد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيد^(٥) إلّا أهل مكّة، فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام»^(٦).

مسألة : و يستحبّ للإمام أن يخرج ماشياً حافياً عليه^(٧) السكينة و الوقار. روي عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه كان يخرج إلى العيد ماشياً و يرجع ماشياً^(٨).

(١) ينظر : المغني ٢ : ٢٣٠، و قريب منه في سنن البيهقي ٣ : ٣١٠، ٣١١.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) التهذيب ٣ : ١٢٩ الحديث ٢٧٨، الاستبصار ١ : ٤٤٨ الحديث ١٧٣٣، الوسائل ٥ : ١١٨ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٣ : ١٣٧ الحديث ٣٠٢، الوسائل ٥ : ١١٩ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٩.

(٥) هامش ح : العيدين، كما في المصادر.

(٦) التهذيب ٣ : ١٣٨ الحديث ٣٠٧، الوسائل ٥ : ١١٨ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٨.

(٧) ح و ق : على.

(٨) سنن ابن ماجّة ١ : ٤١١ الحديث ١٢٩٤.

و عن عليّ عليه السّلام أنّه قال : «من السنّة أن يأتي العيد ماشياً»^(١). والحفاء مستحبّ؛ لأنّ الرّضا عليه السّلام فعله^(٢).
و عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «من اغبرتّ قدماء في سبيل الله حرّمها الله على النار»^(٣). ولأنّ فيه خضوعاً.

فرع :

لو كان موطنه بعيداً من المصلّى جاز له أن يركب للضرورة، وكذا لو كان عاجزاً أو ذا علة.

مسألة : ولا أذان ولا إقامة في العيدين. ذهب إليه كلّ من يحفظ عنه العلم.
وروي عن [ابن] ^(٤) الزبير أنّه أذن وأقام^(٥). وكذا نقل عن زياد^(٦) أنّه أوّل من أذن

(١) سنن الترمذي ٢ : ٤١٠ الحديث ٥٣٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤١١ الحديث ١٢٩٦ و ١٢٩٧ ، كنز العمال ٨ : ٦٣٨ الحديث ٢٤٥٠٧ ، جامع الأصول ٧ : ٩٧ الحديث ٤٢٥٣ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٥١ الحديث ١ .

(٢) عيون أخبار الرضا (ع) ٢ : ١٤٩ الحديث ٢١ ، أصول الكافي ١ : ٤٨٨ الحديث ٧ ، الوسائل ٥ : ١٢٠ الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد الحديث ١ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٩ و ج ٤ : ٢٥ ، سنن الترمذي ٤ : ١٧٠ الحديث ١٦٣٢ ، سنن النسائي ٦ : ١٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٠٢ ، مستند أحمد ٣ : ٣٦٧ و ٤٧٩ و ج ٥ : ٢٢٥ ، ٢٢٦ و ج ٦ : ٤٤٤ ، نيل الأوطار ٨ : ٢٤ الحديث ٢ .

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) المغني ٢ : ٢٣٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٤١ ، المجموع ٥ : ١٤ ، الميزان الكبرى ١ : ١٩٦ ، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٨٨ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٦٤ .

(٦) في النسخ وكذا المغني والشرح : ابن زياد ، والصحيح ما أثبتناه ، كما في سائر المصادر . زياد بن أبيه ، اختلفوا في اسم أبيه فقيل : عبيد الثقفي ، وقيل : أبوسفیان ، أسلم في عهد أبي بكر ، استلحقه معاوية بنسبه سنة ٤٤ هـ فكان عضده الأقرى ، وكان أشدّ الناس على آل عليّ عليه السّلام وشيعته ، هو الذي سعى في قتل حجر بن عديّ ومن معه . توفي سنة ٥٣ هـ .

لسان ميزان ٢ : ٤٩٣ ، العبر ١ : ٤١ ، الأعلام للزركلي ٣ : ٥٣ .

وأقام^(١).

لنا : ما رواه الجمهور عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٢).

و قال جابر بن سمرة : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رواه مسلم^(٣).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قلت له : أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ هَلْ فِيهَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قال : «ليس فيهما أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَكِنْ يَنَادِي : الصَّلَاةُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٤).

و ما رواه في الصَّحِيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»^(٥).

و في الحسن عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : «ليس في الفطر والأضحي أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»^(٦).

فرع :

يستحبُّ أن يقول المؤذِّنون : الصَّلَاةُ ثَلَاثًا، ذكره الشيخ في المبسوط^(٧). و قال

(١) المسني ٢ : ٢٣٤ ، الشرح الكبير بهامش المسني ٢ : ٢٤١ ، المجموع ٥ : ١٤ ، عمدة القارئ ٦ : ٢٨٢ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٦٤ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٢٩٨ الحديث ١١٤٧ ، سنن الترمذي ٢ : ٤١٣ ذيل الحديث ٥٣٢ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٠٦ الحديث ١٢٧٤ ، مسند أحمد ١ : ٢٢٧ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٦٠٤ الحديث ٨٨٧ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٩٠ الحديث ٨٧٣ ، الوسائل ٥ : ١٠١ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ١ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٢٨ الحديث ٢٧١ ، الاستبصار ١ : ٤٤٦ الحديث ١٧٢٢ ، الوسائل ٥ : ١٠٢ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٧ .

(٦) التهذيب ٣ : ١٢٩ الحديث ٢٧٦ ، الوسائل ٥ : ١٠١ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٥ .

(٧) المبسوط ١ : ١٦٩ .

ابن أبي عقيل : يقول : الصلاة جامعة^(١) . و به قال الشافعي^(٢) ، خلافاً لأكثر الجمهور^(٣) .
لنا : أن فيه تنبيهاً للغافلين فاستحبّ . و لأنّه قد يخفى اشتغال الإمام بالصلاة فكان
الإعلام حسناً . و لرواية إسماعيل .
احتجّوا^(٤) بما رواه عطاء قال : أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر و لا إقامة و لا
نداء^(٥) .

و الجواب : أن قول جابر ليس بحجة ، و هو لم يرفعه إلى الرسول صلى الله عليه و آله .
مسألة : و يستحبّ له أن يطعم شيئاً من الحلوة^(٦) قبل خروجه في الفطر ، و في
الأضحى بعد عوده ممّا يضحّي به . و هو قول عامة أهل العلم .
و نقل عن أحمد أنّه إن كان له ذبح آخر في الأضحى ، و إلّا لم يبال أن يأكل قبل
خروجه^(٧) .

لنا : ما رواه الجمهور عن بريدة قال : كان النبي صلى الله عليه و آله لا يخرج يوم
الفطر حتّى يفطر ، و لا يفطر يوم الأضحى حتّى يصلي . رواه الترمذي^(٨) .
و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي ، عن أبي عبد الله

(١) نقله عنه في المعبر ٢ : ٣١٦ .

(٢) الأم ١ : ٢٣٥ ، الأم (مختصر المزني) ٨ : ٣١ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٢٠ ، المجموع ٥ : ١٤ ، فتح العزيز بهامش
المجموع ٥ : ٤٣ ، المغني ٢ : ٢٣٤ ، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٨٨ ، حلية العلماء ٢ : ٣٠١ ، فتح الباري ٢ :
٣٦٢ .

(٣) الموطأ ١ : ١٧٧ ، المغني ٢ : ٢٣٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٤١ ، فتح الباري ٢ : ٣٦٢ .

(٤) المغني ٢ : ٢٣٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٠٨ ، فتح الباري ٢ : ٣٩٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٤١ .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٦٠٤ الحديث ٨٨٦ ، سنن البهيقي ٣ : ٢٨٤ ، جامع الأصول ٧ : ٨٧ الحديث ٤٢٣٤ ،
نيل الأوطار ٣ : ٣٦٣ ذيل الحديث ٢ ، ونظيره في الموطأ ١ : ١٧٧ الحديث ١ مع اختلاف .

(٦) غ : الحلو .

(٧) المغني ٢ : ٢٢٩ ، الإنصاف ٢ : ٤٢١ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٥٧ .

(٨) سنن الترمذي ٢ : ٤٢٦ الحديث ٥٤٢ .

عليه السلام قال : « اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى »^(١).
وما رواه عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اطعم يوم الفطر قبل أن تصليّ، ولا تطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الإمام »^(٢).
ولأنّ الفطر أوّل يوم من شوال واجب، فاستحبّ المبادرة إليه؛ ليحصل امتثال الأمر والمسارعة إليه، وفي الأضحى المأمور به الصلّاة لا غير، فاستحبّ المبادرة إليها.
مسألة: ولو لم يتمكّن من الخروج إلى الصحراء صلّاه في المسجد أو في منزله. روى الشيخ في الصحيح عن الحلبيّ قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل لا يخرج يوم الفطر والأضحى، أعليه صلاة وحده؟ قال : « نعم »^(٣).
وما رواه^(٤) الشيخ عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مرض أبي يوم الأضحى فصلىّ في بيته ركعتين ثمّ ضحّى »^(٥).
وروى عن هارون بن حمزة الغنويّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبّانة حسن لمن استطاع الخروج إليها » فقلت : أرايت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج، أيصليّ في بيته؟ قال : « لا »^(٦). والمراد به نفي الوجوب.

(١) التهذيب ٣: ١٣٨ الحديث ٣٠٩، الوسائل ٥: ١١٣ الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٨ الحديث ٣١٠، الوسائل ٥: ١١٣ الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٣: ١٣٦ الحديث ٢٩٩، الاستبصار ١: ٤٤٤ الحديث ١٧١٧، الوسائل ٥: ٩٨ الباب ٣ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٤) غ: وما روى، ح وق: روى، وما أثبتاه من م ون.

(٥) التهذيب ٣: ١٣٦ الحديث ٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٤٥ الحديث ١٧١٨، الوسائل ٥: ٩٨ الباب ٣ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٣: ٢٨٨ الحديث ٨٦٤، الاستبصار ١: ٤٤٥ الحديث ١٨٢١، الوسائل ٥: ٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٨.

فرع :

روى الشيخ عن عبدالرحمان بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنَّ على الإمام أن يخرج المحبين^(١) في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، ويرسل معهم، فإذا قضاوا الصَّلَاة والعِيد رَدَّهم إلى السجن»^(٢). وهذه الرواية مناسبة للمذهب.

مسألة : ويستحبُّ أمام التوجَّه الدعاء بما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام : «اللَّهُمَّ من تهيَّأ وتعبَّأ...»^(٣). الخ، وكذا في الجمعة.

مسألة : ويستحبُّ أن يسجد على الأرض. روى الشيخ في الصحيح عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أتى [أبي عليه السلام]^(٤) بخمرة يوم الفطر فأمر برَدَّها وقال : هذا يوم كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يحبُّ أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض»^(٥).

و روى عن معاوية بن عمار في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه»^(٦). ولأنَّ الخشوع به أكثر.

مسألة : روى ابن بابويه عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال : «كانت لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله عَنَزَةٌ^(٧) في أسفلها عَكَازٌ^(٨) يتوكأ عليها ويخرجها في

(١) ح وق : المحبين.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٨٥ الحديث ٨٥٢، الوسائل ٥ : ٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

(٣) التهذيب ٣ : ١٤٢ الحديث ٣١٦، مصباح المتجذد : ٢٣٧.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٨٤ الحديث ٨٤٦، الوسائل ٥ : ١١٨ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٥.

(٦) التهذيب ٣ : ١٢٩ الحديث ٢٧٨، الوسائل ٥ : ١١٨ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٦.

(٧) العَنَزَةُ : عصاً أقصر من الرمح وها رُج من أسفلها. المصباح المنير : ٤٣٢.

(٨) لم نعثَر في كتب اللغة على معنى مناسب لها إلَّا في منتهى الإرب في لغة العرب ٢ : ٨٦٦ حيث يقول : عَكَازَةٌ : آهن بارة برنيزه ومانند آن.

العيد ين يصلّي إليها»^(١).

مسألة : و الخطبتان واجبتان كوجوبها في الجمعة و هما بعد الصلاة ، و لا تحرف خلافاً بين المسلمين في أنّ الخطبتين بعد الصلاة ، إلا عن بني أمية . روي أنّ عثمان ، وابن الزبير ، و مروان بن الحكم خطبوا قبل الصلاة^(٢).

لنا : ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه و آله ، و أبابكر ، و عمر ، و عثمان ، و عليّاً كانوا يصلّون العيدين قبل الخطبة^(٣).

و روى طارق بن شهاب^(٤) قال : قدّم مروان الخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : خالفت السنة ، كانت الخطبة بعد الصلاة ، فقال : ترك ذلك يا أبا فلان ، فقام أبو سعيد فقال : أمّا هذا المتكلم فقد قضى ما عليه ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه و آله : «من رأى منكم منكراً فلينبهه ، فمن لم يستطع فلينبهه بلسانه ، فمن لم يستطع فلينبهه بقلبه ، و ذلك أضعف الإيمان»^(٥).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال : «الصلاة قبل الخطبتين [و التكبير]^(٦) بعد القراءة

(١) الفقيه ١ : ٣٢٣ الحديث ١٤٧٦ ، الرسائل ١١٢ : ٥ ، الباب ١١ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٠ .

(٢) الأُمّ ١ : ٢٣٥ ، سنن البيهقي ٣ : ٢٨٠ و ٢٩٦ ، المبسوط للرخشي ٢ : ٣٧ ، المغني ٢ : ٢٣٩ ، فتح الباري ٢ : ٣٦٠ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٢٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٠٥ الحديث ٨٨٨ ، سنن الترمذي ٢ : ٤١١ الحديث ٥٣١ ، سنن النسائي ٣ : ١٨٣ ، سنن الدارقطني ٢ : ٤٦ الحديث ١٤ ، سنن البيهقي ٣ : ٢٩٦ ، مسند أحمد ٢ : ١٢ و ٣٨ .

(٤) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن خثيم البجليّ الأحمسيّ أبو عبد الله الكوفيّ ، رأى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم و روى عنه رسلاً و عن الخلفاء الأربعة و بلال و حذيفة و جمع ، و روى عنه إسماعيل بن أبي خالد و قيس بن مسلم و غمارق الأحمسيّ . مات سنة ٨٢ و قيل ٨٣ هـ .

أسد الغابة ٣ : ٤٨ ، الإصابة ٢ : ٢٢٠ ، تهذيب التهذيب ٥ : ٣ ، وفيه : هلال بن سلمة .

(٥) سنن أبي داود ١ : ٢٩٦ الحديث ١١٤٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٠٦ الحديث ١٢٧٥ ، سنن البيهقي ٣ : ٢٩٦ ، مسند أحمد ٣ : ١٠ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٧٤ الحديث ٢ .

(٦) أثبتناها من التهذيب .

سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة^(١). ومثله رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و الخطبة بعد الصلاة»^(٣).

وفي حديث سماعة: «و ينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة»^(٤).

وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام: «تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة، يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة»^(٥) الحديث.

وفي الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «و المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة»^(٦).

فروع:

الأول: الخطبتان فيها كما في الجمعة، ويستحب الجلوس بينها. وهو قول أهل العلم. روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: خرج عليه السلام يوم فطر أو أضحى

(١) التهذيب ٣: ٢٨٧ الحديث ٨٦٠، الوسائل ٥: ١١٠ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٣: ١٢٩ الحديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٨ الحديث ١٧٣٣، الوسائل ٥: ١١٠ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

(٣) التهذيب ٣: ١٣٠ الحديث ٢٨١، الاستبصار ١: ٤٤٨ الحديث ١٧٣٥، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٩.

(٤) التهذيب ٣: ١٣٠ الحديث ٢٨٣، الاستبصار ١: ٤٥٠ الحديث ١٧٤٢، الوسائل ٥: ١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٩.

(٥) التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٨٧، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٧، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٨.

(٦) التهذيب ٣: ٢٨٩ الحديث ٨٧١، الوسائل ٥: ١١١ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٥.

فخطب قائماً، ثمّ قعد ثمّ قام^(١).

و من طريق الخاصة : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السّلام قال : «الصّلاة قبل الخطبتين، يخطب قائماً و يجلس بينهما»^(٢).

و ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام : «و إذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً»^(٣).

الثّاني : هل يستحبّ له الجلوس قبل الخطبة^(٤)؟ لا أعرف لعلّنا فيه نصّاً، إلّا أنّهم أطلقوا أنّ كيفة الخطبتين كالجمعة.

و قيل : لا يستحبّ؛ لأنّه في الجمعة إنّما استحبّ جلوسه لأجل الأذان و لا أذان هنا^(٥)، و هو حسن.

الثالث : لا يجب حضور الخطبة و لا استماعها بغير خلاف. روى عبد الله ابن السائب^(٦) قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و آله العيد، فلمّا قضى الصّلاة قال : «إنّا نخطب، فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، و من أحبّ أن يذهب فليذهب»^(٧). لكنّه مستحبّ؛ لما فيه من الاتّعاظ و حضور

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٤٠٩ الحديث ١٢٨٩، سنن أبي داود ١ : ٢٨٦، سنن النسائي ٣ : ١٩١.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٨٧ الحديث ٨٦٠، الوسائل ٥ : ١١٠ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩٩ الحديث ٢٧٨، الوسائل ٥ : ١١٠ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

(٤) ح و ق : الخطبتين.

(٥) المهذب للشيرازي ١ : ١٢٠، المجموع ٥ : ٢٢، المغني ٢ : ٢٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٥٥.

(٦) عبد الله بن السائب بن أبي السائب صبيّ بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزوميّ أبو السائب و يقال أبو عبد الرحمن المكيّ القارئ، روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم، و روى عنه ابنه محمد و أبو سلمة بن سيفان و عطاء و مجاهد، مات قبل ابن الزبير بمدة.

أسد الغابة ٣ : ١٧٠، تهذيب التهذيب ٥ : ٢٢٩.

(٧) سنن أبي داود ١ : ٣٠٠ الحديث ١١٥٥، سنن ابن ماجه ١ : ٤١٠ الحديث ١٢٩٠، سنن النسائي ٣ : ١٨٥.

سنن البيهقيّ ٣ : ٣٠١، سنن الدار قطنيّ ٢ : ٥٠ الحديث ٣٠، نيل الأوطار ٣ : ٣٧٦ الحديث ٦. و أيضاً روى من طريق الخاصة، ينظر : الوسائل ٥ : ١٣٦ الباب ٣٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

بجالس^(١) الذكر.

الرابع : يستحب أن يخطب قائماً بغير خلاف، فلو^(٢) خطب قاعداً أجزأه، وكذا لو خطب على راحلته. روى الجمهور عن أبي جميلة^(٣) قال : رأيت علياً عليه السلام صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب على دابته، وكذا عثمان^(٤).

الخامس : يكره نقل المنبر من موضعه بلا خلاف، بل ينبغي أن يعمل شبه المنبر من طين؛ لما رواه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينقل منبره، وكذا الصحابة^(٥).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام : «و ليس فيها منبر، المنبر لا يحول من موضعه، ولكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين، فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل»^(٦).

مسألة : و الذبح في الأضحية بعد الصلاة. روى الجمهور عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من ذبح قبل أن يصلي فإنما هو شاة لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء، و من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، و من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه و قد أصاب سنة المسلمين»^(٧)^(٨).

(١) غ : مجلس.

(٢) غ، ح و ق : ولو.

(٣) مسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي الكوفي صاحب راية علي عليه السلام. روى عنه و عن عثمان و الحسن بن علي

عليهما السلام. و روى عنه ابنه عبد الله و عطاء بن السائب و حصين.

التاريخ الكبير للبخاري ٤ : ٣٧٤، تهذيب التهذيب ١٠ : ٣٨٧، المرح و التعديل ٨ : ٢٥٢.

(٤) سنن البيهقي ٣ : ٢٩٨، المغني ٢ : ٢٤١.

(٥) صحيح البخاري ٢ : ٢٢، صحيح مسلم ٢ : ٦٠٥ الحديث ٨٨٩، سنن أبي داود ١ : ٢٩٦ الحديث ١١٤٠.

نيل الأوطار ٣ : ٣٧٤ الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٣ : ٢٩٠ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٥ : ١٣٧ الباب ٣٣ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

(٧) ح و ق : المرسلين.

(٨) المغني ٢ : ٢٤١. الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٥٥.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن سماعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : متى يذبح ؟ قال : «إذا انصرف الإمام»^(١).

مسألة : ويكره التنفل قبل صلاة العيد. و بعدها إلى الزوال للإمام والمأموم، إلا في المدينة، فإنه يستحب أن يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ركعتين قبل الخروج، سواء أكان في المصلى أو في المسجد. ذهب إليه علماءنا أجمع، وهو قول علي عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وحذيفة، وبريدة، وسلمة بن الأكوع، وجابر، وابن أبي أوفى، وشرح، وعبدالله بن مغفل، ومسروق^(٢) والضحاك^(٣)، والقاسم، وسالم، ومعتز، وابن جريج^(٤)، والشعبي^(٥)، ومالك^(٦)، والزهري^(٧).

وقال أحمد : أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها، وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها، وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها^(٨). وهو قول علقمة،

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٧ الحديث ٨٦١، الوسائل ٥ : ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٦.

(٢) مسروق بن الأجدع الهذلي أبو عائشة الفقيه، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام ومعاذ بن جبل وابن مسعود وكان صاحبه، وروى عنه ابن أخيه وأبوهائل والشعبي وإبراهيم النخعي وجمع كثير. مات سنة ٦٣ هـ.

تهذيب التهذيب ١٠ : ١٠٩، العبر ١ : ٥٠.

(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، ويقال أبو محمد الخراساني، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن أرقم وأنس بن مالك، وروى عنه جوير بن سعيد والحسن بن يحيى البصري. مات سنة ١٠٢ هـ.

تهذيب التهذيب ٤ : ٤٥٣، العبر ١ : ٩٤.

(٤) غ : وابن خديجة، باقي النسخ : وابن خديج. وما أثبتناه من المغني والمجموع.

(٥) المغني ٢ : ٢٤٢، المجموع ٥ : ١٣، عمدة القارئ ٦ : ٢٨٤، نيل الأوطار ٣ : ٣٧١.

(٦) المدونة الكبرى ١ : ١٧٠، بلغة السالك ١ : ١٨٩، المغني ٢ : ٢٤٢، نيل الأوطار ٣ : ٣٧١.

(٧) المغني ٢ : ٢٤٢، المجموع ٥ : ١٣، عمدة القارئ ٦ : ٢٨٤، نيل الأوطار ٣ : ٣٧١.

(٨) المغني ٢ : ٢٤٢، نيل الأوطار ٣ : ٣٧٢.

والأسود، ومجاهد، وابن أبي ليلى، والثوري، والنخعي، والأوزاعي^(١)، وأصحاب الرأي^(٢).

وقال الشافعي: يكره التطوع للإمام دون المأموم^(٣). وقال مالك: لا يتطوع في المصلّى قبلها ولا بعدها، وفي المسجد روايتان^(٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين، لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما^(٥).

وعن عليّ عليه السلام أنه رأى قوماً يصلّون قبل العيد، فقال: ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله^(٦).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة العيدين، فقال: «ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء»^(٧).

(١) المغني ٢: ٢٤٢، المجموع ٥: ١٣، عمدة القارئ ٦: ٢٨٤.

(٢) المبسوط للرخشي ٢: ٤٠، بدائع الصنائع ١: ٢٨٠، الهداية للمرغيناني ١: ٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٢، المغني ٢: ٢٤٢، المجموع ٥: ١٣، نيل الأوطار ٣: ٣٧٢.

(٣) الأم ١: ٢٣٤، الأم (مختصر المزني) ٨: ٣١، المهذب للشيرازي ١: ١١٩، المجموع ٥: ١٣، مغني المحتاج ١: ٣١٣، السراج الرفاعي ٩٦، فتح الوهاب ١: ٨٤، الميزان الكبرى ١: ١٩٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٨، المغني ٢: ٢٤٢، نيل الأوطار ٣: ٣٧٢.

(٤) المدونة الكبرى ١: ١٧٠، المغني ٢: ٢٤٢، بداية المجتهد ١: ٢٢٠، الميزان الكبرى ١: ١٩٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٤، نيل الأوطار ٣: ٣٧٢.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٣٠، صحيح مسلم ٢: ٦٠٦، الحديث ٨٨٤، سنن أبي داود ١: ٣٠١، الحديث ١١٥٩، سنن ابن ماجه ١: ٤١٠، الحديث ١٢٩١، سنن الترمذي ٢: ٤١٧، الحديث ٥٣٧، سنن النسائي ٣: ١٩٣، سنن الدارمي ١: ٣٧٦، سنن البيهقي ٢: ٣٠٢، مسند أحمد ١: ٣٥٥، نيل الأوطار ٣: ٣٧٠، الحديث ١.

(٦) المغني ٢: ٢٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٥٨.

(٧) التهذيب ٣: ١٢٩، الحديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٨، الحديث ١٧٣٣، الوسائل ٥: ١٠٣، الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ١١.

و ما رواه في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام : «و ليس قبلها و لا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال»^(١).

و ما رواه عن محمد بن الفضل الهاشمي^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ركعتان من السنة ليس تصلّيان في موضع إلّا بالمدينة» قال : «تصلّي في مسجد الرسول صلّى الله عليه و آله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى، ليس ذلك إلّا بالمدينة، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله فعله»^(٣).

و هذا الحديث يدلّ على المطلبين معاً. و لأنّه وقت كره للإمام التنفّل فيه على مذهب الشافعيّ، فكره للمأموم كسائر أوقات التّهّي، و كما قبل الصّلاة عند أبي حنيفة، و كما لو كان في المصلّى عند مالك.

احتجّ مالك^(٤) بقول النبيّ صلّى الله عليه و آله : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يركع ركعتين»^(٥).

و احتجّ الشافعيّ بأنّ الإمام لا يستحبّ له التشاغل عن الصّلاة، و لم يكره للمأموم :

(١) التهذيب ٣ : ١٣٤ الحديث ٢٩٢ . الاستبصار ١ : ٤٤٣ الحديث ١٧١٢ . الوسائل ٥ : ٩٥ الباب ١ من أبواب

صلاة العيد الحديث ٢ .

(٢) محمد بن الفضل الهاشمي المدني، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال في أصحاب

الباقر عليه السلام : محمد بن الفضل الهاشمي يكنّى أبا الربيع، قال المامقانيّ : الظاهر اتّحادها. و في المقام اختلاف ذكره الكلينيّ في الكافي ٣ : ٤٦١ محمد بن الفضل الهاشمي، و لكن في التهذيب و الفقيه ١ : ٣٢٢ الحديث ١٤٧٥.

محمد بن الفضل، قال السيّد الخوئيّ : في الطبعة القديمة منها : محمد بن الفضل، و الظاهر هو الصحيح، فإنّ محمد بن الفضل الهاشمي لم يثبت وجوده لا في كتب الرجال و لا في الروايات.

رجال الطوسيّ : ١٣٦ و ٢٩٧، تنقيح المقال ٣ : ١٧١، معجم رجال الحديث ١٧ : ١٥٤.

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٨ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٥ : ١٠٢ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٠.

(٤) المدوّنة الكبرى ١ : ١٦٩، بداية المجتهد ١ : ٢٢٠، المغني ٢ : ٢٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٥٨.

(٥) صحيح البخاريّ ١ : ١٢٠، صحيح مسلم ١ : ٤٩٥ الحديث ٧٠، سنن ابن ماجه ١ : ٣٢٢ الحديث ١٠١٢.

سنن الدارميّ ١ : ٣٢٣، الموطأ ١ : ١٦٢ الحديث ٥٧، سنن النسائيّ ٢ : ٥٣، مسند أحمد ٥ : ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣.

٣٠٥ و ٣١١، كنز العمال ٧ : ٦٥٧ الحديث ٢٠٧٧٥.

لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه أشبه ما بعد الزوال^(١).

و الجواب عن الأول : أنه مخصوص بالعيد^(٢) أو بمسجد الرسول صلى الله عليه وآله^(٣).

و عن الثاني : أنه لو كان النهي للإمام لأجل التشاغل بالصلاة لساغ له فعل النافلة بعدها.

فرعان :

الأول : لا يكره قضاء الواجب، خلافاً لأحمد قال : لأنه يخاف من الاقتداء به^(٤). وهو ضعيف؛ لأنه إذا ثبتت الكراهية لم يحصل ذلك. ويكره قضاء النافلة؛ لأنه كره ابتدائها فكذا قضاؤها؛ لحصول المعنى الموجب وهو^(٥) الاشتغال. ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تقض وتر ليلتك - يعني في العيدين - إن كان فاتك، حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم »^(٦).

الثاني : النهي عن التثقل عام في موطن الصلاة وغيره، خلافاً لأحمد^(٧)، وكذا لو صلى العيد في موضع، ثم خرج منه، ثم عاد إليه، عملاً بعموم النهي. مسألة : وإذا خرج بطريق، عاد بغيره مستحباً. وهو قول مالك^(٨).

(١) المغني ٢ : ٢٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٥٩، المجموع ٥ : ١١، ١٢.

(٢) م : بالبعد.

(٣) أكثر النسخ : عليه السلام.

(٤) المغني ٢ : ٢٤٣، الإنصاف ٢ : ٤٣٢.

(٥) ح و ق : وهذا.

(٦) الفقيه ١ : ٣٢٢ الحديث ١٤٧٤، الرسائل ٥ : ١٠١ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٧) المغني ٢ : ٢٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٦٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٣١١، الإنصاف ٢ : ٤٣٢.

(٨) المدونة الكبرى ١ : ١٦٨، بداية المجتهد ١ : ٢٢٢، بلغة السالك ١ : ١٨٨، المغني ٢ : ٢٤٣.

والشافعي^(١)، وأحمد^(٢).

روى الجمهور عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره^(٣).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن السكوني أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خرج إلى العيد^(٤) لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه، يأخذ في طريق غيره^(٥). والفائدة فيه تبرك الطريقين بوطئه عليه السلام فيه.

وقيل : كان يحب المساواة بين أهلها في التبرك بمروره بهم. ولأنه ينفعهم بجواب إن سألوه^(٦)، ويسرّون برؤيته. وقيل : ليشهد له الطريقان. وقيل : لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء^(٧).

مسألة : ويكره الخروج بالسلاح يوم العيد؛ لما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : « نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدوّ ظاهر »^(٨).

مسألة : ويستحب التكبير ليلة الفطر عقب صلاة المغرب والعشاء، و يوم الفطر

(١) الأتم ١ : ٢٣٣، الأتم (مختصر المزي) ٨ : ٣١، المهذب للشيرازي ١ : ١١٩، المجموع ٥ : ١٢، مغني المحتاج ١ :

٣١٣، السراج الوقّاح ٩٦، فتح الوهاب ١ : ٨٤، المنّي ٢ : ٢٤٣.

(٢) المغني ٢ : ٢٤٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٠٧، الإنصاف ٢ : ٤٢٣، منار السبيل ١ : ١٥٠.

(٣) سنن الترمذي ٢ : ٤٢٤ الحديث ٥٤١، سنن ابن ماجه ١ : ٤١٢ الحديث ١٣٠١، سنن الدارمي ١ : ٣٧٨، سنن

البيهقي ٣ : ٣٠٨، نيل الأوطار ٣ : ٣٥٧.

(٤) ح : العيدين، كما في الوسائل.

(٥) الفقيه ١ : ٣٢٣ الحديث ١٤٧٩، التهذيب ٧ : ٢٢٦ الحديث ٩٨٧، المبسوط ١ : ١٧١، الرسائل ٥ : ١٣٩

الباب ٣٦ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

(٦) غ : يسألوه.

(٧) المغني ٢ : ٢٤٣، المجموع ٥ : ١٢، مغني المحتاج ١ : ٣١٣، عمدة القارئ ٦ : ٣٠٦، نيل الأوطار ٣ : ٣٥٨.

(٨) التهذيب ٣ : ١٣٧ الحديث ٣٠٥، الرسائل ٥ : ١١٦، الباب ١٦ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

عقيب صلاة الصبح والعيد، فالمستحبّ عقيب أربع صلوات. وقال ابن بابويه: عقيب ستّ صلوات. وأضاف إلى ما ذكرناه عقيب الظهر والعصر يوم الفطر^(١). وظاهر كلام ابن الجنيّد^(٢) والسيد المرتضى الوجوب^(٣). وهو قول داود^(٤).

وَمَنْ قَالَ باستحباب التكبير: عمر بن عبدالعزيز، وأبان بن عثمان، والنخعي، وسعيد بن جبير، وعبدالرحمان بن أبي ليلى، والحكم، ومجاهد^(٥)، ومالك^(٦)، وإسحاق^(٧)، وأحمد^(٨)، وأبو ثور، وابن المنذر، إلّا أنّهم قالوا: إنّما يستحبّ يوم الفطر^(٩).

وقال الشافعيّ: يستحبّ التكبير من غروب الشمس إلى خروج الإمام^(١٠). وفي رواية أخرى عنه: إلى فراغ الإمام من الصلاة^(١١).

(١) الفقيه ٢: ١٠٨، ١٠٩ الحديث ٤٦٤، الأمالي: ٥١٧. وقال في المختلف: «قال ابن بابويه في المنع: عقيب ستّ صلوات». والموجود فيه، ص ٤٦: (ومن السنة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات).

(٢) نقله عنه في المختار ٢: ٣١٩.

(٣) الانتصار: ٥١٧، جل العلم والعمل: ٧٥.

(٤) المغني ٢: ٢٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٢، المجموع ٥: ٤١، الميزان الكبرى ١: ١٩٧، رمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩، منار السبيل ١: ١٥٣.

(٥) المغني ٢: ٢٣١، المجموع ٥: ٤١.

(٦) المدونة الكبرى ١: ١٦٧، بداية المجتهد ١: ٢٢٠، بلفه السالك ١: ١٨٨، المغني ٢: ٢٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٣١، المجموع ٥: ٤١، عمدة القارئ ٦: ٢٩٥.

(٧) المغني ٢: ٢٣١، المجموع ٥: ٤١.

(٨) المغني ٢: ٢٢٥، الإنصاف ٢: ٤٣٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣١٢، المجموع ٥: ٤١، منار السبيل ١: ١٥٣.

(٩) المغني ٢: ٢٣١، المجموع ٥: ٤١.

(١٠) الأم ١: ٢٣١، الأم (مختصر المزني) ٨: ٣٠، المهذب للشيرازي ١: ١٢١، المجموع ٥: ٣٢، مغني المحتاج ١: ٣١٤، السراج الوقّاج ٩٦، الميزان الكبرى ١: ١٩٧، رمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩، المغني ٢: ٢٢٧، عمدة القارئ ٦: ٢٩٥.

(١١) المهذب للشيرازي ١: ١٢١، المجموع ٥: ٣٢، مغني المحتاج ١: ٣١٤، السراج الوقّاج ٩٦، الميزان الكبرى ١: ١٩٧، المغني ٢: ٢٢٧، رمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩.

وقال أبو حنيفة: يكبر في الأضحى لا الفطر^(١). وإبراهيم النخعي قال: إنما يفعل ذلك الحواكون^(٢).^(٣)

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُم﴾^(٤).

روى الشيخ عن سعيد النقاش^(٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وهو قول الله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُم﴾»^(٦).

قال الشافعي: سمعت من أهل العلم بالقرآن يقول: وتكلموا عذّة صوم رمضان ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم^(٧).

وما رواه الجمهور عن أبي جميلة قال: رأيت عليّاً عليه السلام خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة^(٨).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن سعيد النقاش قال: قال أبو عبد الله

(١) الهداية للمرغيناني ١: ٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٤١، بدائع الصنائع ١: ٢٧٩، المغني ٢: ٢٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٣١، المجموع ٥: ٤١، حلية العلماء ٢: ٢٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣، الميزان الكبرى ١: ١٩٧، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩، عمدة القارئ ٦: ٢٩٥.

(٢) حاك الثوب يحوكه حوكاً وحياكة: نسجه فهو حائك، وقوم حاككة وحوكة أيضاً، ونسوة حوائك. الصراح ٤: ١٥٨٢.

(٣) المغني ٢: ٢٣١، الميزان الكبرى ١: ١٩٧، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩.

(٤) البقرة (٢): ١٨٥.

(٥) سعيد النقاش، قال المامقاني: قد وقع الرجل في طريق الصدوق في باب التكبير ليلة الفطر ويومه، وحاله غير معلوم ولا مذكور في كتب الرجال، وكفاية مجزؤ وجود طريق للصدوق إليه مع وجود محمد بن سنان في طريقه محل تأمل.

الفتية (شرح المشيخة) ٤: ٨٩، تنقيح المقال ٢: ٣٤.

(٦) التهذيب ٣: ١٣٨ الحديث ٣١١، الوسائل ٥: ١٢٢ الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٧) الأم ١: ٢٣١، مغني المحتاج ١: ٣١٤، فتح الرهآب ١: ٨٤، سنن البيهقي ٣: ٢٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٤.

(٨) المغني ٢: ٢٣١، سنن الدار قطني ٢: ٤٤ الحديث ٣ وفيه: عن حنش بن المعتمر، عمدة القارئ ٦: ٢٩٥.

عليه السلام لي : «أما إنَّ في الفطر تكبيراً ولكنَّه مسنون» قال : قلت : وأين^(١) هو؟ قال : « في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، و في صلاة الفجر و صلاة العيد»^(٢).

ولأنَّ فيه تعظيماً لله تعالى فكان حسناً، وقد فعله الصحابة بأسرهم. احتج داود على الوجوب بظاهر الأمر في قوله : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾^(٤). والجواب : أنَّه ليس بأمر، و لو سلَّم فالوجوب منفي بالإجماع، و خلاف من ذكرنا لا يؤثِّر في انعقاده.

و احتج أبو حنيفة بأنَّ ابن عباس سمع تكبير يوم الفطر فقال : أجماع الناس؟^(٥) والجواب : أنَّه معارض بفعل الصحابة بأسرهم، فلا اعتداد بما ينفرد^(٦) به ابن عباس.

فرع :

يستحب^(٧) التكبير سواء كبر الإمام أو لا، عملاً بالعموم. و قال ابن عباس : إن كبر الإمام كبر معه وإلا فلا^(٨).

مسألة : و يستحبُّ التكبير في الأضحى. و به قال الشيخ^(٩).

(١) غ، م، و ن : فأين.

(٢) ح : و في صلاة، ق : بصلاة.

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٨ الحديث ٣١١، الوسائل ٥ : ١٢٢ الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٤) المغني ٢ : ٢٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٦٢، منار السبيل ١ : ١٥٣.

(٥) المغني ٢ : ٢٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٣١، بدائع الصنائع ١ : ٢٨٠، شرح فتح القدير ٢ : ٤١.

(٦) ح و ق : تفرد.

(٧) ح و ق : و يستحب.

(٨) المغني ٢ : ٢٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٣٢، المجموع ٥ : ٤١، بداية المجتهد ١ : ٢٢١.

(٩) المبسوط ١ : ١٧٠، النهاية ١٣٦.

و ابن إدريس ^(١). وقال السيّد المرتضى بالوجوب ^(٢).

و اتفق علماء الإسلام على مشروعية التكبير فيه، وقد وقع الخلاف في مدّته، فذهب علماؤنا أجمع إلى أنّ ابتداء به عقيب ظهر النحر، و آخره عقيب الصّبح من ^(٣) اليوم الثالث من أيّام النحر لمن كان بمنى، و عقيب الصّبح من ^(٤) اليوم الثاني منها لمن كان في غيرها من الأمصار. فالمستحب ^(٥) في الأوّل عقيب خمس عشرة صلاة، و في الثاني عقيب عشر صلوات، و هذا الفرق لم يذهب إليه أحد من فقهاء الجمهور.

و قال الشافعيّ في أظهر قوليّه: إنّ التكبير عقيب خمس عشرة صلاة، و البدأة بالظهر ^(٦) من يوم النحر ^(٧). و هو قول مالك ^(٨)، و ابن عمر، و عمر بن عبدالعزيز ^(٩). فهو موافق لقولنا إلّا في الفرق.

و قال الشافعيّ في أحد قوليّه: إنّّه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر

(١) الررائ: ٧٠.

(٢) جمل العلم و العمل: ٧٥، الانتصار: ٥٧.

(٣) غ: في.

(٤) غ: في.

(٥) ح و ق: و المستحب.

(٦) م و ن: بها الظهر.

(٧) المهذب للشيرازي: ١: ١٢١، المجموع: ٥: ٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع: ٥: ٥٧، مغني المحتاج: ١: ٣١٤.

السراج الوهاج: ٩٧، فتح الوهاب: ١: ٨٤، الميزان الكبرى: ١: ١٩٨، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى: ١: ٩٠.

المغني: ٢: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني: ٢: ٢٦٥، بداية المجتهد: ١: ٢٢١، عمدة القارئ: ٦: ٢٩٣.

نيل الأوطار: ٣: ٣٨٨.

(٨) المدوّنة الكبرى: ١: ١٧٢، بداية المجتهد: ١: ٢٢١، بلفّة السالك: ١: ٢٣، المغني: ٢: ٢٤٦، الشرح الكبير

بهامش المغني: ٢: ٢٦٥، المجموع: ٥: ٤٠، عمدة القارئ: ٦: ٢٩٣، نيل الأوطار: ٣: ٣٨٨.

(٩) المغني: ٢: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني: ٢: ٢٦٥، المجموع: ٥: ٤٠، عمدة القارئ: ٦: ٢٩٣.

أيام التشريق^(١). ونقله الجمهور عن عليّ عليه السّلام، وعمر، وابن عبّاس، وابن مسعود. وهو مذهب الثوريّ، وابن عيينة، وأبي يوسف، ومحمّد، وأبي ثور^(٢)، وأحمد^(٣).

وقال أبو حنيفة: إنّه يكبّر من غداة إلى العصر من يوم النحر^(٤). وإليه ذهب علقمة، والتّخفي، وروي عن ابن مسعود^(٥).

وقال الشافعيّ في قول آخر: يكبّر من المغرب ليلة النحر إلى الصّبح من الثالث من أيّام التشريق^(٦).

وقال الأوزاعيّ: يكبّر من الظهر من يوم النحر إلى الظهر من اليوم الثالث^(٧). واختاره المزني^(٨)، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ^(٩).

(١) المهذّب للشريزيّ ١: ١٢١، المجموع ٥: ٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٨، مغني المحتاج ١: ٣١٤.

السراج الوهاج: ٩٧، فتح الوهاج ١: ٨٤، الميزان الكبرى ١: ١٩٨، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٠، المغني ٢: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٥، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣.

(٢) المغني ٢: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٥، المجموع ٥: ٤٠، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣، نيل الأوطار ٣: ٣٨٨.

(٣) المغني ٢: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٤، الإنصاف ٢: ٤٣٦، الكافي لابن قدامة ١: ٣١٣، منار السبيل ١: ١٥٤، بداية المجتهد ١: ٢٢١، المجموع ٥: ٤٠، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣، نيل الأوطار ٣: ٣٨٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٣، الهداية للسرغينائيّ ١: ٨٧، شرح فتح القدير ٢: ٤٨، المغني ٢: ٢٤٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٠، المجموع ٥: ٤٠، الميزان الكبرى ١: ١٩٨، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣.

حلية العلماء ٢: ٣١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٨، المحلّى ٥: ٩١، نيل الأوطار ٣: ٣٨٨.

(٥) المغني ٢: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٥، المجموع ٥: ٤٠، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣.

(٦) المهذّب للشريزيّ ١: ١٢١، المجموع ٥: ٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٨، مغني المحتاج ١: ٣١٤، السراج الوهاج: ٩٧، نيل الأوطار ٣: ٣٨٨.

(٧) حلية العلماء ٢: ٣١٤.

(٨) الأئمّ مختصر المزنيّ ٨: ٣١.

(٩) المجموع ٥: ٤٠.

و قال داود : يكبر من الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق^(١).
لنا : قوله تعالى : ﴿ وَ اذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾^(٢) وهي أيام التشريق، وليس فيها ذكر مأمور به سوى التكبير، وليست^(٣) عرفة منها. ولأنَّ النَّاسَ يوم عرفة يشتغلون بالتلبية، و يجوز النفر^(٤) في الثاني عقيب الصَّبح فسقط^(٥) ما زاد. ولأنَّ عَلِيًّا عليه السَّلام بدأ بالتكبير عقيب ظهر النحر إلى صبح الثالث^(٦). ولأنَّ التكبير إنما يكون عقيب الرَّمي، و الرَّمي إنما يكون يوم النحر، فأول صلاة بعد ذلك الظهر، و آخر صلاة تصلَّى بمبنى وجوباً صبح الثالث من أيام التشريق. ولأنَّ التكبير بمبنى، و لا يستقرَّ أحد بمبنى بعد الزَّوال.

و ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَ اذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾^(٧) قال : «التكبير في أيام التشريق عقيب صلاة الظهر من يوم النحر إلى طلوع الفجر يوم الثالث، و في الأمصار^(٨) عشر صلوات»^(٩).

و في الحسن عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر^(١٠) عليه السَّلام : التكبير في^(١١) أيام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال «التكبير بمبنى في دبر خمس عشرة صلاة، و في سائر

(١) حلية العلماء ٢ : ٣١٤، نيل الأوطار ٣ : ٣٨٨.

(٢) البقرة (٢) : ٢٠٣.

(٣) م، ن و غ : وليس. ولعله باعتبار يوم عرفة.

(٤) ح و م : السفر.

(٥) ح و ق : فيسقط.

(٦) الفقيه ١ : ٣٢٨ الحديث ١٤٨٧، الرسائل ٥ : ١٢٥ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٦.

(٧) البقرة (٢) : ٢٠٣.

(٨) ح و ق بزيادة : عقيب.

(٩) التهذيب ٥ : ٢٦٩ الحديث ٩٢٠، الاستبصار ٢ : ٢٩٩ الحديث ١٠٦٨، الوسائل ٥ : ١٢٣ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

(١٠) هامش ح : لأبي عبد الله، كما في الرسائل.

(١١) ليست في أكثر النسخ.

الأمصار في دبر عشر صلوات. فأول^(١) التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر^(٢).
وأما أن التكبير عقيب عشر في الأمصار فللحديثين. ولأن الناس في التكبير تبع
للحاج، وهم قد ينفرون في الأول فيسقط عنهم التكبير، فيسقط عن من ليس بمنى.
روى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و في
الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها
الظهر والعصر فليكبّر»^(٣).

وفي الحسن عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «وإنما جعل في سائر الأمصار في
دبر عشر صلوات التكبير؛ لأنه إذا نفر الناس في نفر الأول أمسك أهل الأمصار عن
التكبير وكبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى نفر الأخير»^(٤).

احتج أحمد^(٥) بما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وآله صلى الصبح يوم عرفة وأقبل
علينا فقال: «الله أكبر الله أكبر» ومدّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق^(٦).
واحتج: أبو حنيفة^(٧) بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾^(٨) وهي
العشر، والإجماع وقع على عدم التكبير قبل عرفة، فينبغي أن يكبّر يوم عرفة ويوم النحر.

(١) غ وح : و أول، كما في التهذيب والوسائل.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٩ الحديث ٩٢١ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٩ الحديث ١٠٦٩ ، الوسائل ٥ : ١٢٣ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٦٩ الحديث ٩٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٩ الحديث ١٠٦٨ ، الوسائل ٥ : ١٢٣ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الحديث ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٦٩ الحديث ٩٢١ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٩ الحديث ١٠٦٩ ، الوسائل ٥ : ١٢٣ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢ .

(٥) المغني ٢ : ٢٤٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٦٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣١٣ ، منار السبيل ١ : ١٥٤ .

(٦) سنن الدار قطني ٢ : ٥٠ الحديث ٢٩ ، المغني ٢ : ٢٤٦ .

(٧) المبسوط للرخشي ٢ : ٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٨٧ ، حلية العلماء ٢ : ٣١٤ ، المغني ٢ : ٢٤٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٦٥ ، عمدة القارئ ٦ : ٢٩٣ ، شرح فتح القدير ٢ : ٤٨ .

(٨) الحج (٢٢) : ٢٨ .

و الجواب عن الأوّل : أنّه معارض بما نقلناه عن أهل البيت عليهم السّلام، وهم أعرف بالشرعيّات.

وعن الثاني: أنّ المراد به ذكر الله تعالى يوم النحر على الهدي، أو ذكر الله تعالى في جميع أيّام العشر عند رؤية الأنعام، وهو أولى من تفسيرهم، لأنّهم لم يعملوا به إلّا في يومين.

ومعارض بما رواه الجمهور عن [محمّد] ^(١) بن سعيد أنّ عبد الله كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر، فأثانا عليّ عليه السّلام بعده فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق ^(٢). ولأنّ الرمي في هذه الأيّام بأسرها، فشرع التكبير فيها كيوم النحر.

و أيضاً: ما ذكره أبو حنيفة غير مانع؛ إذ أقصاه دلالة الآية على الذكر يوم عرفة، وقد ثبت ذكر الله في أيّام التشريق بأية أخرى ^(٣)، فلا منافاة.

فروع :

الأوّل : قال الشيخ في الخلاف : صفة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد ^(٤).

ورواه ابن بابويه عن عليّ عليه السّلام في عيد الأضحى ^(٥). فالتكبير في أوّله على هذه الرواية مرّتان. وقال البرنطقي : يكبر في الأضحى ثلاثاً ^(٦).

وقال ابن الجنيد : يكبر أربعاً ويقول : لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله

(١) م : عمير بن سعد، ن : عمير بن سعيد، ح و ق : عمر بن سعيد، و ما أثبتناه من المصدر.

(٢) أوردته في المغني ٢ : ٢٤٦، مغني المحتاج ٢ : ٣١٤.

(٣) البقرة (٢) : ٢٠٣.

(٤) الخلاف ١ : ٢٦٨ مسألة - ٢١.

(٥) الفقيه ١ : ٣٢٨ الحديث ١٤٨٧، الوسائل ٥ : ١٢٥ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٦٠٥.

(٦) نقله عنه في المغتبر ٢ : ٣٢٠.

أكبر على ما هदानا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، الحمد لله على ما أبلانا^(١).
 وقال المفيد في المقنعة: يقول في الفطر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر والله
 الحمد، والحمد لله على ما هदानا، وله الشكر على ما أولانا. وفي الأضحى: الله أكبر، الله أكبر،
 لا إله إلا الله والله أكبر، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام^(٢).
 وقال الشيخ في النهاية: يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الحمد لله
 على ما هदानا، وله الشكر على ما أولانا. ويزيد في الأضحى في الأخير: ورزقنا من بهيمة
 الأنعام^(٣). وقال في المبسوط: يقول: الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد،
 الحمد لله على ما هदानا، وله الشكر على ما أولانا، ويزيد في الأضحى ما ذكره^(٤).
 وقال الشافعي: يكبر ثلاثاً^(٥). وهو قول مالك^(٦).
 وقال أبو حنيفة^(٧)، وأحمد مرتين^(٨)، ولم يزيّدوا بعد قوله: والله الحمد، الله أكبر على

(١) نقله عنه في المعتمد ٢: ٣٢١.

(٢) المقنعة: ٣٣.

(٣) النهاية: ١٣٥.

(٤) المبسوط ١: ١٧١.

(٥) الأم ١: ٢٤١، الأم (مختصر المزني) ٨: ٣٢، المهذب للشيرازي ١: ١٢١، المجموع ٥: ٣٩، فتح العزيز بهامش
 المجموع ٥: ١١، حلية العلماء ٢: ٣١٣، مغني المحتاج ١: ٣١٥، السراج الوهاج ٩٧، فتح الوهاب ١: ٨٤،
 الميزان الكبرى ١: ١٩٨، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٠، بداية المجتهد ١: ٢٢١، المبسوط للرخسي
 ٢: ٤٣، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣.

(٦) المدونة الكبرى ١: ١٧٢، بداية المجتهد ١: ٢٢١، لمغة السالك ١: ١٨٩، المغني ٢: ٢٤٧، المجموع ٥: ٤٠،
 فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١، الميزان الكبرى ١: ١٩٨، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٠،
 عمدة القارئ ٦: ٢٩٣.

(٧) المبسوط للرخسي ٢: ٤٣، الهداية للسرغيناني ١: ٨٧، شرح فتح القدير ٢: ٤٩، المجموع ٥: ٤٠،
 فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١، حلية العلماء ٢: ٣١٣، الميزان الكبرى ١: ١٩٨، رحمة الأئمة بهامش
 الميزان الكبرى ١: ٨٩، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣، المغني ٢: ٢٤٧.

(٨) المغني ٢: ٢٤٧، الإنصاف ٢: ٤٤١، الكافي لابن قدامة ١: ٣١٣، منار السبيل ١: ١٥٤، المجموع ٥: ٤٠،
 فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١، الميزان الكبرى ١: ١٩٨، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩،
 عمدة القارئ ٦: ٢٩٣.

ما هذان. والأقرب عندي ما رواه الشيخ عن سعيد النقاش، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هذان، وهو قول الله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُم﴾»^(١). وفي هذا الحديث، إشارة إلى زيادة ما ذكره علماؤنا.

وروى الشيخ في الحسن عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «تقول فيه» يعني في الأضحى: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هذان، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»^(٢).

واحتج أحمد على أن التكبير مرتين، بما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وآله صلى وكبر مرتين^(٣).

واحتج الشافعي بأن جابراً صلى وكبر ثلاثاً، ولم يقله إلا بالتوقيف؛ لأنه مقدّر، وهذا شيء مستحب فتارة يزداد وتارة ينقص^(٤).

الثاني: التكبير عقيب الفرائض، للجامع والمنفرد والمسافر والحاضر والمرأة. وبه قال الشافعي^(٥)، ومالك^(٦).

وقال أحمد: إنما يكبر في الجماعة^(٧). وهو مذهب الثوري^(٨).

(١) البقرة (٢): ١٨٥.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٨ الحديث ٣١١، الوسائل ٥: ١٢٢ الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٩ الحديث ٩٢١، الوسائل ٥: ١٢٣ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٤) المغني ٢: ٢٤٦. وبتفاوت ينظر: الكافي لابن قدامة ١: ٣١٣.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١، مغني المحتاج ١: ٣١٥، المغني ١: ٢٤٧، المجموع ٥: ٣٩.

(٦) الأتم ١: ٢٤١، الأتم (مختصر المزني) ٨: ٣٠، المجموع ٥: ٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٧.

(٧) المدونة الكبرى ١: ١٧٢، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣.

(٨) المغني ٢: ٢٤٧، الإنصاف ٢: ٤٣٦، الكافي لابن قدامة ١: ٣١٣، منار السبيل ١: ١٥٣، المجموع ٥: ٤٠.

عمدة القارئ ٦: ٢٩٣.

(٩) المغني ٢: ٢٤٧، المجموع ٥: ٤٠، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣.

و أبي حنيفة^(١).

لنا: أنه ذكر فاستحب فعله مطلقاً. ولأن المنفرد صلى فريضة فاستحب له التكبير كالجامع. ولعموم الأمر في الآية والأحاديث.

احتج أحمد بقول ابن مسعود وابن عمر: إنما التكبير على من صلى في جماعة^(٢). والجواب: أنه لا احتجاج بقولها إذا لم يعارضها عموم الكتاب، فكيف مع وجوده. الثالث: إنما يستحب التكبير المذكور عقيب الفرائض خاصة. وبه قال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، والثوري^(٥)، وأحمد^(٦). وقال الشافعي: يكبر عقيب كل صلاة فريضة و نافلة^(٧).

لنا: أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة فعل ذلك إلا عقيب الفرائض، فيبقى الباقي على الأصل.

و أيضاً: قول أبي عبدالله عليه السلام: «التكبير عقيب خمس عشرة صلاة، أولها

(١) المبسوط للرخسي ٢: ٤٤، الهداية للمرغيناني ١: ٨٧، شرح فتح القدير ٢: ٥٠، المغني ٢: ٢٤٧، المجموع ٥: ٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٧، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣.

(٢) المغني ٢: ٢٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٧، الكافي لابن قدامة ١: ٣١٣، المجموع ٥: ٤٠، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣.

(٣) المبسوط للرخسي ٢: ٤٤، الهداية للمرغيناني ١: ٨٧، شرح فتح القدير ٢: ٥٠، المجموع ٥: ٣٩، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٦.

(٤) المدونة الكبرى ١: ١٧٢، بلفظ السالك ١: ١٨٩، المغني ٢: ٢٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٧، المجموع ٥: ٣٩، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣.

(٥) المجموع ٥: ٣٩، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣.

(٦) المغني ٢: ٢٤٧، الإنصاف ٢: ٤٣٦، الكافي لابن قدامة ١: ٣١٣، منار السبيل ١: ١٥٤، المجموع ٥: ٣٩، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣.

(٧) الأم ١: ٢٤١، الأم (مختصر المزني) ٨: ٣٢، المهذب للشيرازي ١: ١٢٢، المجموع ٥: ٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٧، مغني المحتاج ١: ٣١٤، السراج الوهاج ٩٧، فتح الرهبان ١: ٨٤، الميزان الكبرى ١: ١٩٨، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٠، المغني ٢: ٢٤٨، عمدة القارئ ٦: ٢٩٣.

ظهر النحر و آخرها الصبح من اليوم الثالث»^(١).

احتج الشافعي بأنه ذكر، فتساوت الصلوات فيه. ولأنه ذكر حسن، فحسن الإتيان به^(٢).

و الجواب عن الأول: أن الفرض مغاير للنفل، فلا يجب استاؤها في الأحكام، و يعارضه الأذان.

و عن الثاني: لا نزاع في حسنه باعتبار إتيان به مطلقاً، و البحث وقع في مشروعيته هنا، و قد روى الشيخ عن حفص بن غياث، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «على الرجال و النساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات، و على من صلى وحده، و من صلى تطوعاً»^(٣). و هذه الرواية ضعيفة؛ لأن في طريقها حفص بن غياث. الزابع: لو أخل بالتكبير ناسياً كبر مع الذكر، و كذا لو صلى مع الإمام و أخل الإمام بالتكبير، و كذا لو صلى وحده.

الخامس: المسبوق يصلي مع الإمام، ثم يتم الصلاة و يكبر بعد التمام. و هو قول أكثر أهل العلم. و قال الحسن البصري: يكبر ثم يقضي. و قال مجاهد، و مكحول: يكبر، ثم يقضي، ثم يكبر^(٤).

لنا: أن شرعيته بعد التسليم، فلا يؤتى به في الأثناء، كالتسليم و التعقيب. و ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق، قال: «يتم الصلاة و يكبر»^(٥).

(١) الكافي ٥١٦: ٤، الحديث ٢٠١، التهذيب ٥: ٢٦٩، الحديث ٩٢٠، الاستبصار ٢: ٢٩٩، الحديث ١٠٦٨.

الوسائل ٥: ١٢٣، الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢٠١.

(٢) المهذب للشيرازي ١: ١٢٢، المجموع ٥: ٣٩، مغني المحتاج ١: ٣١٤.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٩، الحديث ٨٦٩، الوسائل ٥: ١٢٨، الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٤) المغني ٢: ٢٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٧، المجموع ٥: ٣٨.

(٥) التهذيب ٣: ٢٨٧، الحديث ٨٥٧، الوسائل ٥: ١٢٩، الباب ٢٤ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

احتج المخالف بأنه ذكر شرع آخر الصلاة، فيأتي به المسبوق قبل القضاء كالتشهد^(١).
والجواب: الفرق بأن التشهد جزء بخلاف التكبير. ولأن ما ذكره مبني على أن المسبوق يجعل ما يلحقه آخر صلاته، وليس كذلك.

السادس: لو كان عليه سجود السهو آخر التكبير إلى أن يسجد، ولا نعرف فيه خلافاً؛ لأنه سجود شرع للصلاة، فكان التكبير بعده وبعد تشهده، كما في السجود الذي هو جزء.

السابع: لو فاتته صلاة يكبر عقيبها، قضاها وكبر، سواء قضاها في أيام التشريق أو في غير أيام التشريق، خلافاً للشافعي^(٢).

لنا: قوله عليه السلام: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»^(٣). وهي من شأنها التكبير عقيبها. قالوا: فات المحل إذا خرجت أيام التشريق^(٤). جوابه: المحل عقيب الصلاة والقضاء بدل، فحكمه حكم مبدله.

الثامن: قيل: يكبر مستقبل القبلة؛ لأنه ذكر مختص بالصلاة فأشبهه الأذان.
وقيل: يكبر كيف شاء؛ لقول جابر: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «الله أكبر، الله أكبر»^(٥). ولا أعلم فيه نصاً.

التاسع: لو خرج من المسجد ولم يكبر ناسياً كبر إذا ذكره، عملاً بعموم الأمر بالتكبير، خلافاً لأصحاب الرأي^(٦). فإن ذكر في المسجد وقد مضى ليخرج كبر ماشياً. وهو قول الشافعي^(٧)؛ لأنه ذكر شرع بعد الصلاة فأشبهه سائر الذكر.

(١) المغني ٢: ٢٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٧، المجموع ٥: ٣٨.

(٢) المهذب للشيرازي ١: ١٢٢، المجموع ٥: ٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٩، مغني المحتاج ١: ٣١٥.

(٣) عوالي اللئان ٣: ١٠٧ الحديث ١٥٠.

(٤) المهذب للشيرازي ١: ١٢٢، المجموع ٥: ٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٩، المغني ٢: ٢٤٨.

(٥) المغني ٢: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٨.

(٦) المبسوط للرخسي ٢: ٤٥، شرح فتح القدير ٢: ٥٠، المغني ٢: ٢٤٩، المجموع ٥: ٣٨.

(٧) الأم ١: ٢٤١، المغني ٢: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٨.

وقال أحمد : يرجع^(١) إلى مكانه ويستقبل القبلة ويكبر^(٢).
 العاشر : لو أحدث عقيب الصلاة قبل التكبير لم يسقط التكبير واستحب فعله ؛ لأنه
 ذكر لا يشترط فيه الطهارة ، فجاز فعله مع الحدث ، خلافاً لأحمد ، قال : الحدث يقطع الصلاة
 فيقطع التكبير^(٣). قلنا : القياس في الأسباب باطل.
 الحادي عشر : لا يستحب التكبير عقيب صلاة العيد ؛ لأنها ليست من الصلوات^(٤)
 الخمس ، فكانت كالنوافل.
 الثاني عشر : قال بعض أصحابنا : يستحب للمصلّي أن يخرج بالتكبير إلى المصلّي^(٥).
 وهو حسن ؛ لما روي عن عليّ عليه السلام أنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى
 الجبّانة^(٦).

مسألة : و يستحبّ فيه فعل الخير والأضحى في الأضحى ، وزيادة النفقة فيه ،
 ويكره فيه اللعب والضحك . روى ابن بابويه قال : نظر الحسن بن عليّ عليهما السلام إلى
 أناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون ، فقال لأصحابه و التفت إليهم : « إن الله عزّ وجلّ
 جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه ، فسبق فيه قوم ففازوا ،
 وتخلّف آخرون فخابوا ، فالعجب كلّ العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه
 المحسنون ، ويخيب فيه المقصّرون ، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء

(١) ح و ق : رجع .

(٢) المغني ٢ : ٢٤٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٦٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣١٤ ، الإنصاف ٢ : ٤٣٨ .

(٣) المغني ٢ : ٢٤٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٦٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣١٤ ، الإنصاف ٢ : ٤٣٩ .

(٤) م ، ق و ح : الصلاة .

(٥) المتبر ٢ : ٣٢٠ .

(٦) سنن الدار قطني ٢ : ٤٤ الحديث ٣ ، المغني ٢ : ٢٣١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٣٢ ، عمدة القارئ ٦ :

بإساءة ته»^(١).

مسألة: يكره السفر بعد طلوع الفجر يوم العيد إلا بعد أن يشهد الصلاة، ولو طلعت الشمس حرم.

أما الأول: فلما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد»^(٢). ولأن فيه تفويتاً للطاعة وليس بمحرم؛ لأن الصلاة الآن لم تجز، عليه. وأما الثاني: فلا أنه يلزم منه الإخلال بالواجب.

فرع:

لو اضطر إلى الخروج بعد طلوع الشمس قبل أن يصلي جاز للضرورة. مسألة: إذا اجتمع العيد والجمعة فن صلى العيد مع الإمام تخير في حضور الجمعة. ذهب إليه علماءنا إلا أبا الصلاح، فإنه قال: لا تسقط الجمعة^(٣). وهو قول الشافعي^(٤)، وأبي حنيفة^(٥).

وَمَنْ قَالَ بِسُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ،

(١) الفقيه ١: ٣٢٤ الحديث ١٤٨٣ ج ٢: ١١٣ الحديث ٤٨٦، الوسائل ٥: ١٤٠ الباب ٣٧ من أبواب صلاة

العيد الحديث ٣. وفيه: نظر الحسين بن علي عليه السلام...

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٦ الحديث ٨٥٣، الوسائل ٥: ١٣٣ الباب ٢٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٥.

(٤) الأتم ١: ٢٣٩، المهذب للشيرازي ١: ١٠٩، المجموع ٤: ٤٩٢، الميزان الكبرى ١: ١٨٦، رحمة الأئمة بهامش

الميزان الكبرى ١: ٧٩. ذهب في الجميع إلى أنها تسقط عن أهل القرى لا عن أهل البلد.

(٥) الجامع الصغير للشيباني: ١١٣، المبسوط للرخسي: ٢: ٣٧، بدائع الصنائع ١: ٢٧٥، الهداية للمرغيناني: ١:

٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٩، ٤٠، المجموع ٤: ٤٩٢، بداية المجتهد ١: ٢١٩، الميزان الكبرى ١: ١٨٦،

رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٩.

وسعيد^(١)، وابن عمر، وابن الزبير^(٢)، وأحمد^(٣).

لنا : ما رواه الجمهور عن زيد بن أرقم قال : صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله العيد ورخص في الجمعة فقال : « من شاء أن يصلي فليصل »^(٤).

وعن أبي هريرة، عنه صَلَّى الله عليه وآله : « [قد]^(٥) اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون »^(٦). ومثله رواه^(٧) عن ابن عباس، عنه عليه السلام^(٨).

ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة، قال : « اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأت، ومن قعد فلا يضره ولا يصل الظهر »^(٩).

(١) غ، م، ن : وسعد.

(٢) المغني ٢ : ٢١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٩٣، المجموع ٤ : ٤٩٢.

(٣) المغني ٢ : ٢١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٩٣، الإنصاف ٢ : ٤٠٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٠٣، المجموع ٤ : ٤٩٢، الميزان الكبرى ١ : ١٨٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٧٩.

(٤) سنن أبي داود ١ : ٢٨١ الحديث ١٠٧٠، سنن ابن ماجه ١ : ٤١٥ الحديث ١٣١٠، سنن الدارمي ١ : ٣٧٨، مسند أحمد ٤ : ٣٧٢، سنن البيهقي ٣ : ٣١٧.

(٥) في النسخ : إذا، وما أثبتناه من المصادر.

(٦) سنن أبي داود ١ : ٢٨١ الحديث ١٠٧٣، سنن ابن ماجه ١ : ٤١٦ ذيل الحديث ١٣١١، سنن البيهقي ٣ : ٣١٨، مستدرک الحاكم ١ : ٢٨٨.

(٧) م و ن : روي. غ : رواه.

(٨) سنن ابن ماجه ١ : ٤١٦ الحديث ١٣١١.

(٩) الفقيه ١ : ٣٢٣ الحديث ١٣٧٧، الرسائل ٥ : ١١٥ الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

و ما رواه الشيخ عن سلمة^(١)، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السّلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل^(٢)، ومن لم يفعل فإن له رخصة^(٣)». ولأن الجمعة إنما زادت على الظهر بالخطبة وقد^(٤) حصلت في العيد.

احتج المخالف بالعموم الدال على وجوب الصّلاتين. ولأنهما صلاتا فرض فلا يسقط إحداهما بالأخرى، كالظهر والعيد^(٥).

و الجواب عن الأوّل : أنّه مخصوص بأدلتنا.

و عن الثاني : أنّه منقوض بالظهر والجمعة.

فروع :

الأوّل : يستحبّ للإمام أن يعلم الناس ذلك في خطبته؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فعل ذلك. و لما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّ عليّ ابن أبي طالب عليه السّلام كان يقول : «إذا اجتمع^(٦) عيدان في يوم واحد، فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للناس^(٧) في خطبته الأولى : إنّهُ قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً^(٨)، فمن

(١) قال السيّد الخوئي : وقع بهذا العنوان في أسناد جملة من الروايات تبلغ خمسة وعشرين مورداً. فقد روى عن أبي عبد الله عليه السّلام وعن الحسن بن يوسف و سنان بن ساعة و عليّ بن سيف. و روى عنه أبو أيوب و أبان. و أبان بن عثمان و محمّد بن أحمد بن يحيى و محمّد بن يحيى. معجم رجال الحديث ٨ : ٢٠١.

(٢) ح و ق : فليصلّ.

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٧ الحديث ٣٠٦. الوسائل ٥ : ١١٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٤) م و ن : فقد.

(٥) المغني ٢ : ٢١٢. الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٩٣.

(٦) غ. م. ن و ق بزيادة : للإمام.

(٧) غ. م. ن و ق : ينبغي أن يقول الإمام للناس.

(٨) غ. م. ن و ق : معاً.

كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له»^(١). ولأن فيه تخفيفاً ودفعاً^(٢) ضرر بالحضور مرة ثانية، فشرع الإعلام كسائر الأحكام.

الثاني : هل التخفيف ثابت في حق الثاني عن البلد أو مطلقاً؟ الأقرب الثاني، عملاً بالعموم في قول أمير المؤمنين عليه السلام : «فن أحب أن يجمع معنا فليفعل»^(٣).

الثالث : هل التخفيف ثابت في حق الإمام؟ الأقرب عدمه. وهو قول السيد المرتضى في المصباح^(٤)، والجمهور كافة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله : «وإننا بجمعهم». وقول أمير المؤمنين عليه السلام : «فن أحب أن يجمع معنا فليفعل». ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب^(٥) عليه ومن يريد لها من سقطت عنه، بخلاف غيره من الناس.

لا يقال : عدم الوجوب في حق غير الإمام يستلزم عدم الوجوب في حقه، إذ الشرط الاجتماع، وتعليق الواجب على ما ليس بواجب قبيح.

لأننا نقول بمنع^(٦) قبح تعليق الواجب بغيره إذا كان مشروطاً. لا يقال : إن الجمعة واجبة في حق الإمام وجوباً مطلقاً فكيف^(٧) جعلتموه مشروطاً؟ لأننا نقول : إنما تجب مطلقاً في غير يوم العيد، أما في العيد فإنه إنما تجب بشرط الاجتماع ولا استحالة في ذلك، فالإمام^(٨) يخرج مع حصول الشرائط وجوباً^(٩) بخلاف

(١) التهذيب ٣ : ١٣٧ الحديث ٣٠٤. الوسائل ٥ : ١١٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣.

(٢) ح و ق : من دفع.

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٧ الحديث ٣٠٦. الوسائل ٥ : ١١٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٣٢٧.

(٥) في النسخ : لا تجب، فحذفنا كلمة «لا» لاستقامة المعنى. وفي المعنى أيضاً كذلك ينظر : المغني ٢ : ٢١٣.

(٦) غ : فجمع.

(٧) ق و ح : وكيف.

(٨) م و ن : والإمام.

(٩) أكثر النسخ : واجباً.

غيره.

مسألة : يستحبّ التعريف آخر نهار عرفة بالأمصار، وأعظمه استحباباً في حضرة الحسين صلوات الله عليه وآله. قال أحمد : أمّا أنا فلا أفعله^(١)، مع أنّه أمر به غيره. لنا : أنّه قد اشتمل على دعاء وتضرّع وتعظيم لله تعالى^(٢) فكان مستحبّاً، وقد فعله ابن عباس وجماعة من العلماء^(٣).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : « يجتمعون بغير إمام في يوم عرفة في الأمصار يدعون الله عزّ وجلّ »^(٤).

مسألة : ويستحبّ للإمام أن يذكر في خطبته في^(٥) الفطر الحثّ على الفطرة وجوبها، وجنسها، وقدرها، ووقت إخراجها، والمستحقّ، ومن تجب عليه، ومن يستحبّ له إخراجها وسائر أحكامها. وفي الأضحى يحثّهم على الأضحى ويصفها ويذكر جنسها^(٦).

الفصل الثالث : في صلاة الكسوف، وفيه ثلاثة مباحث :

الأوّل : في السبب.

مسألة : صلاة الكسوف الشمس والقمر فرض على الأعيان. وهو مذهب فقهاء

(١) المغني ٢ : ٢٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٧١، الإنصاف ٢ : ٤٤١.

(٢) م : سبحانه.

(٣) المغني ٢ : ٢٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٧١.

(٤) التهذيب ٣ : ١٣٦ الحديث ٢٩٨، الرسائل ١٠ : ٣٢ الباب ٥ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث

١.

(٥) غ بزيادة : يوم.

(٦) ح و ق : جهتها.

أهل البيت عليهم السّلام.

وقال الجمهور كافة: إنّ صلاة كسوف الشمس سنّة، وأكثرهم على أنّ خسوف القمر كذلك^(١).

وقال مالك: ليس لخسوف القمر سنّة^(٢)، وحكي عنه الاستحباب أيضاً فرادى لاجماعه^(٣).

لنا: قوله تعالى ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٤) ذكر الله تعالى جميع الآيات وخصّ هاتين بذكر السّجود له عند ذكرهما، والنبي صلى الله عليه وآله صلى عند كسوفها، فكان ذلك بياناً منه للمراد بالآية.

وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا»^(٥). والأمر للوجوب. ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن علي بن أبي عبد الله^(٦) قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السّلام يقول: «لما قبض إبراهيم بن رسول الله^(٧) صلى الله عليه وآله جرت

(١) المدوّنة الكبرى ١: ١٦٤، المغني ٢: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٣، المجموع ٥: ٤٣، ٤٤.

فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٦٩.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ١٦٤، المغني ٢: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٥.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ١٦٤، بداية المجتهد ١: ٢١٤، المغني ٢: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٣.

(٤) فضلت (٤١): ٣٧.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٤٨، صحيح مسلم ٢: ٦٢٣، انديث ٩٠٤، سنن ابن ماجه ١: ٤٠١ الحديث ١٢٦٢، سنن النسائي ٣: ١٣٠ - ١٤٦، سنن البيهقي ٣: ٣٢١، يتفاوت يسير.

(٦) علي بن أبي عبد الله، قال المامقاني: لم أقف فيه إلّا عل نقل جامع الرواة رواية عمرو بن عثمان وأحمد بن محمد بن أبي نصر عنه عن أبي الحسن موسى عليه السّلام، جامع الرواة ١: ٥٥١، تنقيح المقال ٢: ٢٦٤.

(٧) إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله من مارية، ولد بالمدينة سنة ثمان من الهجرة ومات بها سنة عشر وله سنة وعشرة أشهر وثمانية أيّام، وقبره بالقيع. مروج الذهب ٣: ٢٩٠، السيرة النبوية لابن هشام ١: ٢٠٢.

إعلام الرورى: ١٤٨.

ثلاث سنن: أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس، فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد^(١) ولا لحباته، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا، ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف^(٢).

وما رواه في الصحيح عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «هي فريضة»^(٣).

وما رواه عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة الكسوف فريضة»^(٤). وما رواه في الصحيح، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «هي فريضة»^(٥).

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: انكسفت الشمس وأنا عند أبي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال: «إنه كان يقال: إذا انكسفت القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم»^(٦).

ولأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها في الكسوفين، والتأسي به واجب لما تقدم^(٧).

وبطل قول مالك أيضاً، ويزيده بطلاناً: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنه صلى

(١) غ: أحد من الناس.

(٢) التهذيب ٣: ١٥٤ الحديث ٣٢٩، الوسائل ٥: ١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ١٠.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٥ الحديث ٣٣١، الوسائل ٥: ١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٧.

(٤) التهذيب ٣: ٢٩٠ الحديث ٨٧٥، الوسائل ٥: ١٤٢ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٣: ٢٩٣ الحديث ٨٨٦، الوسائل ٥: ١٤٢ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٣: ٢٩٣ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٥: ١٤٨ الباب ٦ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ١.

(٧) تراجع: فنيح المصلح رقم ٢.

بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، فقال: إِنَّمَا صَلَّيْتُ لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصَلِّي^(١). وَلَا تَهْ أَوَّلُ الْكُوفِينَ فَأَشْبَهَ كُسُوفَ الشَّمْسِ.

مسألة: قال علمائنا: تجب صلاة الكسوف للزلزلة أيضاً. وقال إسحاق، وأبو ثور^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو حنيفة بالاستحباب^(٤). وقال مالك^(٥)، والشافعي، لا يَصَلِّيْهَا شَيْءٌ^(٦).

لنا: أَنَّ عِلَّةَ وَجُوبِ صَلَاةِ الْكُوفِ كَوْنُهُ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخُوفُ^(٧) عِبَادَهُ، وَالْخُوفُ هُنَا أَشَدُّ، فَكَانَ الْوَجُوبُ أَوَّلَى. وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى لِلزَّلْزَلَةِ بِالْبَصْرَةِ^(٨) وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ فَكَانَ إِجْمَاعاً. وَلَا تَهْ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا تَوْقِيفاً.

وَمَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ [٩] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يَرْسُلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»^(١٠). وَالْأَمْرُ

(١) مسند الشافعي: ٣٥١، سنن البيهقي: ٣: ٣٣٨، نيل الأوطار: ٤: ٢٣ الحديث ١، المغني: ٢: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني: ٢: ٢٧٤.

(٢) المغني: ٢: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني: ٢: ٢٨٢.

(٣) المغني: ٢: ٢٨٢، الكافي لابن قدامة: ٢: ٣١٨، الإتناف: ٢: ٤٤٩.

(٤) بدائع الصنائع: ١: ٢٨٢، المغني: ٢: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني: ٢: ٢٨٢.

(٥) بداية المجتهد: ١: ٢١٤، بلغة السالك: ١: ١٩٠، المغني: ٢: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني: ٢: ٢٨٣.

الميزان الكبرى: ١: ٢٠٠، المدونة الكبرى: ١: ١٦٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى: ١: ٩٢.

(٦) حلية العلماء: ٢: ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع: ٥: ٨٤، ٨٥، بداية المجتهد: ١: ٢١٤، المغني: ٢: ٢٨٢.

الشرح الكبير بهامش المغني: ٢: ٢٨٣، وفيها: «لا يَصَلِّيْ لشيء من الآيات سوى الكسوف»، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى: ١: ٩٢.

(٧) ح و ق بزيادة: الله.

(٨) المصنف لعبد الرزاق: ٣: ١٠١ الحديث ٤٩٢٩، سنن البيهقي: ٣: ٣٤٣، المغني: ٢: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني: ٢: ٢٨٣.

(٩) أثبتناها من المصدر.

(١٠) صحيح البخاري: ٢: ٤٨، صحيح مسلم: ٢: ٦٢٨ الحديث ٩١٢، سنن النسائي: ٣: ١٥٣، في الجميع: عن أبي بردة، و

لرواية أبي بكره بهذا المضمون ينظر: البخاري: ٢: ٤٢.

لللجوب. ومثله روى أبي بن كعب عنه عليه السلام^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن أذينة، عن رهط، عن كليهما عليهما السلام، ومنهم من سمعه من أحدهما، أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات. والرهط: الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم^(٢).
مسألة: وتجب لأخاويف السماء، كالظلمة الشديدة والرياح الشديدة والصيحة وغير ذلك من الآيات الخارجة عن قانون العادة. وقال أصحاب الرأي: تستحب الصلاة للآيات كلها^(٣). وخالف فيه باقي الجمهور.

لنا: أن العلة وهي الخوف موجودة. روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه إذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه واصفر، وكان كالخائف الوجيل حتى تنزل^(٤) من السماء قطرة مطر، فيرجع إليه لونه ويقول: «جاءكم بالرحمة»^(٥).
وما رواه الجمهور في حديث أبي بكر [٤]^(٦) وأبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون، هل يصلى لها؟ فقال: «كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف»^(٧).
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت الصادق

(١) سنن النسائي ٣: ١٤١، ١٤٢، بتفاوت.

(٢) التهذيب ٣: ١٥٥ الحديث ٣٣٣، الرسائل ٥: ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ١.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢: ٧٥، تحفة الفقهاء ١: ١٨٣، بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، المغني ٢: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٨٢.

(٤) أكثر النسخ: نزل.

(٥) الفقيه ١: ٣٤٥ الحديث ١٥٢٨، وفيه: «جاءتكم بالرحمة».

(٦) أثبتناها من المصدر.

(٧) التهذيب ٣: ١٥٥ الحديث ٣٣٠، الرسائل ٥: ١٤٤ الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ١.

عليه السّلام عن الريح و الظلمة تكون في السّماء و الكسوف؟ فقال الصّادق عليه السّلام : « صلاتهما سواء »^(١).

و روى الجمهور أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله إذا أتت الرّياح الشديدة قال : « اللهم اجعلها رياحاً و لا تجعلها ريحاً »^(٢). ومعناه أنّ كلّ موضع ذكر الله تعالى في القرآن ريحاً قرن به العذاب، و كلّ موضع ذكر الرّياح قرن به الرّحمة، و هو يدلّ^(٣) على وجود الحذر.

البحث الثاني : في الكيفيّة

مسألة : و هي ركعتان، في كلّ ركعة خمس ركوعات. و هو مذهب أهل البيت عليهم السّلام.

و قال أبوحنيفة : يصليّ ركعتين كالفجر^(٤). و قال الشافعيّ : يصليّ ركعتين، في كلّ ركعة ركوعان^(٥). و به قال أحمد^(٦)، و مالك^(٧)، و إسحاق،

(١) الفقيه ١ : ٣٤١ الحديث ١٥١٢، الوسائل ٥ : ١٤٤ الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٢.

(٢) كنز العمال ٧ : ٧٥ الحديث ١٨٠٣٣، مجمع الزوائد ١٠ : ١٣٥.

(٣) ح و ق : و هذا دليل.

(٤) تحفة الفقهاء ١ : ١٨٢، المبسوط للرخسيّ ٢ : ٧٤، بدائع الصنائع ١ : ٢٨٠، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٨٨، حلية العلماء ٢ : ٣١٨، المجموع ٥ : ٦٢، المغني ٢ : ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٧٦، بداية المجتهد ١ : ٢١٠.

(٥) الأمّ ١ : ٢٤٣، المهذب للشيرازيّ ١ : ١٢٢، حلية العلماء ٢ : ٣١٧، المجموع ٥ : ٤٧، الميزان الكبرى ١ : ١٩٨، روضة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩١، مغني المحتاج ١ : ٣١٧، السراج الوهاج ٩٨، المبسوط للرخسيّ ٢ : ٧٤، المغني ٢ : ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٧٥، نيل الأوطار ٤ : ١٦.

(٦) المغني ٢ : ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٧٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٣١٥، ٣١٦، الإنصاف ٢ : ٤٤٢ - ٤٤٥، المجموع ٥ : ٦٢، نيل الأوطار ٤ : ١٦.

(٧) المدوّنة الكبرى ١ : ١٦٤، بداية المجتهد ١ : ٢١٠، المجموع ٥ : ٦٢، المغني ٢ : ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٧٥، نيل الأوطار ٤ : ١٦.

و أبو ثور^(١).

لنا : ما رواه أبي بن كعب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركع خمس ركوعات، ثمّ سجد سجدتين، وفعل مثل ذلك في الثانية^(٢). ومثله رواه عليّ عليه السّلام^(٣).
ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصّحيح عن الفضيل وزرارة وبريد ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام أنّ صلاة الكسوف والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجّدتا، صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله، والناس خلفه، في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها^(٤). ومثله روى الشيخ في الصّحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام^(٥). ومثله رواه^(٦) عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السّلام^(٧).

لا يقال : قد روى الشيخ عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّ عليّاً عليه السّلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجّدتا وأربع ركعات^(٨).
و روى الشيخ أيضاً عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام : «انكسف القمر فخرج أبي و خرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثماني^(٩) ركعات كما

(١) المجموع ٥ : ٦٢.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٣٠٧ الحديث ١١٨٢، سنن البيهقيّ ٣ : ٣٢٩.

(٣) سنن البيهقيّ ٣ : ٣٢٩.

(٤) التهذيب ٣ : ١٥٥ الحديث ٣٣٣، الوسائل ٥ : ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٦.

(٥) التهذيب ٣ : ١٥٦ الحديث ٣٣٥، الوسائل ٥ : ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٦.

(٦) ح : روى.

(٧) التهذيب ٣ : ٢٩٢ الحديث ٨٨١، الاستبصار ١ : ٤٥٢ الحديث ١٧٥٢، الوسائل ٥ : ١٥٠ الباب ٧ من أبواب

صلاة الكسوف والآيات الحديث ٣.

(٨) التهذيب ٣ : ٢٩١ الحديث ٨٧٩، الاستبصار ١ : ٤٥٢ الحديث ١٧٥٣، الوسائل ٥ : ١٥٠ الباب ٧ من أبواب

صلاة الكسوف والآيات الحديث ٤.

(٩) ح : ثمان، كما في التهذيب والاستبصار.

يُصَلِّي ركعة وسجدة^(١).

لأنّا نقول: هذان الخبران لم يعمل بهما أحد من علمائنا، فكانا مدفوعين. وأيضاً: فهما معارضان للأحاديث المتقدمة. وأيضاً: فإن^(٢) الحديث الأول رواه محمد بن خالد تارة عن الصادق عليه السلام، وتارة عن البخري، وذلك^(٣) يوجب تطرّق التهمة فيه. وأيضاً فإنّ محمد بن خالد ضعيف في الحديث، وأبا^(٤) البخري ضعيف أيضاً.

و الحديث الثاني يرويه بنان بن محمد^(٥)، عن المحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، وهؤلاء لا أعرفهم.

احتج أبو حنيفة^(٦) بما رواه قبيصة^(٧) قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّي ركعتين فأطال فيها، فلمّا انجلت الشمس وانصرف قال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده وإذا رأيتها فصلّوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة»^(٨).

(١) التهذيب ٣: ٢٩٢ الحديث ٨٨٠، الاستبصار ١: ٤٥٣ الحديث ١٧٥٤، الوسائل ٥: ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٥.

(٢) لا توجد في م و ن.

(٣) ح و ق: ولذلك.

(٤) م: وأبو ح: وأما البخريّ فضعيف.

(٥) بنان بن محمد بن عيسى، قال النجاشي والكشي: بنان لقب عبدالله بن محمد بن عيسى أخي أحمد بن محمد بن عيسى، وجعله الكاظمي في المشتراك مجهولاً.

رجال النجاشي: ٣٢٨. رجال الكشي: ٥١٢، هداية المحدثين: ٢٦، تنقيح المقال ١: ١٨٤.

(٦) المبسوط للرخسي ٢: ٧٤، بدائع الصنائع ١: ٢٨١، المغني ٢: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٦، المجموع ٥: ٦٢، شرح فتح القدير ٢: ٥٤.

(٧) قبيصة بن الحارث بن عبدالله بن شداد الهلالي يكنى أبا بشر، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه، روى عنه ابنه قطن و هلال بن عامر البصري وأبو قلابة الجرمي.

أسد الغابة ٤: ١٩٢، الإصابة ٣: ٢٢٢، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣: ٢٥٤، تهذيب التهذيب ٨: ٣٥٠.

(٨) سنن أبي داود ١: ٣٠٨ الحديث ١١٨٥، سنن البيهقي ٣: ٤٣٤.

و ما رواه النعمان بن بشير قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّي ركعتين^(١). ولأنّ هذه الصلاة كلّ ركعة فيها سجدتان فكان فيها^(٢) ركوع واحد كسائر الصلوات.

و احتجّ الشافعي^(٣) بما رواه ابن عباس قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّي والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثمّ ركع ركوعاً طويلاً، ثمّ قام قياماً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل، ثمّ سجد وهكذا في الثانية^(٤). و روت عائشة صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ ركعة ركوعين و قيامين^(٥).

و الجواب عن الأوّل أنّه مرسل، سلّمنا، لكن صلاة ركعتين لا ينافي تكثير الركوع فيها.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال : « كسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّي بالناس ركعتين و طول حتّى غشي على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام »^(٦). فسأها ركعتين و إن كان عليه السّلام في وصفه قد عدّ عشر ركوعات^(٧). و هو الجواب عن الحديث الثاني.

(١) سنن أبي داود ١ : ٣١٠ الحديث ١١٩٣ ، مسند أحمد ٤ : ٢٦٧ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٣٣ .

(٢) ح و ق : فيها .

(٣) الأئمّ ١ : ٢٤٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٢٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٦٩ .

(٤) صحيح البخاري ٢ : ٤٥ ، ٤٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٢٦ الحديث ٩٠٧ ، سنن أبي داود ١ : ٣٠٩ الحديث ١١٨٩ .

سنن النسائي ٣ : ١٤٦ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٢١ .

(٥) صحيح البخاري ٢ : ٤٤ ، ٤٥ ، صحيح مسلم ٢ : ٦١٨ الحديث ٩٠١ ، سنن الدارمي ١ : ٣٦٠ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٩٣ الحديث ٨٨٥ ، الوسائل ٥ : ١٥٤ الباب ٩ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ١ .

(٧) ح و ق : ركعات .

و عن الثالث : أنّه قياس في المقدّرات التي لا معنى يعقل ^(١) جامعاً فيها وهو باطل .
و عن الرابع : أنّه معارض بما رويناه أولاً من حديث عليّ عليه السّلام وأبناؤه
عليهم السّلام ، وهم أعرف من ابن عبّاس وعائشة . ومعارض أيضاً بحديث أبيّ بن كعب ،
وبما رواه الجمهور عن جابر أنّ النّبيّ صليّ الله عليه وآله قام خمس قيامات ^(٢) .
ولأنّ روايتنا أرجح ، بما أنّ ^(٣) ابن عبّاس أصغر سنّاً من عليّ بن أبي طالب عليه السّلام
وأبيّ . وعائشة لا تحالط الرّجال فيشبهه عليها فعله ^(٤) صليّ الله عليه وآله . ولاشتمالها
على الزيادة والإنبات .

مسألة : وكيفيّةها : أن ينوي ، ثمّ يقرأ الحمد وسورة أو بعضها ، ثمّ يركع ، ثمّ يقوم ، فإن
كان أتمّ السورة في الأولى أعاد الحمد وقراً أخرى أو بعضها ، وإن كان قرأ بعضها ابتداءً بتمامها
ولا يجب ^(٥) قراءة الحمد حينئذ ، وهكذا خمس مرّات ، ثمّ يسجد سجديّتين ، ثمّ يقوم بغير
تكبير فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى ، ثمّ يتشهدّ ويسلم . ذهب إليه علماؤنا أجمع ؛ لما
رواه ^(٦) الشيخ في الصحيح عن الرهط ، عن كليهما عليها السّلام قالوا : « تبدأ فتكبر بافتتاح
الصّلاة ثمّ تقرأ أمّ الكتاب وسورة ثمّ تركع ، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ أمّ الكتاب
وسورة ثمّ تركع الثانية ، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ثمّ تركع الثالثة ،
ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ثمّ تركع الرابعة ، ثمّ ترفع رأسك من
الرّكوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ثمّ تركع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك قلت : سمع الله لمن
حمده ، ثمّ تحرّج ساجداً فتسجد سجديّتين ، ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى » . قال :

(١) ح : يفعل ، م و ق : يفعل .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٦٢٣ الحديث ٩٠٤ ، سنن أبي داود ١ : ٣٠٦ الحديث ١١٧٨ ، نيل الأوطار ٤ : ١٨ الحديث ١ .

(٣) ح و ق : لما أنّ . هامش ح : لأنّ .

(٤) ح و ق : فعل النّبيّ .

(٥) غ بزيادة : عليه .

(٦) ح : لنا ما رواه .

قلت : وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرّقها بينها؟ قال : «أجزأه أم القرآن في أول مرة، وإن^(١) قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة أم القرآن، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة»^(٢).

فروع :

الأول : يستحبّ الإطالة بقدر زمان الكسوف، ولا نعرف فيه خلافاً؛ لرواية ابن عباس^(٣).

ومن طريق الخاصة : رواية القدّاح^(٤)، وما رواه الشيخ في الصحيح عن الرهط، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : «صَلّاها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها»^(٥).

وما رواه عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن صَلَّيت الكسوف فأبى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، وتطوّل في صلاتك فإنّ ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»^(٦). ولا تُنّها شرعت لدفع المخوف ولطلب عود النور فتستمرّ باستمراره.

الثاني : يستحبّ قراءة السور الطوال. وهو قول أهل العلم؛ لما رواه الجمهور

(١) ح : فإن، كما في الوسائل.

(٢) التهذيب ٣ : ١٥٥ الحديث ٣٣٣، الوسائل ٥ : ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ١.

(٣) صحيح البخاريّ ٢ : ٤٦، صحيح مسلم ٢ : ٦٢٦ الحديث ٩٠٧، سنن أبي داود ١ : ٣٠٩ الحديث ١١٨٩، سنن النسائيّ ٣ : ١٤٦.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٩٣ الحديث ٨٨٥، الوسائل ٥ : ١٥٢ الباب ٩ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ١.

(٥) التهذيب ٣ : ١٥٥ الحديث ٣٣٣، الوسائل ٥ : ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ١.

(٦) التهذيب ٣ : ٢٩١ الحديث ٨٧٦، الوسائل ٥ : ١٤٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٥.

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة^(١).
 وفي حديث عائشة : حضرت^(٢) قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله فرأيت أنه قرأ
 في الركعة الأولى سورة^(٣) البقرة وفي الثانية سورة^(٤) آل عمران^(٥).
 ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه
 عليهم السّلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « و طَوَّلَ حَتَّى غَشِيَ عَلَى بَعْضِ الْقَوْمِ مَتْنٌ
 كَانَ وراءَهُ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ »^(٦).
 وما رواه عن أبي بصير قال : سألتَه عن صلاة الكسوف، فقال : « عشر ركعات
 وأربع سجّدت يقرأ في كلّ ركعة مثل يسّ والنور »^(٧).
 الثالث : يستحبّ إطالة الركوع. وهو قول أهل العلم؛ لحديث عائشة أنه ركع ركوعاً
 طويلاً^(٨).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن أبي بصير : « يقرأ في كلّ ركعة مثل يسّ
 والنور، ويكون ركوعك مثل قراءة تك، وسجودك مثل ركوعك »^(٩).
 وما رواه في الصحيح عن زرارّة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام :

-
- (١) صحيح البخاري ٢ : ٤٥ ، ٤٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٢٦ الحديث ٩٠٧ ، سنن النسائي ٣ : ١٤٦ ، سنن أبي داود ١ : ٣٠٩ الحديث ١١٨٩ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٢١ .
 (٢) حَزَّوْتُ الشَّيْءَ (حزراً) من بابي ضرب و قتل. قَدَّرْتُهُ، ومنه : حَزَّوْتُ التَّغْلَ إِذَا خَوَّضْتُهُ. المصباح المنير : ١٣٣ .
 (٣-٤) م ون : بسورة .
 (٥) سنن أبي داود ١ : ٣٠٩ الحديث ١١٨٧ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٣٥ .
 (٦) التهذيب ٣ : ٢٩٣ الحديث ٨٨٥ ، الوسائل ٥ : ١٥٤ الباب ٩ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ١ .
 (٧) التهذيب ٣ : ٢٩٤ الحديث ٨٩٠ ، الوسائل ٥ : ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٢ .
 (٨) صحيح البخاري ٢ : ٤٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٦١٨ الحديث ٩٠١ ، سنن أبي داود ١ : ٣٠٧ الحديث ١١٨٠ ، سنن النسائي ٣ : ١٣٠ ، ١٣١ ، سنن الترمذي ٢ : ٤٤٩ الحديث ٥٦١ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٢٣ .
 (٩) التهذيب ٣ : ٢٩٤ الحديث ٨٩٠ ، الوسائل ٥ : ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٢ .

« وتطول القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود »^(١).

الرابع : يستحب إطالة السجود. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول أحمد^(٢). وقال الشافعي^(٣)، ومالك : لا يطيل السجود^(٤).

لنا : ما رواه الجمهور عن عبدالله بن عمرو أنه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله : ثم سجد فلم يكده يرفع رأسه^(٥). وفي حديث عائشة : ثم رفع، ثم سجد سجوداً طويلاً^(٦).

ومن طريق الخاصة : قول أبي جعفر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم و زرارة : وتطيل الركوع والسجود^(٧). وفي رواية أبي بصير : « ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك »^(٨). ولأنه أحد الأركان فأشبهه الركوع والقيام. ولأنه أبلغ في الخشوع، فكان إطالته أبلغ في تحصيل المطلوب.

احتج المخالف بأن إطالة السجود لم ينقل^(٩).

والجواب : أن أباداود نقل حديث ابن عمرو، والبخاري حديث عائشة، وعدم نقله في خبر لا يدل على عدم نقله مطلقاً.

الخامس : قال علماؤنا : يستحب في صلاة الكسوفين الجهر بالقراءة.

(١) التهذيب ٣ : ١٥٦ الحديث ٣٣٥، الوسائل ٥ : ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٦.

(٢) المغني ٢ : ٢٧٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٣١٦، الإنصاف ٢ : ٤٤٤.

(٣) المهذب للشيرازي ١ : ١٢٢، حلية العلماء ٢ : ٣١٧، المجموع ٥ : ٤٩، ٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٧٣.

مغني المحتاج ١ : ٣١٨، المغني ٢ : ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٧٥.

(٤) المدونة الكبرى ١ : ١٦٣، المغني ٢ : ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٧٥.

(٥) سنن أبي داود ١ : ٣١٠ الحديث ١١٩٤.

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٤٧، سنن النسائي ٣ : ١٥٠، سنن البيهقي ٣ : ٣٢٣.

(٧) التهذيب ٣ : ١٥٦ الحديث ٣٣٥، الوسائل ٥ : ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٦.

(٨) التهذيب ٣ : ٢٩٤ الحديث ٨٩٠، الوسائل ٥ : ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٢.

(٩) المهذب للشيرازي ١ : ١٢٢، المغني ٢ : ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٧٥.

وبه قال مالك^(١)، وأبو يوسف، ومحمد^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق^(٤)، وابن المنذر^(٥).
وقال الشافعي^(٦)، وأبو حنيفة: لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في كسوف القمر^(٧).
لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة أَنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله صَلَّى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة^(٨).

- (١) ينظر: سنن الترمذي ٢: ٤٥٣، ونقل عنه في المدونة الكبرى ١: ١٦٣، وبداية المجتهد ١: ٢١٢، الإسرار بها. وهو مذهبه في بلغة السالك ١: ١٩٠، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ١٩٠، ونقل أيضاً عنه في حلية العلماء ٢: ٣١٨، المجموع ٥: ٥٢، المحلى ٥: ١٠١، الميزان الكبرى ١: ١٩٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩١، الإسرار بها. وفي المغني ٢: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٦، نقل عنه الإجماع في خسوف القمر والإسرار في خسوف الشمس.
- (٢) المبسوط للرخشي ٢: ٧٦، تحفة الفقهاء ١: ١٨٢، بدائع الصنائع ١: ٢٨١، الهداية للسرغيناني ١: ٨٨، المغني ٢: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٦، المجموع ٥: ٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٦، بداية المجتهد ١: ٢١٢، حلية العلماء ٢: ٣١٩، نيل الأوطار ٤: ٢٢.
- (٣) المغني ٢: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥، الكافي لابن قدامة ١: ٣١٦، الإنصاف ٢: ٤٤٣، سنن الترمذي ٢: ٤٥٣، المجموع ٥: ٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٦، حلية العلماء ٢: ٣١٩، الميزان الكبرى ١: ١٩٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩١، نيل الأوطار ٤: ٢٢.
- (٤) سنن الترمذي ٢: ٤٥٣، المغني ٢: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٦، المجموع ٥: ٥٢، بداية المجتهد ١: ٢١٢، نيل الأوطار ٤: ٢٢.
- (٥) المغني ٢: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٦، المجموع ٥: ٥٢، نيل الأوطار ٤: ٢٢.
- (٦) الأتم ١: ٢٤٤، ٢٤٥، المهذب للشيرازي ١: ١٢٢، المجموع ٥: ٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٦، مغني المحتاج ١: ٣١٨، المغني ٢: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥، نيل الأوطار ٤: ٢٢.
- (٧) المغني ٢: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٦، نيل الأوطار ٤: ٢٢، وفي تحفة الفقهاء ١: ١٨٢، المبسوط للرخشي ٢: ٧٦، بدائع الصنائع ١: ٢٨١، الهداية للسرغيناني ١: ٨٨، المحلى ٥: ١٠١، حلية العلماء ٢: ٣١٨، المجموع ٥: ٥٢، الميزان الكبرى ١: ١٩٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩١، أَنَّ الإسرار بها مطلقاً.
- (٨) سنن الترمذي ٢: ٤٥٣، الحديث ٥٦٣.

وعنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(١).
وعن عليٍّ عليه السَّلام أَنَّهُ صَلَّى الْكُسُوفَ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ^(٢). وفعله عبد الله بن
يزيد^(٣) في حضرة البراء بن عازب وزيد بن أرقم ولم ينكرا عليه^(٤).
ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم،
عن أبي جعفر عليه السَّلام : « وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ »^(٥). ولأنها صلاة إحدى الآيتين فاستحبَّ
لها الجهر كالأخرى.
احتجَّ المخالف^(٦) بما روته عائشة قالت : حذرت قراءة رسول الله صَلَّى الله عليه و
آله^(٧). ولو جهر لم يفتقر إلى التخمين.

وعن ابن عباس عنه عليه السَّلام : قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة^(٨).
وعن سمرة : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوْتاً^(٩).

-
- (١) صحيح البخاري ٢ : ٤٩ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٢٠ الحديث ٩٠١ ، سنن أبي داود ١ : ٣٠٩ الحديث ١١٨٨ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٣٥ .
- (٢) سنن البيهقي ٣ : ٣٣٦ ، المغني ٢ : ٢٧٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٧٦ ، المبسوط للرخي ٢ : ٧٦ .
- (٣) عبد الله بن يزيد بن زيد الخطمي الأنصاري من الأوس ، كوفي شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميراً على الكوفة وشهد مع عليٍّ عليه السَّلام صفين والجمل والنهروان . روى عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وعن أبي أيوب وزيد بن ثابت والبراء بن عازب ، مات في زمن ابن الزبير .
- (٤) الإصابة ٢ : ٣٨٢ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢ : ٣٩١ ، تهذيب التهذيب ٦ : ٧٨ ، المغني ٢ : ٢٧٦ .
- (٥) الكافي ٣ : ٤٦٣ الحديث ٢ ، الوسائل ٥ : ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٦ .
- (٦) المغني ٢ : ٢٧٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٧٥ .
- (٧) سنن أبي داود ١ : ٣٠٩ الحديث ١١٨٧ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٣٥ .
- (٨) صحيح البخاري ٢ : ٤٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٢٦ الحديث ٩٠٧ ، سنن أبي داود ١ : ٣٠٩ الحديث ١١٨٩ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٢١ .
- (٩) سنن أبي داود ١ : ٣٠٨ الحديث ١١٨٤ ، سنن القزويني ٢ : ٤٥١ الحديث ٥٦٢ ، سنن النسائي ٣ : ١٤٠ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٣٥ ، نيل الأوطار ٤ : ٢١ الحديث ٢ .

ولأنّها صلاة نهار فلم يجهر فيها. ولأنّها صلاة نهار فيكون إخفاتاً كالظهر.
والجواب عن الأوّل: أنّ راويه ابن إسحاق^(١) وهو ضعيف. وأيضاً فإنّه يحتمل أنّها
لم تسمعه بعده، أو أنّه قرأ غير البقرة بقدرها. وهو الجواب عن حديث ابن عباس، و
حديث سمرة^(٢) لا يدلّ: لجواز بعده عنه.
و يؤيّد: أنّه قال: دخلت المسجد وفيه الزحام. وأيضاً: فإنّه نفي لا يعارض حديث
الإنبات.

وعن القياس بالنقض بالجمعة والعيد والاسْتِسْقَاء، والقياس على صور^(٣)
النقض أولى للندور.

السادس: زعم ابن إدريس أنّ قراءة الحمد لا يجب تكريرها^(٤) في كلّ قيام إلّا في
الأوّل وأوّل الثانية، سواء أتمّ قراءة الحمد أو لا؛ لأنّها ركعة واحدة^(٥). وهو مخالف لفتاوى
الأصحاب وأحاديثهم الصّحيحة.

السابع: روى ابن يعقوب في الصّحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر
عليه السّلام أنّه: «كان يستحبّ أن يقرأ فيها بالكهف والحجر، إلّا أن يكون إماماً يشقّ
على من خلفه»^(٦).

وفي رواية أبي بصير: «يقرأ يس والنور... فإن لم يحسن... فستين آية»^(٧).

(١) محمّد بن إسحاق بن يسار أبو بكر مولى قيس بن مخزومة القرشيّ صاحب المغازي، نقل الذهبي عن أحمد: هو كنيز

التدليس جدّاً، وعن النسائي أنّه ليس بقويّ وعن الدارقطني لا يحتجّ به.

ميزان الاعتدال ٣: ٤٦٨، الضعفاء الكبير للعقيليّ ٤: ٢٣، الضعفاء والمتركون لابن الجوزي ٣: ٤١.

(٢) في النسخ: ابن سمرة، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) ح وق: صورة.

(٤) غ، م ون: تكررهما.

(٥) السرائر: ٧٢.

(٦) الكافي ٣: ٤٦٣ الحديث ٢، الوسائل ٥: ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٦.

(٧) التهذيب ٣: ٢٩٤ الحديث ٨٩٠، الوسائل ٥: ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٢.

وقال الشافعي^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، وأحمد في الأولى بالبقرة أو عدد آيها، وفي الثانية بآل عمران أو عدد آيها، وفي كل سابقة [أكثر^(٣)] من لاحقة. والكل جائز^(٤).

مسألة: وكلما انتصب من الركوع كبر، إلّا في الخامس والعاشر، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده. وهذا مستحب. ذهب إليه علماؤنا.

وقال الجمهور: يقول في كل رفع: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد^(٥).
لنا: أن التكبير أعظم في الإجلال وأبلغ في الاعتراف بالتعظيم فكان أولى. ولأنّ الركوعات بمنزلة ركعة واحدة فكان ذلك في آخرها.

وما رواه الشيخ وابن يعقوب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «وترفع رأسك بتكبير، إلّا في الخامسة التي تسجد فيها، وتقول: سمع الله لمن حمده»^(٦).

وفي حديث الزهري عنهما عليها السلام: «ثم ترقع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده»^(٧).

احتجوا^(٨) بحديث عائشة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم رفع رأسه

(١) الأم ١: ٢٤٥، المهذب للشيرازي ١: ١٢٢، حلية العلماء ٢: ٣١٧، ٣١٨، المجموع ٥: ٤٨، فتح العزيز بهامش

المجموع ٥: ٧٢، مغني المحتاج ١: ٣١٧، ٣١٨، السراج الوهاج: ٩٨.

(٢) المبسوط للرخسي ٢: ٧٥، بدائع الصنائع ١: ٢٨١، شرح فتح القدير ٢: ٥٥.

(٣) ما بين المعرفين في النسخ «أقل» غيرناه لاقتضاء السياق ما يناسب المصدر.

(٤) المغني ٢: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥، الإنصاف ٢: ٤٤٢ - ٤٤٥، الكافي لابن قدامة ١:

٣١٦، ٣١٥، حلية العلماء ٢: ٣١٨.

(٥) المغني ٢: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥.

(٦) التهذيب ٣: ١٥٦، الحديث ٣٣٥، الكافي ٣: ٤٦٣، الحديث ٢، الوسائل ٥: ١٥٠، الباب ٧ من أبواب صلاة

الكسوف والآيات الحديث ٦.

(٧) التهذيب ٣: ١٥٥، الحديث ٣٣٣، الوسائل ٥: ١٤٩، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٧.

(٨) المغني ٢: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٧.

فقال : « سمع الله لمن حمده »^(١).

والجواب : أنه مطعون فيه ؛ لأنَّ راويه ابن إسحاق. وأيضاً يحتمل أنه كان يقول ذلك في الخامس والعاشر، وهو قولنا.

مسألة : ويستحبُّ القنوت في القيام الثاني قبل الرُّكُوع، والرابع، والسادس، والثامن، والعاشر، خلافاً للجمهور.

لنا : أنه مظنةُ إجابة فكان مشروعاً للحاجة، كما قنت النبي صَلَّى الله عليه وآله على كثير من المشركين^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن الزَّهْط عنها عليها السَّلام : « والقنوت في الرُّكعة الثانية قبل الرُّكُوع إذا فرغت من القراءة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة، ثم في الثامنة، ثم في العاشرة »^(٣).

وروى الشيخ وابن يعقوب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السَّلام : « ويقنت في كل ركعتين قبل الرُّكُوع »^(٤).

ورواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن أذينة^(٥). قال ابن بابويه : وإن لم يقنت إلا في الخامسة والعاشرة فهو جائز، لورود الخبر به^(٦).

مسألة : ويستحبُّ أن يصليَّ تحت السَّماء. وقال الشافعي : يصليَّ في المساجد،

(١) صحيح البخاري ٢ : ٤٤، صحيح مسلم ٢ : ٦١٩ الحديث ٩٠١، سنن أبي داود ١ : ٣٠٥ الحديث ١١٧٧.

سنن ابن ماجه ١ : ٤٠١ الحديث ١٢٦٣، سنن النسائي ٣ : ١٣٠، ١٣١، سنن البيهقي ٣ : ٣٢١.

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٣٢، صحيح مسلم ١ : ٤٦٨ الحديث ٦٧٧، سنن أبي داود ٢ : ٦٨ الحديث ١٤٤٢.

سنن النسائي ٢ : ٢٠٠، مسند أحمد ٣ : ١٩٦.

(٣) التهذيب ٣ : ١٥٥ الحديث ٣٣٣، الوسائل ٥ : ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ١.

(٤) الكافي ٣ : ٤٦٣ الحديث ٢، التهذيب ٣ : ١٥٦ الحديث ٣٣٥، الوسائل ٥ : ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة

الكسوف والآيات الحديث ٦.

(٥) الفقيه ١ : ٣٤٧ الحديث ١٥٣٤، الوسائل ٥ : ١٥١ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٨.

(٦) الفقيه ١ : ٣٤٧.

وأطلق^(١).

لنا: أن البروز تحت السماء فيه خشوع وخضوع، فكان مشروعاً كالاستسقاء.

وروى الشيخ وابن يعقوب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «فإن استطعت أن تكون صلاتك بارزة لا يجتك بيت فافعل»^(٢).

مسألة: وروى الشيخ وابن يعقوب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «و صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود»^(٣).

مسألة: ويستحبّ فيها الجماعة، وإن صلاهما منفرداً جاز. وبه قال الشافعي^(٤)، ومالك^(٥)، وأحمد^(٦).

وقال أبو حنيفة: لا يستحبّ الاجتماع في خسوف القمر^(٧). وقال الثوري^(٨)، ومحمد:

(١) الأُمّ ١: ٢٤٥، المهذب للشيرازي ١: ١٢٢، المجموع ٥: ٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٥، مغني المحتاج ١: ٣١٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٣ الحديث ٢، التهذيب ٣: ١٥٦ الحديث ٣٣٥، الوسائل ٥: ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٦، وفي الجميع: بارزاً مكان بارزة.

(٣) الكافي ٣: ٤٦٣ الحديث ٢، التهذيب ٣: ١٥٦ الحديث ٣٣٥، الوسائل ٥: ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٦.

(٤) الأُمّ ١: ٢٤٦، حلية العلماء ٢: ٣١٩، المهذب للشيرازي ١: ١٢٢، المجموع ٥: ٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٤، مغني المحتاج ١: ٣١٨، الميزان الكبرى ١: ١٩٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩١، المغني ٢: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٤، نيل الأوطار ٤: ٢٤.

(٥) المدونة الكبرى ١: ١٦٤، المغني ٢: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٤، نيل الأوطار ٤: ٢٤. •

(٦) المغني ٢: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣١٥، الإنصاف ٢: ٤٤٢، الميزان الكبرى ١: ١٩٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩١، نيل الأوطار ٤: ٢٤.

(٧) المبسوط للرخسي ٢: ٧٦، تحفة الفقهاء ١: ١٨٣، بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، الهداية للسرغيناني ١: ٨٨، شرح فتح القدير ٥٦: ١، بداية المجتهد ١: ٢١٤، الميزان الكبرى ١: ١٩٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٥، نيل الأوطار ٤: ٢٤.

(٨) المغني ٢: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٤، حلية العلماء ٢: ٣٢٠.

إِنَّ صَلَّى الْإِمَامَ صَلَّى مَعَهُ ^(١) وَإِلَّا فَلَا ^(٢).

لَنَا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ : مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ ^(٣). وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْبَصْرَةِ لَخُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةً ^(٤). وَلَأَنَّهُ أَحَدُ الْكُوفِيِّينَ فَسَنَّ ^(٥) فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَالْآخِرِ. وَلَأَنَّهُمَا عِنْدَنَا وَاجِبَانِ لَمَّا بَيَّنَّا، وَالْاجْتِمَاعُ فِي الْفَرَائِضِ مُسْتَحَبٌّ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «... ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُوفِ» ^(٦).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ الرَّهْطِ عَنْهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ : «صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ» ^(٧).

وَنَحْوُهُ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ الْقُدَّاحُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ^(٨).

وَعَلَى الصَّلَاةِ حَالَةَ الْإِنْفِرَادِ : أَنَّهَا فَرِيضَةٌ فَلَا تَفُوتُ بِفَوَاتِ الْجَمَاعَةِ

(١) كَذَا فِي النُّسخِ وَالْأَنْسَبُ : صَلَّوْهَا مَعَهُ، كَمَا فِي الْمَصْدَرِ.

(٢) حَلْيَةُ الْعُلَمَاءِ ٢ : ٣٢٠.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ : ٤٣، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ : ٦١٩ الْحَدِيثُ ٩٠١، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ : ٣٠٧ الْحَدِيثُ ١١٨٠

و ١١٨٧، سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١ : ٤٠١ الْحَدِيثُ ١٢٦٣، سَنَنُ النَّسَائِيِّ ٣ : ١٢٨، سَنَنُ الدَّارِ قُطَيْبٍ ٢ : ٦٣ الْحَدِيثُ ٣،

سَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ ٣ : ٣٢١.

(٤) سَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ ٣ : ٣٣٨.

(٥) ح وَ ق : فَيَسَنَّ.

(٦) التَّهْذِيبُ ٣ : ١٥٤ الْحَدِيثُ ٣٢٩، الرَّسَائِلُ ٥ : ١٤٣ الْبَابُ ١ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْكُوفِ وَالْآيَاتِ الْحَدِيثُ

١٠.

(٧) التَّهْذِيبُ ٣ : ١٥٥ الْحَدِيثُ ٣٣٣، الرَّسَائِلُ ٥ : ١٤٩ الْبَابُ ٧ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْكُوفِ وَالْآيَاتِ الْحَدِيثُ ١.

(٨) التَّهْذِيبُ ٣ : ٢٩٣ الْحَدِيثُ ٨٨٥، الرَّسَائِلُ ٥ : ١٥٤ الْبَابُ ٩ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْكُوفِ وَالْآيَاتِ الْحَدِيثُ ١.

كالخمس.

وما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرّحيم^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن صلاة الكسوف، تصلّى جماعة؟ قال : « جماعة وغير جماعة »^(٢).
و روى الشيخ عن محمّد بن يحيى الساباطي^(٣)، عن الرّضا عليه السّلام، قال : سألته عن صلاة الكسوف، تصلّى جماعة أو فرادى؟ فقال : « أيّ ذلك شئت »^(٤).

فرع :

إذا استوعب الكسوف القرص كان استحباب الاجتماع أكد^(٥)؛ لما رواه الشيخ عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « إذا انكسفت الشمس أو القمر فانكسفت^(٦) كلّها فإنّه ينبغي للناس أن يفرّغوا إلى إمام يصلّي بهم. وأيّهما كسف^(٧) بعضه فإنّه يجزئ الرّجل أن يصلّي وحده »^(٨).

(١) روح بن عبد الرّحيم بن روح الكوفي، ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السّلام، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة.

رجال التجاشي: ١٦٨، رجال الطوسي: ١٩٣، رجال العلّامة: ٧٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٢ الحديث ٨٨٢، الوسائل ٥: ١٥٧ الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ١.

(٣) محمّد بن يحيى الساباطي، قال الأردبيلي: روى الشيخ في باب صلاة الكسوف عن الحسين بن سعيد عن صفوان عنه عن الرضا عليه السّلام، وقال المامقاني: و حاله لم يتبيّن.
جامع الرواة ٢: ٢١٧، تنقيح المقال ٣: ٢٠٠.

(٤) التهذيب ٣: ٢٩٤ الحديث ٨٨٩، الوسائل ٥: ١٥٨ الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٣.

(٥) ح وق: اكبر، هامش ح: أكثر.

(٦) ح: فانكسف، كما في المصادر.

(٧) م ون: كسفت.

(٨) التهذيب ٣: ٢٩٢ الحديث ٨٨١، الوسائل ٥: ١٥٧ الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٢.

آخر^(١) :

لو سبق المأموم بركوع^(٢) فالأقرب فوات تلك الركعة. وبه قال بعض الجمهور، خلافاً
لآخرين منهم^(٣)؛ لأنّ الركوع ركن فيها وقد فات، ولا يتحمّله الإمام، فينبغي المتابعة في
باقي الركعات إلى أن يقوم الإمام في ثانيته فيبتدئ^(٤) المأموم بالصلاة، فإذا سلّم الإمام أتمّ
هو الثانية.

البحث الثالث : في الأحكام

مسألة : وأوّل وقت صلاة الكسوف ابتداءه. وهو مذهب علماء الإسلام؛ لأنّ النبيّ
صلّى الله عليه وآله قال : « فإذا رأيتم ذلك فصلّوا »^(٥). والرؤية^(٦) ممتنعة بدون الوجود.
وأما آخره، فقال الشيخ^(٧)، والمفيد^(٨)، وسلار^(٩)، وابن إدريس^(١٠)، وابن حمزة : الابتداء

(١) ح : فرع آخر.

(٢) ح و ق : بركوعه.

(٣) المغني ٢ : ٢٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨١، المجموع ٥ : ٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٧٨،
مغني المحتاج ١ : ٣١٩.

(٤) م و ن : فيقتدي.

(٥) صحيح البخاريّ ٢ : ٤٣، صحيح مسلم ٢ : ٦٢٣ الحديث ٩٠٤، سنن أبي داود ١ : ٣٠٦ الحديث ١١٧٨،
سنن النسائيّ ٣ : ١٤١، سنن البيهقيّ ٣ : ٢٣٣.

(٦) أكثر النسخ : والرواية.

(٧) النهاية ١٣٧، المبسوط ١ : ١٧٣.

(٨) المفتحة : ٣٥.

(٩) المراسم : ٨٠.

(١٠) السرائر : ٧١.

في الانجلاء^(١).

وقال أبو الصلاح: وقتها ممتدّ بمقدار الكسوف أو الخسوف^(٢). وهو اللائح من كلام السيد المرتضى^(٣)، وابن أبي عقيل^(٤). فعلى هذا آخره إذا انتهى الانجلاء. وهو قول الشافعي^(٥)، وأبي حنيفة^(٦)، وأحمد^(٧). وهو الأقرب عندي.

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى ينجلي»^(٨).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فإنّ ذلك أفضل»^(٩). والذهاب إنّما يكون بالانجلاء التام.

وما رواه في الصحيح عن الرّهط عنها عليهما السلام: «صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها»^(١٠). ولأنّه يستحبّ إعادتها قبل الانجلاء لما يأتي، وإنّما يكون ذلك في الوقت. ولأنّ المقتضي هو

(١) الوسيلة (المراجع الفقهيّة): ٦٧٧.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٦.

(٣) جمل العلم والعمل: ٧٥، ٧٦.

(٤) نقله عنه في المختلف: ١١٧.

(٥) المهذب للشيرازي: ١، ١٢٢، المجموع: ٥، ٥٤، فتح التّيز بهامش المجموع: ٥، ٧٩، مغني المحتاج: ١، ٣١٩.

(٦) تحفة الفقهاء: ١، ١٨٤، بدائع الصّنائع: ١، ٢٨٢، المبسوط للرخسي: ٢، ٧٦، الهداية للسرغستاني: ١، ٨٨.

شرح فتح القدير: ٢، ٥٥.

(٧) المغني: ٢، ٢٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني: ٢، ٢٧٩، الكافي لابن قدامة: ١، ٣١٧.

(٨) صحيح البخاري: ٢، ٤٩ وفيه: «... وصلّوا حتى ينجلي»، صحيح مسلم: ٢، ٦٢٣ الحديث: ٩٠٤، سنن أبي داود

١: ٣٠٦ الحديث: ١١٧٨، سنن النسائي: ٣، ١٢٦، ١٢٧، سنن البيهقي: ٣، ٣٢٤ و ٣٢٦ وفيها: «فصلّوا حتى

ينجلي».

(٩) التهذيب: ٣، ٢٩١ الحديث: ٨٧٦، الوسائل: ٥، ١٤٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث: ٥.

(١٠) التهذيب: ٣، ١٥٥ الحديث: ٣٣٣، الوسائل: ٥، ١٤٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث: ٤.

الخوف ولا يزول إلا بعود النور بأسره، فيمتدّ وقت الصلّاة لاستدفاعه.

احتجّ الشيخ بما رواه في الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ذكروا انكشاف القمر وما يلقي الناس من شدّته، قال: فقال أبو عبد الله عليه السّلام: «إذا انجلى منه شيء فقد انجلى»^(١).

و الجواب: يحتمل أنّه أراد التساوي في إزالة الشدّة، لا بيان الوقت، فلا حجة فيه حينئذٍ.

مسألة: والأقرب عندي - في الرياح والزلازل وما يشبهها من الآيات السريع زوالها - أنّ وقتها العمر كلّ، وهذه الأشياء علامات للوجوب وأسباب له، لا أنّها أوقات. مسألة: ولو خرج الوقت في الكسوفين ولم يفرغ منها أنّها. رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام: «فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقي»^(٢).

مسألة: لو^(٣) لم يصل الكسوف مع العلم واحتراق^(٤) القرص بأسره وجب عليه القضاء إجماعاً مثلاً. روى الشيخ عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلّاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكشاف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل»^(٥).

وعن عمار، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت

(١) التهذيب ٣: ٢٩١ الحديث ٨٧٧، الوسائل ٥: ١٤٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٣: ١٥٦ الحديث ٣٣٥ وفيه: «... فإن تجلّى»، الوسائل ٥: ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٦.

(٣) ح وق: ولو.

(٤) ح: باحترق.

(٥) التهذيب ٣: ١٥٧ الحديث ٣٣٧، الاستبصار ١: ٤٥٣ الحديث ١٧٥٨، الوسائل ٥: ١٥٥ الباب ١٠ من

أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٥.

ثم غلبت عينك فلم تصل فعليك قضاؤها»^(١). ولأنها فريضة فاتت، فوجب قضاؤها كالخمس.

فروع :

الأول : لو فاتت نسياناً، قال في المبسوط^(٢) و النهاية : لا يقضي إذا احترق بعضه و يقضي لو احترق كله^(٣). و قال ابن إدريس : يقضي مطلقاً^(٤). وهو الأقوى عندي؛ لقوله عليه السلام : « من فاتته صلاة فريضة فليقضها إذا ذكرها »^(٥). وقوله : « من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها »^(٦).

الثاني : لو لم يعلم و احترق بعضه ثم علم بعد الانجلاء، قال الشيخ في التهذيب : لا يقضي^(٧). و قال المفيد : يقضي فرادى^(٨). و الأقرب عندي الأول؛ لما رواه الشيخ عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى أصبحت، ثم بلغك، فإن كان قد احترق كله فعليك القضاء، و إن لم يكن احترق كله فلا قضاء

(١) التهذيب ٣ : ٢٩١ الحديث ٨٧٦ ، الاستبصار ١ : ٤٥٤ الحديث ١٧٦٠ ، الوسائل ٥ : ١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ١٠ .

(٢) المبسوط ١ : ١٧٢ .

(٣) النهاية : ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٤) السرائر : ٧١ .

(٥) أوردته المحقق في المعتمد ٢ : ٤٨٠ و ابن أبي جمهور في عوالي اللئالي ٣ : ١٠٧ الحديث ١٥٠ بلفظ : « من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته » .

(٦) صحيح البخاري ١ : ١٥٤ ، ١٥٥ ، صحيح مسلم ١ : ٤٧٧ الحديث ٦٨٤ ، سنن أبي داود ١ : ١١٨ الحديث ٤٣٥ ، سنن الترمذي ١ : ٣٣٤ الحديث ١٧٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٢٨ ، سنن النسائي ١ : ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٠ ، مسند أحمد ٣ : ١٠٠ ، سنن الدار قطني ١ : ٣٨٦ الحديث ١٤ ، بتفاوت في الجمع .

(٧) التهذيب ٣ : ١٥٨ ذيل الحديث ٣٣٩ .

(٨) المقنعة : ٣٥ .

عليك»^(١).

وما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
«إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم، وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم
يحترق كلّها فليس عليك قضاء»^(٢).

وما رواه عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : «وإن لم تعلم^(٣) حتى يذهب
الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف»^(٤).

وما رواه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «انكسفت الشمس وأنا في
الحمام، فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض»^(٥).

وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار، أنّهما قالَا : [قلنا]^(٦)
لأبي جعفر عليه السلام : أيقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم، وإذا أمسى فعلم؟ قال :
«إن كان القرصان احترقا كلّهما»^(٧) قضيت، وإن كان إنّما احترق بعضها فليس عليك
قضاؤه»^(٨).

(١) التهذيب ٣ : ١٥٧ الحديث ٣٣٦، الوسائل ٥ : ١٥٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٣ : ١٥٧ الحديث ٣٣٩، الاستبصار ١ : ٤٥٤ الحديث ١٧٥٩، الوسائل ٥ : ١٥٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٢.

(٣) م. و ن : تعلمه.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٩١ الحديث ٨٧٦، الاستبصار ١ : ٤٥٤ الحديث ١٧٦٠، الوسائل ٥ : ١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ١٠.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٩٢ الحديث ٨٨٣، الاستبصار ١ : ٤٥٣ الحديث ١٧٥٥، الوسائل ٥ : ١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٨.

(٦) أثبتناها من المصدر.

(٧) في النسخ وكذا الوسائل : كلاهما. وما أثبتناه من الفقيه.

(٨) الفقيه ١ : ٣٤٦ الحديث ١٥٣٢، الوسائل ٥ : ١٥٤ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ١.

و لأنها لم يجب أداؤها فلا يجب^(١) قضاؤها، عملاً بالأصل السليم عن معارضة الوجوب؛ لاستحالة تكليف الغافل أولاً.

الثالث : لو احترق القرص كله وجب القضاء على كلِّ حال، سواء فاتت عمداً أو سهواً، أو جهلاً بوقوعها أو وجوبها. ذهب إليه أكثر علمائنا^(٢)، خلافاً للجمهور^(٣).

لنا : ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله : « من فاتته صلاة فليقضها إذا ذكرها »^(٤).

ومن طريق الخاصة : ما تقدّم من الروايات الدالة على الوجوب مع احتراق القرص كله^(٥). ولأن القول بوجوب الأداء مع القول بعدم القضاء على هذه الصفة مما لا يجتمعان إجماعاً، والأول ثابت فالثاني منتفٍ قطعاً.

احتجوا^(٦) بقوله : « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله و الصلاة حتى ينجلي »^(٧). وحتى للغاية، فلا يجب بعدها. ولأن المطلوب منها ردّ النور، فمعه لا فائدة في الصلاة. والجواب عن الأول : بأن ما ذكره غاية للأداء، وذلك لا يستلزم عدم القضاء. وعن الثاني : بالمنع من كونه غاية. ولو سلّم فطلب ردّه لا يستلزم عدم الشكر بالصلاة على ابتداء ردّه. وما ورد من الأحاديث الدالة على وجوب القضاء مطلقاً وعلى

(١) غ : فليس عليك.

(٢) منهم : الشيخ المفيد في المقنعة : ٣٥ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٧٢ ، وابن الجراح في المهدّب ١ : ١٢٤ .

(٣) المغني ٢ : ٢٨٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٧٩ ، المجموع ٥ : ٥٤ .

(٤) أورده المحقق الحلي في المعتمد ٢ : ٤٨٠ ، وابن أبي جمهور في عوالي اللئالي ٣ : ١٠٧ الحديث ١٥٠ بلفظ : « من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته » .

(٥) تقدّم في ص ١٠١ .

(٦) المغني ١ : ٢٨٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٧٩ .

(٧) صحيح البخاري ٢ : ٤٩ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٢٣ الحديث ٩٠٤ ، سنن أبي داود ١ : ٣٠٦ الحديث ١١٧٨ ، سنن النسائي ٣ : ١٢٦ - ١٢٧ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٢٤ و ٣٢٦ ، نيل الأوطار ٤ : ٢٥ الحديث ٤ . بتفاوت في الجميع .

عدمه مطلقاً فحمولة على ما ذكرناه من التفصيل.

الرابع : لو استترت^(١) الشمس أو القمر بالسحاب و هما منكسفان صلى، عملاً بالأصل الدالّ على الاستمرار. و لو غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر المنخسف صلى أيضاً، عملاً بالعموم. وقال الجمهور : لا يصلي؛ لأنّه ذهب وقت الانتفاع بنورها^(٢). و لأنّه فات وقتها فلا يطلب عود نورها؛ لاستحالتها، وهو مبنيّ على التعليل. و لو غاب القمر ليلاً في حال انخسافه صلى أيضاً. وهو مذهب الشافعي^(٣)، خلافاً لبعض الجمهور^(٤)، عملاً بالعموم. ولأنّ وقته باق و سلطانه لم يزل و جميع الليل وقت له، و يدعو الحاجة فيه، فكان كاستتار الشمس بالسحاب.

و قال بعضهم : لا يصلي؛ لأنّ ما يصلي له قد غاب، فأشبهه غيبوبة الشمس المنكسفة^(٥).

و لو طلع الفجر على القمر المنخسف صلى أيضاً عندنا؛ للعموم. و به قال الشافعي في الجديد. و قال في القديم : لا يصلي؛ لأنّ بطلوع الفجر قد زال وقته و سلطانه؛ لأنّه من النهار فأشبهه ما لو طلعت الشمس^(٦).

و لو ابتداء خسوفه وقت طلوع الفجر صلى عندنا؛ للعموم. و هو قول الشافعي في الجديد. و قال في القديم : لا يصلي؛ لأنّ الاستدامة أقوى من الابتداء، و قد قلنا أنّه لا يصلي هناك^(٧).

مسألة : و تحجب هذه الصلّة على النساء و الرجال و الحنثاني و المسافر و الحاضر

(١) ح وق : سقرت.

(٢) المغني ٢ : ٢٨٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٠ .

(٣) المهذب للشيرازي ١ : ١٢٣ ، المجموع ٥ : ٥٤ .

(٤) المغني ٢ : ٢٨٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٠ .

(٥) المغني ٢ : ٢٨٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٠ .

(٦) المهذب للشيرازي ١ : ١٢٣ ، المجموع ٥ : ٥٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٨٠ .

(٧) المجموع ٥ : ٥٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٨٠ .

والعبد والحرّ. ولا يشترط إذن الإمام ولا المصّر. روت أساء بنت أبي بكر قالت: فزع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم كسفت الشمس، فقام قياماً، فرأيت المرأة التي هي أكبر مني والمرأة التي هي أصغر مني قائمة، فقلت: أنا أحرى بالصبر على طول القيام^(١). ويجوز لهنّ أن يصلّين جماعة وفردى. وترك حضورهنّ جماعة الرّجال أولى، سواء كنّ عجائز أو ذوات^(٢) هيئة.

مسألة: ويستحبّ للحائض أن تجلس في مصلاًها، تذكّر الله تعالى ١٠: الوضوء بقدر زمان النسوف، وكذا النفساء.

مسألة: ولو فرغ من الصّلاة ولم ينجل الكسوف أعاد الصّلاة استحباباً. ذهب إليه أكثر علمائنا^(٣). وقال آخرون ممّا: يعاد وجوباً^(٤).

وقال ابن إدريس: لا يعاد وجوباً ولا استحباباً، بل يستحبّ الدعاء وذكر الله تعالى إلى أن ينجلي^(٥). وهو مذهب الجمهور^(٦).

لنا على عدم الوجوب: الأصل.

وما رواه الشيخ عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «وإن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»^(٧).

(١) صحيح مسلم ٢: ٦٢٥ الحديث ٩٠٦، سنن البيهقي ٣: ٣٤٢.

(٢) ح. ذات.

(٣) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧٣، والنهاية: ١٣٨، وابن البرّاج في المهذب ١: ١٢٥، والمحقق الحلّي في المعتبر ٢: ٣٣٨.

(٤) منهم: المفيد في المقنعة: ٣٥، والسيد المرتضى في الجمل: ٧٦، وسلار في المراسم: ٨١، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٦.

(٥) السرائر: ٧٢.

(٦) الأئمّ: ٢٤٤، المجموع ٥: ٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧١، المغني ٢: ٢٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٨٠.

(٧) التهذيب ٣: ٢٩١ الحديث ٨٧٦، الوسائل ٥: ١٥٣ الباب ٨ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٢.

و ما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي»^(١). ولأن الأمر لا يدل على التكرار و يدل على الإجزاء.

و لنا على الاستحباب : ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد »^(٢). وهذا أمر لا يمكن حمله على الوجوب؛ للروایتين المتقدمتين، فيحمل على الاستحباب. ولأن مقتضى مشروعية الصلاة وهو الحذر موجود، فيكون مشروعاً.

احتج القائلون بالوجوب برواية ابن عمار.

والجواب : قد بينّا^(٣) الوجه فيها.

احتج ابن إدريس بعدم الدليل على الاستحباب والوجوب^(٤).

والجواب : قد بينّا دليل الاستحباب.

مسألة : ولا يستحب فيها الخطبة. ذهب إليه علماءنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، ومالك^(٦). وقال الشافعي : يخطب كخطبتي الجمعة^(٧). ولم ينقل عن أحمد شيء.

(١) التهذيب ٣ : ١٥٦ الحديث ٣٣٥. الوسائل ٥ : ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٣ : ١٥٦ الحديث ٣٣٤. الوسائل ٥ : ١٥٣ الباب ٨ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ١.

(٣) ق : قدّمنا.

(٤) السرائر : ٧٢.

(٥) بدائع الصنائع ١ : ٢٨٢. الهداية للمرغيناني ١ : ٨٨. حلية العلماء ٢ : ٣١٩. المغني ٢ : ٢٧٨. الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٧٨. المجموع ٥ : ٥٣. بداية المجتهد ١ : ٢١٣.

(٦) بداية المجتهد ١ : ٢١٣. المغني ٢ : ٢٧٨. الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٧٨. حلية العلماء ٢ : ٣١٩. المجموع ٥ : ٥٣.

(٧) الأم ١ : ٢٤٥. حلية العلماء ٢ : ٣٢٠. المجموع ٥ : ٥٢. المغني ٢ : ٢٧٨. الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٧٨. بداية المجتهد ١ : ٢١٣. مغني المحتاج ١ : ٣١٨. السراج الوقاج : ٩٨. فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٧٥. الميزان الكبرى ١ : ١٩٩.

لنا: الأصل عدم التكليف. ولأنّها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة كالخمس.

احتجّ الشافعي^(١) بما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله انصرف وقد انجلت^(٢) الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ^(٣) لِمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثم قال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا^(٤)». والجواب: هذا الحديث غير دالّ على المطلوب، فإنّه عليه السّلام أمرهم بالصّلاة والدّعاء والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بالخطبة، ولو كانت مشروعة لأمرهم، وإنّما خطب ليعلمهم وجوب الصّلاة وليس ذلك خطبة.

مسألة: لو اتّفق الكسوف في وقت صلاة فريضة، فالذي ينبغي تحصيله أن الوقتين إن اتّسعا تخيّر في أيّهما^(٥) شاء، فبدأ بها ثمّ صلى الأخرى. وإن ضاق وقت إحداها تعيّن وصلى الأخرى عقيبها. ولو تضيّقا صلى الحاضرة. لكنّ الشيخ قد اختار لنفسه في النهاية مذهباً عجيباً^(٦) وهو البدء بالحاضرة مطلقاً، قال: ولو دخل في الكسوف ثمّ دخلت الحاضرة قطع وصلى الحاضرة ثمّ عاد فأتمّ الكسوف^(٧). واختاره السيّد المرتضى في

(١) المغني ٢: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٨، المهذب للشيرازي ١: ١٢٢، المجموع ٥: ٥٢.

فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٦.

(٢) غ: تجلّت.

(٣) م: ينخسفان.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٤٢، صحيح مسلم ٢: ٦١٨ الحديث ٩٠١، سنن النسائي ٣: ١٥٢، سنن البيهقي ٣:

٣٢٢. بتفاوت يسير.

(٥) غ، م و ن: أُنْتَهَمَا.

(٦) غ: عجيباً.

(٧) النهاية: ١٣٧.

المصباح^(١).

لنا: أنّها فرضان اجتماعا ولا أولوية، والجمع محال، وتعيّن أحدهما للوجوب ينافي وجوب الآخر، فوجب القول بالتخيير.

وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم وبرد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّهما^(٢) ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة»^(٣).

فروع:

الأوّل: لو دخل في الكسوف وخاف فوت الحاضرة قطعها إجماعاً وصلى^(٤) الحاضرة ثم عاد إليها. قال علماؤنا: ثم يتم الكسوف؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان^(٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن صلاة الكسوف قبل

(١) نقله عنه في المعبر ٢: ٣٤٠.

(٢) غ. م. و ن: صلّيتها. ق: صلّيتها.

(٣) الفقيه ١: ٣٤٦ الحديث ١٥٣٠، الوسائل ٥: ١٤٨ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٤.

(٤) ح و ق: فصلّى.

(٥) إبراهيم بن عثمان المكنى أبا أيوب الخزاز الكوفي ذكره الشيخ بهذا العنوان في الفهرست، و قال: ثقة له أصل، و قال في باب رجال الصادق عليه السلام: إبراهيم بن عيسى كوفي خزاز، و يقال: ابن عثمان. و قال النجاشي: إبراهيم بن عيسى أبو أيوب الخزاز، و قيل: إبراهيم بن عثمان. و قال المصنّف في الخلاصة: إبراهيم بن عيسى أبو أيوب الخزاز - بانحاء المعجمة والزّاء بعدها و الزّاء بعد الألف - و قيل: إبراهيم بن عثمان. و يظهر من العلامة الخوئي أنّ أحمد إبراهيم بن عثمان و إبراهيم بن زياد أبو أيوب و إبراهيم بن عثمان الخزاز و إبراهيم بن عيسى أبو أيوب. و قال العلامة المامقاني بعد نقل الأقوال فيه: مقتضى القاعدة عند تعدّد الاسم أو اسم الأب أو الكنية أو اللقب هو الحكم بالتعدّد. و الأمر سهل بعد وثاقة الجميع. و الله العالم.

الفهرست: ٨. رجال الطوسي: ١٥٤، رجال النجاشي: ٢٠، رجال العلامة: ٥، تنقيح المقال ١: ٢٦، معجم رجال

الحديث ١: ١١٩، ١٢٠.

أن تغيب الشمس ويخشى^(١) فوت الفريضة، فقال: «اقطعوها وصلّوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم»^(٢).

وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، فإن صلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عدّ فيها»^(٣).

وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن بريد بن معاوية و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى»^(٤). لا يقال: إنّ الفعل الكثير مبطل والفريضة فعل كثير.

لأنّا نقول: ذلك عامّ وما ذكرناه خاصّ، فيكون مقدّمًا.

الثاني: لو صلّى الحاضرة فانجلى الكسوف، فإن صلّى مع تضيق الحاضرة فالوجه عدم القضاء؛ لاستحالة التكليف بفعلين مع ضيق الوقت عنه. هذا مع عدم التفریط، أمّا مع وجوده فإنه يقضي قطعاً. وكذا لو صلّى مع السعة، سواء غلب على ظنّه بقاء الكسوف أو لا. ولو قيل: لو غلب على ظنّه بقاءه لا يجب عليه القضاء، كان وجهًا.

الثالث: لو اجتمعت مع صلاة الجنّازة والاستسقاء والعيد بدأ بما يخاف فوته أو بغيره. ولو تساوا في اتّساع الوقت بدأ بالجنّازة، ثمّ بالكسوف، ثمّ بالعيد، ثمّ بالاستسقاء. الرابع: لو اجتمعت مع النافلة قدّمت صلاة الكسوف؛ لأنّها فرض، سواء كانت

(١) ن: ويخشى.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٣ الحديث ٨٨٨، الوسائل ٥: ١٤٧ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٥ الحديث ٣٣٢، الوسائل ٥: ١٤٧ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٢.

(٤) الفقيه ١: ٣٤٦ الحديث ١٥٣٠، الوسائل ٥: ١٤٨ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٤.

نافلة موقّنة أو لا، راتبة أو لا. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعي^(١). وقال أحمد : تقدّم ما يخشى فوته، فإن اتّسع وقتها بدأ بآكدها^(٢).
لنا : أنّها واجبة فتكون أولى بالتقديم.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قلت : فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فأتتنا صلاة الليل، فبأيّتها^(٣) نبدأ؟ فقال : « صلّ صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح »^(٤).

وما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقال : « ابدأ بالفريضة » فقليل له : في وقت صلاة الليل، فقال : « صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل »^(٥).

الخامس : لو تضيق وقت الكسوف حتّى لا يدرك ركعة لم يجب. ولو أدركها فالوجه الوجوب؛ لأنّ إدراك الركعة بمنزلة إدراك الصّلاة.

السادس : لو قصر الوقت عن أقلّ صلاة يمكن لم يجب على إشكال.

مسألة : و تصلّى في كلّ وقت، وإن كان وقت كراهية النوافل. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعي^(٦)، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وفي الأخرى : أنّه لا تصلّى في الأوقات المكروهة^(٧). وهو قول مالك^(٨).

(١) الأمّ ١ : ٢٤٣، المهذّب للشيرازي ١ : ١٢٣، المجموع ٥ : ٥٥، مغني المحتاج ١ : ٣١٩.

(٢) المغني ٢ : ٢٨٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٣١٨، الإنصاف ٢ : ٤٤٩، ٤٥٠.

(٣) م : فبأيّتها.

(٤) التهذيب ٣ : ١٥٥ الحديث ٣٣٢، الرسائل ٥ : ١٤٧ إجاب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٢.

(٥) الكافي ٣ : ٤٦٤ الحديث ٥، الرسائل ٥ : ١٤٧ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ١.

(٦) الأمّ ١ : ١٤٩ و ٢٤٣، المجموع ٤ : ١٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٦٩، بداية المجتهد ١ : ٢١٣.

عمدة القارئ ٧ : ٦٢.

(٧) المغني ٢ : ٢٨٢، ٢٨١.

(٨) المدونة الكبرى ١ : ١٦٣، بداية المجتهد ١ : ٢١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٦٩.

وَأبي حنيفة^(١).

لنا: قوله عليه السَّلام: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»^(٢).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا»^(٣).

وَمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ مِثْلَهُ^(٤). وَلَأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ فَلَا يَكْرَهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، كَقَضَاءِ الْفَرَائِضِ. احْتَجَّوْا بِأَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ فِعْلِ النَّوَافِلِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَعِينَةِ^(٥).

وَالْجَوَابُ: أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَهَا^(٦)، فَلَا يَتَنَاضَوْنَهَا نَهْيًا.

مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَصَلِّيْ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَعَ الْإِمَّاكِنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ: اسْتَحَبَّ أَنْ يَصَلِّيَهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَإِلَّا فَبِحَسَبِ حَالِهِ^(٧). وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ^(٨).

لَنَا: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَقَدْ مَضَى وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الْفَرَائِضِ^(٩).

(١) المبسوط للرخشي ٢: ٧٦، بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، بداية المجتهد ١: ٢١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٦٩.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٤٨، صحيح مسلم ٢: ٦٢٣ الحديث ٩٠٤، سنن ابن ماجه ١: ٤٠١ الحديث ١٢٦٢، سنن النسائي ١: ١٣٠ - ١٤٦، سنن البيهقي ٣: ٣٢١ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٥ الحديث ٣٣١، الوسائل ٥: ١٤٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٩٣ الحديث ٨٨٦، الوسائل ٥: ١٤٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٢.

(٥) المغني ٢: ٢٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٨١، المبسوط للرخشي ٢: ٧٦.

(٦) يراجع: ص ٧٧.

(٧) نقله عنه في المعتمد ٢: ٣٤٢.

(٨) المغني ١: ٤٨٨، المجموع ٥: ٦٢، السراج الوهاج: ٣٩.

(٩) ينظر: الجزء الرابع ص ١٨٣.

و ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي^(١) قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام :
إذا انكسفت الشمس و القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول ، قال : فكتب إليّ : « صلّ على
مركبك الذي أنت عليه »^(٢) . و التعليق بالوصف يقتضي التخصيص ظاهراً .

تَمَّة :

روى الشيخ عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام شكوت إليه
كثرة الزلازل في الأهواز و قلت : ترى لي التحول عنها ؟ فكتب عليه السلام : « لا تتحولوا
عنها و صوموا الأربعاء و الخميس و الجمعة ، و اغتسلوا و طهّروا ثيابكم ، و ابرزوا
يوم الجمعة ، و ادعوا الله ، فإنّه يدفع عنكم »^(٣) . قال : ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل .
و روى عن ابن يقطين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « من أصابته زلزلة فليقرأ :
يا من يمسك السموات و الأرض أن تزولا و لئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّ كان
حليماً غفوراً ، صلّ على محمّد و آل محمّد و أمسك عنا السوء ، إنّك على كلّ شيء قدير » قال :
« إنّ من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى »^(٤) .
و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال : « إنّ الصّاعقة تصيب المؤمن

(١) علي بن الفضل الواسطي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام و عن مشيخة الفقيه أنّه
صاحب الرضا عليه السلام . قال المامقاني : ظاهره كونه إمامياً لكنّه مجهول الحال .

الفقيه (شرح المشيخة) ٤ : ٧٤ ، رجال الطوسي : ٣٨٢ ، تنقيح المقال ٢ : ٣٠٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩١ الحديث ٨٧٨ ، الوسائل ٥ : ١٥٧ الباب ١١ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث
١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩٤ الحديث ٨٩١ ، الوسائل ٥ : ١٥٨ الباب ١٣ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث
١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٩٤ الحديث ٨٩٢ ، الوسائل ٥ : ١٥٩ الباب ١٣ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث
٥ .

والكافر ولا تصيب ذاكراً»^(١).

المقصد الرابع : في بقيّة الصلّوات المندوبة، وفيه مباحث :

الأوّل : في صلاة الاستسقاء

مسألة : أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم على استحباب صلاة الاستسقاء عند الجذب، إلاّ أباحيفة، فإنّه قال : لا يسنّ لها الصلاة بل الدعاء^(٢).

لنا : ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في الاستسقاء متذللاً متواضعاً متضرّعاً حتّى أتى المصلّى وصلى ركعتين، كما كان يصلي في العيد^(٣).

وما رووه^(٥) عن عبدالله بن زيد قال : استسقى النبي صلى الله عليه وآله فصلّي ركعتين وقلب رداءه^(٦).

وما رووه عن جعفر بن محمد الصادق عليها السّلام، عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه

(١) الفقيه ١ : ٣٤٤ الحديث ١٥١٩، الوسائل ٥ : ١٦٠ الباب ١٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات الحديث ٣.

(٢) كذا نسب إليه، والموجود في شرح فتح القدير ٢ : ٥٧ قال أبوحنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحداناً جاز.

و أيضاً ينظر : الهداية للمرغيناني ١ : ٨٨، تحفة الفقهاء ١ : ١٨٥، بدائع الصنائع ١ : ٢٨٢، عمدة القارئ ٧ : ٢٥.

(٣) ح و ق : العيدين.

(٤) سنن أبي داود ١ : ٣٠٢ الحديث ١١٦٥، سنن الترمذي ٢ : ٤٤٥ الحديث ٥٥٨، سنن ابن ماجه ١ : ٤٠٣.

الحديث ١٢٦٦، سنن النسائي ٣ : ١٦٣، سنن الدار قطني ٢ : ٦٨ الحديث ١١، سنن البيهقي ٣ : ٣٤٤ و ٣٤٧.

بتفاوت يسير.

(٥) ح : وما رواه.

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٣٤، صحيح مسلم ٢ : ٦١١ الحديث ٨٩٤، سنن النسائي ٣ : ١٥٥، سنن البيهقي ٣ :

و آله و أبابكر و عمر كانوا يصلّون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعاً و خمسا^(١).
 و ما رووه عن عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله دعا ثمّ نزل فصلّى ركعتين^(٢).
 و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الموثّق عن عبد الله بن بكير قال : سمعت
 أبا عبد الله عليه السّلام يقول في الاستسقاء، قال : « يصليّ ركعتين و يقلب رداءه »^(٣).
 و في الحسن عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال : سألته عن صلاة
 الاستسقاء، قال^(٤) : « مثل صلاة العيدين »^(٥).
 و عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله
 عليه و آله صلى الاستسقاء ركعتين^(٦).

احتجّ أبو حنيفة^(٧) بما رواه أنس قال : أصاب أهل المدينة قحط فبينما رسول الله
 صلى الله عليه و آله يخطب، إذ قام رجل فقال : هلك الكُراع و الشاء^(٨) فادع الله تعالى أن
 يسقينا، فمدّ رسول الله صلى الله عليه و آله يديه و دعا، قال أنس : و إنّ السّماء كمثّل
 الزجاج، فهاجت^(٩) ريج ثمّ أنشأت سحاباً، ثمّ اجتمعت ثمّ أرسلت عزاليها^(١٠)، فخرجنا

(١) أورده الشافعيّ في الأمّ ١ : ٢٤٩، و ابنا قدامة في المنّي ٢ : ٢٨٤، و الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٤.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٣٠٤ الحديث ١١٧٣، سنن البيهقيّ ٣ : ٣٤٩.

(٣) التهذيب ٣ : ١٤٨ الحديث ٣٢١، الوسائل ٥ : ١٦٥ الباب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ١.

(٤) ح و ق : فقال، كما في الرسائل.

(٥) التهذيب ٣ : ١٤٩ الحديث ٣٢٣، الاستبصار ١ : ٤٥٢ الحديث ١٧٥٠، الوسائل ٥ : ١٦٢ الباب ١ من أبواب
 صلاة الاستسقاء الحديث ١.

(٦) التهذيب ٣ : ١٥٠ الحديث ٣٢٦، الاستبصار ١ : ٤٥١ الحديث ١٧٤٨، الوسائل ٥ : ١٦٦ الباب ٥ من أبواب
 صلاة الاستسقاء الحديث ١.

(٧) المبسوط للرخسيّ ٢ : ٧٦، بدائع الصنائع ١ : ٢٨٣، بداية المجتهد ١ : ٢١٥، شرح فتح القدير ٢ : ٥٨.

(٨) ح و النساء.

(٩) ح : فهتت.

(١٠) القزلاء، و زان خمره، فَم المَزادة الأسفل، و الجمع : العزالي - بفتح اللام و كسرهما -، و أرسلت الماء غزاليها : إشارة
 إلى شدّة وقع المطر على التشبيه بغزوله من أفواء المزدادات. المصباح المنير : ٤٠٨.

نحوض الماء حتّى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه الرّجل أو غيره، فقال : يا رسول الله تهدّمت البيوت واحتبس^(١) الركبان، فادع الله أن يحبس، فتبسّم رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثمّ قال : « حوالينا ولا علينا ». فنظرت إلى السّحاب يتصدّع^(٢) حوالى المدينة كأنّه إكليل^(٣).

واستسقى عمر بالعبّاس، فأخذ بضبعيه، وأشخصه قائماً وأوماً به نحو السماء وقال : اللهمّ إنّنا جنّناك نستسقيك ونستشفع إليك بعمّ نبيّك^(٤). وليس في ذلك صلاة. والجواب : أنّ الصّلاة غير واجبة، فلا يدلّ تركها على عدم فعلها مع ثبوته؛ لحصول الاكتفاء بالدّعاء أحياناً.

مسألة : و هي ركعتان في قول أهل العلم، إلّا من شدّ^(٥). وإمّا الخلاف في الكيفيّة، فالذي عليه علماؤنا أجمع أنّها كالعيد، يقرأ ويكبّر سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية. وبه قال الشافعي^(٦)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٧). وهو قول سعيد بن المسيّب، وعمر ابن عبدالعزيز، وداود^(٨). وحكي عن ابن عبّاس^(٩).

(١) ح وق : وامتن.

(٢) غ : ينصدع.

(٣) سنن أبي داود ١ : ٣٠٤ الحديث ١١٧٤، سنن البيهقي ٣ : ٣٥٦.

(٤) صحيح البخاري ٢ : ٣٤، سنن البيهقي ٣ : ٣٥٢، المبسوط للسرّخي ٢ : ٧٧، المغني ٢ : ٢٨٥، المجموع ٥ :

١٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٩٧، سبل السلام ٢ : ٨١، الحديث ٦، نيل الأوطار ٤ : ٣١، الحديث ١.

(٥) نيل الأوطار ٤ : ٣١.

(٦) الأئم ١ : ٢٥٠، حلية العلماء ٢ : ٣٢٤، المهذب للشيرازي ١ : ١٢٣، المجموع ٥ : ١٠٢، فتح العزيز بهامش

المجموع ٥ : ٩٧، مغني المحتاج ١ : ٣٢٣، السراج الوهاج : ١٠٠، المغني ٢ : ٢٨٤.

(٧) المغني ٢ : ٢٨٤، الكافي لابن قدامة ١ : ٣١٩، الإنصاف ٢ : ٤٥٢، المجموع ٥ : ١٠٣.

(٨) المغني ٢ : ٢٨٤، المجموع ٥ : ١٠٢، حلية العلماء ٢ : ٣٢٤.

(٩) سنن أبي داود ١ : ٣٠٢، سنن الترمذي ٢ : ٤٤٥، الحديث ٥٥٨، سنن ابن ماجه ١ : ٤٠٣، الحديث ١٢٦٦، سنن

النسائي ٣ : ١٥٦، ١٥٧، مسند أحمد ١ : ٣٥٥، مستدرک الحاكم ١ : ٣٢٦، ٣٢٧، سنن البيهقي ٣ : ٣٤٤، سنن

الدار قطني ٢ : ٦٨، الحديث ١١.

وقال أحمد في رواية: إنها ركعتان كالطَّوْع^(١). وهو مذهب مالك^(٢)، والأوزاعي^(٣)، وأبي ثور، وإسحاق^(٤).

لنا: ما رواه الجمهور في حديث ابن عباس^(٥)، وجعفر بن محمد عليهما السلام^(٦).
ومن طريق الخاصة: حديث هشام بن الحكم^(٧) وحديث طلحة بن زيد عن
أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله صَلَّى للاستسقاء
ركعتين، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكَبَّرَ سبعاً وخمساً، وجهر بالقراءة^(٨).
احتجَّ المخالف^(٩) بحديث عبدالله بن زيد، فإنه لم يذكر فيه التكبير^(١٠)، وكذا في
حديث أبي هريرة^(١١).

والجواب: أنها مع التكبير ركعتان أيضاً، وكما لم يذكر التكبير لم يذكر عدمه فيبقى
على الاحتمال، فلا يعارض النصّ الدالّ على الثبوت.

-
- (١) المغني ٢: ٢٨٤، حلية العلماء ٢: ٣٢٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٨٥، عمدة القارئ ٧: ٣٤.
- (٢) المدونة الكبرى ١: ١٦٦، بداية المجتهد ١: ٢١٥، حلية العلماء ٢: ٣٢٤، المغني ٢: ٢٨٤، المجموع ٥: ١٠٢.
- (٣) ١٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٨٥، عمدة القارئ ٧: ٣٤.
- (٤) المغني ٢: ٢٨٤، المجموع ٥: ١٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٨٥، عمدة القارئ ٧: ٣٤.
- (٥) سنن أبي داود ١: ٣٠٢، الحديث ١١٦٥، سنن الترمذي ٢: ٤٤٥، الحديث ٥٥٨، سنن ابن ماجه ١: ٤٠٣، الحديث ١٢٦٦، سنن النسائي ٣: ١٥٦، سنن الدارقطني ٢: ٦٨، الحديث ١١، سنن البيهقي ٣: ٣٤٤ و ٣٤٧.
- (٦) أوردته الشافعي في الأم ١: ٢٤٩، وإبنا قدامة في المغني ٢: ٢٨٤، والشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٨٤.
- (٧) التهذيب ٣: ١٤٩، الحديث ٣٢٣، الاستبصار ١: ٤٥٢، الحديث ١٧٥٠، الوسائل ٥: ١٦٢، الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ١.
- (٨) التهذيب ٣: ١٥٠، الحديث ٣٢٦، الاستبصار ١: ٤٥١، الحديث ١٧٤٨، الوسائل ٥: ١٦٦، الباب ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ١.
- (٩) المغني ٢: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٨٥.
- (١٠) صحيح البخاري ٢: ٣٤، صحيح مسلم ٢: ٦١١، الحديث ٨٩٤، سنن النسائي ٣: ١٥٥، سنن البيهقي ٣: ٣٤٤.
- (١١) سنن الترمذي ٢: ٤٤٢، الحديث ٥٥٦، سنن ابن ماجه ١: ٤٠٣، الحديث ١٢٦٨، سنن البيهقي ٣: ٣٤٧.

مسألة : و يقنت بين التكبيرات كالعيد، إلّا أنّ الدعاء هنا الاستغفار^(١) و سؤال الرحمة و إرسال الغيث، و أفضل ما يذكر في القنوت ما نقل عن أهل البيت عليهم السّلام^(٢)، فإنّهم أعرف بما يناجى به الرّبّ تعالى.

مسألة : و يتقدّم الإمام إلى الناس^(٣) ليصوموا ثلاثة أيّام و يخرج بهم يوم الثالث. و قال الشافعيّ : يصومون ثلاثاً و يخرجون يوم الرّابع^(٤).

أمّا استحباب الصّوم؛ فلقلّوه عليه السّلام : «دعوة الصائم لا يرّد»^(٥).

و ما رواه الشيخ عن حمّاد السّراج^(٦)، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه أمر محمّد ابن خالد^(٧) أن يأمر الناس بالصّيام ثلاثاً و يخرج بهم يوم الثالث و هم صيام^(٨).

و أمّا الخروج يوم الثالث، فلهذه الرواية. و لما رواه الشيخ و ابن يعقوب معاً عن

(١) ح و ق : للاستغفار.

(٢) الوسائل ٤ : ٩٠٦ الباب ٧ من أبواب القنوت.

(٣) هامش ح : و يأمر الإمام الناس.

(٤) الأُم ١ : ٢٤٨. المذهب للشيّرازيّ ١ : ١٢٣. المجموع ٥ : ٨٨. فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٩١. مغني المحتاج ١ : ٣٢٢، ٣٢٣.

(٥) سنن ابن ماجه ١ : ٥٥٧ الحديث ١٧٥٢، ١٧٥٣. مسند أحمد ٢ : ٣٠٥ و ٣٤٥، سنن البيهقيّ ٣ : ٣٤٥.

(٦) حمّاد السّراج الكوفيّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام. قال المامقانيّ : و ظاهره كونه إمامياً إلّا أنّ حاله مجهول.

رجال الطوسيّ : ١٧٥، تنقيح المقال ١ : ٣٦٣.

(٧) محمّد بن خالد بن عبد الله البجليّ القسريّ الكوفيّ والي المدينة. عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السّلام. قال المامقانيّ : ظاهره كونه إمامياً و لكن حاله مجهول. و ذكره ابن بابويه في مشيخة الفقيه. الفقيه (شرح المشيخة) ٤ : ٧٥، رجال الطوسيّ : ٢٨٦، تنقيح المقال ٣ : ١١٤.

(٨) التهذيب ٣ : ١٤٨ الحديث ٣٢٠، الوسائل ٥ : ١٦٤ الباب ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ١.

مُرَّة^(١) مولى خالد قال : صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء، فقال لي : انطلق إلى أبي عبدالله عليه السلام فاسأله ما رأيك، فإن هؤلاء قد صاحوا إليّ. فأتيته فقلت له، فقال لي : « قل له : فليخرج » قلت له : متى يخرج جعلت فداك؟ قال : « يوم الاثنين » قلت : كيف يصنع؟ قال : « يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج^(٢) يوم العيدين، وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلّى، صلى^(٣) بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه، فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، ثم يرفع يديه فيدعو، ثم يدعو، ثم ينادي لأرجو^(٤) أن لا يخيبوا ». قال : ففعل، فلما رجعنا قالوا : هذا من تعليم جعفر^(٥).

فرعان :

الأوّل : يستحب أن يكون الخروج يوم الاثنين؛ لهذه^(٦) الرواية. وقال أبو الصلاح :

(١) مُرَّة مولى خالد، عدّه الشيخ في رجاله بعنوان : مُرَّة مولى خالد بن عبدالله القسريّ من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقانيّ : ظاهره كونه إمامياً إلا أنّ حاله مجهول. لا يخفى أنّ عنوان الرجل في التهذيب ورجال الشيخ : مولى خالد، ولكن في الكافي : مولى محمد بن خالد، قال العلامة الحنويّ : و الظاهر هو الصحيح.

رجال الطوسيّ : ٣٢١، تنقيح المقال ٣ : ٢١٠، معجم رجال الحديث ١٨ : ١٤٧.

(٢) ح : يمضي.

(٣) ح : يصليّ، كما في الكافي والوسائل.

(٤) أكثر النسخ : أرجو.

(٥) الكافي ٣ : ٤٦٢ الحديث ١، التهذيب ٣ : ١٤٨ الحديث ٣٢٢، الوسائل ٥ : ١٦٢ الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ٢.

(٦) ح و ق : بهذه.

يخرج يوم الجمعة بعد أن يصوموا الأربعاء والخميس والجمعة^(١). ويمكن أن يكون استناده ما^(٢) روي من أن العبد يسأل الله تعالى، فربما أخرت إجابته إلى الجمعة^(٣). ولا بأس بذلك. الثاني : قال السيّد المرتضى : يخرج المنبر^(٤).

وقال بعض أصحابنا : لا ينقل، بل يعمل منبر من طين كالعيد. واختاره ابن إدريس^(٥). ولعلّ استناد السيّد إلى رواية مرّة.

مسألة : ويستحبّ الجهر بالقراءة، لأنّها كالعيدين؛ لما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن صلاة الاستسقاء، قال : « مثل صلاة العيدين »^(٦).

وما رواه عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السّلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جهر بالقراءة^(٧).

ويستحبّ أن يقرأ في الأولى منها بـ «سبح» وفي الثانية بـ «الغاشية» كما قلنا في العيد^(٨).

مسألة : ويستحبّ أن تصلّي في الصحاري^(٩)، إلّا بمكّة. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و

(١) الكافي في الفقه : ١٦٢ .

(٢) ح : بما .

(٣) المحاسن : ٥٨ الحديث ٩٤ ، المقنعة : ٢٥ ، مصباح المنتهجد : ٢٣٠ ، الوسائل ٥ : ٦٨ الباب ٤١ من أبواب صلاة

الجمعة الحديث ١ .

(٤) نقله عنه في السرائر : ٧٢ وكذا في المعتمد ٢ : ٣٦٢ .

(٥) السرائر : ٧٢ . ونقله عن بعض الأصحاب أيضاً .

(٦) التهذيب ٣ : ١٤٩ الحديث ٣٢٣ ، الاستبصار ١ : ٥٢ : الحديث ١٧٥٠ ، الوسائل ٥ : ١٦٢ الباب ١ من أبواب

صلاة الاستسقاء الحديث ١ .

(٧) التهذيب ٣ : ١٥٠ الحديث ٣٢٦ ، الاستبصار ١ : ٥١ : الحديث ١٧٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٦٦ الباب ٥ من أبواب

صلاة الاستسقاء الحديث ١ .

(٨) تقدّم في ص ١٣ .

(٩) ح و ق : الصحراء .

أكثر أهل العلم^(١)؛ لما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج متذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً حتى أتى المصلّى^(٢).

و من طريق الخاصة : رواية هشام أنها مثل العيدين^(٣).

و ما رواه الشيخ عن أبي البخري، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « قضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة »^(٤).

مسألة : ويستحب أن يخرج الناس حفاة على سكينه ووقار متذللين خاضعين، كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله.

و يستحب إخراج الشيوخ الكبار، والأطفال الصغار، والعجائز؛ لأنهم أقرب إلى الرحمة^(٥)، ولا تخرج الشواب من النساء؛ لحصول الافتتان بخروجهن، وذلك مناف للغرض.

و يفرق بين الأطفال وأمهاتهم، فإن ذلك مقتض لكثرة البكاء بين يدي الله تعالى فيقرب^(٦) الإجابة. قال بعض أصحابنا : ويخرج البهائم^(٧)، خلافاً لأحمد^(٨).

(١) المجموع ٥ : ٧٢، مغني المحتاج ١ : ٣٢٢، السراج الوفاة : ١٠٠.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٣٠٢ الحديث ١١٦٥، سنن الترمذي ٢ : ٤٤٥ الحديث ٥٥٨، سنن ابن ماجه ١ : ٤٠٣.

الحديث ١٢٦٦، سنن النسائي ٣ : ١٦٣، سنن الدار قطني ٢ : ٦٨ الحديث ١١، سنن البيهقي ٣ : ٣٤٤ و ٣٤٧.

بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٣ : ١٤٩ الحديث ٣٢٣، الاستبصار ١ : ٤٥٢ الحديث ١٧٥٠، الوسائل ٥ : ١٦٢ الباب ١ من أبواب

صلاة الاستسقاء الحديث ١.

(٤) التهذيب ٣ : ١٥٠ الحديث ٣٢٥، الوسائل ٥ : ١٦٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ١. و في

المجموع : « مضت السنة ».

(٥) ح و ق : رحمة الله.

(٦) ح و ق : لقرب، غ : لتقرب.

(٧) الرسيعة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٧.

(٨) المغني ٢ : ٢٨٤، الشرح الكبير جهامش المغني ٢ : ٢٨٧، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٢١، الإنصاف ٢ : ٤٥٥.

لنا: أَنَّ الرحمة قد يحصل لهم.

و روى ^(١) ابن بابويه عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ سليمان بن داود عليهما السلام خرج ذات يوم مع أصحابه، فوجد غملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء وهي تقول: اللهم إِنَّا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم، فقال سليمان عليه السلام لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم بغيركم» ^(٢).
مسألة: ويمنع أهل الذمة والكفار من الخروج. وقال أحمد: لا يستحب إخراجهم، وإن خرجوا لم ينعوا، ويأمرون بالانفراد من المسلمين؛ لئلا يصيبهم عذاب فيعم، كما أرسل على قوم عاد ريح صرصر يوم استسقائهم ^(٣).

لنا: أَنَّهُم أعداء الله وَأَنَّهُم مغضوب عليهم وقد بدّلوا نعمة الله كفرًا، فهم بعيدون من الإجابة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ ^(٤).

وقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ «جاء أصحاب فرعون إليه فقالوا: غار ماء النيل وفيه هلاكنا، فقال: انصرفوا اليوم، فلما أَن ^(٥) كان من الليل توسّط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تعلم أَنِّي أعلم أَنَّهُ لا يقدر على أَن يجيء بالماء إلَّا أنت، فجئنا به، فأصبح النيل يتدفّق» ^(٦). ^(٧) فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا ينعوا؛ لأنَّهُم يطلبون أرزاقهم من الله تعالى وقد ضمنها لهم في الدنيا، فلا ينعون من طلبها فلا يبعد إجابتهم.

(١) م ون: روى.

(٢) الفقيه ١: ٣٣٣ الحديث ١٤٩٣، الرسائل ٥: ١٦٣ الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ٥.

(٣) المغني ٢: ٢٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٨٧، الكافي لابن قدامة ١: ٣٢١، الإنصاف ٢: ٤٥٥.

(٤) الرعد (١٣): ١٤.

(٥) ليست في غ والمصدر.

(٦) م ون و ق: يتدفق.

(٧) الفقيه ١: ٣٣٤ الحديث ١٥٠٢.

و قول من قال : إِنْهُمْ رَبَّمَا ظَنُّوا أَنَّ مَا حَصَلَ مِنَ السَّقْيَا بِدَعَائِهِمْ^(١)، ضعيف؛ لأنَّه لا يبعد أن يَتَّفَقَ نزول الغيث يوم يخرجون بانفرادهم، فيكون أعظم لفتنتهم.

مسألة : و يستحب أن يستسقى بأهل الصَّلاح. روى ابن بابويه أنَّ أمير المؤمنين عليه السَّلام استسقى، ثُمَّ أمر الحسن^(٢) عليه السَّلام بالدَّعاء^(٣).
و روى ابن عَبَّاس أنَّ عمر بن الخطَّاب استسقى بالعبَّاس^(٤).

مسألة : و يستحب للإمام أن يأمرهم بالخروج من المعاصي و الصدقة، و ترك التشاجر^(٥)؛ فَإِنَّ المعاصي سبب للجذب، قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ﴾^(٦).

و روى ابن بابويه و الشيخ معاً عن عبدالرحمان بن كثير^(٧)، عن الصَّادق عليه السَّلام قال : «إِذَا فَشَت أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ : إِذَا فَشَا الزَّنا ظَهَرَتْ الزَّلَازِلُ، وَ إِذَا أُمْسَكَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، وَ إِذَا جَارَ الْحُكَّامُ فِي الْقَضَاءِ أُمْسَكَ الْقَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَ إِذَا خَفَرَتِ الذِّمَّةُ نَصَرَ الْمُشْرِكُونَ»^(٨).

و روى ابن بابويه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا غَضِبَ اللهُ تَعَالَى عَلَى

(١) المغني ٢ : ٢٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٧.

(٢) غ، م و ن : الحسين.

(٣) الفقيه ١ : ٣٣٨ الحديث ١٥٠٧.

(٤) الفقيه ١ : ٣٤٠ الحديث ١٥٠٨، و من طريق العامة ينظر : المصنَّف لعبد الرزَّاق ٣ : ٩٢ الحديث ٤٩١٣.

(٥) غ : التشاحن.

(٦) الأعراف (٧) : ٩٦.

(٧) عبدالرحمن بن كثير الهاشمي مولى عبَّاس بن محمَّد بن عليٍّ بن عبدالله بن العبَّاس. كان ضعيفاً، قاله النجاشي. و قال الشيخ في الفهرست : له كتاب، و ذكره المصنَّف في القسم الثاني من الخلاصة.

رجال النجاشي : ٢٣٤، الفهرست : ١٠٨، رجال العلَّامة : ٢٣٩.

(٨) الفقيه ١ : ٣٣٢ الحديث ١٤٩١، التهذيب ٣ : ١٤٧ الحديث ٣١٨، الوسائل ٥ : ١٦٨ الباب ٧ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ١.

أُمَّة ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ بِهَا الْعَذَابُ غَلَّتْ أَسْعَارُهَا، وَقَصُرَتْ أَعْمَارُهَا، وَلَمْ تَرْيَحْ تَجَارِهَا، وَلَمْ تَزَلْ ثَمَارُهَا، وَلَمْ تَقْزُرْ أَثْمَارُهَا، وَحَبَسَ عَنْهَا أَمْطَارُهَا، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا أَشْرَارُهَا»^(١).

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ وَقْتُ الصَّلَاةِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّيْكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾^(٢).

مَسْأَلَةٌ: وَلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِيهَا. وَهُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ، بَلْ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةُ ثَلَاثًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقُولُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ^(٣).

وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهَا إِذْنُ الْإِمَامِ^(٤)، صَلَّيْتُ جَمَاعَةً أَوْ فَرَادَى. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥)، وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٦). وَلِأَحْمَدَ رَوَايَتَانِ^(٧).

لَنَا: أَنْ الْعَلَّةَ طَلَبَ الْمَاءِ، فَلَا يَشْتَرِطُ فِيهَا إِذْنُ الْإِمَامِ كَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ. قَالُوا: صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا، فَلَا يَشْرَعُ^(٨) إِلَّا فِي مِثْلِ تِلْكَ الصِّفَةِ^(٩). قُلْنَا: فَعَلَهُ دَلٌّ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ مُطْلَقًا.

وَتَصَلَّى جَمَاعَةً وَفَرَادَى. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ: لَا جَمَاعَةَ فِيهَا، وَإِنْ^(١٠) صَلَّيْتُ وَحْدَانًا جَازَ^(١١).

(١) الفقيه ١: ٣٣٢ الحديث ١٤٩٢، الوسائل ٥: ١٦٨ إجاب ٧ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ٢.

(٢) نوح (٧١): ١١٠.

(٣) الأم ١: ٢٤٥، المهذب للشيرازي ١: ١٢٤، المجموع ٥: ٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٩٧.

(٤) ح وق بزيادة: سواء.

(٥) الأم ١: ٢٤٧، مغني المحتاج ١: ٣٢٥.

(٦) المبسوط للرخسي ٢: ٧٨، بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، الهداية للمرغيناني ١: ٨٨.

(٧) المغني ٢: ٢٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٩٧، الإنصاف ٢: ٤٦٠، الكافي لابن قدامة ١: ٣١٩.

(٨) ح وق: شرع.

(٩) المغني ٢: ٢٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٩٨.

(١٠) ح ولو.

(١١) المبسوط للرخسي ٢: ٧٨، بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، الهداية للمرغيناني ١: ٨٨.

لنا : رواية أنس^(١) وابن عباس أنه صلى الله عليه وآله صلى بهم ركعتين^(٢).
ومن طريق الخاصة : رواية مرة : «إذا انتهى إلى المصلّى صلى بالناس ركعتين»^(٣).
ولأنّ بالاجتماع قد يحصل البركة، قال عليه السّلام : «من صلى صلاة جماعة ثم سأل الله حاجة قضيت له»^(٤).

وقال عليه السّلام : «الجماعة رحمة»^(٥).

وتصلّى في كلّ وقت وإن كان وقت كراهية؛ لأنّها من ذوات الأسباب.
مسألة : ويستحبّ للإمام أن يحوّل رداءه، بأن يجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين بعد الصّلاة، ولا يستحبّ ذلك لغيره. وبه قال سعيد بن المسيّب، وعروة، والثوريّ، والليث، وأبي يوسف، ومحمد^(٦).

وقال الشافعيّ : يستحبّ للإمام والمأموم التحويل، بأن يجعل طرفه الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وطرفه الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، وإن حوّله ولم ينكسه أجزأه^(٧). وهو قول الشيخ رحمه الله

(١) أوردها ابن قدامة في المغني ٢ : ٢٩٢، والشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٩٢.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٣٠٢ الحديث ١١٦٥، سنن ابن ماجه ١ : ٤٠٣ الحديث ١٢٦٦، سنن الترمذيّ ٢ : ٤٤٥ الحديث ٥٥٨، سنن النسائيّ ٣ : ١٥٦، ١٥٧، مسند أحمد ١ : ٣٥٥، سنن البيهقيّ ٣ : ٣٤٤، سنن الدارقطنيّ ٢ : ٦٨ الحديث ١١، مستدرک الحاكم ١ : ٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) الكافي ٣ : ٤٦٢ الحديث ١، التهذيب ٣ : ١٤٨ الحديث ٣٢٢، الوسائل ٥ : ١٦٢ الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ٢.

(٤) أوردها المحقق الحليّ في المختار ٢ : ٣٦٣، و يضمنونه في الوسائل ٥ : ٣٧٤ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١٥.

(٥) مسند أحمد ٤ : ٢٧٨، كذا العمال ٧ : ٥٥٨ الحديث ٢٠٢٤٢.

(٦) المغني ٢ : ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٩٣، المجموع ٥ : ١٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٠٢، بداية المجتهد ١ : ٢١٦، بدائع الصنائع ١ : ٢٨٤، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٨٩.

(٧) الأمّ ١ : ٢٥١، الأمّ (مختصر المزني) ٨ : ٣٣، المجموع ٥ : ٨٥، ٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٠٣، المغني ٢ : ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٩٤.

في المبسوط^(١)، وأحمد^(٢)، ومالك^(٣)، وعمر بن عبدالعزيز، إلا أنهم خالفوا الشافعي في الكيفية فقالوا فيها كقولنا^(٤). وقال أبو حنيفة: لا يستحب التحويل للإمام والمؤمنين^(٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله حول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن^(٦).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن، فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع»^(٧).

وفي حديث مرة: «ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه، فيجعل الذي على يمينه على يساره، والذي على يساره على يمينه»^(٨). ولأن فيه تفاؤلاً بقلب^(٩) حالهم من الجذب إلى الخصب، وقد جاء ذلك في أحاديث الجمهور وأحاديث أهل البيت عليهم السلام. وأما اختصاص الإمام بذلك، فلما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وآله فعله دون أصحابه. وفي حديث مرة: «ثم يقلب رداءه». وفي حديث هشام: «فإذا سلم الإمام قلب ثوبه».

(١) المبسوط ١: ١٣٥.

(٢) المغني ٢: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٩٤، الكافي لابن قدامة ١: ٣٢٣.

(٣) المدونة الكبرى ١: ١٦٦، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ١٩٢، المغني ٢: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٩٤.

(٤) المغني ٢: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٩٤.

(٥) المغني ٢: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٩٣، حلية العلماء ٢: ٣٢٥، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٢.

(٦) سنن أبي داود ١: ٣٠٢ الحديث ١١٦٣، نيل الأوطار ٢: ٣٧.

(٧) التهذيب ٣: ١٤٩ الحديث ٣٢٣، الوسائل ٥: ١٦٢ الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ١.

(٨) الكافي ٣: ٤٦٢ الحديث ١، التهذيب ٣: ١٤٨ الحديث ٣٢٢، الوسائل ٥: ١٦٢ الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ٢.

(٩) م: تَقَلَّب.

احتجّ الشافعي^(١) بما روه أبو داود أنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وآله استسقى و عليه خميسة سوداء فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها، فلما ثقلت عليه جعل العطف الذي على الأيسر على عاتقه الأيمن، والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر^(٢).

و الجواب : أنّ هذا تخمين من الراوي، فلا يترك لأجله فعل النبيّ صَلَّى الله عليه وآله، مع أنّ أحداً لم ينقل أنّه جعل أسفله أعلاه، و يبعد أن يكون النبيّ صَلَّى الله عليه وآله ترك ذلك في جميع الأوقات لنقل الرداء. وقال أصحاب الشافعيّ: إنّ الانتكاس إنّما يكون في الرداء المربع، أما المقوّر فإنّه كما قلناه^(٣).

احتجّ أبو حنيفة بأنّه دعاء فلا يستحبّ له تغيير الثياب كغيره من الأدعية^(٤).

و الجواب : أنّه قد ثبت فعله عليه السّلام.

مسألة : و يستحبّ للإمام أن يستقبل القبلة و يكبر الله مائة، ثمّ يتحوّل إلى الجانب الأيمن و يسبح الله مائة، ثمّ الأيسر فيهلّل الله مائة، ثمّ يستقبل الناس فيحمد الله مائة رافعاً بذلك صوته و الناس يتبعونه في ذلك؛ لرواية مرة^(٥)، و للسّجل بالجهة الّتي يأتي منها الرحمة، فشرع الاستغفار في الجميع.

مسألة : و يخطب الإمام خطبتين. ذهب إليه علماؤنا أجمع. و به قال مالك^(٦).

(١) الأم ١ : ٢٥١، المغني ٢ : ٢٨٩، بداية المجتهد ١ : ٢١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٩٤.

(٢) سنن أبي داود ٣٠٢ : ١ الحديث ١١٦٤.

(٣) المجموع ٥ : ٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٠٣، مغني المحتاج ١ : ٣٢٥.

(٤) بدائع الصنائع ١ : ٢٨٤، شرح العناية بهامش شرح تنقيح القدير ٢ : ٦١، الهداية للمرغيناني ١ : ٨٩، المغني ٢ :

٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٩٣.

(٥) الكافي ٣ : ٤٦٢ الحديث ١، التهذيب ٣ : ١٤٨ الحديث ٣٢٢، الوسائل ٥ : ١٦٢ الباب ١ من أبواب صلاة

الاستسقاء الحديث ٢.

(٦) المدونة الكبرى ١ : ١٦٦، المغني ٢ : ٢٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٩، المبسوط للرخسي ٢ :

٧٧، الموطأ ١ : ١٩٠.

والشافعي^(١). وقال أحمد^(٢)، وأبو حنيفة: لا يخطب أصلاً^(٣). وفي رواية عن أحمد أنه يخطب خطبة واحدة^(٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم خطبنا^(٥).

وما رواه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله صنع كما صنع في العيدين^(٦).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله بدأ بالصلاة قبل الخطبة^(٧).

وفي حديث هشام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء، قال: «مثل صلاة العيدين»^(٨). ولأنها أشبهتها في التكبير والهيئة فأشبهتها في الخطبتين.

(١) الأم ١ : ٢٥٠، المهذب للشيرازي ١ : ١٢٤، ١٢٥، المجموع ٥ : ٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٠٠.

مغني المحتاج ١ : ٣٢٤، المغني ٢ : ٢٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٩.

(٢) الكافي لابن قدامة ١ : ٣٢١، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٢، الإنصاف ٢ : ٤٥٧.

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٢٨٣، الهداية للمرغيناني ١ : ٨٩، شرح فتح القدير ٢ : ٦٠، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٩٢.

(٤) المغني ٢ : ٢٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٩، الإنصاف ٢ : ٤٥٧، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٢١.

(٥) سنن ابن ماجه ١ : ٤٠٣ الحديث ١٢٦٨، سنن البيهقي ٣ : ٣٤٧، المغني ٢ : ٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٨.

(٦) سنن البيهقي ٣ : ٣٤٨، سنن الدارقطني ٢ : ٦٧ الحديث ١٠، المغني ٢ : ٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٩.

(٧) التهذيب ٣ : ١٥٠ الحديث ٣٢٦، الاستبصار ١ : ٤٥١ الحديث ١٧٤٨، الوسائل ٥ : ١٦٦ الباب ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ١.

(٨) الكافي ٣ : ٤٦٢ الحديث ٢، التهذيب ٣ : ١٤٩ الحديث ٣٢٣، الاستبصار ١ : ٤٥٢ الحديث ١٧٥٠، الوسائل ٥ : ١٦٢ الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ١.

احتج أبو حنيفة^(١) بما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخطب خطبتكم هذه^(٢).

والجواب : لا دلالة على نفي الخطبة؛ إذ خطبة الاستسقاء مغايرة للخطبة في الجمعة.
فرعان :

الأول : الخطبة بعد الصلاة. ذهب إليه علماءنا، وهو قول مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، ومحمد بن الحسن^(٥)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٦). قال ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء^(٧).

وقال عمر، وابن الزبير، وأبان بن عثمان^(٨)، والليث بن سعد^(٩)، وأحمد في الرواية الأخرى : إنها قبل الصلاة^(١٠).

لنا : ما رواه الجمهور عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلى ركعتين

(١) شرح العناية بهامش شرح فتح القدير ٢ : ٦٠.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٣٠٢ الحديث ١١٦٥ ، سنن الترمذي ٢ : ٤٤٥ الحديث ٥٥٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٠٣ الحديث ١٢٦٦ .

(٣) المدونة الكبرى ١ : ١٦٦ ، بداية المجتهد ١ : ٢١٥ ، المغني ٢ : ٢٨٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٨ ، الموطأ ١ : ١٩٠ .

(٤) الأتم ١ : ٢٤٩ ، المجموع ٥ : ٧٧ ، بداية المجتهد ١ : ٢١٥ ، المغني ٢ : ٢٨٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٨ .

(٥) المغني ٢ : ٢٨٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٨ .

(٦) المغني ٢ : ٢٨٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٢١ ، الإنصاف ٢ : ٤٥٧ .

(٧) المغني ٢ : ٢٨٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٨ .

(٨) أبان بن عثمان بن عفان الأمريّ الفقيه، أبو سعيد ويقال أبو عبد الله، روى عن أبيه وزيد بن ثابت وأسماء بن زيد، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهرى وغيرهم.

التاريخ الكبير للبخاري ١ : ٤٥٠ ، العبر ١ : ٩٨ ، تهذيب التهذيب ١ : ٩٧ .

(٩) المغني ٢ : ٢٨٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٨ ، المجموع ٥ : ٩٣ .

(١٠) المغني ٢ : ٢٨٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٢١ .

ثم خطب^(١). و قول ابن عباس : صنع كما صنع في العيدين^(٢).
 ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد وقد تقدّم^(٣).
 ولأنّها صلاة ذات تكبير فأشبهت العيد.
 لا يقال : قد روى الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال :
 « الخطبة في الاستسقاء قبل الصّلاة »^(٤).
 لأنّا نقول : إنّ في طريقها أبان بن عثمان وفيه قول^(٥).
 لا يقال : و الرواية التي نقلتموها في طريقها طلحة بن زيد وهو بترّي، فلا ترجيح.
 لأنّا نقول : الترجيح من وجهين، الأوّل : موافقة عمل الأصحاب. الثاني : رواية
 هشام الدّالة على المساواة بينها وبين العيدين^(٦).
 الثاني : ذهب الشيخ المفيد^(٧)، والمرضى إلى أنّ التكبير و التهليل و التسبيح
 و التحميد بعد الخطبة^(٨). و ذهب الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى أنّه مقدّم،

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٤٠٣ الحديث ١٢٦٨ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٤٧ ، المغني ٢ : ٢٨٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٨ .

(٢) سنن البيهقي ٢ : ٣٤٨ ، سنن الدارقطني ٢ : ٦٧ الحديث ١٠ ، المغني ٢ : ٢٨٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨٩ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٥٠ الحديث ٣٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٥١ الحديث ١٧٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٦٦ الباب ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٥٠ الحديث ٣٢٧ ، الاستبصار ١ : ٤٥١ الحديث ١٧٤٩ ، الوسائل ٥ : ١٦٧ الباب ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ٢ .

(٥) تقدّمت ترجمته و القول فيه في الجزء الأوّل ص ٦٠ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٦٢ الحديث ٢ ، التهذيب ٣ : ١٤٩ الحديث ٣٢٣ ، الاستبصار ١ : ٤٥٢ الحديث ١٧٥٠ ، الوسائل ٥ : ١٦٢ الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ١ .

(٧) المفنعة : ٣٤ .

(٨) نقله عنه في السرائر : ٧٢ .

ولولم يحسن الخطبة دعا بدله^(١).

مسألة : ولو تأخرت الإجابة خرجوا ثانياً وثالثاً إلى أن يجابوا. ذهب إليه علماءنا أجمع، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد^(٢). وقال إسحاق : لا يخرج إلا مرة واحدة^(٣).
لنا : قوله عليه السلام : «إن الله يحب الملحنين في الدعاء»^(٤). ولأن الحاجة باقية، فكان طلبها بالدعاء مشروعاً. ولأنها صلاة يستدفع بها أذى، فكانت مشروعاً كالأولى. احتج إسحاق بأن النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج إلا مرة واحدة^(٥).
والجواب : أنه استغنى بالإجابة.

مسألة : لو تأهبوا للخروج فسقوا لم يخرجوا؛ لحصول الغرض. وكذا لو خرجوا فسقوا قبل الصلاة لم يصلوا. نعم، يستحب صلاة الشكر لله تعالى في الموضعين.
مسألة : ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب. قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٦). مدحهم الله تعالى بدعائهم لإخوانهم.

وروى ابن يعقوب في الصحيح عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «أوشك دعوة وأسرع إجابة دعوة المرء لأخيه بظهر الغيب»^(٧).

(١) المبوط ١ : ١٣٤، النهاية : ١٣٩.

(٢) المغني ٢ : ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٩٦، المجموع ٥ : ٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ٨٩.

(٣) المغني ٢ : ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٩٦.

(٤) الجامع الصغير للسيوطي : ٧٥، المغني ٢ : ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٩٦، ومن طريق الخاصة ينظر : الوسائل ٤ : ١١١٠ الباب ٢٠ من أبواب الدعاء الحديث ٨.

(٥) المغني ٢ : ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٩٦.

(٦) المحرر (٥٩) : ١٠.

(٧) الكافي ٢ : ٥٠٧ الحديث ١، الوسائل ٤ : ١١٤٥ الباب ٤١ من أبواب الدعاء الحديث ٢.

و روى في الحسن عن إبراهيم بن هاشم^(١) قال : رأيت عبدالله بن جندب في الموقف^(٢)، فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما صدر الناس قلت له : يا أبا محمد، ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك، قال : والله ما دعوت إلا لإخواني. وذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليها السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : و لك مائة ألف ضعف، فكرهت أن أدع مائة ألف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا^(٣).

مسألة : و يستحب الدعاء عند نزول الغيث. روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث : التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، و نزول الغيث »^(٤).

و من طريق الخاصة : ما رواه ابن يعقوب عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : اغتتموا الدعاء عند أربع : عند قراءة القرآن، و عند الأذان، و عند نزول الغيث، و عند التقاء الصّفين للشهادة »^(٥).

و روى ابن يعقوب عن زيد الشحام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « اطلبوا

(١) إبراهيم بن هاشم أبرلسحاق القمي، نقل النجاشي عن الكشي أنه تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا عليه السلام، ثم قال : و فيه نظر. و عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام قائلاً : تلميذ يونس بن عبد الرحمن. و قال المصنف في الخلاصة : لم أقف من أصحابنا في القدر فيه و لا على تعديله بالتنصيص. قال العلامة الحوفي بعد نقل كلام النجاشي : تنظر النجاشي في محله بل لا يبعد دعوى الجزم بعدم صحة ما ذكره الكشي و الشيخ، حيث لم توجد له رواية واحدة عن الرضا عليه السلام بلا واسطة و لا عن يونس. و قال بعد نقل قول المصنف : لا ينبغي الشك في وثاقة إبراهيم بن هاشم. و ذكر أموراً تدل على ذلك.

رجال النجاشي : ١٦، رجال الطوسي : ٣٦٩، رجال العلامة : ٤، معجم رجال الحديث ١ : ١٧٧ و ١٧٩.

(٢) بعض النسخ : بالموقف.

(٣) الكافي ٢ : ٥٠٨ الحديث ٦، الوسائل ١٠ : ٢٠ الباب ١٧ من أبواب إحرار الحج الحديث ١.

(٤) سنن البيهقي ٣ : ٣٦٠، كثر العمال ٢ : ١٠٢ الحديث ٣٣٣٩، المغني ٢ : ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٩٦، المجموع ٥ : ٩٦.

(٥) الكافي ٢ : ٤٧٧ الحديث ٣، الوسائل ٤ : ١١١٤ الباب ٢٣ من أبواب الدعاء الحديث ٢.

الدَّعَاءُ فِي أَرْبَع سَاعَاتٍ : عِنْد هُبُوب الرِّيحِ ، وَزَوَالِ الْأَفْيَاءِ ^(١) ، وَنَزُولِ الْقَطْرِ ، وَأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ : فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ عِنْد هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ^(٢) .

مَسْأَلَةٌ : وَ إِذَا نَذَرَ الْإِمَامُ أَنْ يَصَلِّيَ لِلْإِسْتِسْقَاءِ ^(٣) صَحَّ نَذَرُهُ وَانْعَقَدَ : لِأَنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةٍ ، وَ لَا يُلْزَمُ غَيْرُهُ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ . وَكَذَا لَوْ نَذَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ . وَ لَوْ نَذَرَ الْإِمَامُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ هُوَ وَغَيْرُهُ انْعَقَدَ نَذَرُهُ فِي نَفْسِهِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْعَقَدُ نَذَرُهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ .

قَالَ الشَّيْخُ : وَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَمْنُ يَطِيعُهُ كَالْوَلَدِ وَ شَبْهِهِ . وَإِذَا انْعَقَدَ نَذَرُهُ صَلَّاهَا فِي الصَّحْرَاءِ . وَ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ انْعَقَدَ ، وَ يَعِيدُ لَوْ صَلَّاهَا فِي غَيْرِهِ . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ^(٤) ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ جَوَّزَهُ فِي بَيْتِهِ ^(٥) .

وَ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَخْطُبَ انْعَقَدَ وَ جَاز قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ عَلَى مَنْبَرٍ وَ غَيْرِهِ . وَ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَجِبَ ، وَ لَا يَجُزُّهُ لَوْ خَطَبَ عَلَى حَائِطٍ وَ شَبْهِهِ . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ^(٦) . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ : إِذِ الْقَصْدُ الْإِعْلَامُ ^(٧) .

مَسْأَلَةٌ : وَ كَمَا تَسْتَحِبُّ لَانْقِطَاعِ الْغَيُوثِ تَسْتَحِبُّ لِنَضْبِ مَاءِ الْعَيُونِ وَ الْآبَارِ ؛ لَوْجُودِ الْمَعْنَى الْمَقْتَضِي لِذَلِكَ . وَ يَسْتَحِبُّ - إِذَا كَثَرَ الْمَطَرُ وَ الْغَيُوثُ بِحَيْثُ بَلَغَ حَدَّ الضَّرَرِ - الدَّعَاءُ وَ التَّضَرُّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِإِزَالَةِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ فَجَازَ طَلِبُ اسْتِدْفَاعِهِ بِالْدَّعَاءِ . وَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ دَعَا فِي ذَلِكَ ^(٨) . وَ لِأَنَّ الضَّرَرَ بِزِيَادَةِ الْمَطَرِ أَحَدُ الضَّرَرَيْنِ ، فَاسْتَحِبُّ

(١) فَأَمَّا الظَّلُّ ، يَبْقَى فَيُشَأْ : رَجَعَ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ إِلَى جَانِبِ الْمَشْرِقِ ، وَ الْجَمْعُ : فَيَوْمٌ وَ أَنْفَاءُ : الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ : ٤٨٦ .

(٢) الْكَافِي ٢ : ٤٧٦ : الْحَدِيثُ ١ ، الرِّسَالَةُ ٤ : ١١١٤ : الْبَابُ ٢٣ مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَاءِ الْحَدِيثُ ١ .

(٣) ح : الْإِسْتِسْقَاءُ .

(٤) الْمَبْسُوطُ ١ : ١٣٥ ، الْخِلَافُ ١ : ٢٧٧ : مَسْأَلَةٌ ٥ .

(٥) الْأَمُّ ١ : ٢٤٩ ، الْمَجْمُوعُ ٥ : ٩٥ .

(٦) الْمَبْسُوطُ ١ : ١٣٥ ، الْخِلَافُ ١ : ٢٧٧ : مَسْأَلَةٌ ٥ .

(٧) الْأَمُّ ١ : ٢٤٩ ، الْمَجْمُوعُ ٥ : ٩٥ .

(٨) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ : ٤٠ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ : ٦١٢ - ٦١٤ : الْحَدِيثُ ٨٩٧ ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ : ٣٠٤ : الْحَدِيثُ

١١٧٤ ، سَنَنُ النَّسَائِيِّ ٣ : ١٥٩ ، ١٦٠ .

الدّعاء لإزالته كانقطاعه.

مسألة : قال الشيخ : ولا يجوز أن يقول : مُطَرْنَا بِنَاء كَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١). وَالتَّوَهُُّ سَقُوطُ كَوْكَبٍ وَطُلُوعُ رَقِيْبِهِ.

البحث الثاني : في نافلة رمضان

مسألة : اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ رَمَضَانَ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ. وَقَالَ ابْنُ بَابُوَيْهٍ : لَا صَلَاةَ فِيهِ زَائِدَةً عَلَى غَيْرِهِ^(٢).

لَنَا : مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أَزِيدُ، فَزِيدُوا»^(٤).

وَمَا رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ : «إِنَّ أَصْحَابَنَا هَؤُلَاءِ أَبَوْا أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلَاتِهِمْ فِي^(٥) رَمَضَانَ وَقَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي

(١) المبسوط ١ : ١٣٥. ومن طريق العاتكة ينظر : صحيح مسلم ٤ : ١٧٤٤ الحديث ٢٢٢٠، سنن أبي داود ٤ : ١٧ الحديث ٣٩١٢، مسند أحمد ٢ : ٣٩٧.

(٢) الأمالي : ٥١٦، الفقيه ٢ : ٨٨ الحديث ٣٩٥، ٣٩٦.

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٤٢٠ الحديث ١٣٢٦، سنن النسائي ٤ : ١٥٥، ١٥٦، مسند أحمد ٢ : ٢٨١، ٤٢٣، ٤٨٦ و ٥٢٩، كنز العمال ٨ : ٤٦٥ الحديث ٢٣٦٨٢.

(٤) التهذيب ٣ : ٦٠ الحديث ٢٠٤، الاستبصار ١ : ٤٦١ الحديث ١٧٩٣، الرسائل ٥ : ١٧٤ الباب ٢ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٢.

(٥) ح بزيادة : شهر، كما في الاستبصار.

صلاته في رمضان»^(١).

وما رواه في الصحيح عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام، أيزيد الرجل في الصلاة في رمضان؟ قال: «نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة»^(٢).

وما رواه في الصحيح عن أبي العباس البقاي وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً». قال: وقال: «لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان»^(٣).

وما رواه عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «تصلى في شهر رمضان زيادة ألف ركعة»^(٤).

وما رواه عن أحمد بن محمد بن مطهر^(٥) قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أن رجلاً روى عن آبائك عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من

(١) التهذيب ٣: ٦٠ الحديث ٢٠٦، الاستبصار ١: ٤٦٠ الحديث ١٧٨٩ وفي صلاته في شهر رمضان، الوسائل ٥: ١٧٤ الباب ٢ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٣: ٦١ الحديث ٢٠٧، الاستبصار ١: ٤٦٠ الحديث ١٧٩٠، الوسائل ٥: ١٧٤ الباب ٢ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٣: ٦١ الحديث ٢٠٨، الاستبصار ١: ٤٦١ الحديث ١٧٩٢، الوسائل ٥: ١٧٣ الباب ٢ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ١.

(٤) التهذيب ٣: ٦٦ الحديث ٢١٨، الاستبصار ١: ٤٦٦ الحديث ١٨٠٢، الوسائل ٥: ١٧٨ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ١.

(٥) أحمد بن محمد بن مطهر روى عن أبي محمد عليه السلام، وروى عنه علي بن أبي خليس. قال العلامة الحوفي: لم يرد في الرجل توثيق ولا مدح وإن وصفه الصدوق في المشيخة بقوله: صاحب أبي محمد عليه السلام.

الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ١١٩، معجم رجال الحديث ٢: ٣٢٩.

الصَّلَاة في شهر رمضان على ما كان يصليّه في سائر الأيام، فوقع عليه السَّلام: «كذب، فضَّ الله فاه، صلى في كلِّ ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلى عشرين من الشهر، وصلى ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وصلى ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وصلى في كلِّ ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة»^(١).

ولأنَّه شهر تضاعف فيه الحسنات. روى الشيخ عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان وقال^(٢) في خطبته: وجعل قيام ليلة فيه بتطوُّع صلاة كمن تطوُّع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوُّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرِّ كأجر من أدَّى فريضة من فرائض الله تعالى»^(٣). فينبغي اختصاصه بمزيد أفضل الطاعات وهو الصَّلَاة. احتجَّ ابن بابويه^(٤) بما رواه الجمهور عن عائشة قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة منها الوتر^(٥).

ومن طريق الخاصَّة: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة آوَى إلى فراشه ولا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل، لا في رمضان ولا غيره»^(٦).

وما رواه الحلبي في الصحيح قال: سألت عن الصَّلَاة في رمضان، فقال: «ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصُّبح بعد الفجر، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) التهذيب ٣: ٦٨ الحديث ٢٢١، الوسائل ٥: ١٨٣ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٨.

(٢) ح: فقال.

(٣) التهذيب ٣: ٥٧ الحديث ١٩٨، الوسائل ٧: ٢٢٢ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٠.

(٤) نقله عنه في المعتمد ٢: ٣٦٦.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٦٦-٦٧، صحيح مسلم ١: ٥٠٩ الحديث ٧٣٨، سنن البيهقي ٢: ٤٩٥.

(٦) التهذيب ٣: ٦٩ الحديث ٢٢٥، الاستبصار ١: ٤٦٧ الحديث ١٨٠٦، الوسائل ٥: ١٩٠ الباب ٩ من أبواب

نافلة شهر رمضان الحديث ٣.

يُصَلِّي وأنا كذلك أصلي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله^(١).
 وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٢).
 والجواب عن الأول: المعارضة بالأحاديث المنقولة من طرق الجمهور عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله^(٣).
 وعن الثاني: أَنَّ في طريقه علي بن فضال وعبدالله بن بكير، وهما فطحيان.
 وعن الثالث: أَنَّ الحلبي لم يسنده إلى إمام، فلا احتجاج به.
 وعن الرابع: بالمعارضة. وأيضاً: يحتمل أَنَّهُ أراد: لم يكن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يصلي جماعة.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا:
 سألناها عليها السلام عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة^(٤)، فقالا: «إِنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثُمَّ يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه، ثُمَّ قال: أَيُّهَا^(٥) الناس إِنَّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من^(٦) النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى فَإِنَّ ذلك معصية، ألا وإنَّ كلَّ بدعة ضلالة و

(١) الفقيه ٢: ٨٨ الحديث ٣٩٥، التهذيب ٣: ٦٨ الحديث ٢٢٣، الاستبصار ١: ٤٦٦ الحديث ١٨٠٤، الرسائل ٥: ١٩٠ الباب ٩ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ١.

(٢) الفقيه ٢: ٨٨ الحديث ٣٩٦، التهذيب ٣: ٦٩ الحديث ٢٢٤، الاستبصار ١: ٤٦٧ الحديث ١٨٠٥، الرسائل ٥: ١٩٠ الباب ٩ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٢.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٦٤، صحيح مسلم ١: ٥٠٨، سنن البيهقي ٢: ٤٩٦.

(٤) ح: في جماعة، كما في الرسائل.

(٥) ح و ق: يا أَيُّهَا، كما في الاستبصار.

(٦) ليست في أكثر النسخ.

كلّ ضلالة سبيلها إلى النار، ثمّ نزل وهو يقول: قليل في سنّة خير من كثير في بدعة»^(١).
ولأنّ الإجماع واقع على استحباب الصلّة، إلّا من شدّ.
مسألة: وهي ألف ركعة. وهو مذهب علمائنا عدا ابن بابويه^(٢).
وقال الثوري^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد: ستّ مائة ركعة، في كلّ ليلة
عشرون^(٦).
وقال مالك: ألف وثمانون ركعة، في كلّ ليلة ستّ وثلاثون^(٧).
لنا: رواية المفضّل بن عمر، وقد تقدّمت^(٨).
وما رواه الشيخ عن جميل بن صالح^(٩)، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إن

(١) التهذيب ٣: ٦٩ الحديث ٢٢٦، الاستبصار ١: ٤٦٧ الحديث ١٨٠٧، الوسائل ٥: ١٩١ الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ١.

(٢) الفقيه ٢: ٨٨، ٨٩.

(٣) المغني ١: ٨٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٨٤.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٢٨٨، المبسوط للرخسيّ ٢: ١٤٤، المغني ١: ٨٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:

٧٨٤، حلية العلماء ٢: ١٤٤، المجموع ٤: ٣٢، الميزان الكبرى ١: ١٦٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٤.

(٥) المجموع ٤: ٣٢، الميزان الكبرى ١: ١٦٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٤، المغني ١: ٨٣٤.

الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٨٤.

(٦) المغني ١: ٨٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٨٤، المجموع ٤: ٣٢، حلية العلماء ٢: ١٤٤، الميزان

الكبرى ١: ١٦٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٤.

(٧) المغني ١: ٨٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٨٤، المجموع ٤: ٣٢، المبسوط للرخسيّ ٢: ١٤٤،

حلية العلماء ٢: ١٤٤، الميزان الكبرى ١: ١٦٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٤، بدائع الصنائع ١:

٢٨٨، بداية المجتهد ١: ٢١٠.

(٨) تقدّمت في ص ١٣٣، ١٣٤.

(٩) جميل بن صالح الأسديّ ثقة وجه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، قاله التجاشي، عدّه الشيخ في

رجالهم من أصحاب الصادق عليه السّلام، وقال في الفهرست: له أصل، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من

الخلاصة.

رجال الطوسي: ١٦٣، رجال التجاشي: ١٢٧، الفهرست: ٤٤، رجال العلامة: ٣٤.

استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم واللييلة ألف ركعة فافعل، فإن علياً عليه السلام كان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة»^(١).

احتج أبوحنيفة^(٢) بأن عمر جمع الناس على أبي وكان أبي يصلي بهم عشرين ركعة كل ليلة، فإذا كان في العشر الأواخر تخلف أبي فصلى في بيته وكانوا يقولون: أبق أبي^(٣). وبأن علياً عليه السلام أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة^(٤).

و احتج مالك بأن صالحاً^(٥) قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس^(٦).

والجواب عن الأول: أنه إنما دلّ على صلاة عشرين في العشرين الأولى ونحن نقول به.

و يؤيده: استتار أبي في بيته في العشر الأواخر.

و عن حجة مالك: بأن صالحاً ضعيف. وأيضاً: فالناس الذين أخبر عنهم ربما لا يكونون من أهل الاتباع.

مسألة: ولا خلاف بين علمائنا القائلين بالوظيفة في أنه يصلي في كل ليلة عشرين،

(١) التهذيب ٣: ٦١ الحديث ٢٠٩، الاستبصار ١: ٤٦١ الحديث ١٧٩٤، الوسائل ٥: ١٧٦ الباب ٥ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ١.

(٢) شرح فتح القدير ١: ٤٠٦، ٤٠٧، بدائع الصنائع ١: ٢٨٨، المغني ١: ٨٣٤.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٦٥ الحديث ١٤٢٩ واللفظ فيه: «... وكان أبي يصلي لهم عشرين ليلة ولا يفتت بهم إلا في النصف الباقي...».

(٤) سنن البيهقي ٢: ٤٩٦ - ٤٩٧.

(٥) صالح بن نهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف روى عن أبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وابن عباس، وروى عنه موسى بن عقبة وابن أبي ذئب وابن جريج، وعن ابن معين: ليس بقوي، وقال النسائي: ضعيف، وضعفه ابن أبي حاتم الرازي.

تهذيب التهذيب ٤: ٤٠٥، ميزان الاعتدال ٢: ٣٠٣، المرحم والتعديل ٤: ٤١٦.

(٦) المغني ١: ٨٣٤.

من أوّل الشهر إلى ليلة عشرين منه، و في كلّ ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة. وإنما اختلفوا في ليالي الإفراط: ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين. فقال أكثرهم: إنّه يصلي فيها ثلاثمائة، في كلّ ليلة مائة، زائدة على ما وظّف، وهذه هي الألف^(١). وقال آخرون منهم: إنّه يصلي في كلّ ليلة منها تمام المائة على ما وظّف، فيتخلف عليه ثمانون، يصلي في كلّ جمعة من الشهر عشر ركعات، أربع منها صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام، وركعتان صلاة فاطمة عليها السّلام، وأربع صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السّلام، [و تصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السّلام عشرين ركعة]^(٢) وفي عشية آخر جمعة ليلة السبت عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السّلام^(٣). والأوّل: رواية مسعدة بن صدقة^(٤) عن أبي عبد الله عليه السّلام^(٥)، ورواية سباعة بن مهران^(٦).

(١) منهم: الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٠٢ مسألة - ٢٦٩، والاستبصار ١: ٤٦٢، وأبوالصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٩، وهو اختيار ابن الجنيد نقله عنه في المختلف ١٢٦، وابن إدريس في السرائر: ٦٨، والمحقق الحلبي في الشرائع ١: ١١٠.

(٢) ما بين المعقوفين من المصادر.

(٣) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٨، والسيد المرتضى في الجمل: ٧٣، والانتصار: ٥٥، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٣٤، والنهاية: ١٤٠، والخلاف ١: ٢٠٢ مسألة - ٢٦٩، وابن البراج في المهذب ١: ١٤٥، ١٤٦، وسأل في المراسم: ٨٣، وابن حمزة في الوسيلة (المجموع الفقهي): ٦٧٨، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١١٨.

(٤) مسعدة بن صدقة العبدي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليها السّلام، له كتب، قاله النجاشي. وعده الشيخ تارة من أصحاب الباقر عليه السّلام بقوله: مسعدة بن صدقة عامي، وأخرى من أصحاب الصادق عليه السّلام بقوله: مسعدة بن صدقة العبسي البصري أبو محمد، وفي رجال الكشي وصفه بالبرقي، وقد جمع الوصفين في مشتركاته الكاظمي حيث قال: مسعدة بن صدقة العامي البرقي.

رجال الطوسي: ١٣٧ و ٣١٤، رجال النجاشي: ٤١٥، رجال الكشي: ٣٩٠، هداية المحدثين: ٢٦٠.

(٥) التهذيب ٣: ٦٢ الحديث ٢١٣، الاستبصار ١: ٤٦٢ الحديث ١٧٩٦، الوسائل ٥: ١٧٩ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٢.

(٦) الفقيه ٢: ٨٨ الحديث ٣٩٧، التهذيب ٣: ٦٣ الحديث ٢١٤، الاستبصار ١: ٤٦٢ الحديث ١٧٩٧، الوسائل ٥: ١٨٠ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٣.

و الثاني : رواية عبدالله بن سنان، و سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام، و رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام^(١)، و المفصل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢).

مسألة : و في ترتيب العشرين روايتان.

إحداهما : أنّه يصلي بعد المغرب ثانياً و بعد العشاء اثنتي عشرة. و كذا في الثلاثين يصلي بعد المغرب ثانياً و الباقي بعد العشاء، و هي المشهورة بين الأصحاب. رواها الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، عن أبي جعفر عليه السلام^(٣). و رواها عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤)، و عن علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام^(٥). و رواها عن أبي بصير عنه عليه السلام^(٦)، و عن عبدالله بن سنان و سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام، و عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام^(٧).

و الثانية : أنّه يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة، و ما يخلف من العشرين و الثلاثين

(١) التهذيب ٣ : ٦٤ الحديث ٢١٧، الاستبصار ١ : ٤٦٤ الحديث ١٨٠١، الوسائل ٥ : ١٨١ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٣ : ٦٦ الحديث ٢١٨، الاستبصار ١ : ٤٦٦ الحديث ١٨٠٢، الوسائل ٥ : ١٧٨ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ١.

(٣) التهذيب ٣ : ٦٧ الحديث ٢٢٠، الاستبصار ١ : ٤٦٤ الحديث ١٨٠٠، الوسائل ٥ : ١٨٣ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٧.

(٤) التهذيب ٣ : ٦٢ الحديث ٢١٣، الاستبصار ١ : ٤٦٢ الحديث ١٧٩٦، الوسائل ٥ : ١٧٩ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٣ : ٦٣ الحديث ٢١٥، الاستبصار ١ : ٤٦٣ الحديث ١٧٩٨، الوسائل ٥ : ١٨١ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٣ : ٦٤ الحديث ٢١٦، الوسائل ٥ : ١٨١ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٥.

(٧) التهذيب ٣ : ٦٤ الحديث ٢١٧، الاستبصار ١ : ٤٦٤ الحديث ١٨٠١، الوسائل ٥ : ١٨١ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٦.

بعد العشاء. رواها الشيخ عن سماعة^(١). والزوايتان جائزتان.

مسألة : ويستحب أن يقرأ في كل ركعة من المائة في الليالي «قل هو الله أحد» عشر مرّات. رواها الشيخ عن الجعفري أنه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول : «في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات»^(٢). ورواه عن عبدالله بن سنان وسماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام^(٣)، وعن محمد بن أحمد بن مطهر عن أبي محمد عليه السلام^(٤).

ويستحب أن يصلي ليلة النصف منه - زيادة على ألف - مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة «الحمد» مرّة و «قل هو الله أحد» عشر مرّات. رواه الشيخ عن سليمان بن عمرو^(٥)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة بـ «قل هو الله أحد» عشر مرّات، أهبط الله عزّ وجلّ إليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه أعداءه من الجنّ والإنس، وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النار»^(٦).

(١) التهذيب ٣ : ٦٣ الحديث ٢١٤ ، الاستبصار ١ : ٤٦٢ الحديث ١٧٩٧ ، الوسائل ٥ : ١٨٠ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٣ .

(٢) التهذيب ٣ : ٦١ الحديث ٢١٠ ، الاستبصار ١ : ٤٦١ الحديث ١٧٩١ ، الوسائل ٥ : ١٧٠ الباب ١ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٦٤ الحديث ٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٦٤ الحديث ١٨٠١ ، الوسائل ٥ : ١٨١ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٦ .

(٤) التهذيب ٣ : ٦٨ الحديث ٢٢٢ ، الاستبصار ١ : ٤٦٣ الحديث ١٧٩٩ ، الوسائل ٥ : ١٨٤ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ١٠ .

(٥) سليمان بن عمرو بن عبدالله بن وهب النخعي أبو داود الكوفي، ذكره الشيخ بهذا العنوان في باب أصحاب الصادق عليه السلام من رجاله . و ذكره المصنّف في القسم الثّاني من الخلاصة بعنوان : سليمان النخعي . رجال الطوسي : ٢٠٨ ، رجال العلامة : ٢٢٥ .

(٦) التهذيب ٣ : ٦٢ الحديث ٢١٢ ، الوسائل ٥ : ١٧٧ الباب ٦ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ١ .

مسألة : قال علماؤنا : الجماعة في نافلة رمضان بدعة. وقال مالك^(١)، و الشافعي : الأفضل فيها الانفراد^(٢). وقال أبو حنيفة^(٣)، وأحمد : الأفضل الاجتماع^(٤).

لنا : ما رواه الجمهور عن زيد بن ثابت قال : احتج رسول الله صلى الله عليه وآله حُجيرة^(٥) بِحَصَفَةٍ أو حصير، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فيها، قال : فتتبع إليه رجال و جاؤا يصلون بصلاته، ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم و حصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله م غضباً، فقال لهم : «ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة»^(٦).

و ما رووه عن علي عليه السلام أنه لم يجمع فيها^(٧)، و لو كانت الجماعة مشروعة لسارع إليها، و لما زهد النبي صلى الله عليه وآله فيها.

و من طريق الخاصة : رواية الفضل البقباقي و عبيد بن زرارة، و قد تقدّمت^(٨).

و رواية زرارة، و محمد بن مسلم، و الفضيل عنها عليهما السلام^(٩).

و ما رواه الشيخ عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصلاة في

(١) المغني ١ : ٨٣٥، المجموع ٤ : ٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٢٦، نيل الأوطار ٣ : ٦٠.

(٢) الأتم «مختصر المزني» ٨ : ٢١، المجموع ٤ : ٥، المغني ١ : ٨٣٥، نيل الأوطار ٣ : ٦٠.

(٣) الهداية للمرغيناني ١ : ٧٠، المغني ١ : ٨٣٥، بدائع الصنائع ١ : ٢٨٨، شرح فتح القدير ١ : ٤٠٧.

(٤) المغني ١ : ٨٣٥، الكافي لابن قدامة ١ : ١٩٨، الإيضاح ٢ : ١٨١، نيل الأوطار ٣ : ٦٠.

(٥) م : حجرة، غ : حبيزة.

(٦) صحيح مسلم ١ : ٥٢٩ الحديث ٧٨١، و يتفاوت ينظر : صحيح البخاري ١ : ١٨٦، سنن أبي داود ٢ : ٦٩.

الحديث ١٤٤٧، سنن النسائي ٣ : ١٩٨، مسند أحمد ٥ : ١٨٧.

(٧) المغني ١ : ٨٣٦.

(٨) تقدّمت في ص ١٣٣.

(٩) التهذيب ٣ : ٦٩ الحديث ٢٢٦، الاستبصار ١ : ٤٦٧ الحديث ١٨٠٧، الوسائل ٥ : ١٩١ الباب ١٠ من أبواب

نافلة شهر رمضان الحديث ١.

رمضان في المساجد، قال : «لما قدم أمير المؤمنين عليه السّلام الكوفة أمر الحسن بن عليّ عليهما السّلام أن ينادي في الناس : لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن عليّ عليهما السّلام بما أمره به أبوه أمير المؤمنين عليه السّلام، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن عليّ عليهما السّلام صاحوا : واعمره واعمره، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السّلام قال له : ما هذا الصوت؟ قال : يا أمير المؤمنين، الناس يصيحون : واعمره واعمره. فقال أمير المؤمنين عليه السّلام : قل لهم صلّوا»^(١).

احتجّ المخالف بما رووه عن عليّ عليه السّلام، و جابر، و عبدالله أنّهم كانوا يصلّونها جماعة^(٢).

و بما رووه عن عمر أنّه خرج ليلة في رمضان فإذا الناس أوزاع متفرّقون يصلّي الرجل لنفسه و يصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر : إنّني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثمّ عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب قال : ثمّ خرجت معه ليلة أخرى و الناس يصلّون بصلاته قارئهم، فقال : نعمت البدعة هذه^(٣).

و الجواب : أمّا فعل عليّ عليه السّلام فقد ثبت بالنقل عن أبنائه عليهم السّلام أنّه وقع منفرداً، و هم أعرف بصنيع^(٤) أبيهم و معالم الشريعة.

و أمّا حديث عمر فلا احتجاج به؛ إذ قد ثبت أن الرّسول صلّى الله عليه وآله لم يجمع، و فعله هو الحجّة لا فعل غيره.

و أيضاً : فإنّ أبا بكر لم يجمع، فليس قول عمر بأولى من قوله.

و أيضاً : فإنّ عمر قد اعترف بأنّها بدعة في قوله : نعمت البدعة، و لو كان الاجتماع مشروعاً عنده لما كان بدعة.

(١) التهذيب ٣ : ٧٠ الحديث ٢٢٧، الوسائل ٥ : ١٩٢ الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٢.

(٢) المغني ١ : ٨٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٨٥.

(٣) صحيح البخاري ٣ : ٥٨، سنن البيهقي ٢ : ٤٩٣، المغني ١ : ٨٣٤.

(٤) م و ن : بصنع.

مسألة : و يستحب الدعاء بين كل ركعتين بما نقله الشيخ رحمه الله في التهذيب^(١) والمصباح^(٢)، والوداع في آخر ليلة من الشهر^(٣)،^(٤) وما نقله من الأدعية والتسبيح وغير ذلك^(٥).

مسألة : و لا يصلي ليلة الشك شيئاً، خلافاً لبعض الجمهور^(٦). لنا : أنه يوم من شعبان؛ إذ الأصل البقاء. ولأن صومه محرّم، فالصلاة فيه غير مستنونة.

احتج المخالف^(٧) بقول النبي صلى الله عليه وآله : «إن الله فرض عليكم صيامه، و سننت لكم قيامه»^(٨). فجعل القيام مع الصيام.

و الجواب : كذلك نقول نحن، فإن الصوم محرّم فيه؛ لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم^(٩). سلّمنا، لكن الصيام إنما وجب على قولهم احتياطاً للواجب، والصلاة^(١٠) غير واجبة، فبقى على الأصل.

(١) التهذيب ٣ : ٧١.

(٢) مصباح المتجّد : ٤٨٧ - ٥٢٠.

(٣) ح : شهره.

(٤) مصباح المتجّد : ٥٧٩ و ٥٨٥، التهذيب ٣ : ١٢٢.

(٥) مصباح المتجّد : ٥٥٨.

(٦ و ٧) المغني ١ : ٨٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٨٩.

(٨) سنن ابن ماجه ١ : ٤٢١ الحديث ١٣٢٨، سنن النسائي ٤ : ١٥٨ بتفاوت، المغني ١ : ٨٣٨.

(٩) صحيح البخاري ٣ : ٣٤، سنن أبي داود ٢ : ٣٠٠ الحديث ٢٣٣٤، سنن الترمذي ٣ : ٧٠ الحديث ٦٨٦، سنن

النسائي ٤ : ١٥٣، سنن البيهقي ٤ : ٢٠٨، نيل الأوطار ٤ : ٢٦٥ الحديث ٢. و الحديث فيه هكذا : عن رجله، قال :

كنّا عند عمّار في اليوم الذي يشك فيه، فأقْبى بشاة، فتنَحَّى بعض القوم، فقال عمّار : من صام هذا اليوم فقد عصى

أبا القاسم صلى الله عليه وآله و سلم.

(١٠) ح بزيادة : على قولهم.

البحث الثالث : في بقیة المرغبات

مسألة : صلاة التسييح، وهي صلاة الحبوة، مستحبة شديدة^(١) الاستحباب. وهو مذهب علمائنا أجمع وبعض الجمهور^(٢)، خلافاً لأحمد^(٣).

لنا : ما رواه الجمهور عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للعباس ابن عبد المطلب : «يا عمّاه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، وقديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه وعلايته؟ عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع وتقولها عشرًا وأنت راکع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كلّ ركعة، تفعل ذلك في الأربع ركعات، إن استطعت أن تصلّيها في كلّ يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل في كلّ جمعة مرة، فإن لم تفعل في كلّ شهر مرة، فإن لم تفعل في كلّ سنة مرة، فإن لم تفعل في عمرك مرة». رواه أبو داود، والترمذي^(٤).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام^(٥)، عن أبي عبد الله

(١) ن : شديد.

(٢) المجموع ٤ : ٥٤.

(٣) المغني ١ : ٨٠٣.

(٤) سنن أبي داود ٢ : ٢٩ الحديث ١٢٩٧، سنن الترمذي ٢ : ٣٥٠ الحديث ٤٨٢.

(٥) بسطام بن سبور الزيات أبو الحسن الواسطي مولى ثقة وإخوته زكريّا و زياد و حفص كلّهم ثقات. روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام. قاله النجاشي. و قال الشيخ في الفهرست : له كتاب. و ذكره في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام مؤتين غير أنه كناه تارة بأبي الحسن و أخرى بأبي الحسين.

رجال الطوسي : ١٥٩، ١٦٠، الفهرست : ٤٠، رجال النجاشي : ١١٠.

عليه السلام قال : قال له رجل : جعلت فداك، أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال : «نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خير أتاه الخبر أن جعفرًا قد قدم، فقال : والله ما أدري بأيتها أنا أشد سروراً، بقدوم جعفر، أو بنتح خير؟» قال : «فلم يلبث أن جاء جعفر» قال : «فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه» قال : فقال له الرجل : الأربع ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرًا عليه السلام أن يصليها؟ فقال : «لما قدم عليه قال له : يا جعفر، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك؟» قال : «فتشوف الناس وأوا أنه يعطيه ذهباً أو فضة، قال : بلى يا رسول الله، قال : صل أربع ركعات، متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن، إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة، فإنه يغفر لك ما بينها، قال : كيف أصلها؟ قال^(١) : تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإذا ركعت قلت ذلك عشرًا، وإذا رفعت رأسك فعشرًا، وإذا سجدت فعشرًا، فإذا رفعت رأسك فعشرًا، وإذا سجدت الثانية عشرًا، وإذا رفعت رأسك فعشرًا، فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة في أربع ركعات، فهن ألف ومائتان»^(٢).

لا يقال : روايتكم منافية لرواية الجمهور؛ إذ قد نسبتم الصلاة إلى جعفر عليه السلام، وفي تلك نسبت إلى العباس عليه السلام.

لأننا نقول : روايتنا أرجح؛ لأنها منقولة عن أهل البيت عليهم السلام، كجعفر وموسى عليهما السلام، وهم أعرف. ونحن إنما ذكرنا تلك الرواية احتجاجاً على أحمد، النافي لمشروعيتها^(٣).

(١) ح : فقال. كما في الوسائل.

(٢) التهذيب ٣ : ١٨٦ الحديث ٤٢٠، الوسائل ٥ : ١٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة جعفر الحديث ٣.

(٣) ح و ق : بمشروعيتها.

فروع :

الأوّل : يستحبّ أن يقرأ في الأولى مع «الحمد» «الزلزلة»، وفي الثانية «العاديات»، وفي الثالثة «النصر»، وفي الرابعة «التوحيد»؛ لما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال : «يقرأ في الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة قل هو الله أحد»^(١).

و روى الشيخ في الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال : «اقرأ فيها إذا زلزلت الأرض، وإذا جاء نصر الله، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، وقل هو الله أحد»^(٢).

و الأولى أشهر بين الأصحاب، والثانية أصحّ طريقاً، فمن عمل بأيهما كان حاز الأجر^(٣). و هاهنا رواية ثالثة صحيحة السند عن بسطام، عن أبي عبد الله عليه السّلام : «وتقرأ في كلّ ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون»^(٤).

الثاني : روى الشيخ عن أبان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول : «من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر بمجرّدة، ثمّ يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه»^(٥).

الثالث : يستحبّ أن يدعو في آخر سجدة من الأربع بما رواه الشيخ عن أبي سعيد المدائني^(٦)، عن أبي عبد الله عليه السّلام : سبحان من لبس العزّ والوقار... الخ^(٧).

الرابع : هذه النافلة تصلّي كلّ ركعتين بتسليمه، وكذا كلّ النوافل إلّا الوتر و صلاة

(١) التهذيب ٣ : ١٨٧ الحديث ٤٢٣، الوسائل ٥ : ١٩٨ الباب ٢ من أبواب صلاة جعفر الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٣ : ١٨٧ الحديث ٤٢١، الوسائل ٥ : ١٩٨ الباب ٢ من أبواب صلاة جعفر الحديث ٢.

(٣) بعض النسخ : جاز الآخر.

(٤) التهذيب ٣ : ١٨٦ الحديث ٤٢٠، الوسائل ٥ : ١٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة جعفر الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٣ : ١٨٧ الحديث ٤٢٤، الوسائل ٥ : ٢٠٢ الباب ٨ من أبواب صلاة جعفر الحديث ١.

(٦) أبوسعيد المدائني، قال العلامة المامقاني : لم أفد فيه إلّا عل رواية الكليني في باب صلاة التسبيح من الكافي ٣ :

٤٦٧ ثمّ قال : ولم يعرف اسمه ولا وصفه ولا حكمه. تنقيح المقال ٣ : ١٨ من فصل الكنى.

(٧) التهذيب ٣ : ١٨٧ الحديث ٤٢٥، الوسائل ٥ : ١٩٨ الباب ٣ من أبواب صلاة جعفر الحديث ١.

الأعرابي.

الخامس : روى الشيخ في الصحيح عن علي بن سليمان^(١) قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام : ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل ؟ فكتب : «إذا كنت مسافراً فصل»^(٢).
السادس : روي عن ذريح بن محمد المحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر أحتسب بها من نافلتني ؟ فقال : «ما شئت من ليل أو نهار»^(٣).

السابع : روى الشيخ في الصحيح^(٤) عن علي بن الرّيان قال : كتبت إلى^(٥) الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين، ثمّ تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة، أو يقطع ذلك لحادث يحدث^(٦)، أيجوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه، أم لا يحتسب ذلك إلا أن يستأنف الصّلاة ويصلي الأربع ركعات كلّها في مقام واحد؟ فكتب عليه السلام: «[إلى]»^(٧) إن قطعه عن ذلك أمر لا بدّ له منه فليقطع ذلك ثمّ ليرجع فليبين على ما بقي منها إن شاء الله تعالى»^(٨).

مسألة : و صلاة فاطمة عليها السلام مستحبّة، وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ ركعة بـ«فاتحة الكتاب» و «قل هو الله أحد» خمسين مرّة. روى ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من صلى أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة بخمسين مرّة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة عليها السلام، وهي صلاة

(١) علي بن سليمان بن رشيد البغدادي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام. قال العلامة

المامقاني : لم أقف فيه على ما يدرجه في الحسان. رجال الطوسي : ٤١٧، تنقيح المقال ٢ : ٢٩١.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٩ الحديث ٩٥٥، الوسائل ٥ : ٢٠١ الباب ٥ من أبواب صلاة جعفر الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٣ : ٣٠٩ الحديث ٩٥٦، الوسائل ٥ : ٢٠٠ الباب ٥ من أبواب صلاة جعفر الحديث ٢.

(٤) بعض النسخ : روي في الصحيح.

(٥) ح بزيادة : أبي الحسن، كما في الوسائل.

(٦) ليست في أكثر النسخ كما في التهذيب، وفيه : بمحدث، مكان : لحادث.

(٧) أثبتناها من المصدر.

(٨) التهذيب ٣ : ٣٠٩ الحديث ٩٥٧، الوسائل ٥ : ٢٠١ الباب ٦ من أبواب صلاة جعفر الحديث ١.

الْأَوَّابِينَ»^(١).

و روى في الصَّحِيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : «من توضأ فأَسْبَغ الوضوء، واقتتح الصَّلَاة فصلَّى أربع ركعات يفصل بينهما بتسليمة، يقرأ في كلِّ ركعة بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد خمسين مرَّة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عزَّ وجلَّ ذنب إلَّا غفر له»^(٢).

فرع : و الشيخ نسب هذه الصَّلَاة إلى أمير المؤمنين عليه السَّلام، و نقل صلاة فاطمة عليها السلام على غير هذه الصفة، و هي ركعتان يقرأ في الأولى منها «الحمد» مرَّة و «القدر» مائة مرَّة، و في الثانية «الحمد» مرَّة و «التوحيد» مائة مرَّة^(٣). و نقل أيضاً الشيخ صلاة أخرى عنها صلَّى الله عليها و آله، و هي ركعتان يقرأ في الأولى «الحمد» مرَّة و «قل هو الله أحد» خمسين مرَّة، و في الثانية كذلك^(٤).

مسألة : و صلاة رسول الله صلَّى الله عليه و آله مستحبَّة يوم الجمعة، و هي ركعتان يقرأ في كلِّ ركعة «الحمد» مرَّة و «إنا أنزلناه» خمس عشرة مرَّة، ثمَّ يركع و يقرأها خمس عشرة مرَّة، ثمَّ يرفع رأسه و يقرأها كذلك، ثمَّ يسجد و يقرأها خمس عشرة مرَّة، ثمَّ يرفع رأسه فيقرأها كذلك، ثمَّ يسجد ثانياً فيقرأها خمس عشرة مرَّة، ثمَّ يرفع رأسه^(٥) و يقوم، فيفعل كما فعل في الأولى.

مسألة : و الصلاة الكاملة مستحبَّة، و هي أربع ركعات. روى^(٦) الشيخ عن محمد

(١) الفقيه ١ : ٣٥٦ الحديث ١٥٦٠، الرسائل ٥ : ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمَرْغُوبَاتِ المندوبة الحديث ٢.

(٢) الفقيه ١ : ٣٥٦ الحديث ١٥٥٩، الرسائل ٥ : ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمَرْغُوبَاتِ المندوبة الحديث ١.

(٣) الخلاف ١ : ٢٠٢ مسألة - ٢٦٩، المبسوط ١ : ١٣٢، النهاية : ١٤٠، مصباح المنهجد : ٢٦٥.

(٤) مصباح المنهجد : ٢٦٦.

(٥) ح و ق بزيادة : و يقرأها كذلك.

(٦) ح : رواه.

خَبَرْتَهُمْ^(١) بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا كَانَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ^(٢) الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَاقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدَ مَرَّةً، وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ مَرَّةً، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً، فَوَالَّذِي اصْطَفَانِي بِالنَّبِوَةِ، مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يَصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أَقُولُ، إِلَّا وَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلِأَبْوَيْهِ ذُنُوبَهُمَا»^(٣).

مسألة: و صلاة ليلة الفطر مستحبة. روى الشيخ عن أحمد بن محمد السيارى^(٤)، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منها الحمد و قل هو الله أحد ألف مرة، و في الركعة الثانية الحمد و قل هو الله أحد مرة واحدة، لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه»^(٥).

مسألة: صلاة يوم الغدير مستحبة؛ لما فيها من الشكر لله تعالى على ما من به من الهداية و إكمال الدين و إتمام النعمة، و هي ركعتان. روى الشيخ عن علي بن الحسين

(١) ح و ق: أخبرتهم، كما في الوسائل.

(٢) ق: في ركعة منها.

(٣) مصباح المتهجد: ٢٨١، الوسائل ٥: ٥٧ الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها الحديث ٣.

(٤) أحمد بن محمد بن سيار أبو عبدالله الكاتب بصري يعرف بالسيارى، قال النجاشي: ضعيف الحديث. فاسد المذهب. عدّه الشيخ في رجاله من رجال العسكري عليه السلام. و ذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة. و قال: ضعيف الحديث، فاسد المذهب بحفّ الرواية كثير المراسيل.

رجال النجاشي: ٨٠، رجال الطوسي: ٤٢٧، رجال العلامة: ٢٠٣.

(٥) التهذيب ٣: ١٧١ الحديث ٢٢٨، الوسائل ٥: ٢٢١ الباب ١ من أبواب بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمُنْدُوبَةِ الحديث ١.

العبدی^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «و من صَلَّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزَّوجلَّ، يقرأ في كلِّ ركعة سورة الحمد مرَّة، و عشر مرَّات قل هو الله أحد، و عشر مرَّات آية الكرسي، و عشر مرَّات إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، عدلت عند الله عزَّوجلَّ مائة ألف حجَّة و مائة ألف عمرة، و ما سأل الله عزَّوجلَّ حاجة من حوائج الدُّنيا والآخرة إلَّا قضيت، كائنًا ما كانت الحاجة»^(٢).

فروع :

الأوَّل : هذه الصَّلَاة تستحبُّ في هذا اليوم، وأشدُّه تأكيداً قبل الزوال بنصف ساعة. روى الشيخ عن عمار بن حريز العبدی^(٣)، عن أبي عبدالله عليه السلام : «و من صَلَّى فيه ركعتين أيَّ وقت شاء و أفضله قرب الزوال، و هي السَّاعة التي أُقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خمَّ علماً للناس...»^(٤). الحديث.

(١) علي بن الحسين العبدی، قال العلامة المامقاني : لم أقف في ترجمة الزجل إلَّا على روايته في التهذيب ٣ : الحديث ٣١٧، عن علي بن حسان الواسطي عنه عن أبي عبدالله عليه السلام، و رواية الكليني في الكافي ١ : ٤٢٨ عنه عن الهيثم بن واقد، و استظهر الأردبيلي كونه علي بن الحسن العبدی الكوفي الذي عدَّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام بقرينة رواية الهيثم بن واقد عنه.

رجال الطوسي : ٢٤٤، جامع الزواة ١ : ٥٧٣، تنقيح المقال ٢ : ٢٧٨ و ٢٨٢.

(٢) التهذيب ٣ : ١٤٣ الحديث ٣١٧ و فيه : «كائنة ما كانت الحاجة»، الوسائل ٥ : ٢٢٤ الباب ٣ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ١.

(٣) عمار بن حريز العبدی عنونه الشيخ في المصباح بعنوان : أبو هارون عمار بن حريز العبدی، و لم ننف على اسم أبي هارون في كتب الرجال من الأصحاب، و المنقول عن الأردبيلي و صاحب التنقيح أبو هارون العبدی فقط، روى في الأصول من الكافي ١ : ٥٣ عن أبي سعيد الخدري، و في التهذيب ٩ : ٤٠ الحديث ١٧٠ عنه أيضاً، و قال ابن حجر في التهذيب و الذهبي في العبر : عمار بن جوين أبو هارون العبدی البصري روى عن أبي سعيد الخدري، و المظنون قوياً هو هذا الرجل و الاختلاف في الاسم من النسخ.

جامع الرواة ٢ : ٤٢١، تنقيح المقال ٣ : ٣٨ من فصل الكنى، العبر ١ : ١٣٩، تهذيب التهذيب ٧ : ٤١٢.

(٤) مصباح المنهجد : ٦٨٠، الوسائل ٥ : ٢٢٥ الباب ٣ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ٢.

الثاني : يستحب أن يسجد عقيب الصلاة و يقول : شكراً لله مائة مرة، و يدعو بالدعاء المذكور في الصباح للشيخ؛ لرواية عمار. ولأن فيه اعترافاً بالنعمة.

الثالث : لو فاتت استحبة^(١) قضاؤها، عملاً بعموم الأمر الدال على استحباب قضاء النوافل. و بما^(٢) رواه الشيخ عن علي بن الحسين العبدى، عن أبي عبد الله عليه السلام : «وإن فاتتك الركعتان و الدعاء قضيتها بعد ذلك»^(٣).

الرابع : يستحب في هذا اليوم الصيام؛ لما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : فما لمن صامه؟ قال : «صيام ستين شهراً»^(٤).

و يستحب فيه صلة الرحم و الإخوان؛ لرواية زياد بن محمد^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦).

و يستحب فيه زيارة أمير المؤمنين عليه السلام.

و يستحب فيه الصدقة، و المعروف، و الاستكثار من الخير. و هو يوم عظيم ورد فيه أمور كثيرة من الفضائل.

مسألة : و صلاة ليلة النصف من شعبان مستحبة. و هي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة «الحمد» مرة، و «قل هو الله أحد» مائة مرة، و يدعو بالدعاء المنقول. روى الشيخ

(١) ح و ق : يستحب.

(٢) غ : و لما.

(٣) التهذيب ٣ : ١٤٣ الحديث ٣١٧، الوسائل ٥ : ٢٢٤ الباب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ١. في

التهذيب : قضيتها.

(٤) التهذيب ٤ : ٣٠٥ الحديث ٩٢١، الوسائل ٧ : ٣٢٣ الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢.

(٥) زياد بن محمد لم نلف على حاله في كتب الرجال إلا ما ذكره العلامة الخوئي بعنوان : زياد بن محمد بن سقعة، ثم قال : و الصحيح : زياد بن سقعة.

معجم رجال الحديث ٧ : ٣١٦.

(٦) مصباح المنجد : ٦٧٩، الوسائل ٧ : ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٩.

ذلك عن أبي يحيى الصنعاني^(١)، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. قال : ورواه ثلاثون رجلاً ممن يوثق به عنهما عليهما السلام^(٢). وهي ليلة شريفة ولد فيها صاحب الأمر عليه السلام، فينبغي فيها الاستكثار من الشكر لله على هذه النعمة.

مسألة : و صلاة ليلة المبعث مستحبة و يومها.

أما الليلة، فقد روى الشيخ عن صالح بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام قال : «صلّ ليلة سبع وعشرين من رجب، أي وقت شئت من الليل، اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كلّ ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد أربع مرّات، فإذا فرغت قلت وأنت في مكانك، أربع مرّات : لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم اداع بما شئت»^(٣).

وروى الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال : «إذا صليت العشاء الآخرة وأخذت مضجعتك، ثم استيقظت أي ساعة من الليل إلى قبل الزوال، صليت اثنتي عشرة ركعة، تقرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل، فإذا سلّمت في كلّ شفع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعاً، والمعوذتين سبعاً، وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وإنا أنزلناه وآية الكرسي سبعاً سبعاً، وقل الدعاء»^(٤).

(١) عمر بن توبة أبو يحيى الصنعاني، قال النجاشي : في حديثه بعض الشيء يعرف منه وينكر. وقال المصنف في القسم الثاني من الخلاصة : ضعيف جداً لا يلتفت إليه. وقال العلامة المامقاني : في النفس من هذه التضعيفات شيء... إلى أن قال : فيبق ما حكاه في كشف الغمّة عن الشيخ المفيد والطبرسي من توثيق أبي يحيى الصنعاني المنطبق بشهادة أهل الخبرة على عمر بن توبة مرجعاً معتمداً في حق الرجل. وقال العلامة الخوئي بعد نقل تضعيف النجاشي وابن الغضائري ونقل توثيق المفيد وابن شهر آشوب : ضعف الرجل وإن لم يثبت إلا أنّ وثاقته أيضاً غير ثابتة والله العالم.

رجال النجاشي : ٢٨٤، رجال العلامة : ٢٤١، تنقيح المقال ٢ : ٣٤١، معجم رجال الحديث ١٣ : ٢٦.

(٢) مصباح المتهجد : ٧٦٢، الرسائل ٥ : ٢٣٩ الباب ٨ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ٤.

(٣) مصباح المتهجد : ٧٤٩، الوسائل ٥ : ٢٤٢ الباب ٩ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ٢.

(٤) مصباح المتهجد : ٧٤٩، الوسائل ٥ : ٢٤٢ الباب ٩ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ٣.

وأما صلاة اليوم، فقد رواها الشيخ عن الرّیّان بن الصّلت قال : أمرنا أبو جعفر الثانی علیه السّلام بصوم السّابع والعشرين من رجب، وأمرنا أن نصليّ الصّلاة التي هي اثنتا عشرة ركعة، تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» وسورة، قال : «فإذا فرغت قرأت الحمد أربعاً، وقل هو الله أحد أربعاً، والمعوذتين أربعاً، وقلت^(١) : لا إله إلّا الله والله أكبر وسبحان الله و الحمد لله^(٢) ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم أربعاً، الله الله ربّي لا أشرك^(٣) به شيئاً أربعاً، لا أشرك برّبّي أحداً أربعاً^(٤)».

ورواها محمّد بن يعقوب عن عليّ بن محمّد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السّلام^(٥).
مسألة : وروى الشيخ أنّه يستحبّ أن تصليّ صلاة يوم الغدير في^(٦) الرّابع والعشرين من ذي الحجة أيضاً^(٧) مع صلاتها في ذلك اليوم، وهو اليوم الذي تصدّق فيه أمير المؤمنين عليه السّلام بخاتمه وهو راعك في الصّلاة ونزلت^(٨) فيه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾^(٩) الآية. وذلك، لأنّ فيه اعترافاً بنعمة الله تعالى، وشكراً على ما منّ به من إكمال الدين وثبوت الولاية لأهلها. وهو أيضاً يوم المباهلة على قول، وعلى قول هو يوم الخامس والعشرين من ذي الحجة^(١٠).

و يستحبّ أيضاً فيه الصّلاة؛ لأنّ فيها شكراً لله تعالى على ثبوت كرامة لمحمّد صلى الله

(١) بعض النسخ : و قل.

(٢) هامش ح بزيادة : ولا إله إلّا الله.

(٣) ح : ولا أشرك، كما في الوسائل.

(٤) مصباح المتجّد : ٧٥٠، الوسائل ٥ : ٢٤٣ الباب ٩ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ٤.

(٥) الكافي ٣ : ٤٦٩ الحديث ٧، الوسائل ٥ : ٢٤١ الباب ٩ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ١.

(٦) غ، ح و ق بزيادة : اليوم.

(٧) مصباح المتجّد : ٧٠٣، الوسائل ٥ : ٢٨٧ الباب ٤٧ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ١.

(٨) ح و ق : ونزل.

(٩) المائدة (٥) : ٥٥.

(١٠) مصباح المتجّد : ٧٠٤.

عليه وآله ولأهل بيته عليهم السّلام. والدعاء فيه مستحبّ بالمأثور.

مسألة : وروى الشيخ عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه يستحبّ أن تصلّي ليلة النصف من رجب صلاة ليلة المبعث^(١).

مسألة : روى^(٢) الشيخ عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام : «من صلّى أربع ركعات في كلّ يوم قبل الزوال، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب، وخمساً وعشرين مرّة إنّنا أنزلناه، لم يمرض مرضاً، إلّا مرض الموت»^(٣).

و روى الشيخ عن أبي برزة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : «من صلّى في كلّ يوم اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٤).

و روى الشيخ عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال : «من صلّى^(٥) أربع ركعات عند زوال الشمس، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسيّ، عصمه الله تعالى في أهله وماله ودينه ودينه»^(٦).

مسألة : و روى الشيخ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله : «من صلّى ليلة السبت أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، وآية الكرسيّ ثلاث مرّات، وقل هو الله أحد مرّة، فإذا سلّم قرأ في دبر هذه الصّلاة آية الكرسيّ ثلاث مرّات، غفر الله تعالى له ولوالديه»^(٧).
و «من صلّى يوم السبت أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وثلاث مرّات قل يا أيّها الكافرون، فإذا فرغ منها قرأ آية الكرسيّ مرّة، كتب الله تعالى له بكلّ يهوديّ

(١) مصباح المنهجد : ٧٤٢، الوسائل ٥ : ٢٣١ الباب ٥ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ١٣. وفيها : عن داود بن سرحان.

(٢) ح : و روى.

(٣) مصباح المنهجد : ٢٢١، الوسائل ٥ : ٢٨٦ الباب ٤٦ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ١.

(٤) مصباح المنهجد : ٢٢١، الوسائل ٥ : ٢٨٧ الباب ٤٦ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ٢.

(٥) غ بزيادة : في كلّ يوم، كما في الوسائل.

(٦) مصباح المنهجد : ٢٢١، الوسائل ٥ : ٢٨٧ الباب ٤٦ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ٣.

(٧) مصباح المنهجد : ٢٢١، الوسائل ٥ : ٢٨٩ الباب ٤٩ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ١.

و يهوديّة عبادة سنة»^(١).

و «من صَلَّى ليلة الأحد أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة، وآية الكرسيّ مرّة، وسَبَّحَ اسم ربِّك الأعلى مرّة، وقل هو الله أحد مرّة، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومتّعه الله تعالى بعقله حتّى يموت»^(٢).

و «من صَلَّى يوم الأحد أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة، و﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ﴾^(٣) إلى آخرها، كتب الله تعالى له بكلّ نصرانيّ و نصرانيّة عبادة ألف سنة»^(٤).

و «من صَلَّى ليلة الاثنين أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب سبع مرّات، وإنا أنزلناه مرّة واحدة، ويفصل بينهما بتسليمة، فإذا فرغ يقول مائة مرّة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ومائة مرّة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرِئِيلَ، أعطاه الله سبعين ألف قصر في الجنّة، في كلّ قصر سبعون ألف دار، في كلّ دار سبعون ألف بيت، في كلّ بيت سبعون ألف جارية»^(٥).

و «من صَلَّى يوم الاثنين أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب سبع مرّات، وإنا أنزلناه في ليلة القدر مرّة» وعمل كما قلناه في صلاة الليلة «أعطاه الله سبعين ألف قصر في الجنّة»^(٦) تمام الحديث الذي ذكرناه.

و روى الشيخ عنه صَلَّى الله عليه وآله قال: «من صَلَّى ليلة الثلاثاء ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب، وآية الكرسيّ، و قل هو الله أحد، وشهد الله [مرّة]^(٧) مرّة أعطاه

(١) مصباح التّهجد: ٢٢١، الوسائل ٥: ٢٩٠ الباب ٤٩ من أبواب بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ المندوبة الحديث ٢.

(٢) مصباح التّهجد: ٢٢٢، الوسائل ٥: ٢٩٠ الباب ٤٩ من أبواب بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ المندوبة الحديث ٣.

(٣) البقرة (٢): ٢٨٥.

(٤) مصباح التّهجد: ٢٢٢، الوسائل ٥: ٢٩٠ الباب ٤٩ من أبواب بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ المندوبة الحديث ٤.

(٥) مصباح التّهجد: ٢٢٢، الوسائل ٥: ٢٩٠ الباب ٤٩ من أبواب بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ المندوبة الحديث ٥.

(٦) مصباح التّهجد: ٢٢٣، الوسائل ٥: ٢٩١ الباب ٤٩ من أبواب بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ المندوبة الحديث ٨.

(٧) أثبتناها من المصدر.

الله ما سأل»^(١).

و «من صلى يوم الثلاثاء عشرين ركعة بعد انتصاف النهار، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و آية الكرسي مرة، و قل هو الله أحد ثلاث مرّات، لم يكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً»^(٢).

و «من صلى ليلة الأربعاء ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، و آية الكرسي، و قل هو الله أحد، و إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة مرة، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر»^(٣).

و «من صلى يوم الأربعاء اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و قل هو الله أحد ثلاث مرّات، و قل أعوذ بربّ الفلق ثلاث مرّات، و قل أعوذ بربّ الناس ثلاث مرّات، نادى مناد من عند العرش : يا عبدالله، استأنف العمل، فقد عُفِرَ لك ما تقدّم من ذنبك و ما تأخّر»^(٤).

و «من صلى ليلة الخميس بين المغرب و العشاء ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و آية الكرسي خمس مرّات، و قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد و المعوذتين كل واحد منها^(٥) خمس مرّات، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة و جعل ثوابه لوالديه، فقد أدّى حقّ والديه»^(٦).

و «من صلى يوم الخميس ما بين الظهر و العصر ركعتين، يقرأ في أوّل ركعة^(٧) بفاتحة

(١) مصباح المتجهد : ٢٢٤، الوسائل ٥ : ٢٩١ الباب ٤٩ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ١٠.

(٢) مصباح المتجهد : ٢٢٤، الوسائل ٥ : ٢٩١ الباب ٤٩ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ١١.

(٣) مصباح المتجهد : ٢٢٤، الوسائل ٥ : ٢٩١ الباب ٤٩ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ١٢.

(٤) مصباح المتجهد : ٢٢٤، الوسائل ٥ : ٢٩٢ الباب ٤٩ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ١٣.

(٥) في النسخ : منها، و ما أثبتناه من المصدر.

(٦) مصباح المتجهد : ٢٢٤، ٢٢٥، الوسائل ٥ : ٢٩٢ الباب ٤٩ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة الحديث ١٤.

(٧) ح : في الركعة الأولى، كما في الوسائل.

الكتاب و آية الكرسيّ مائة مرّة، و في الثانية بفاتحة^(١) الكتاب و قل هو الله أحد مائة مرّة، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله مائة مرّة، و صَلَّى على النبي صَلَّى الله عليه و آله مائة مرّة، لا يقوم من مقامه حتّى يغفر الله له البتّة^(٢).

و يستحبّ طلب العلم فيه و في الاثنين، و قراءة سورة المائدة فيه، و زيارة الشهداء و قبور المؤمنين، و الصلّاة على النبي صَلَّى الله عليه و آله فيه ألف مرّة.

و روى الشيخ عنه صَلَّى الله عليه و آله : «من صَلَّى ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد أربعين مرّة، لقّيته على الصراط و صافحته، و من لقّيته و صافحته على الصراط كفّيته الحساب و الميزان»^(٣).

و من صَلَّى فيها عشرين ركعة، في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و «قل هو الله أحد» عشر مرّات، حفظه الله في أهله و ماله و دينه و دنياه و آخرته^(٤).

و من صَلَّى فيها ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب»، و خمس عشرة مرّة «إذا زلزلت»، آمنه الله من عذاب القبر و من أهوال يوم القيامة^(٥).

و روي استحباب صلاة النبي صَلَّى الله عليه و آله، و صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام، و فاطمة عليها السّلام، و جعفر بن أبي طالب عليه السّلام يوم الجمعة^(٦).

مسألة : و يستحبّ صلاة ركعتين بين المغرب و العشاء، يقرأ في الأولى «الحمد» و قوله : ﴿وَ ذَا النُّونِ﴾ إلى قوله : ﴿وَ كَذَلِكَ تُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٧) و في الثانية «الحمد» و قوله :

(١) ح و ق : فاتحة.

(٢) مصباح المتّجّد : ٢٢٥ : الوسائل ٥ : ٢٩٢ الباب ٤٩ من أبواب بَقِيَّةِ الصَّلَواتِ المندوبة الحديث ١٦.

(٣) مصباح المتّجّد : ٢٢٨ : الوسائل ٥ : ٧٥ الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها الحديث ١.

(٤) مصباح المتّجّد : ٢٢٨ : الوسائل ٥ : ٧٥ الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها الحديث ٢.

(٥) مصباح المتّجّد : ٢٢٨ : الوسائل ٥ : ٧٥ الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها الحديث ٣.

(٦) مصباح المتّجّد : ٢٥٥ - ٢٦٨.

(٧) الأنبياء (٢١) : ٨٧.

﴿وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾^(١) إلى آخر الآية، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه و قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيَّ نَعْمَتِي وَ الْقَادِرُ عَلَى طَلْبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي، فَاسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ^(٢) عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا قَضَيْتَهَا لِي. رواها الشيخ عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السَّلَامُ^(٣).

و روي عن الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَشَائِينَ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِذَا زَلَزَلَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّ سَنَةٍ كَتَبَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ كَتَبَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ زَامِحِنِي فِي الْجَنَّةِ وَ لَمْ يَحْصِ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى»^(٤).

مسألة: صلاة الاستخارة مستحبة. و هو مذهب علمائنا و أكثر الجمهور^(٥) خلافاً لبعضهم^(٦).

لنا: ما روى الجمهور عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ» إِلَى آخِرِ

(١) الأنعام (٦): ٥٩.

(٢) غ: و آل محمد.

(٣) مصباح المتجهد: ٩٤، الوسائل ٥: ٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ الْحَدِيثِ ٢.

(٤) مصباح المتجهد: ٩٤، الوسائل ٥: ٢٤٧ الباب ١٧ من أبواب بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ الْحَدِيثِ ١. يستفاد

يسر.

(٥) المغني ١: ٨٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٧٦، المجموع ٤: ٥٤.

(٦) نقله في المعتمد ٢: ٣٧٥. عن طائفة من الجمهور.

الدَّعَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ^(٢) لَهُ الْبَيْتَةُ»^(٣).

وَمَا رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ حَجَّ أَوْ عَمَرَهُ أَوْ بَاعَ أَوْ شَرَاءَ أَوْ عَتَقَ، تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لِلْإِسْتِخَارَةِ، يَقْرَأُ فِيهَا سُورَةَ الْحَشْرِ وَسُورَةَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْمَعُودَتَيْنِ [وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٤)، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَجْمَلِهَا، اللَّهُمَّ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا شَرًّا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، رَبِّ اعْزِمْ لِي [عَلَى]^(٥) رَشْدِي وَإِنْ كَرِهْتَ ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهَ نَفْسِي»^(٦).

وَمَا رَوَاهُ عَنْ مِرَازِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلِيَحْمَدِ اللَّهَ وَلِيَتَنَّ عَلِيهِ، ثُمَّ يَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ^(٧) وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَقَدِّرْهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي» فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهَا؟ فَقَالَ : «أَقْرَأُ فِيهَا مَا شِئْتُ، وَإِنْ شِئْتُ قَرَأْتُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»^(٨).

(١) صحيح البخاري ٢ : ٧٠.

(٢) هامش ح بزيادة : الله، كما في الوسائل.

(٣) التهذيب ٣ : ١٧٩ الحديث ٤٠٧، الوسائل ٥ : ٢٠٤ الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة الحديث ١.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) التهذيب ٣ : ١٨٠ الحديث ٤٠٨، الوسائل ٥ : ٢٠٤ الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة الحديث ٣.

(٧) غ : و آل محمد.

(٨) التهذيب ٣ : ١٨٠ الحديث ٤١٠، الوسائل ٥ : ٢٠٦ الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة الحديث ٧.

و ما رواه الشيخ عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاّع، فاكتب في ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة أفعل، و في ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثمّ ضمها تحت مصلاك، ثمّ صلّ ركعتين، فإذا فرغت فاسجد سجدة و قل فيها مائة مرّة : أستخير الله برحمته خيرة في عافية، ثمّ استو جالساً و قل : اللهمّ خير لي في جميع أموري في يسر منك و عافية، ثمّ اضرب بيدك إلى الرقاّع فشوشها و اخرج واحدة، فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده، و إن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، و إن خرجت واحدة افعل و الأخرى لا تفعل فاخرج من الرقاّع إلى خمس، فانظر أكثرها فاعمل به، و دع السادسة لا تحتاج إليها»^(١).

و ما رواه في الموثّق عن ابن فضال قال : سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال له : ما ترى له - و ابن أسباط حاضر و نحن جميعاً - يركب البحر أو البرّ إلى مصر؟ و أخبره بخبر طريق البرّ، فقال : «فأت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين و استخر^(٢) الله مائة مرّة، ثمّ انظر أي شيء يقع^(٣) في قلبك، فاعمل به» و قال له الحسن : البرّ أحبّ إليّ له، قال : «و إليّ»^(٤).

مسألة : قال علماؤنا : يستحبّ صلاة الحاجة. و هو قول أكثر الجمهور^(٥).

(١) التهذيب ٣ : ١٨١ الحديث ٤١٢، مصباح المتجّد : ٤٨٠، الوسائل ٥ : ٢٠٨ الباب ٢ من أبواب صلاة

الاستخارة الحديث ١.

(٢) هامش ح بزيادة : البرّ، كما في الوسائل.

(٣) ح : فاستخر، كما في الوسائل.

(٤) ح و ق : وقع.

(٥) التهذيب ٣ : ١٨٠ الحديث ٤٠٩ و ص ٣١١ الحديث ٩٦٤، الوسائل ٥ : ٢٠٥ الباب ١ من أبواب صلاة

الاستخارة الحديث ٤.

(٦) المغني ١ : ٨٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٧٧.

لنا : ما رواه [الجمهور]^(١) عن عبدالله بن أبي أوفى، قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صَلَّى الله عليه وآله، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم» الخ^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ وابن بابويه عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البواب وأعطاه، ولو أن أحدكم إذا فدحه^(٣) أمر فزع إلى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة، قلت أو كثرت، ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله^(٤) وأثنى عليه، وصلى على النبي صَلَّى الله عليه وآله وأهل بيته، ثم قال : اللهم إن عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا، إلا آتاه الله ذلك و هي اليمين الواجبة، وما جعل الله تعالى عليه في الشكر»^(٥).

وقد وردت روايات كثيرة في صلاة الحاجة، ذكرها الشيخ^(٦) وغيره^(٧) في كتب العبادات.

مسألة : و صلاة الشكر مستحبة. روى الشيخ عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في صلاة الشكر : «إذا أنعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين، تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد، و تقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب و

(١) أضفناها لاستقامة العبارة.

(٢) سنن الترمذي ٢ : ٣٤٤ الحديث ٤٧٩، سنن ابن ماجه ١ : ٤٤١ الحديث ١٣٨٤، متفاوت بسير.

(٣) فدحه الدين : أثقله. الصحاح ١ : ٣٩٠.

(٤) غ بزيادة : تعالى.

(٥) الفقيه ١ : ٣٥١ الحديث ١٥٤٧، التهذيب ٣ : ١٨٢ الحديث ٤١٥، الوسائل ٥ : ٢٦١ الباب ٢٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٣ : ١٨٢ الباب ١٧ صلاة الموانع.

(٧) ينظر : الكافي ٣ : ٤٧٦، الفقيه ١ : ٣٥٠.

قل يا أيها الكافرون، و تقول في الرّكعة الأولى في ركوعك وسجودك : الحمد لله شكراً شكراً
و حمداً، و تقول في الرّكعة الثانية في ركوعك وسجودك : الحمد لله الذي استجاب دعائي
وأعطاني مسألي»^(١).

مسألة : و صلاة التوبة مستحبة. روى الجمهور عن عليّ عليه السّلام قال : «حدّثني
أبو بكر و صدق أبو بكر، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من رجل يذنب
ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلّا غفر له» ثم قرأ «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا
فَاجِسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ»^(٢) إلى آخرها^(٣).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصّحيح عن عبد الله بن سنان، عن
أبي عبد الله عليه السّلام قال : «من صلى أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة قل هو الله أحد
خمسين مرّة، لم يفتل وبينه وبين الله ذنب»^(٤).

و قد أورد الشيخ أحاديث كثيرة في عبادات و نوافل متعدّدة^(٥)، من أرادها فليقف
عليها من هناك^(٦).

المقصد الخامس : في الجماعة، وفيه مباحث :

الأوّل : قال علماؤنا : الجماعة مستحبة في الفرائض، وأشدّها تأكيداً في الخمس،
وليست واجبة، إلّا في الجمعة والعيد مع الشرائط السابقة، لا على الأعيان و لا على

(١) التهذيب ٥ : ١٨٤ الحديث ٤١٨ ، الوسائل ٥ : ٢٦٦ الباب ٣٥ من أبواب بقیة الصلوات المتدبّية الحديث ١ .

(٢) آل عمران (٣) : ١٣٥ .

(٣) سنن أبي داود ٢ : ٨٦ الحديث ١٥٢١ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٥٧ الحديث ٤٠٦ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٨٨ الحديث ٤٢٧ ، الوسائل ٥ : ٢٤٥ الباب ١٣ من أبواب بقیة الصلوات المتدبّية الحديث ١ .

(٥) ح و ق : منفردة .

(٦) تراجع على سبيل المثال لا الحصر : التهذيب ٣ : ٣٠٩ الباب ٣١ من الصلوات المرغبة فيها .

الكفاية. وهو مذهب مالك^(١)، والتورّي^(٢)، وأبي حنيفة^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).
وقال الشافعي: إنَّها فرض على الكفاية في الخمس^(٥). وذهب إليه أبو العباس
ابن [سريج]^(٦) وأبو إسحاق، وأكثر أصحابه^(٧).
وقال الأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر: إنَّها فرض على الأعيان^(٨).
وهل هي شرط فيها؟ أكثر القائلين بالوجوب ذهبوا إلى أنَّها ليست شرطاً^(٩).
وقال بعض الحنابلة: إنَّها شرط في الصلّة، فلو أُخلَّ بها بطلت^(١٠) كسائر واجبات
الصلّة^(١١).

لنا : ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ : «تفضل صلاة الجماعة

(١) بلغة السالك ١ : ١٥٢، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ : ١٥٢، مقدّمات ابن رشد ١ : ١١٧، إرشاد السالك ٢٦، المغني ٣ : ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٨٥، حلية العلماء ٢ : ١٨٣.

(٢) المغني ٣ : ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢.

(٣) الهداية للمرغيناني ١ : ٥٥، مجمع الأنهر ١ : ١٠٧، شرح فتح القدير ١ : ٢٩٩، المغني ٣ : ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢، نيل الأوطار ٣ : ١٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٨٥.

(٤) المهذب للشيرازي ١ : ٩٣، حلية العلماء ٢ : ١٨٣.

(٥) الأم ١ : ١٥٣، المهذب للشيرازي ١ : ٩٣، حلية العلماء ٢ : ١٨٣، مغني المحتاج ١ : ٢٢٩، المجموع ٤ : ١٨٤ و ١٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٨٥.

(٦) في النسخ : شرح، والصحيح ما أثبتناه، كما في المصادر، وقد مّوت ترجمته في الجزء الثاني ص ١٢.

(٧) المهذب للشيرازي ١ : ٩٣، المجموع ٤ : ١٨٤ و ١٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٨٥.

(٨) المغني ٣ : ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣ : ٢، المجموع ٤ : ١٨٩، حلية العلماء ٢ : ١٨٤.

(٩) خالف داود حيث قال : بأنَّها - أي الجماعة - شرط في صلّة الصلاة، ينظر : المجموع ٤ : ١٨٩، نيل الأوطار ٣ : ١٥١.

(١٠) م و ن بزيادة : الصلاة.

(١١) المغني ٤ : ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤ : ٢، الإلتصاف ٢ : ٢١٠، المجموع ٤ : ١٨٩.

على صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة»^(١). وذلك يدلّ على جوازها. ولأنّه صَلَّى الله عليه وآله لم ينكر على اللذين قالوا: صلّينا في رحالنا^(٢)، ولو كانت واجبة لأنكر عليها. ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ما يروي الناس أنّ الصّلاة في جماعة أفضل من صلاة الرّجل وحده بخمس وعشرين صلاة، فقال: «صدقوا»^(٣).

وما رواه في الصحيح عن زرارة والفضيل قالوا: قلنا له: الصّلاة^(٤) في جماعة فريضة هي؟ فقال: «الصلوات»^(٥) فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها، ولكنّها سنّة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له»^(٦).

وما رواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: «صلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يستقيم بأسمائهم، فقال: هل حضروا الصّلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله، فقال: أغيب هم؟ فقالوا^(٧) لا، فقال: أما إنّهم ليس من صلاة أشدّ على المنافقين من هذه الصّلاة والعشاء، ولو علموا أيّ فضل فيها لأتوها ولو حبوا»^(٨)،^(٩) وذلك يؤثّر عدم الوجوب.

(١) مسند أحمد ٣: ٥٥، سنن البيهقي ٣: ٦٠. و بمضمونه. ينظر: صحيح البخاري ١: ١٦٦، صحيح مسلم ١: ٤٤٩ الحديث ٦٤٩، سنن ابن ماجه ١: ٢٥٩ الحديث ٧٨٧، سنن الترمذي ١: ٤٢١ الحديث ٢١٦، سنن النسائي ٢: ١٠٣، الموطأ ١: ١٢٩ الحديث ١.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٥٧ الحديث ٥٧٥، سنن الترمذي ١: ٤٢٤ الحديث ٢١٩، سنن النسائي ٢: ١١٢، مسند أحمد ٤: ١٦٠، سنن الدارقطني ١: ٤١٣ الحديث ١، سنن الدارمي ١: ٣١٧.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤ الحديث ٨٢، الوسائل ٥: ٣٧١ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

(٤) م، ن، و، غ: الصلوات.

(٥) ح و ق: الصلاة، كما في الوسائل.

(٦) التهذيب ٣: ٢٤ الحديث ٨٣، الوسائل ٥: ٣٧١ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٧) ح و ق: قالوا، كما في الوسائل.

(٨) حبا الصغير يخيّر حبوا: إذا درج على بطنه. المصباح المنير: ١٢٠.

(٩) التهذيب ٣: ٢٥ الحديث ٨٦، الوسائل ٥: ٣٧٨ الباب ٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

و ما رواه عن محمد بن عمار^(١) قال : أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته في جماعة؟^(٢) فقال : «الصلاة في جماعة أفضل»^(٣). ولأنها لو وجبت لكانت شرطاً كالجمعة. احتج الخالف^(٤) بقوله تعالى : ﴿وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٥) و لو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة^(٦) الخوف، و لم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها. و بما رواه أبوهريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «و الذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ليحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»^(٧). و بما رواه ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»^(٨). و بما رواه أبو الدرداء عنه صلى الله عليه وآله قال : «ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذنب يأكل

- (١) محمد بن عمار بن الأشعث، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام. و نقل في جامع الرواة رواية محمد بن عبد الحميد و سعد بن سعد و فضالة بن أيوب و محمد بن حفص عنه عن الرضا عليه السلام. رجال الطوسي : ٣٨٨، جامع الرواة ٢ : ١٦١، تنقيح المقال ٣ : ١٦٤.
- (٢) ن : بزيادة : أفضل، كما في التهذيب.
- (٣) التهذيب ٣ : ٢٥ الحديث ٨٨، الوسائل ٣ : ٥١٢ الباب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤.
- (٤) المغني ٣ : الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣.
- (٥) النساء (٤) : ١٠٢.
- (٦) ح و ق : حال.
- (٧) الموطأ ١ : ١٢٩ الحديث ٣، المغني ٢ : ٣. و بهذا المضمون ينتظر : صحيح مسلم ١ : ٤٥١ الحديث ٦٥١، سنن أبي داود ١ : ١٥٠ الحديث ٥٤٨، سنن ابن ماجه ١ : ٢٥٩ الحديث ٧٩١، سنن الترمذي ١ : ٤٢٢ الحديث ٢١٧، سنن النسائي ٢ : ١٠٧.
- (٨) سنن أبي داود ١ : ١٥١ الحديث ٥٥١، المغني ٢ : ٤، مستدرک الحاكم ١ : ٢٤٦.

القاصية»^(١). والحديثان الأولان روى أصحابنا ما يقاربهما^(٢).
والجواب عن الأول: أنها لشدة استحبابها لم يرخص في تركها في حالتي الاختيار والاضطرار، كالخوف والعري، وذلك لا يدلّ على الوجوب.
وأيضاً: فكلّ واحد يطلب براءة ذمته مبادراً لغلبة ظنه بالتلف، وصلاة الجميع دفعة واحدة، جماعة أو فرادى، مطلوب الترك؛ إذ لا حارس لهم حينئذٍ، فاقتضت الحكمة^(٣) صلاة الخوف على الوصف المنقول.
قوله^(٤): لو لم تكن واجبة لم يميز الإخلال بشيء من واجبات الصلاة لها.
قلنا: ولا إخلال فيها؛ لما يأتي من صفتها.
وعن الثاني: أنّه دالّ على الاستحباب لا على الوجوب. ويؤيده^(٥) اهتمامه عليه السلام بذلك، ولم يضيّق ولم يوجب ولم يفعل.
وعن الثالث: أنّ المراد بذلك صلاة الجمعة. ويحتمل أنّه أراد نفي الكمال دون الإجزاء، كما في قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلّا فيه»^(٦).
وعن الرابع: أنّه لا يدلّ على الوجوب بل^(٧) على الإخبار بأنّ الجماعة تطرد

(١) سنن أبي داود ١ : ١٥٠ الحديث ٥٤٧ ، سنن النسائي ٢ : ١٠٦ ، مسند أحمد ٥ : ١٩٦ و ج ٦ : ٤٤٦ .

سنن البيهقي ٣ : ٥٤ ، مستدرک الحاكم ١ : ٢٤٦ .

(٢) ينظر : الوسائل ٥ : ٣٧٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١ و ٦ .

(٣) ح بزيادة : حكم .

(٤) هامش ح : وقوله .

(٥) ح و ق : و يزيد .

(٦) سنن الدار قطني ١ : ٤٢٠ الحديث ٢ ، سنن البيهقي ٣ : ٥٧ ، مستدرک الحاكم ١ : ٢٤٦ ، كنز العمال ٨ : ٢٥٤

الحديث ٢٢٨٠٠ ، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٢٠٣ . ومن طريق الخاصة ينظر : التهذيب ١ : ٩٢ الحديث ٢٤٤ .

الوسائل ٣ : ٤٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ .

(٧) ح بزيادة : يدلّ . ق : يدلّ . مكان : بل .

الشیطان. وقوله: «فعليك بالجماعة» ليس دالاً على الوجوب أيضاً بل^(١) على الحث على فعلها دفعاً^(٢) للاستحواذ.

فروع:

الأوّل: لا ينبغي ترك الجماعة إلّا مع العذر، عامّاً كان، كالمطر والوحل، أو خاصّاً كالمرض والخوف ومدافعة الأخبثين وفوات الرقعة وهلاك الطعام وغير ذلك؛ لشدة استحبابها. روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنّوا به كلّ خير»^(٣).

وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد، إلّا مريض أو مشغول»^(٤).

أمّا مع المطر^(٥) شبهه فإنّه يجوز تركها للضرورة.

وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرّحال»^(٦).

قال صاحب الصحاح: والنعل: الأرض الغليظة، يبرق حصاصها لا تنبت شيئاً^(٧).

الثاني: لا يسقط استحباب الجماعة بفعل الصلاة، بل يستحبّ إعادتها جماعة وسيأتي.

الثالث: لا يجب حضور المسجد لها؛ لأنّها ليست واجبة، والحضور لأجلها أولى أن

(١) ح بزيادة: يدلّ. ق: يدلّ، مكان: بل.

(٢) ح و ق: دفعاً.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٦ الحديث ١٠٩٣، الوسائل ٥: ٣٧٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٥ الحديث ١٠٩١، الوسائل ٥: ٣٧٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

(٥) ح: أو.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٦ الحديث ١٠٩٩، الوسائل ٥: ٣٧٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥.

(٧) الصحاح ٥: ١٨٣٢.

لا يكون واجباً. وخالف فيه بعض الجمهور^(١). ويدلّ عليه أيضاً قوله عليه السّلام: «جعلت لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجداً، فأتما رجل أدركته الصّلاة صلّى حيث كان» رواه مسلم^(٢).

واحتج المخالف^(٣) بقول عليّ عليه السّلام: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد»^(٤). رواه سعيد.

والجواب: المراد في الكمال؛ إذ لا يستقيم بدون الإضمار، وإضمار ما ذكرناه أولى؛ للإجماع الواقع على أنّ صلاة من صلّى خارج المسجد جائزة.

الرابع: الصّلاة فيما كثرت فيه الجماعة من المساجد أولى ممّا قلّت فيه؛ لأنّ المطلوب الاجتماع؛ لحصول البركة^(٥) والدّعاء، وربّما كان فيهم مستجاب الدّعوة، ولو تساوى المسجدان في الجماعة فهل الأبعد أولى أم الأقرب؟ قيل بالأوّل، فتكثر الخطوات فكثرت الحسنات^(٦). وقيل بالثاني؛ لأنّه جار له^(٧). وقال عليه السّلام: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد»^(٨).

(١) المغني ٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢، الكافي لابن قدامة ١: ٢٢٦.

(٢) صحيح مسلم ١: ٣٧٠ الحديث ٥٢١.

(٣) المغني ٦: ٢.

(٤) سنن البيهقي ٣: ٥٧، كنز العمال ٨: ٢٥٤ الحديث ٢٢٨٠٠. وهي مروية أيضاً عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

ينظر: سنن الدارقطني ١: ٤٢٠ الحديث ٢، مستدرک الحاكم ١: ٢٤٦، المغني ٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٢.

(٥) ح وق: الشركة.

(٦) المغني ٨: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢.

(٧) المغني ٩: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٢.

(٨) سنن الدارقطني ١: ٤٢٠ الحديث ٢، سنن البيهقي ٣: ٥٧، مستدرک الحاكم ١: ٢٤٦، كنز العمال ٨: ٢٥٤.

الحديث ٢٢٨٠٠، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٠٣. ومن طريق الخاصة ينظر: التهذيب ١: ٩٢ الحديث ٣٤٤.

الوسائل ٣: ٤٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.

ولا اعتبار بتقادم عهد المسجد خلافاً لبعضهم^(١).
ولو كان في جواره مسجد لا ينعقد فيه الجماعة إلا به، فالأقرب الصلاة فيه وأن لا يمضي إلى الأبعد؛ لأنه يكون عامراً له بإقامة الجماعة فيه.
مسألة : ولا جماعة في النوافل إلا ما استثنى. ذهب إليه علماؤنا أجمع، خلافاً لأحمد^(٢)، وبعض الجمهور^(٣).
لنا : ما رواه الجمهور عن زيد بن ثابت قال : جاء رجال يصلّون بصلاة النبي صلى الله عليه وآله فخرج مغضباً وأمرهم أن يصلّوا النوافل في بيوتهم^(٤).
وروا عنه عليه السلام أنه قال : «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة»^(٥).
ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : «إن الصلاة بالليل في شهر رمضان^(٦) النافلة في جماعة بدعة»^(٧).
وما رواه عن إسحاق بن عمار، عن الرضا عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : «ولا يجمع لنافلة»^(٨).

(١) المغني ٢ : ٨.

(٢) المغني ١ : ٨١١. الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٠٨. الكافي لابن قدامة ١ : ٢٠٢.

(٣) المجموع ٤ : ٥٠٤.

(٤) صحيح البخاري ٩ : ١١٧. سنن أبي داود ٢ : ٦٩ الحديث ١٤٤٧. الموطأ ١ : ١٣٠ الحديث ٤. مسند أحمد ٥ :

١٨٢. سنن البيهقي ٢ : ٤٩٤ وفيه تفاوت.

(٥) راجع : المصادر نفسها.

(٦) ح بزيادة : من. كما في الوسائل.

(٧) التهذيب ٣ : ٦٩ الحديث ٢٢٦. الاستبصار ١ : ٤٦٧ الحديث ١٨٠٧. الوسائل ٥ : ١٩١ الباب ١٠ من أبواب

نافلة شهر رمضان الحديث ١.

(٨) التهذيب ٣ : ٦٥ الحديث ٢١١. الاستبصار ١ : ٤٦٤ الحديث ١٨٠١. الوسائل ٥ : ١٨٢ الباب ٧ من أبواب

نافلة شهر رمضان الحديث ٦.

مسألة : و تنعقد الجماعة باثنين. و هو قول فقهاء الأمصار. روى الجمهور عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله قال : «الاثنتان فما فوقهما جماعة»^(١). وأم رسول الله صلى الله عليه وآله حذيفة مرة وابن مسعود أخرى وابن عباس مرة^(٢).
و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه»^(٣).

فروع :

الأول : لو أم الرجل بعبد أدرك فضيلة الجماعة. و هو اتفاق العلماء؛ لوجوب الصلاة عليه، فكان كالحر.

الثاني : لو أم بزوجه أو بامرأة أخرى أدركها أيضاً. روى الشيخ وابن بابويه عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن أقل ما يكون الجماعة؟ قال : «رجل وامرأة»^(٤).

الثالث : لو أم صبياً أدرك الفضيلة أيضاً، خلافاً لبعض الجمهور^(٥).
لنا : أن صلاته شرعية و هو متنفّل شرعاً، فأمكن أن يكون مأموماً لمفترض كالبالغ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله في الرجل الذي فاتته الجماعة : «من يتصدّق على هذا فيصلّي معه»^(٦).

(١) سنن ابن ماجه : ١ : ٣١٢ الحديث ٩٧٢. مستدرك الحاكم : ٤ : ٣٣٤. سنن الدار قطني : ١ : ٢٨٠ الحديث ١.

(٢) المغني : ٥ : ٢. الشرح الكبير بهامش المغني : ٤ : ٢.

(٣) التهذيب : ٣ : ٢٦٦ الحديث ٨٩. الوسائل : ٥ : ٤١١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٤) الفقيه : ١ : ٢٤٦ الحديث ١٠٩٥. التهذيب : ٣ : ٢٦٦ الحديث ٩١. الوسائل : ٥ : ٣٨٠ الباب ٤ من أبواب صلاة

الجماعة الحديث ٧.

(٥) المغني : ٥ : ٢. الشرح الكبير بهامش المغني : ٤ : ٢ - ٥.

(٦) سنن أبي داود : ١ : ١٥٧ الحديث ٥٧٤. سنن الدارمي : ١ : ٣١٨. مستدرك الحاكم : ١ : ٢٠٩. مسند أحمد : ٥ :

مسألة : و يدرك الجماعة بإدراك الركعة من أولها. و هو قول علماء الإسلام. و لو أدرك تكبيرة الركوع أدرك الركعة أيضاً بلا خلاف بيننا. أمّا لو لم يدرك التكبيرة وأدرك الإمام في الركوع ففي إدراكه حينئذ إشكال، أقربه الإدراك؛ لما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل : «إذا أدرك الإمام و هو رافع و كبر الرجل و هو مقيم صلبه، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة»^(١).

و ما رواه في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أدركت الإمام و قدر ركع فكبرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يركع فقد فاتت»^(٢) الركعة»^(٣).

ولأنه قد أدرك أكثر الركعة و لم يفته سوى القراءة، و ليست شرطاً في الإدراك؛ إذ لو التحق^(٤) به في آخرها أدرك الجماعة إجماعاً.

و قال الشيخ : لا يدرك الجماعة إلا بإدراك التكبيرة^(٥)؛ لما رواه في الصحيح عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : قال لي : «إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة»^(٦).

و لما رواه في الصحيح عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا تعتدّ بالركعة

(١) التهذيب ٣ : ٤٣ الحديث ١٥٢، و ص ٢٧١ الحديث ٧٨١، الاستبصار ١ : ٤٣٥ الحديث ١٦٧٩، الوسائل ٥ :

٤٤١ الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٢) ح : فاته، و في المصادر : فاتتك.

(٣) التهذيب ٣ : ٤٣ الحديث ١٥٣، الاستبصار ١ : ٤٣٥ الحديث ١٦٨٠، الوسائل ٥ : ٤٤١ الباب ٤٥ من أبواب

صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٤) ح : ألحق.

(٥) المبسوط ١ : ١٥٨، النهاية : ١١٤، التهذيب ٣ : ٤٣.

(٦) التهذيب ٣ : ٤٣ الحديث ١٤٩، الاستبصار ١ : ٤٣٤ الحديث ١٦٧٦، الوسائل ٥ : ٤٤١ الباب ٤٤ من أبواب

صلاة الجماعة الحديث ٢.

التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام»^(١).
ويمكن الجواب بأن من لم يدرك التكبيرة في الغالب لا يدرك الركعة، ويحتمل الإدراك على السماع لا على متابعة الفعل.

البحث الثاني : في شروط الجماعة

مسألة : العدد شرط في الجماعة وأقله اثنان. ولا تعرف فيه خلافاً، فلا جماعة للمنفرد للتنافي بينها.

وما ذكره ابن بابويه في كتابه من أن الواحد جماعة؛ لأنه إذا دخل المسجد وأذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة، ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد^(٢). فذلك محمول على شدة استحباب الأذان والإقامة.

مسألة : ورفع الحجاب المانع من المشاهدة والاستطراق أو من المشاهدة خاصة بين الإمام والمأموم شرط في الجماعة، فلا يجوز صلاة من بينه وبين الإمام حائط وشبهه يمنع مشاهدته أو مشاهدة المأمومين، سواء كان من حيطان المسجد أو غيره، وسواء صلى في المسجد أو خارجه. وهو قول علمائنا أجمع وأحمد في إحدى الروايتين^(٣).

وقال الشافعي : إن صلى في المسجد صحّت صلاته، سواء شاهده أو كان في بيت أو غرفة أو حال بينه وبينه حائط. وإن صلى خارج المسجد وهناك حائل يمنع من المشاهدة والاستطراق من غير المسجد بطل، وإن كان من حيطان المسجد فأصح القولين عنده البطلان أيضاً. وإن منع الاستطراق خاصة كالشُبّاك ففيه وجهان : أحدهما : الجواز. والثاني :

(١) التهذيب ٣ : ٤٣ الحديث ١٥٠، الاستبصار ١ : ٤٣٥ الحديث ١٦٧٧، الرسائل ٥ : ٤٤١ الباب ٤٤ من أبواب

صلاة الجماعة الحديث ٣.

(٢) الفقيه ١ : ٢٤٦.

(٣) المغني ٢ : ٤٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٦.

المنع^(١).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة أنها قالت لنساء كنَّ يصلّين في حجرتها: لا تصلّين بصلاة الإمام، فإن كنَّ دونه في حجاب^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس ذلك لهم بصلاة، إلّا من كان حيال الباب» قال: وقال: «هذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون، ليست^(٣) لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة»^(٤). ولأنّه لا يمكنه الاقتداء به غالباً. ولأنّه يمنع اتصال الصفوف.

فروع:

الأوّل: لو كان الحائل قصيراً لا يمنع من النظر حال القيام ويمنع حال الجلوس فالأقرب أنّه ليس بمانع؛ إذ المشاهدة الموجبة للمتابعة حاصلة. وقال السيّد المرتضى في المصباح: ينبغي أن يكون بين كلّ صفّين قدر مسقط الجسد، فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطّى لم يجز^(٥). ويمكن أن يكون مستنده رواية زرارة، وهي حسنة.

الثاني: الطريق ليس بمائل ولا يمنع الائتنام، ولا النهر. وهو قول أكثر علمائنا^(٦).

(١) الأم (مختصر المزني) ٨: ٢٣. المنذّب للشيخازي ١: ١٠٠. المجموع ٤: ٣٠٢.

(٢) المغني ٢: ٤٠. الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٦. سنن البيهقي ٣: ١١١.

(٣) في المصادر: وليس.

(٤) التهذيب ٣: ٥٢ الحديث ١٨٢. الوسائل ٥: ٤٦٢ الباب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٥) نقله عنه في المعبر ٢: ٤١٦.

(٦) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٥٦. وابن الجنيّد نقله عنه في المختلف ١: ١٥٨. والمحقّق الحليّ في المعبر

وقول مالك^(١)، والشافعي^(٢).

وقال أبو الصلاح: النهر حائل^(٣). وقال أبو حنيفة: الطريق والنهر حائلان^(٤). وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٥).

لنا: عموم الأمر بالجماعة، والمانع من تمكّن الاقتداء وهو الحائل المقتضي لمنع وصول الصوت والمشاهدة زائل.

احتج أبو حنيفة بأن الطريق ليس محلاً للصلاة فأشبهه ما يمنع الاتصال^(٦).

والجواب: المنع من كون الطريق ليس محلاً للصلاة، وكذا النهر؛ لجواز الصلاة فيها، كالمصلي في السفينة وعلى الماء الجامد، وكما صلى أنس على الميت مأموماً وبينه وبين الإمام طريق^(٧). ولو سلم ذلك منع الصلاة فيه، أمّا الاقتداء فلا. ولأنّ الطريق لا يمنع الاتصال في العيد والجنائز، فكذا في الخميس.

الثالث: ما يمنع الاستطراق لا المشاهدة كالمقاصير المحرمة، قال في المبسوط: لا يمنع الائتتام^(٨)، وقال في الخلاف: يمنع^(٩). وللشافعي مثل القولين^(١٠). وعول في الخلاف على رواية زرارة، وفي المبسوط على العموم.

(١) المدونة الكبرى ١: ٨٢، المغني ٢: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٧.

(٢) المهذب للشيرازي ١: ١٠٠، المجموع ٤: ٣٠٢ و ٣٠٥، مغني المحتاج ١: ٢٤٩، المغني ٢: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٧.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤٥.

(٤) المبسوط للرخسي ١: ١٩٣، المغني ٢: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٧، المجموع ٤: ٣٠٩.

(٥) المغني ٢: ٤١، الكافي لابن قدامة ١: ٢٥٣.

(٦) المبسوط للرخسي ١: ١٩٣، المغني ٢: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٧.

(٧) المغني ٢: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٧.

(٨) المبسوط ١: ١٥٦.

(٩) الخلاف ١: ٢١٤ مسألة ٢٧.

(١٠) المهذب للشيرازي ١: ١٠٠، المجموع ٤: ٣٠٦.

الرابع : الجماعة في السفينة جائرة، اتحدت أو تعددت، سواء شدّ بعض المتعددة إلى بعض أو لا، عملاً بالعموم. وكذا البحث لو كان الإمام في سفينة^(١) والمأموم على الشطّ إذا لم يوجد حائل، أو بالعكس.

الخامس : لو لم يشاهد الإمام وشاهد^(٢) المأموم صحّت صلاته، وإلا لبطلت صلاة الصفّ الثاني. ولا نعرف فيه خلافاً.

السادس : قال الشيخ : يجوز للنساء أن يصلّين من وراء الجدار مؤتمّات؛ لأنّ النساء عورة فلا ينبغي لهنّ مخالطة الرجال^(٣)، وفضيلة الجماعة متأكّدة فلا ينبغي لهنّ تركها، فساغ لهنّ الصلّاة من وراء الحائل.

و روى الشيخ ذلك عن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال : «نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ» قلت : فإن بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال : «لا بأس»^(٤). ولا فرق في ذلك بين الحسناء والشوهاء والشابة والمسنّة.

روى ابن بابويه عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»^(٥).
السابع : لو وقف المأموم خارج المسجد بمخاء الباب وهو مفتوح يشاهد المأمومين في المسجد صحّت صلاته. ولو صلّى قوم على^(٦) يمينه أو شماله أو ورائه صحّت صلاتهم؛ لأنّهم يرون من يرى الإمام.

(١) ح : في السفينة.

(٢) م : في.

(٣) ح و ق : ويشاهد.

(٤) النهاية : ١١٧، التهذيب : ٣ : ٥٢.

(٥) التهذيب : ٣ : ٥٣ الحديث ١٨٣، الوسائل ٥ : ٤٦١ الباب ٦٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٦) الفقيه ١ : ٢٥٩ الحديث ١١٧٨، الوسائل ٣ : ٥١٠ الباب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

(٧) ح و ق : عن.

ولو وقف بين يدي هذا الصفّ صفّ آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصحّ صلاتهم. ولو لم يكن المأمومون في قبلته بل على جانبه، فإن اتّصلت الصفوف به صحّت صلاته وإلا فلا. ذكره الشيخ في المبسوط^(١).

الثامن: لو وقع حائل بين المأمومين صحّت صلاة من يلي الإمام وبطلت صلاة من كان وراء الحائل.

التاسع: لا بأس بالوقوف بين الأساطين. ولا بأس بوقوف الإمام في المحراب وإن كان مكروهاً. روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً»^(٢).

وروى عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إني أصلي في الطاق على المحراب، فقال: «لا بأس إذا كنت تتوسّع به»^(٣).

العاشر: لو كان الإمام في سفينة^(٤) والمأموم في أخرى^(٥)، وعليهما غطاء يمنع المشاهدة بطلت الجماعة؛ لأنّها كالدارين.

الحادي عشر: لو صلى على سطح داره وكان مشاهداً للإمام أو للمأمومين^(٦) صحّت صلاته عندنا؛ لأنّ الشرط المشاهدة، وقد حصلت.

وقال الشافعيّ: لا يجوز قولاً واحداً؛ لأنّها بائنة من المسجد وليس بينهما قرار يمكن اتّصال الصفوف فيه^(٧). وهو ضعيف.

مسألة: و عدم البعد المفرط شرط. فلو تباعد المأموم عن الإمام بما لم تجر العادة به

(١) المبسوط ١: ١٥٦.

(٢) التهذيب ٣: ٥٢ الحديث ١٨٠، الوسائل ٥: ٤٦٠ الباب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٥٢ الحديث ١٨١، الوسائل ٥: ٤٦١ الباب ٦١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٤) السفينة.

(٥) ح وق: الأخرى.

(٦) ن: الإمام والمأمومين.

(٧) المجموع ٤: ٣٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٠٨، المغني ٢: ٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٥.

فلا جماعة له، إلا مع اتصال الصفوف، سواء علم بصلاة الإمام أو لا.
و قال الشافعي: لا يعتبر القرب في المسجد الواحد و يعتبر في خارجه، و حدّد
بثلاثمائة ذراع فما دون، فلو صلى مأموم خارج المسجد روعي بينه و بين المأمومين هذا
المقدار^(١).

و قال عطاء: يصليّ بصلاة الإمام من علم بصلاته و لم يراع قرباً^(٢).
لنا: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَوُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣). و ذلك عامّ في حقّ العالم و غيره.
و ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «لو صلّيتم في بيوتكم
لضلّتم»^(٤).

و من طريق الخاصّة: رواية زرارة^(٥)، فإنّه اشترط فيها القرب. أمّا التحديد الذي
اشتملت عليه، و هو مسقط الجسد، فالأولى أنّه على الأفضل.

احتجّ عطاء بأنّه عالم بصلاة الإمام، فأشبهه من كان في المسجد^(٦).
و الجواب: النقص لا يرد علينا بل على الشافعيّ، و له أن يفرّق^(٧) بأنّ المسجد بنى
للجماعة.

مسألة: و عدم تقدّم المأموم في الموقف شرط، فلو تقدّم المأموم الإمام فلا صلاة

(١) الأُمّ (مختصر المزنيّ): ٨: ٢٣، المهذب للشيرازيّ: ١: ١٠٠، المجموع: ٤: ٣٠٣ و ٣٠٩، المغني: ٢: ٣٩.

مغني المحتاج: ١: ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) الأُمّ (مختصر المزنيّ): ٨: ٢٣، المجموع: ٤: ٣٠٩، نيل الأوطار: ٣: ٢٣٨.

(٣) الجمعة (٦٢): ٩.

(٤) مسند أحمد: ١: ٣٨٢، ٤١٥ و ٤٥٥، و قريب منه في سنن أبي داود: ١: ١٥٠ الحديث ٥٥٠.

(٥) التهذيب: ٣: ٥٢، الحديث ١٨٢، الوسائل: ٥: ٤٦٢ الباب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٦) المجموع: ٤: ٣٠٩، نيل الأوطار: ٣: ٢٣٨.

(٧) غ: يعرف.

للمأموم. ذهب إليه علماءنا أجمع، وأبو حنيفة^(١)، والشافعي في الجديد^(٢)، وأحمد^(٣).
وقال مالك^(٤)، وإسحاق^(٥)، وأبو ثور: يصح^(٦). وهو قول الشافعي في القديم^(٧).

لنا: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة أنهم فعلوا ذلك^(٨). وقال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٩).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»^(١٠). وظاهر الأمر الوجوب، إلا ما خرج بالدليل.

ولأن المأموم يفتقر إلى استعلام حال الإمام، وهو لا يمكن إلا بفعل المبطل من الالتفات إلى خلفه. ولأنه أخطأ موقفه إلى موقف ليس بموقف لأحد من المؤتمين فكان

(١) المبسوط للرخسي ١: ٤٣، حلية العلماء ٢: ٢١٣، المجموع ٤: ٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٣٨، المغني ٢: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٣.

(٢) الأم ١: ١٦٩، المهذب للشيخان ١: ١٠٠، المجموع ٤: ٢٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٣٨، مغني المحتاج ١: ٢٤٥، السراج الوهاج ٧١، المغني ٢: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٣.

(٣) المغني ٢: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٣، حلية العلماء ٢: ٢١٣، المجموع ٤: ٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٣٨، الإنصاف ٢: ٢٨، الكافي لابن قدامة ١: ٢٤٨.

(٤) حلية العلماء ٢: ٢١٣، المبسوط للرخسي ١: ٤٣، المغني ٢: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٣، المجموع ٤: ٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٣٨.

(٥) المغني ٢: ٤٤، المجموع ٤: ٣٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٣.

(٦) المجموع ٤: ٣٠٠.

(٧) المهذب للشيخان ١: ١٠٠، حلية العلماء ٢: ٢١٣، المجموع ٤: ٢٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٣٨، مغني المحتاج ١: ٢٤٥، السراج الوهاج ٧١.

(٨) الأم ١: ١٦٨، ١٦٩، نيل الأوطار ٣: ٢١٩.

(٩) صحيح البخاري ١: ١٦٢، ج ٨: ١١، سنن الدار قطني ١: ٣٤٦، الحديث ١٠، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، سنن البيهقي ٢: ٣٤٥، مسند أحمد ٥: ٥٣.

(١٠) التهذيب ٣: ٢٦، الحديث ٨٩، الوسائل ٥: ٤١١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

مبطلاً، كما لو وقف في منزله أو مع الحائل.
احتجّ المخالف بأنّ مخالفة الموقف لا يبطل الصلاة، كما لو وقف عن يسار الإمام. ولأنّه لا يمنع الاقتداء به فأشبهه من خلفه^(١).
و الجواب عن الأوّل: بالفرق؛ إذ مع الوقوف على اليسار يتمكّن من الاستعلام، بخلاف المتقدم. وهو الجواب عن الثاني أيضاً.
ولو سلّمنا إمكان الاقتداء لكنّ منعه وقوعه شرعاً؛ إذ قد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وآله خلافه. وينتقض أيضاً بالحائل، فإنّه يمكن معه الاقتداء ولا يصحّ مسألة: و نيّة الاقتداء شرط. وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم.
ولا بدّ من تعيين الإمام. فلو كان بين يديه اثنان فنوى الانتماء بأحدهما لا بعينه لم يصحّ صلاته؛ لأنّها قد يختلفان فلا يمكنه الاقتداء بهما.

فروع:

الأوّل: لو نوى الاقتداء بهما معاً لم يصحّ؛ لإمكان الاختلاف.
الثاني: لو نوى الاقتداء بالمأموم لم يصحّ؛ لأنّ المأموم تابع فلا يأتي بواجبات الصلاة من القراءة وكيّفيّاتها، فلا يجوز الانتماء به.
الثالث: لو نوى الانتماء بالمأموم جاهلاً بكونه مأموماً، بأنّ وجده قائماً عن^(٢) يسار الإمام فظنّه الإمام، لم يكن معذوراً بذلك؛ لخلوّ صلاته عن القراءة.
الرابع: لو نوى كلّ واحد منهما الانتماء بصاحبه بطلت صلاتهما معاً؛ لخلوّ صلاتهما عن القراءة. وقد رواه الشيخ عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام^(٣). و رواه

(١) المغني ٢: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٣، المجموع ٤: ٢٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٣٨.

(٢) ح و ق: على.

(٣) التهذيب ٣: ٥٣ الحديث ١٨٥.

ابن بابويه عن علي عليه السلام^(١).

الخامس : لو نوى كل واحد منها أنه إمام لصاحبه صحت صلاته. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول الشافعي^(٢) خلافاً لأحمد^(٣).

لنا : أن نية الإمامة لا تؤثر تركاً في شيء من الواجبات، فيكون كل منها قد احتاط لنفسه فصحت صلاتها. ولما رواه الشيخ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام^(٤). ورواه ابن بابويه عن علي عليه السلام^(٥).

السادس : لو افتتحا الصلاة على الصحة، ثم شكّا في تعيين الإمام منها، بطلت صلاتهما لعدم الاحتياط. وكذا لو شكّا فيما أضمرهما.

لا يقال : ينوي كل واحد منها الانفراد وقد صحت صلاتها.

لأنّا نقول : يحتمل أن يكون كل واحد منها إماماً، ونية الانفراد في حقه غير مؤثرة. ويحتمل أن يكون كل واحد منها مأموماً.

لا يقال : هذا إنما يتأتى في الفرض الثاني، وهو الذي حصل فيه الشك في نية كل واحد منها. أمّا الفرض الأول وهو الذي علم فيه أن أحدهما إمام ثم اشتبه فلا يتأتى هذا فيه.

لأنّا نقول : هذا أيضاً ينسحب فيه؛ إذ كل واحد منها يحتمل أن يكون إماماً فلا تؤثر نية الانفراد فيه. وأيضاً : نية الانفراد خارجة عن الأصل فلا تثبت إلا في موضع الورود.

السابع : لو صلى منفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموماً، يمكن أن يقال : إنه لا يصح ذلك.

أما أولاً : فلما يأتي من إبطال الصلاة للمنفرد أو جعلها نافلة إذا حضر الإمام.

و أما ثانياً : فلأن المتابعة واجبة ومع السبق فلا متابعة. وقال في الخلاف : يصح

(١) الفقيه ١ : ٢٥٠ الحديث ١١٢٣.

(٢) المهذب للشيرازي ١ : ٩٤، المجموع ٤ : ٢٠١.

(٣) المغني ٢ : ٦٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٢٩.

(٤) التهذيب ٣ : ٥٤ الحديث ١٨٦، الرسائل ٥ : ٤٢٠ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٥) الفقيه ١ : ٢٥٠ الحديث ١١٢٣.

أن ينقل الصلاة من الانفراد إلى الجماعة، وادّعى فيه الإجماع^(١). و على الأول هل تبطل صلاته أم لا؟ الحقّ أنّه إن فاته شيء من الواجبات على المنفرد بطلت صلاته، وإلا فلا، و ذلك بأن يفوته القراءة مثلاً. و لو قرأ و الحال هذه فالأقوى بطلان الصلاة؛ لأنّه يفعل قراءة يعتقد أنّها غير واجبة عليه.

الثامن : لو نوى الإمامة بشخص و صلّى معه بعض الصلاة، ثمّ نقلها إلى غيره لم يجز إلا في موضع واحد و هي صورة الاستخلاف.

و لو سبق الإمام اثنين جاز لأحدهما بعد فراغ الإمام الائتام بالآخر، و على قول الشيخ يجوز في المسألتين و هو تخريج.

مسألة : و هل يجب أن يكون الإمام غير مرتفع عن^(٢) المأمومين بما يعتدّ به أم لا؟ قال الشيخ في أكثر كتبه : يجب^(٣).

و قال في الخلاف : يكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم بما يعتدّ به كالسطح والأبنية^(٤)، و به قال مالك^(٥)، والأوزاعي^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧)، والمشهور عن أحمد^(٨). و قال الشافعي : أحبّ للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلّي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به^(٩).

لنا : ما رواه الجمهور أنّ عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدّم عمار فقام

(١) الخلاف ١: ٢١٢ مسألة - ١٥.

(٢) ح : على.

(٣) النهاية : ١١٧، الميسوط : ١ : ١٥٥، التهذيب ٣ : ٥٣.

(٤) الخلاف ١: ٢١٣ مسألة - ٢٣.

(٥) المدونة الكبرى ١ : ٨١، المغني ٢ : ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٨، المجموع ٤ : ٢٩٥.

(٦ و ٧) المغني ٢ : ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٨، المجموع ٤ : ٢٩٥.

(٨) المغني ٢ : ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٧، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٥١، الإنصاف ٢ : ٢٩٧.

(٩) الأم ١ : ١٧٢، المهذب للشرازي ١ : ١٠٠، المجموع ١ : ٢٩٥، المغني ٢ : ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ :

على دكان والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إذا أمّ الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مكانهم؟»^(١) قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي^(٢).

و عن همام^(٣) أن حذيفة أمّ الناس بالمداخن على دكان، فأخذ أبو مسعود فجذبه^(٤)، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يبهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني^(٥).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كان الإمام على شبه دكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، ولو^(٦) كان أرفع منهم بقدر أصبع إلى شبر وكان أرضاً مبسوطة، أو في موضع فيه ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع فقام من خلفه أسفل منه لا بأس»^(٧).

ولأنه في موضع الحاجة إلى النظر إلى إمامه للاقتداء به، ومع علو الإمام يحتاج إلى رفع بصره وهو منهى عنه في الصلاة.

(١) م: مكانه، ح و ق: مكانكم.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٦٣ الحديث ٥٩٨، سنن البيهقي ٣: ١٠٩، المغني ٢: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٨.

(٣) همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد، روى عن عمر و حذيفة و المقداد بن الأسود و أبي مسعود... و روى عنه إبراهيم النخعي.

تهذيب التهذيب ١١: ٦٦، رجال صحيح مسلم ٢: ٣٢٠.

(٤) المجتذ: لغة في المذبذ. النهاية لابن الأثير ١: ٢٣٥، وفي غ، ق و ح: فجذبه.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٦٣ الحديث ٥٩٧، سنن البيهقي ٣: ١٠٨، المغني ٢: ٤١.

(٦) ح: فإن.

(٧) التهذيب ٣: ٥٣ الحديث ١٨٥، الوسائل ٥: ٤٦٣ الباب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١، متفاوت.

احتجّ الشافعي^(١) بما رواه سهل بن سعد قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله قام على المنبر، فكبر وكبر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر ورفع، فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال : «أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتوا بي وتعلموا صلاتي»^(٢).

والجواب : المنع من صحة الرواية، وعلى تقدير التسليم، فإنه يمكن أن يكون العلوّ غير معتدّ به كالدرجة السفلى، ويجب الحمل إليه لئلا يحتاج إلى فعل كثير من الصعود والنزول، ويمكن اختصاصه عليه السلام بذلك الحكم؛ إذ قد نهى عن ارتفاع الإمام وقَعْلَهُ، فيكون النهي متوجّهاً إلى غيره والفعل مختصّاً به، ولذلك لم يتمّ الصلاة على المنبر بل نزل فسجد على الأرض، ولا يستحبّ لغيره ذلك إجماعاً.

فروع :

الأوّل : لا بأس بالعلوّ اليسير الذي لا يعتدّ به؛ إذ النهي إنما كان لأجل رفع البصر في الصلاة، وهو إنما يكون مع العلوّ الكثير.

الثاني : لو صلى الإمام في مكان أعلى بطلت صلاة المأمومين - وهو قول الأوزاعي^(٣) - لأنّ النهي في العبادات يقتضي الفساد. ولحديث عمار^(٤). وقال أصحاب الرأي : لا تبطل؛ لأنّ عماراً أتمّ صلاته، ولو كانت فاسدة لاستأنفها. ولأنّ النهي معلّل لما يفضي إليه من رفع البصر، وذلك لا يفسدها فسيبه أولى^(٥).

والجواب عن الأوّل : يحتمل أن يكون عمار لم يحرم بالصلاة بل ابتدأ فيها بالأفعال

(١) المهذب للشيرازي ١ : ١٠٠، المجموع ٤ : ٢٩٤، المغني ٢ : ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٨.

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١١، صحيح مسلم ١ : ٣٨٦ الحديث ٥٤٤، سنن أبي داود ١ : ٢٨٣ الحديث ١٠٨٠.

سنن النسائي ٢ : ٥٧ - ٥٩، سنن البيهقي ٣ : ١٠٨.

(٣) المغني ٢ : ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٩، المجموع ٤ : ٢٩٥.

(٤) تقدّم في ص ١٨٣ - ١٠٤.

(٥) المغني ٢ : ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٩، المجموع ٤ : ٢٩٥.

المندوبة كالتوجه بالتكبير والدعاء.

و عن الثاني : بالمنع من كون ما ذكره علة قطعاً.

الثالث : و هل تبطل صلاة الإمام؟ الوجه عندي أنها لا تبطل؛ لعدم الموجب لذلك. وربما قال بعضهم بالبطان؛ إذ قد نهى عن الصلاة في مكان مرتفع^(١).

مسألة : و يشترط توافق نظم الصلاتين فلا يقتدى في الخمس بصلاة الجنازة^(٢) وصلاة الخسوف والعيدين؛ لعدم المتابعة المشترطة.

البحث الثالث : في أمور ظن أنها شروط^(٣) وليست كذلك

مسألة : وليست الأذان والإقامة شرطاً في الجماعة، خلافاً للشيخ^(٤)، وقد مضى البحث فيه^(٥).

مسألة : وليس عدم ارتفاع المأموم شرطاً، فيجوز أن يأتّم من هو في السطح بمن هو على الأرض. ذهب إليه علماءنا، وبه قال الشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي. وقال مالك : إنه شرط، فيعيد لو صلى كذلك^(٦).

لنا : ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسئل : فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال : «لا بأس». وقال : «إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك والإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه و يقتدي بصلاته

(١) المغني ٢ : ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٩، المجموع ٤ : ٢٩٥.

(٢) ح : الجنائز.

(٣) ح : مشروطة.

(٤) المبسوط ١ : ٩٥، النهاية : ٦٤.

(٥) يراجع : الجزء الرابع ص ٤٠٨.

(٦) المغني ٢ : ٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٩.

وإن كان أرفع منه بشيء كثير^(١). ولأنَّ المفتضي وهو عموم الأمر بالاجتماع موجود، والمانع - وهو ارتفاع علو الإمام الشاغل للبصر - منتف، فيثبت^(٢) الحكم.

مسألة : ولا تشترط نيّة الإمام للإمامة، سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة. وبه قال الشافعي^(٣).

وقال الأوزاعي : عليه أن ينوي إمامة من يأتّم به، رجلاً كان أو امرأة^(٤). وهو قول أحمد^(٥). وقال أبو حنيفة : يشترط لو أمّ النساء^(٦).

لنا : ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال : بتّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فتوضأ ووقف يصلي، فتوضأت ثمّ جئت فوقفت على يساره، فأخذ بيدي فأدارني من ورائه إلى يمينه^(٧). ومن المعلوم أنّه عليه السلام لم يكن ناوياً لإمامته. ولأنّه لا يختلف فعله حالتي الإمامة والانفراد، فلا فائدة في نيّتها.

(١) الفقيه ١ : ٢٥٣ الحديث ١١٤٦ ، الكافي ٣ : ٣٨٦ الحديث ٩ ، التهذيب ٣ : ٥٣ الحديث ١٨٥ ، الوسائل ٥ : ٤٦٣ الباب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٢) ح : ثبت .

(٣) المجموع ٤ : ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٦٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢٥٣ ، الميزان الكبرى ١ : ١٧٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٥٧ .

(٤) المجموع ٤ : ٢٠٣ .

(٥) المغني ٢ : ٦٠ ، المجموع ٤ : ٢٠٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٦٦ ، حلية العلماء ٢ : ١٨٥ ، الميزان الكبرى ١ : ١٧٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٢٩ .

(٦) الهداية للمرغيناني ١ : ٥٧ ، المجموع ٤ : ٢٠٣ ، الميزان الكبرى ١ : ١٧٣ ، بدائع الصنائع ١ : ١٢٨ ، المبسوط ١ : ١٨٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٦٦ .

(٧) صحيح البخاري ١ : ٤٧ ، ١٧٩ ، ٢١٧ ، صحيح مسلم ١ : ٥٢٧ الحديث ٧٦٣ ، سنن أبي داود ١ : ١٦٦ الحديث ٦١٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣١٢ الحديث ٩٧٣ ، سنن الترمذي ١ : ٤٥٢ الحديث ٢٣٢ ، سنن النسائي ٢ : ٨٧ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ ، مسند أحمد ١ : ٣٤١ ، ٣٤٣ و ٣٤٧ .

احتج المخالف^(١) بقوله عليه السّلام: «الأئمة ضمنا»^(٢) ولا يضمن^(٣) إلّا مع النية. والجواب: لم لا يكفي^(٤) فيه نية المأموم.

فرع: لو صلى منفرداً فجاء آخر فصلّى معه فنوى إمامته صحّ ولو لم ينو في الفرض والنفل، وكذا لو لم يعلم الإمام بالدخول معه. وبه قال الشافعي^(٥)، وأبو حنيفة^(٦)، ومالك^(٧)، والأوزاعي، وابن المنذر^(٨).

وقال أحمد، والثوري، وإسحاق: إنّه لا يصح^(٩).

لنا: ما تقدّم من حديث ابن عباس. ولأنّ ذلك في محل الحاجة فكان مشروعاً. بيانه أنّه إذا صلى المنفرد فجاء قوم أحرّموا ورائه، فإن قطع الصلاة ارتكب النهي في قوله: ﴿وَلَا تُنِيطُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١٠) وإن أتم وأخبرهم ببطان صلاتهم فهو أقبح وأشق. ولأنّا قد بينّا أنّ نية الإمام غير شرط.

احتجوا بقوله عليه السّلام: «الأئمة ضمنا» ولا ضمان إلّا مع العلم. ولأنّه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة فلم يصحّ، كما لو ائتمّ بمأموم. والجواب عن الأوّل: أنّه لا يدلّ على ما قالوه، فإنّ الإمام إنّما يتحمّل القراءة

(١) لم نعثر عليه.

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٤٣ الحديث ٥١٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣١٤ الحديث ٩٨١ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٨ و ٤١٩ .

(٣) ح : ولا ضمان .

(٤) م . ق و ح : يكفي .

(٥) الأئمّ ١ : ١٥٩ ، المجموع ٤ : ٢٠٣ ، المغني ٢ : ٦٢ .

(٦) بدائع الصنائع ١ : ١٢٨ ، المبسوط للرخسي ١ : ١٨٥ .

(٧) المدوّنة الكبرى ١ : ٨٦ .

(٨) لم نعثر عليه .

(٩) المغني ٢ : ٦١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٣٠ ، المجموع ٤ : ٢٠٣ .

(١٠) محمّد (٤٧) : ٣٣ .

والسهو.

وعن الثاني: أنه ينتقض بحالة الاستخلاف.

مسألة: وليس تساوي الفرضين شرطاً، فلو صلى ظهراً مع من يصلي العصر صحّ. ذهب إليه علماءنا أجمع، وبه قال عطاء، وطاووس، والأوزاعي^(١)، والشافعي^(٢)، وأبو ثور، وسليمان بن حرب، وابن المنذر^(٣)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٤). وقال أبو حنيفة^(٥)، ومالك، والزهري^(٦)، وأحمد في الرواية الأخرى: إنّه شرط^(٧).

لنا: أن المباينة بين صلاة النفل والفرض مع الاتحاد كالظهر - إذا صلاها مرة ثانية - أكثر من المباينة بين الظهر والعصر الواجبين، وقد صحّ الائتمام في الأوّل فيصحّ في الثاني، إمّا لأنّه أولى، أو بالإجماع المركّب، وبيان الأوّل ما يأتي. ولأنّهما متساويان في الأفعال الظاهرة فكان الائتمام جائزاً، كما لو اتفقا، وكالمفترض خلف المتنفل.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام

(١) المغني ٢: ٥٣، المجموع ٤: ٢٧١.

(٢) الأم ١: ١٧٣، المهذب للشيرازي ١: ٩٨، المجموع ٤: ٢٧٠، المغني ٢: ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٠، الهداية للمرغيناني ١: ٥٨، شرح فتح القدير ١: ٣٢٤.

(٣) المغني ٢: ٥٣، المجموع ٤: ٢٧١.

(٤) المغني ٢: ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٠، الكافي لابن قدامة ١: ٢٣٠، المجموع ٤: ٢٧١، إلتصاف ٢: ٢٧٧.

(٥) المبسوط ١: ١٣٦، بدائع الصنائع ١: ١٤٤، الهداية للمرغيناني ١: ٥٨، شرح فتح القدير ١: ٣٢٥، المغني ٢: ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٠، المجموع ٤: ٢٧١.

(٦) المغني ٢: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٠، المجموع ٤: ٢٧١.

(٧) المغني ٢: ٥٢، الكافي لابن قدامة ١: ٢٣٠.

عن رجل يؤمّ يقوم فيصليّ العصر وهي لهم الظهر، قال : «أجزأت عنه وأجزأت عنهم»^(١). احتجوا^(٢) بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه»^(٣). ولأنّ من يصليّ الظهر لا يأتّم بمن يصليّ الجمعة. والجواب عن الأوّل : أنّ المراد به : لا يختلفوا عليه في الأفعال، ويدلّ عليه قوله : «فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا»^(٤) لا في النية، ولهذا يصحّ انتظام المتنقل بالمفترض.

وعن الثاني : أنّ من حضر يجب عليه الجمعة، فلا يجزئه الظهر، وينتقض بمن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركعة الثانية، فإنّه يأتّم به وينوي الظهر لا الجمعة. مسألة : وليس تساوي وجه الفعلين^(٥) شرطاً، فيجوز اقتداء المتنقل بالمفترض وبالعكس، والمفترض بمثله، والمنتقل بمثله في مواضع سبقت.

أمّا اقتداء المتنقل بالمفترض، فلا نعرف فيه خلافاً بين أحد من أهل العلم؛ لما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : «ألا رجل يتصدّق على هذا فيصليّ معه»^(٦). ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الموثّق عن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يصليّ الفريضة، ثمّ يجده قوماً يصلّون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال : «نعم وهو أفضل» قلت : فإن لم يفعل؟ قال : «ليس به بأس»^(٧).

(١) التهذيب ٣ : ٤٩ الحديث ١٧٢، الاستبصار ١ : ٤٣٩ الحديث ١٦٩١، الرسائل ٥ : ٤٥٣ الباب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٢) المغني ٢ : ٥٢، المجموع ٤ : ٢٧١.

(٣ - ٤) صحيح البخاريّ ١ : ١٨٤، صحيح مسلم ١ : ٣٠٩ الحديث ٤١٤، مسند أحمد ٢ : ٣١٤. وبتفاوت في اللفظ ينظر : سنن أبي داود ١ : ١٦٤ الحديث ٦٠١ - ٦٠٥، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٦ الحديث ٨٤٦، سنن الترمذيّ ٢ : ١٩٤.

(٥) ح. م. و. ن. الفعل.

(٦) سنن الدارميّ ١ : ٣١٨، مسند أحمد ٥ : ٢٥٤ و ٢٦٩.

(٧) التهذيب ٣ : ٥٠ الحديث ١٧٥، الرسائل ٥ : ٤٥٦ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٩.

و أما اقتداء المفترض بالمتنقل، فإنه جائز عندنا. وبه قال عطاء، وطاووس، والأوزاعي^(١)، والشافعي^(٢)، وأبو ثور^(٣)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٤)، وابن المنذر، وسليمان بن حرب^(٥).

وقال الزهري، ومالك^(٦)، وأحمد في الرواية الأخرى^(٧)، وأصحاب الرأي: لا يجوز ذلك^(٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن جابر بن عبد الله أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة^(٩). ولأن النبي صلى الله عليه وآله صلى صلاة الخوف بالطائفتين مرتين^(١٠)، فالثانية نفل.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أتي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم، وربما صلى خلتي من يقتدي بصلاحي والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاحي ممن سميت لك، فأمرني في ذلك بأمرك، أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله، فكتب: «صل بهم»^(١١).

-
- (١) المغني ٢: ٥٣، المجموع ٤: ٢٧١، حلية العلماء ٢: ٢٠٦.
 - (٢) الأم ١: ١٧٣، حلية العلماء ٢: ٢٠٦، المجموع ٤: ٢٧٠، المغني ٢: ٥٣، شرح فتح القدير ١: ٣٢٤.
 - (٣) المغني ٢: ٥٣، المجموع ٤: ٢٧١، حلية العلماء ٢: ٢٠٦.
 - (٤) المغني ٢: ٥٣، الكافي لابن قدامة ١: ٢٣٠، المجموع ٤: ٢٧١، حلية العلماء ٢: ٢٠٦، الإنصاف ٢: ٢٧٦.
 - (٥) المغني ٢: ٥٣، المجموع ٤: ٢٧١، حلية العلماء ٢: ٢٠٦.
 - (٦) المغني ٢: ٥٢، المجموع ٤: ٢٧١، حلية العلماء ٢: ٢٠٦.
 - (٧) المغني ٢: ٥٢، الكافي لابن قدامة ١: ٢٣٠، حلية العلماء ٢: ٢٠٦.
 - (٨) الهداية للسرغيني ١: ٥٨، شرح فتح القدير ١: ٣٢٣، المجموع ٤: ٢٧١، حلية العلماء ٢: ٢٠٦، المبسوط للمرغني ١: ١٣٦.
 - (٩) صحيح مسلم ١: ٣٣٩ الحديث ٤٦٥، سنن أبي داود ١: ١٦٣ الحديث ٥٩٩، ٦٠٠، و ص ٢١٠ الحديث ٧٩٠.
 - (١٠) سنن أبي داود ٢: ١٧ الحديث ١٢٤٨.
 - (١١) التهذيب ٣: ٥٠ الحديث ١٧٤، الوسائل ٥: ٤٥٥ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥.

ولا نتيها صلاتان متفتتان في الأفعال فجاز انتظام المصلي لإحداها بالمصلي للأخرى كالعكس.

احتجوا^(١) بقوله عليه السلام : «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢).
والجواب : قد تقدم^(٣).

فرع :

و يجوز أن يصلي المأموم قضاءً والإمام أداءً، عملاً بالعموم وبما تقدم^(٤).
وبما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تقام الصلاة وقد صليت، فقال : «صلّ واجعلها لما فات»^(٥). واعلم أنّ في هذا الحديث دلالة على التوسعة.

فرع^(٦) :

إذا صلاها مرة ثانية - إماماً كان أو مأموماً - كانت نافلة، ويكون الفرض ما فعله أولاً. وبه قال الشافعي في الجديد^(٧)، وأبو حنيفة^(٨)، وإسحاق^(٩)؛ لقوله عليه السلام :

(١) المغني ٢ : ٥٢، المجموع ٤ : ٢٧١.

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٨٤، صحيح مسلم ١ : ٣٠٩ الحديث ٤١٤، مسند أحمد ٢ : ٣١٤.

(٣ - ٤) تقدم في ص ١٨٩.

(٥) التهذيب ٣ : ٥١ الحديث ١٧٨ و ص ٢٧٩ الحديث ٨٢٢، الوسائل ٥ : ٤٥٧ الباب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٦) هامش ح بزيادة : آخر.

(٧) المهذب للشيرازي ١ : ٩٥، المجموع ٤ : ٢٢٣، مغني المحتاج ١ : ٢٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٨، الميزان الكبرى ١ : ١٧٤.

(٨) الميزان الكبرى ١ : ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٨.

(٩) الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٨.

«تكن لكما نافلة»^(١). إذ قد برئت ذمته بالفعل الأول، فلم يبق عليه وجوب يؤدّيه في الثاني، فإن فعله كان نفلاً.

قال ابن بابويه: وقد روي أنه يحتسب له أفضلها وأتمها^(٢). وقال الشافعي في القديم: يحتسب الله تعالى له أيّتها شاء^(٣). وليس بشيء؛ للحديث المتقدم، والمعنى الذي ذكرناه. ولقوله عليه السلام لأبي ذرّ: «فإنّها لك نافلة»^(٤). وقال سعيد بن المسيّب^(٥)، وعطاء، والشعبيّ: التي صلّاها معهم هي المكتوبة^(٦). وليس بشيء أيضاً؛ لما تقدّم.

وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختريّ^(٧)، وابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يصليّ الصلاة وحده، ثمّ يجد جماعة، قال: «يصليّ معهم ويجعلها الفريضة»^(٨).

قال الشيخ: والوجه فيها أمران: أحدهما: أن يحمل على من لم يفرغ من صلاته، فإنّه يستحبّ له قطعها أو نقلها إلى النفل، ثمّ يصليّ الفرض معهم.

(١) سنن الترمذي ٤٢٤: ١ الحديث ٢١٩، سنن النسائيّ ٢: ١١٢، سنن الدارميّ ١: ٣١٧، مسند أحمد ٤: ١٦٠.

و باختلاف في اللفظ ينظر: سنن أبي داود ١: ١٥٧ الحديث ٥٧٥، سنن الدارقطنيّ ١: ٤١٣ الحديث ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٥١ الحديث ١١٣٣، الوسائل ٥: ٤٥٥ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

(٣) المهذب للشيرازيّ ١: ٩٥، المجموع ٤: ٢٢٣، الميزان الكبرى ٢: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٨.

(٤) صحيح مسلم ١: ٤٤٨ الحديث ٦٤٨، سنن أبي داود ١: ١١٧ الحديث ٤٣١، سنن الترمذيّ ١: ٣٣٢ الحديث ١٦٦، مسند أحمد ٥: ١٦٩.

(٥) الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٨، المجموع ٤: ٢٢٥.

(٦) الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٨.

(٧) التهذيب ٣: ٥٠ الحديث ١٧٦، الوسائل ٥: ٤٥٧ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١١.

(٨) الفقيه ١: ٢٥١ الحديث ١١٣٢، الوسائل ٥: ٤٥٥ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

و الثاني : يَحْمَلُ عَلَى الْقَضَاءِ بَأَن يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ الَّتِي عَلَيْهِ قَضَاءُ^(١). وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ. وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُصَلِّي ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ ؟ فَقَالَ : « صَلِّ مَعَهُمْ ، يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ »^(٢). وَ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ.

مَسْأَلَةٌ : وَ لَيْسَ الذِّكُورَةُ شَرْطًا فِي الْجَمَاعَةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ تَوْمَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ فِي الْفَرَضِ وَالنِّفْلِ الَّذِي يَسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ. ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ عُلَمَائِنَا^(٣) ، وَ هُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا. وَ بِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤) ، وَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ^(٥). وَ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، وَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَ عَطَاءٍ ، وَ الثَّوْرِيِّ ، وَ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَ إِسْحَاقَ ، وَ أَبِي ثَوْرٍ^(٦).

وَ قَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَ إِنْ فَعَلْنَا أَجْزَأْهُمْ^(٧). وَ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٨) ، وَ مَالِكٍ^(٩) ، وَ حَكِي عَنْ نَافِعٍ ، وَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١٠). وَ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَ النَّخَعِيُّ ، وَ قَتَادَةُ : هُنَّ ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ دُونَ الْمَكْتُوبَةِ^(١١). وَ هُوَ قَوْلُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ^(١٢).

(١) التهذيب ٣ : ٥٠ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٠ الحديث ٧٧٦ ، الوسائل ٥ : ٥٦٦ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١٠ .

(٣) منهم : الطوسي في الخلاف ١ : ٢١٦ مسألة - ٣٥ ، وابن زهرة في الغنية (الجموع الفقهيّة) : ٥٦٠ ، و المحقق في

الشرائع ١ : ١٢٤ .

(٤) الأم ١ : ١٦٤ ، الأم (مختصر المزني) ٨ : ٢٤ ، المجموع ٤ : ١٩٩ ، المغني ٢ : ٣٦ ، المحلى ٤ : ٢١٩ .

(٥) المغني ٢ : ٣٦ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٣٨ ، المجموع ٤ : ١٩٩ ، المحلى ٤ : ٢٢٠ .

(٦) المغني ٢ : ٣٦ ، المجموع ٤ : ١٩٩ .

(٧) المغني ٢ : ٣٦ .

(٨) بدائع الصنائع ١ : ١٥٧ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٥٦ ، المغني ٢ : ٣٦ ، المحلى ٤ : ٢١٩ ، المجموع ٤ : ١٩٩ .

(٩) المغني ٢ : ٣٦ ، المجموع ٤ : ١٩٩ ، المحلى ٤ : ٢١٩ .

(١٠) لم نعث عليه .

(١١) المغني ٢ : ٣٦ ، المجموع ٤ : ١٩٩ ، المحلى ٤ : ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(١٢) نقله عنه في الررائر : ٦١ .

وقال الحسن، وسليمان بن يسار^(١): لا تؤمّ في فريضة ولا نافلة^(٢).
لنا: ما رواه الجمهور أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر أمّ ورقة، بنت عبد الله
ابن الحارث بن نوفل الأنصاري، أن تؤمّ أهل دارها، وجعل لها مؤذناً^(٣).
ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «لا بأس»^(٤).
وما رواه عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يؤمّ المرأة، قال: «نعم تكون خلفه» وعن المرأة تؤمّ النساء، قال: «نعم تقوم وسطاً
بينهن ولا تتقدّمهن»^(٥). ولأئمتن من أهل الفرض فسنت هن الجماعة كالرجال.
احتجوا بأئمتن يكرهن الأذان وهو دعاء إلى الجماعة فكره هن ما أريد الأذان
له^(٦).

والجواب: أنّ الكراهية للأذان من حيث اشتأله على رفع الصوت وهو منتف
عن الصلاة. ولأنّ كراهية الأذان لا يستلزم كراهية الجماعة، فإنّ من الصلوات ما يكره له
الأذان ويستحبّ فيه الجماعة أو يجب. ولأئمتن يستحبّ هنّ الإقامة وهي دعاء
إلى الجماعة.

(١) سليمان بن يسار الهلالي أبو عبد الله المدني آخر عطاء أحد الفقهاء السبعة روى عن ميمونة و أم سلمة وعائشة
وابن عباس وابن عمر وجابر و جمع كثير، و روى عنه عمرو بن دينار و عبد الله بن دينار. مات سنة ١٠٧ هـ.

تهذيب التهذيب ٤: ٢٢٨، العبر ١: ١٠٠.

(٢) المغني ٢: ٣٦، المجموع ٤: ١٩٩.

(٣) سنن أبي داود ١: ١٦٦ الحديث ٥٩٢، سنن البيهقي ٣: ١٣٠.

(٤) التهذيب ٣: ٣١ الحديث ١١١، الاستبصار ١: ٢٦ الحديث ١٦٤٤، الوسائل ٥: ٤٠٨ الباب ٢٠ من أبواب
صلاة الجماعة الحديث ١١.

(٥) التهذيب ٣: ٣١ الحديث ١١٢، الاستبصار ١: ٢٦ الحديث ١٦٤٥، الوسائل ٥: ٤٠٨ الباب ٢٠ من أبواب
صلاة الجماعة الحديث ١٠.

(٦) المغني ٢: ٣٦.

احتج المرتضى^(١) بما رواه ابن بابويه في الصحيح قال : سأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال : «تؤمهن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا»^(٢).
وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة تؤم النساء؟ قال : «لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها»^(٣). وقد رواها الشيخ أيضاً^(٤).

والجواب : أنها نادرتان لم يعمل بهما أحد من علمائنا، مع معارضتهما لما ذكرناه من الأدلة، فيسقطان. ويعارضان أيضاً بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألت عن المرأة تؤم النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال : «بقدر ما تسمع»^(٥).

وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثله^(٦).
و أيضاً يحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى من لم يعرف فرائض الصلاة واجباتها منهن، فإنه لا يجوز لها أن تؤم غيرها في الواجب. وخصّصهن بالذكر لأغلبية الوصف فيهن.
مسألة : ولا يشترط الحرّة أيضاً، بل يجوز للعبيد أن يصلّوا جماعة، عملاً بالعموم.
ولا المصر، ولا وجود الإمام العادل، ولا الصحة من المرض والعمى والعرج، ولا الحضر، وإن كانت شروطاً^(٧) في الجمعة، عملاً بالعموم.

(١) نقله عنه في المرائز : ٦١.

(٢) الفقيه ١ : ٢٥٩ الحديث ١١٧٦، الوسائل ٥ : ٤٠٦ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٣) الفقيه ١ : ٢٥٩ الحديث ١١٧٧، الوسائل ٥ : ٤٠٦ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٠٥، ٢٠٦ الحديث ٤٨٧، ٤٨٨، الاستبصار ١ : ٤٢٧ الحديث ١٦٤٨.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٦٧ الحديث ٧٦٠، الوسائل ٤ : ٧٧٢ الباب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

(٦) التهذيب ٣ : ٢٦٧ الحديث ٧٦١، الوسائل ٥ : ٤٠٧ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٧.

(٧) ح وق : مشروطاً.

البحث الرابع : في الإمام

مسألة : يشترط فيه العقل بلا خلاف؛ لأنَّ المجنون غير مكلف، فلا صلاة له فكيف يكون متبوعاً. ولو أفاق في وقت صحت إمامته فيه؛ لأنَّه مكلف حينئذٍ، لكنَّه يكره؛ لجواز أن يكون قد احتلم حال جنونه ولم يعلم. ولأنَّه ربَّما يأتي المجنون حال الصلاة.

مسألة : و البلوغ شرط في الإمام. وهو مذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار^(١)، وبه قال ابن عباس، وابن مسعود، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، ومالك، والثوري، والأوزاعي^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)، وأحمد^(٤).

وقال الشيخ في الخلاف والميسوط : يجوز للمراهق المميز أن يكون إماماً^(٥). وهو قول الحسن البصري^(٦)، والشافعي^(٧)، وإسحاق، وابن المنذر^(٨). ونقل عن أبي حنيفة، ومالك^(٩)، والثوري أنه يؤم في النفل لا في الفرض^(١٠).

لنا : ما رواه الجمهور عن ابن عباس وابن مسعود، وهما من أكابر الصحابة وعلمائهم، والظاهر أنَّهما لم يقلوا إلا عن سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١) التهذيب ٣ : ٢٩، الاستبصار ١ : ٤٢٣.

(٢) المغني ٢ : ٥٥، المجموع ٤ : ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٤، نيل الأوطار ٣ : ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) الهداية للمرغيناني ١ : ٥٦، الميسوط للرخسي ١ : ١٨٠، بدائع الصنائع ١ : ١٥٧، المجموع ٤ : ٢٤٩، المغني ٢ : ٥٥، نيل الأوطار ٣ : ٢٠٣.

(٤) المغني ٢ : ٥٥، المجموع ٤ : ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٤، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٤٠.

(٥) الخلاف ١ : ٢١٢ مسألة ١٧، الميسوط ١ : ١٥٤.

(٦) المجموع ٤ : ٢٤٩، المغني ٢ : ٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٤، نيل الأوطار ٣ : ٢٠٣.

(٧) المجموع ٤ : ٢٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٢٧، مغني المحتاج ١ : ٢٤٠، المغني ٢ : ٥٥، المحلى ٤ : ٢١٧، نيل الأوطار ٣ : ٢٠٣.

(٨) المجموع ٤ : ٢٤٩، المغني ٢ : ٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٤، نيل الأوطار ٣ : ٢٠٣.

(٩) المجموع ٤ : ٢٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٢٧، نيل الأوطار ٣ : ٢٠٣.

(١٠) المجموع ٤ : ٢٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٢٧.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : «لا بأس أن يؤذَنَ الغلام قبل أن يحتلم ولا يومٌ حتَّى يحتلم، فإن أمَّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه»^(١).

ولأنَّ الإمام ضامن وهو لا يثبت إلّا مع التكليف. ولأنَّ الإمامة نوع من كمال^(٢)، والصبي ليس من أهله كالمرأة. ولأنَّه لا يؤمن من تركه، فإنَّه إن كان عارفاً بأنَّه غير مكلف استسهل ترك بعض الواجبات، وإن لم يعلم لم يكن صالحاً للإمامة؛ لعدم تميّزه.

احتجَّ الشيخ بما رواه عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام^(٣) قال : «لا بأس أن يؤذَنَ الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤمَّ»^(٤).

ولأنَّ صلاته شرعية؛ لقوله عليه السلام : «مروهم بالصلاة لسبع»^(٥).

و احتجَّ الشافعي^(٦) بما رواه عمرو بن سلمة قال : كنت غلاماً حافظاً قد حفظت قرآنًا كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه، فقال النبي صلى الله عليه وآله : «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله» فقدّموني فكنت أصلي بهم وأنا ابن سبع أو ثمان^(٧). ولأنَّه يؤذَنُ للرجال فجاز أن يؤمَّهم كالبالغ.

(١) التهذيب ٣ : ٢٩ الحديث ١٠٣ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ الحديث ١٦٣٢ ، الوسائل ٥ : ٣٩٨ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٧ .

(٢) ح : الكمال .

(٣) م : عليهم السلام .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٩ الحديث ١٠٤ ، الاستبصار ١ : ٤٢٤ الحديث ١٦٣٣ ، الوسائل ٥ : ٣٩٨ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٨ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ١٣٣ الحديث ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٥٩ الحديث ٤٠٧ ، سنن الدارمي ١ : ٣٣٣ ، مستد أحمد ٢ : ١٨٠ و ١٨٧ ، مستدرك الحاكم ١ : ٢٥٨ ، تنقيت .

(٦) المجموع ٤ : ٢٥٠ ، المغني ٢ : ٥٥ ، الشرح الكبير ج ١ المغني ٢ : ٥٤ .

(٧) سنن أبي داود ١ : ١٥٩ الحديث ٥٨٥ ، وبهذا المضمون ينظر : صحيح البخاري ١ : ١٧٨ ، صحيح مسلم ١ :

٤٦٥ الحديث ٦٧٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣١٣ الحديث ٩٨٠ ، سنن الترمذي ١ : ٤٥٨ الحديث ٢٣٥ ، سنن النسائي ٢ : ٧٦ ، سنن البيهقي ٣ : ٩١ ، باختلاف في السند .

و الجواب عن الأول : أن الراوي و هو طلحة بن زيد، بترى فلا تعويل على روايته^(١). قال الشيخ في التهذيب : و يحتمل أن يكون المراد : من بلغ و لم يحتلم؛ فإن البلوغ لا يشترط فيه الاحتلام^(٢). قيل : عليه الروايتان قد تواردتا على صفة واحدة مع تنافي الحكم^(٣).

و الجواب : لا نسلم تواردهما على صفة واحدة؛ إذ يحتمل أن يكون المراد بالاحتلام في الأول البلوغ و يكون قد عبر بالسبب عن المسبب، و هو وجه قوي في المجاز. و عن الثاني : ما تقدّم في باب الجمعة^(٤).

و عن الثالث : بالظن في السند. قال الخطّابي : كان أحمد يضعّف حديث عمرو بن سلمة، و قال : لا أدري أي شيء هو^(٥)، و أيضاً فإنه أسند الائتمام إليه و إلى جماعته و لم ينقله عن الرسول صلى الله عليه و آله، فلعلهم أخطأوا في فهم قوله عليه السّلام : «يؤمّمكم أقرؤكم» بحمله^(٦) على العموم.

و يؤيده : قوله في الحديث : و كنت إذا سجدت خرجت استتي. و هذا غير سائغ. مسألة : و الإسلام شرط. و هو مذهب علماء الإسلام، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(٧). و الكافر ظالم، و الاقتداء به ركون إليه و اعتماد عليه في القراءة و السهو. و لآته ضامن و الكافر ليس أهلاً لضمان الصلاة.

(١) تقدّم ترجمته في الجزء الخامس ص ٣٥٤.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠.

(٣) المعبر ٢ : ٤٣٦.

(٤) تقدّم في الجزء الخامس ص ٣٨١، ٣٨٢.

(٥) المغني ٢ : ٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٥.

(٦) ح : فحملوه، ق : يحتمله، غ : نحمله.

(٧) هود (١١) : ١١٣.

فروع :

الأول : لا فرق بين الكافر المستدين في شرعه، العدل في نحلته، وبين غيره، عملاً بالعموم.

الثاني : لو صلى بمظهر للإسلام فبان كافراً لم يعد. وهو اختيار الشيخ^(١)، وبه قال المزني^(٢)، وأبو ثور^(٣). وقال السيد المرتضى : يعيد^(٤). وهو مذهب الشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧).

لنا : ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه معاً عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤتمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال : «لا يعيدون»^(٨).

قال ابن بابويه : وسمعت جماعة من مشائخنا يقولون : إنه ليس عليهم إعادة فيما جهر فيه، وعلهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه^(٩).

ولأنها وقعت مشروعة فكانت مجزئة. ولأنه ائتم بمن لا يعلم حاله فأشبهه المحدث. ولأنه مأمور بالتعويل على صلاح الظاهر؛ إذ الاطلاع على الباطن ممتنع^(١٠)، فإذا فعل

(١) الخلاف ١ : ٢١١ مسألة ١٤ - النهاية : ١١٤ .

(٢) المغني ٢ : ٣٤ . المجموع ٤ : ٢٥١ .

(٣) المغني ٢ : ٣٤ .

(٤) نقله عنه في المختار ٢ : ٤٣١ .

(٥) الأُم ١ : ١٦٨ . الأُم (مختصر المزني) ٨ : ٢٣ . المجموع ٤ : ٢٥١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٢٦ .

(٦) المغني ٢ : ٣٤ ، الإتناف ٢ : ٢٥٩ .

(٧) المغني ٢ : ٣٤ .

(٨) التهذيب ٣ : ٤٠ الحديث ١٤١ ، الفقيه ١ : ٢٦٣ الحديث ١٢٠٠ وفيه بتفاوت ، الرسائل ٥ : ٤٣٥ الباب ٣٧

من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٩) الفقيه ١ : ٢٦٣ .

(١٠) ح و ق : بمتنع .

ما أمر به حصل الإجزاء.

احتج السيد بما رواه ابن بابويه عن إسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل، قال: «ليعد كل صلاة صلاها خلفه»^(١). واحتج الشافعي بأنه انتم بمن لا يصلح للإمامة فأشبهه المجنون^(٢). والجواب عن الأول - مع تسليم صحة سنده - : أنه يحتمل أن يكون قد صلى وراءه مع العلم بحاله؛ إذ ليس في الخبر ما يدل على جهل حاله، فيحمل على ما ذكرناه، جمعاً بين الأدلة.

وعن الثاني: أنه ليس بصالح للإمامة، إما في نفس الأمر أو في ظنه، والأول مسلم والثاني ممنوع، وليس المأخوذ عليه هو الأول.

الثالث: لا يجوز أن يصلي خلفه إذا شك في إسلامه؛ إذ الشرط الإسلام، فينبغي تحققه، خلافاً لبعض الجمهور^(٣).

الرابع: لو كان المصلي ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يجز الصلاة خلفه، إلا مع يقين الإسلام قولاً واحداً، فلو صلى خلفه ولم يعلم ما هو عليه، فإن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه صحّت صلاته؛ إذ الأصل البقاء، وإن علم ردّه وشك في إسلامه لم يصحّ صلاته. الخامس: لو صلى خلفه فقال بعد الصلاة: ما كنت أسلمت، أو كنت قد ارتدّدت، لم تبطل صلاته مع فعلها في حال إسلامه الظاهر؛ لأنّها وقعت صحيحة ظاهراً، فلا تبطل بقوله. ولأنّ قوله مردود.

أمّا لو صلى خلف من علم ردّه فقال بعد الصلاة: قد كنت أسلمت، لم تصحّ صلاته خلافاً لبعض الجمهور^(٤)؛ لأنّ المأخوذ عليه الصلاة خلف من يعلم إسلامه، ولم يحصل.

(١) الفقيه ١: ٢٤٩ الحديث ١١١٧، الوسائل ٥: ٤٣٦ الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.

(٢) المغني ٢: ٣٤.

(٣) المغني ٢: ٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤.

(٤) الأم ١: ١٦٨، المغني ٢: ٣٥.

السادس : قال الشيخ في المبسوط والخلاف : لا يحكم بإسلام الكافر بمجرد الصلاة ما لم يتلفظ بالشهادتين، سواء صلى في جماعة أو منفرداً^(١). وهو قول بعض الشافعية^(٢).
وقال بعضهم : إن صلى في دار الإسلام فليس بمسلم؛ لأنه قد يقصد الاستتار بالصلاة، وإن صلى في دار الحرب فهو مسلم لعدم التهمة^(٣).

ونقل عن الشافعي : أنه يحكم عليه بالإسلام لكن لا يلزمه حكمه، حتى لو أنكر الإسلام لم يكن مرتدّاً^(٤).

وقال أبو حنيفة : إن صلى جماعة أو بجماعة كان إسلاماً، وإن صلى منفرداً في المسجد كان إسلاماً، وإن كان في غيره لم يكن إسلاماً^(٥). وقال أحمد : يحكم بإسلامه بالصلاة بكل حال، ولو لم يتم عليه كان مرتدّاً^(٦).

لنا : اتفاق الناس على اشتراط النبي صلى الله عليه وآله الشهادتين في الإسلام. روى ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله»^(٧). والصلاة ليست هي الإسلام بل هي شعار كغيرها من العبادات الإسلامية، فلا يصير بفعلها مقرباً بالإسلام. ولأنها من فروع الإسلام فلا يكون بفعلها مسلماً كالحج

(١) الخلاف ١ : ٢١١ مسألة ١٤ - المبسوط ١ : ١٥٤ وفيه : «و لأنه يحكم على المصلي بالإسلام...» و الصحيح : «ولا يحكم على المصلي بالإسلام».

(٢) المغني ٢ : ٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٧. و نقل أيضاً ذلك عن الشافعي. ينظر : الأم ١ : ١٦٨، الأم (مختصر المزني) ٨ : ٢٣، المجموع ٤ : ٢٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣١٣.

(٣) المغني ٢ : ٣٥.

(٤) المجموع ٤ : ٢٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢١٣.

(٥) المغني ٢ : ٣٥، المجموع ٤ : ٢٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣١٢.

(٦) المغني ٢ : ٣٥، المجموع ٤ : ٢٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣١٣.

(٧) صحيح البخاري ١ : ١٣ و ج ٢ : ١٣١، صحيح مسلم ١ : ٥٢، ٥١، ٥٢، الحديث ٢٠، ٢١. سنن أبي داود ٣ : ٤٤ الحديث ٢٦٤٠، سنن ابن ماجه ٢ : ١٢٩٥، الحديث ٣٩٢٧، سنن الترمذي ٥ : ٣، الحديث ٢٦٠٦، سنن النسائي ٧ : ٧٩، سنن الدارمي ٢ : ٢١٨، سنن الدار قطني ١ : ٢٣٢، الحديث ٧. في الجميع بسند آخر.

والصوم.

احتج الخالف^(١) بقوله عليه السلام: «نهيت عن قتل المصلين»^(٢). وبقوله عليه السلام: «بيننا وبينهم الصلاة»^(٣). جعلها حداً بين الإسلام والكفر. ولأنها عبادة تختص بالمسلمين، فالإتيان بها إسلام كالشهادتين.

والجواب عن الأول: أن المراد بذلك المعتقدين للصلاة وليسوا إلا المسلمين، وكذا الحديث الثاني. وقياسهم ينتقض بصوم رمضان والحجّ وبالصلاة منفرداً عند أبي حنيفة.

ولو سمع منه التلّفظ بالشهادتين في الصلاة حكم بإسلامه قولاً واحداً. وهو أصحّ القولين عند الشافعية^(٤).

مسألة: ويشترط فيه الإيمان. ذهب إليه علماؤنا أجمع. وقال الشافعي: أكره إمامة المظهر المبدع، وإن صلى خلفه جاز^(٥). وقال أصحابه: يختلفون في المذهب على ثلاثة أضرب: ضرب لا تكفرهم ولا نفسقهم، كالمختلفين في الفروع كأصحاب أبي حنيفة ومالك، وهؤلاء لا يكره الانتماء بهم. وضرب نكفروهم، كالمعتزلة، فهؤلاء لا يجوز الانتماء بهم؛ للحكم بكفرهم. وضرب نفسقهم ولا تكفروهم، كالسائين للسلف، والخطّائية، فحكمهم حكم شارب الخمر، يجوز الانتماء بهم^(٦). وهو قول أكثر أهل العلم^(٧).

(١) المغني ٢: ٣٥، المجموع ٤: ٢٥٣.

(٢) سنن أبي داود ٤: ٢٨٢ الحديث ٤٩٢٨، كنز العمال ٤: ٣٩٠ الحديث ١١٠٦٢.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ٣٤٢ الحديث ١٠٧٩، سنن الترمذي ٥: ١٣ الحديث ٢٦٢١، سنن النسائي ١: ٢٣١، مسند أحمد ٥: ٣٤٦.

(٤) المغني ٢: ٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٧، المجموع ٤: ٢٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣١٣.

(٥) الأتم ١: ١٦٦، الأتم (مختصر المزني) ٨: ٢٢، المجموع ٤: ٢٥٣.

(٦) المجموع ٤: ٢٥٣، المغني ٢: ٢٨، وبهذا اللفظ حكاه عنهم الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢١٠ مسألة ١٢.

(٧) المغني ٢: ٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦، المهذب للشيرازي ١: ٩٧، المجموع ٤: ٢٥٣، المدونة الكبرى ١: ٨٤، بدائع الصنائع ١: ١٥٧، الهداية للمرغيناني ١: ٥٦، المحلى ٣: ٢١٢.

و قال مالك : لا يؤتمّ ببدعي^(١).

لنا : ما رواه الجمهور عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره يقول : « لا تؤمّن امرأة رجلاً ، و لا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان ، أو يخاف سوطه أو سيفه »^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام و لا يبرأ من عدوّه و يقول : هو أحب إليّ ممّن خالفه ، فقال : « هذا مخلّط و هو عدوّ ، لا تصلّ خلفه و لا كرامة إلا أن تتقيّه »^(٣).

و في الصحيح عن البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أيجوز - جعلت فداك - الصلاة خلف من وقف على أبيك و جدّك صلوات الله عليهما ؟ فأجاب : « لا تصلّ وراءه »^(٤).

و في الصحيح عن ثعلبة بن ميمون قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين ، فقال : « ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر »^(٥).

و روى الشيخ عن إبراهيم بن شيبه^(٦) قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين عليه السلام و هو يرى المسح على الخفّين ،

(١) المدوّنة الكبرى ١ : ٨٤ ، بداية المجتهد ١ : ١٤٥ ، المجموع ٤ : ٢٥٣ ، المغني ٢ : ٢٢ .

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٣٤٣ الحديث ١٠٨١ ، سنن البيهقي ٣ : ١٧١ ، نيل الأوطار ٣ : ١٩٩ الحديث ١ ، المغني ٢ : ٢٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٨ الحديث ٩٧ ، الرسائل ٥ : ٣٨٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٨ الحديث ٩٨ ، الرسائل ٥ : ٣٨٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٦٦ الحديث ٧٥٤ ، الرسائل ٥ : ٣٨٨ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٦) إبراهيم بن شيبه عده الشيخ في رجاله بهذا العنوان من رجال الهادي عليه السلام ، وعده من رجال الجراد عليه السلام بزيادة الأصهباني مولى بني أسد و أصله من قاشان . رجال الطوسي : ٣٩٨ و ٤١١ ، تنقيح المقال ١ : ٢٠ .

أو خلف من يحرم المسح وهو يسح، فكتب: «إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فأذن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبح»^(١).

و عن خلف بن حماد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك، والمجهول، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصدًا»^(٢).

وروى الشيخ وابن بابويه معاً عن علي بن محمد الهادي ومحمد بن علي الجواد عليهما السلام أنهما قالاً: «من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً»^(٣) من الزكاة ولا تصلوا وراءه»^(٤).

ولأن الإمام ضامن للقراءة والسهو، والمخالف ليس أهلاً لضمان ذلك. ولأنه ظالم فلا يركن إليه.

احتج المخالف^(٥) بقوله عليه السلام: «صلّوا خلف من قال: لا إله إلا الله»^(٦). ولأنّ صلاته صحيحة فجاز الانتماء به كغيره.

والجواب عن الأول: أنّه مخصّص بحديث جابر والخاصّ مقدّم على العامّ. وعن الثاني: أنّ صحّة الصلاة لا يستلزم صحّة الانتماء كالمرأة.

(١) التهذيب ٣: ٢٧٦ الحديث ٨٠٧، الوسائل ٥: ٤٢٧ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٣: ٣١ الحديث ١٠٩ و ص ٢٨٢ الحديث ٨٣٧، الوسائل ٥: ٣٨٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦.

(٣) توجد فقط في ح، كما في الفقيه والوسائل.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٨ الحديث ١١١٢، التهذيب ٣: ٢٨٣ الحديث ٨٤٠، الوسائل ٥: ٣٩٠ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٩.

(٥) المغني ٢: ٢٣، المجموع ٤: ٢٥٣.

(٦) سنن الدار قطني ٢: ٥٦ الحديث ٣. وبتفاوت في اللفظ ينظر: مجمع الزوائد ٢: ٦٧، سبل السلام ٢: ٣٥. كنز العمال ١٥: ٥٨٠ الحديث ٤٢٢٦٤.

مسألة : و العدالة شرط في الإمام. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال مالك^(١)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٢)، ونقله السيّد المرتضى عن أبي عبدالله البصري^(٣)،^(٤) محتجاً بإجماع أهل البيت عليهم السلام، وكان يقول : إن إجماعهم حجة^(٥).

و في الرواية الأخرى عن أحمد أنها ليست شرطاً^(٦). وهو قول الشافعي^(٧)، وأبي حنيفة^(٨).

لنا : ما رواه الجمهور من حديث جابر : « لا يؤمن فاجر مؤمناً »^(٩).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في خبر خلف بن حمّاد، عن رجل، عن

(١) حلية العلماء ٢ : ١٩٩ ، الميزان الكبرى ١ : ١٧٧ . المجموع ٤ : ٢٥٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٣٠ . بدائع الصنائع ١ : ١٥٦ ، نيل الأوطار ٣ : ٢٠١ .

(٢) المغني ٢ : ٢٤ ، ٢٥ . حلية العلماء ٢ : ١٩٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٣٠ ، الميزان الكبرى ١ : ١٧٧ . الكافي لابن قدامة ١ : ٢٣٦ ، الإنصاف ٢ : ٢٥٢ .

(٣) الحسين بن عليّ بن إبراهيم أبوعبدالله يعرف بـ «المجلد» من شيوخ المعتزلة مولده في البصرة سنة ٢٨٨ هـ . ووفاته ببغداد سنة ٣٦٩ هـ . نقل المحدث البحراني عن وزام بن أبي فراس أنّ المفيد رحمه الله قرأ عليه في صباه . العبر ٢ : ١٣١ ، شذرات الذهب ٣ : ٦٨ ، لؤلؤة البحرين : ٣٥٩ .

(٤) نقله عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٢١٦ مسألة - ٣٢ .

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ٢٠١ ، الانتصار : ٤٩ .

(٦) المغني ٢ : ٢٥ ، حلية العلماء ٢ : ١٩٩ ، الميزان الكبرى ١ : ١٧٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٣٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٣٨ ، الإنصاف ٢ : ٢٥٣ .

(٧) المهذب للشيرازي ١ : ٩٧ ، المجموع ٤ : ٢٥٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٣١ ، المغني ٢ : ٢٥ ، مغني المحتاج ١ : ٢٤٢ .

(٨) الهداية للمرغيناني ١ : ٥٦ ، بدائع الصنائع ١ : ١٥٦ ، الميزان الكبرى ١ : ١٧٦ .

(٩) سنن ابن ماجة ١ : ٣٤٣ الحديث ١٠٨١ ، سنن البيهقي ٣ : ١٧١ ، نيل الأوطار ٣ : ١٩٩ الحديث ١ ، المغني ٢ : ٢٣ .

أبي عبدالله عليه السلام من قوله: «والمجاهر بالفسق»^(١).
 وما رواه عن سعد بن إسماعيل^(٢)، عن أبيه قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل
 يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر، أصلي خلفه؟ قال: «لا»^(٣).
 وما رواه عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن مواليك قد
 اختلفوا، فأصلي خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصل إلا خلف من يتيق دينه وأمانته»^(٤).
 وما رواه في الحسن عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أناساً رَوَوْا عن
 أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنّ بتسليم، فقال:
 «يا زرارة، إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق، فلما سلّم وانصرف قام
 أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم»^(٥).
 وما رواه الشيخ وابن بابويه معاً عن أبي ذرّ قال: إن إمامك شفيحك إلى الله عزّ وجلّ
 فلا تجعل شفيحك سفيهاً ولا فاسقاً^(٦).

ولأنّ الفاسق ظالم فلا يركن إليه. ولأنّه ضامن والفاسق ليس أهلاً لضمان الصلاة.
 ولأنّه لا يؤمن من إخلاله بشيء من الواجبات كالطهارة وغيرها، وليس هناك أمانة

(١) التهذيب ٣: ٣١ الحديث ١٠٩ و ص ٢٨٢ الحديث ٨٣٧. الوسائل ٥: ٣٨٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦.

(٢) سعد بن إسماعيل بن عيسى، قال المحقق المامقاني: لم أنف فيه إلا على رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه عن أبيه عن الرضا عليه السلام في عدة مواضع من الفقيه والتهذيب والاستبصار وليس له ذكر في كتب الرجال. تنقيح المقال ٢: ١٢.

(٣) التهذيب ٣: ٣١ الحديث ١١٠ و ص ٢٧٧ الحديث ٨٠٨. الوسائل ٥: ٣٩٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١٠.

(٤) التهذيب ٣: ٢٦٦ الحديث ٧٥٥. الوسائل ٥: ٣٨٨ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٣: ٢٦٦ الحديث ٧٥٦. الوسائل ٥: ٤٥ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٧ الحديث ١١٠٣. التهذيب ٣: ٣٠ الحديث ١٠٧. الوسائل ٥: ٣٩٢ الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

يؤمننا من وقوع ذلك.

احتج الخالف^(١) بقوله عليه السّلام: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

وبأنّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا يصلّيان مع مروان^(٣)، وابن عمر كان يصلّي مع الحجاج^(٤).

وبما رواه أبوذرّ قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخّرون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنّها لك نافلة»^(٥). ولأنّه يصحّ صلاته لنفسه فصّح الاتّهام به كالعدل.

والجواب عن الأوّل: أنّه مخصّص^(٦) بما ذكرنا.

وعن الثاني: أنّهم فعلوا ذلك تقيّة وخوفاً، فإنّه قد روي عن عطاء وسعيد بن جبير أنّهما كانا في المسجد والحجاج يخطب فصلّيّا بالإيماء، وإنّما فعلا ذلك للخوف لو صلّيّا على وجه يعلم بهما^(٧). وحديث أبي ذرّ ليس فيه دلالة؛ إذ يجوز له أن يصلّيها تطوّعاً، والبحث ليس فيه. ولأنّ تأخير الصلاة ليس معصية.

وعن القياس: ما تقدّم^(٨).

(١) المهذب للشيرازي ١: ٩٧، المجموع ٤: ٢٥٣، المغني ٢: ٢٥.

(٢) سنن الدار قطني ٢: ٥٦ الحديث ٣.

(٣) سنن البيهقي ٣: ١٢٢، المغني ٢: ٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦.

(٤) سنن البيهقي ٣: ١٢١، المغني ٢: ٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦.

(٥) صحيح مسلم ١: ٤٤٨ الحديث ٦٤٨، سنن أبي داود ١: ١١٧ الحديث ٤٣١. وبتفاوت ينظر: سنن الترمذي

١: ٣٣٢ الحديث ١٧٦، مسند أحمد ٥: ١٦٩.

(٦) أكثر النسخ: مخصّص.

(٧) المغني ٢: ٢٦.

(٨) إراجع: ص ٢٠٤.

فروع :

الأوّل : لو صلى خلف من ظاهره العدالة فبان فاسقاً^(١) لم يعد. وبه قال الشيخ رحمه الله^(٢)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٣). وقال السيّد المرتضى رحمه الله : يعيد^(٤).

لنا : أنّه صلى صلاة مشروعة فكانت مجزئة، ولأنّ المأخوذ عليه التعويل على الظاهر.

الثاني : لو صلى خلف جنب أو محدث عالماً أعاد بغير خلاف، ولو كان جاهلاً لم يعد، قال السيّد المرتضى رحمه الله : يلزم الإمام الإعادة دون المأموم. قال : وقد روي أنّ المأمومين إن علموا في الوقت لزهم الإعادة، ولو صلى بهم بعض الصلاة ثمّ علموا حدثه، أتمّ القوم في رواية جميل^(٥)، وفي رواية حماد، عن الحلبيّ : يستعيدون صلاتهم^(٦). وقال أبو حنيفة : يعيد^(٧).

لنا : أنّها صلاة شرعية فكانت مجزئة.

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(١) هامش ح : فبان أنّه فاسق.

(٢) النهاية : ١١٤.

(٣) المغني ٢ : ٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٨، الإنصاف ٢ : ٢٥٣.

(٤) نقله عنه في المعبر ٢ : ٤٣٤.

(٥) الكافي ٣ : ٣٧٨ الحديث ٣، الفقيه ١ : ٢٦٤ الحديث ١٢٠٧، التهذيب ٣ : ٢٦٩ الحديث ٧٧٢، الاستبصار ١ :

٤٤٠ الحديث ١٦٩٥، الرسائل ٥ : ٤٣٣ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٦) كذا نقله عن السيّد في المعبر ٢ : ٤٣٤، و الذكري ٢٦٧، وفيها : يستقبلون، مكان : يستعيدون، وقال في

الحقائق ١١ : ٢٣٤ : وأما ما نقله هنا في الذكري من رواية حماد عن الحلبيّ الدالة على الاستقبال فلم أقف عليها في ما حضرنى من كتب الأخبار ولا سيما ما جمع الكتب الأربعة وغيرها من الوسائل والبحار.

(٧) بدائع الصنائع ١ : ٢٢٧، شرح فتح القدير ١ : ٣٢٩، المبسوط للرخسي ١ : ١٦٦، المجموع ٤ : ٢٦٠.

الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٥.

سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته، قال: «يعيد ولا يعيد من خلفه»^(١).

وفي الموثّق عن عبد الله بن بكير قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم، قال: «لا بأس»^(٢).
وعن عبد الله بن أبي يعفور قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء، فقال: «ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد»^(٣).

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر، أتجزّ صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: «لا إعادة عليهم، تمت صلاتهم وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع»^(٤).

الثالث: الصلاة خلف المخالف في الفروع من المجتهدين جائزة؛ لأنّه إنّما صار إلى ما اعتقده من الحكم لدليل عنده، وذلك هو المأخوذ عليه، فلم يكن بذلك فاسقاً، فهو يشبه المصيب. أمّا لو كان ترك شيئاً في الصلاة يعتقد المأموم واجباً، كالجهر والإخفات^(٥) مثلاً، لأجل شبهة أو دليل، فالأقرب أنّه لا يجوز له أن يأتّم به؛ لارتكابه ما يعتقد المأموم مفسداً للصلاة، فكان كما لو خالفه في القبلة حالة الاجتهاد.

ولو فعل الإمام ما يعتقد تحريره من المختلف فيه، فإن كان يترك شرطاً للصلاة أو

(١) التهذيب ٣: ٣٩ الحديث ١٣٧، الاستبصار ١: ٤٣٢ الحديث ١٦٦٨، الوسائل ٥: ٤٣٤ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٣: ٣٩ الحديث ١٣٦، الاستبصار ١: ٤٣٢ الحديث ١٦٦٧، الوسائل ٥: ٤٣٤ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٨.

(٣) التهذيب ٣: ٣٩ الحديث ١٣٨، الاستبصار ١: ٤٣٢ الحديث ١٦٦٩، الوسائل ٥: ٤٣٤ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٧.

(٤) التهذيب ٣: ٣٩ الحديث ١٣٩، الاستبصار ١: ٤٣٢ الحديث ١٦٧٠، الوسائل ٥: ٤٣٤ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥.

(٥) غ، ح و ق: أو الإخفات.

واجباً فيها فصلاته فاسدة وصلاة المؤتمّ به كذلك وإن اعتقد خطأه في الاعتقاد؛ لأنّه ترك واجباً بالنسبة إليه. وإن كان يفعل ما يعتقد تحريره في غير الصلاة كاستباحة الوطء بلفظ التحليل مثلاً، فإن كان صغيرة لم يخرج بذلك عن العدالة ما لم يداوم الفعل، وإن كان كبيرة كان فاسقاً. ولو كان عامّياً فاستفتى المجتهد وأخطأ المجتهد في اجتهاده لم يخرج العامّي عن العدالة وجازت الصلاة خلفه؛ إذ فرضه سؤال العلماء وقد امتثل.

مسألة : و طهارة المولد شرط في الإمام، فلا يتقدّم ولد الزنا، ويشترط عدم العلم بالولادة عن الزنا لا العلم بالعدم. وبه قال أبو حنيفة^(١) وأصحابه^(٢).

وقال الشافعيّ: يكره إمامته^(٣). وكره مالك أن يتخذ إماماً راتباً^(٤).

وقال أحمد^(٥)، وعطاء، والحسن، والنخعيّ، والزهرريّ، وعمرو بن دينار، وإسحاق: لا يكره إمامته^(٦).

لنا: أنّه ناقص فلا يجعل له مزية فضيلة على الكامل. ولقوله عليه السّلام: إنّ شرّ الثلاثة^(٧). وهو يفهم منه أنّ شرّه أعظم من شرّ أبويه، ولا شكّ في أنّ الزنا كبيرة.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون،

(١) الهداية للمرغينانيّ ١: ٥٦، بدائع الصنائع ١: ١٥٧، شرح فتح القدير ١: ٣٠٤.

(٢) المغني ٢: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩.

(٣) الأُمّ ١: ١٦٦، المجموع ٤: ٢٩٠، المغني ٢: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٨٤، ٨٥، المجموع ٤: ٢٩٠، المحنّى ٤: ٢١١، المغني ٢: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩.

(٥) المغني ٢: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩، الكافي لابن قدامة ١: ٢٣٦، الإنصاف ٢: ٢٧٤.

(٦) المغني ٢: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩، المجموع ٤: ٢٩٠.

(٧) سنن أبي داود ٤: ٢٩ الحديث ٣٩٦٣، مسند أحمد ٢: ٣١١، سنن البيهقيّ ٣: ٩١.

وولد الزنا، والأعرابي»^(١).

ومثله روى ابن يعقوب في الحسن عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام^(٢)، ولأنه غير مقبول الشهادة فلا يكون إماماً لعدم الفارق.

احتج المخالف^(٣) بقوله عليه السلام: «يؤمكم أقرؤكم»^(٤).

وبما روي عن عائشة أنها قالت: ليس عليه من وزر أبويه شيء^(٥).

والجواب عن الأول: أنه عام فيخصص بما ذكرناه^(٦).

وعن الثاني: تسليم عدم تعلق إثم الزنا به، لكننا نقول: إنه عليه السلام حكم بشر أبويه للزنا، وهو شرّ باعتبار ولادته عن الزنا.

مسألة: يجوز أن يكون الإمام عبداً. وقال الشيخ في النهاية: يجوز أن يكون إماماً لمواليه^(٧). وما اخترناه مذهب الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري^(٨)، والشافعي^(٩)، وإسحاق، وأحمد^(١٠)، وأصحاب الرأي^(١١). وقال مالك:

(١) التهذيب ٣: ٢٦ الحديث ٩٢، الاستبصار ١: ٤٢٢ الحديث ١٦٢٦، الوسائل ٥: ٣٩٩ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٥ الحديث ٤، الوسائل ٥: ٣٩٧ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٣) المغني ٢: ٥٩، المجموع ٤: ٢٥٠.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٥٩ الحديث ٥٨٥، وهذا المضمون، ينظر: صحيح البخاري ١: ١٧٨، صحيح مسلم ١:

٤٦٥ الحديث ٦٧٣، سنن ابن ماجه ١: ٣١٣ الحديث ٩٨٠، سنن الترمذي ١: ٤٥٨ الحديث ٢٣٥، سنن النسائي

٢: ٧٦، سنن البيهقي ٣: ٩٠.

(٥) سنن البيهقي ٣: ٩١، مستدرک الحاكم ٤: ١٠٠. يتفاوت في السند.

(٦) يراجع: ص ٢١٠.

(٧) النهاية: ١١٢.

(٨) المغني ٢: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٣، عمدة القارئ ٥: ٢٢٥.

(٩) الأم ١: ١٦٥ - ١٦٦، مغني المحتاج ١: ٢٤٠، المغني ٢: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٣.

(١٠) المغني ٢: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٣، عمدة القارئ ٥: ٢٢٥.

(١١) بدائع الصنائع ١: ١٥٦، المغني ٢: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٣، عمدة القارئ ٥: ٢٢٥.

لا يكون إماماً إلا أن يكون قارئاً وهم أمّيون^(١).

لنا : ما رواه الجمهور من قوله عليه السّلام : «يؤمّكم أقرؤكم»^(٢).

وعن أبي ذرّ : إنّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجذّع الأُطراف^(٣).

وكان لعائشة غلام يؤمّها^(٤). وصلى ابن مسعود، وحذيفة، وأبوذرّ وراء أبي سعيد^(٥) وهو عبد لبني أسد^(٦)،^(٧)

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما

عليهما السّلام أنّه سئل عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قرآناً؟ قال : «لا بأس»^(٨).

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله^(٩).

وفي الموثّق عن سبعة قال : سألت عن المملوك يؤمّ الناس؟ فقال : «لا، إلا أن يكون

(١) المدوّنة الكبرى ١ : ٨٥ ، المغني ٢ : ٣٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٣ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٢٥ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٥٩ الحديث ٥٨٥ ، وهذا المضمون ينظر : صحيح البخاري ١ : ١٧٨ ، صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ الحديث ٦٧٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣١٣ الحديث ٩٨٠ ، سنن القرمذي ١ : ٤٥٨ الحديث ٢٣٥ ، سنن النسائي ٢ : ٧٦ ، سنن البيهقي ٣ : ٩٠ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٤٤٨ الحديث ٦٤٨ ، سنن البيهقي ٣ : ٨٨ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٧٧ ، سنن البيهقي ٣ : ٨٨ .

(٥) لم نقف على ترجمته أكثر مما ذكر ابن الأثير بقوله : أبو سعيد مولى أبي أسيد روى عنه أبو نضرة . أسد الغابة ٥ : ٢١١ .

(٦) كذا في النسخ ، ولعلّ الصحيح : لأبي أسيد .

(٧) المغني ٢ : ٣٠ .

(٨) التهذيب ٣ : ٢٩ الحديث ٩٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ الحديث ١٦٢٨ ، الوسائل ٥ : ٤٠٠ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢ .

(٩) التهذيب ٣ : ٢٩ الحديث ١٠٠ ، الوسائل ٥ : ٤٠٠ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة ذيل الحديث ٢ .

هو أفقهم وأعلمهم»^(١).

و لأنّ الرقّ حقّ عليه فلا يمنع إمامته كالدين. ولأنّ من أهل الأذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فكان كالحرّ في الإمامة.

احتجّ الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام أنّه قال : «لا يؤمّ العبد إلّا أهله»^(٢).

والجواب : السند ضعيف فلا تعويل على هذه الرواية. قال الشيخ في الاستبصار : وهي محمولة على الاستحباب وإن كان يجوز أن يؤمّ أهله وغير أهله^(٣).

مسألة : ولا بأس بإمامة الأعمى إذا كان من وراءه من يسدّه و يوجّهه إلى القبلة. وهو مذهب أهل العلم لا تعرف فيه خلافاً، إلّا ما نقل عن أنس أنّه قال : ما حاجتهم إليه^(٤). لنا : قوله عليه السّلام : «يؤمّكم أقرؤكم»^(٥).

و ما رواه الجمهور أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله استخلف ابن أمّ مكتوم يؤمّ الناس وهو أعمى^(٦).

و روى الشعبي عن أبي بكر أنّه قال : غزا النبيّ صلّى الله عليه وآله ثلاث عشرة

(١) التهذيب ٣ : ٢٩ الحديث ١٠١ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ الحديث ١٦٣٠ ، الوسائل ٥ : ٤٠٠ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩ الحديث ١٠٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ الحديث ١٦٣١ ، الوسائل ٥ : ٤٠١ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤ .

(٣) الاستبصار ١ : ٤٢٣ .

(٤) المغني ٢ : ٣١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٤ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ١٥٩ الحديث ٥٨٥ . وهذا المضمون ، ينظر : صحيح البخاري ١ : ١٧٨ ، صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ الحديث ٦٧٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣١٣ الحديث ٩٨٠ ، سنن الترمذي ١ : ٤٥٨ الحديث ٢٣٥ ، سنن النسائي ٢ : ٧٦ ، سنن البيهقي ٣ : ٩٠ .

(٦) سنن أبي داود ١ : ١٦٢ الحديث ٥٩٥ ، سنن البيهقي ٣ : ٨٨ .

غزوة كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس^(١).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه »^(٢).

و عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ولا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة »^(٣). ولأن فقد الحاسة لا يؤثر في زوال شيء من شروط الصلاة فجازت إمامته كالبصير.

فرع :

لا ريب أن الحرأولى بالإمامة من العبد إذا استويا، والبصير من الأعمى كذلك. مسألة : قال علماؤنا : لا يؤم القاعد القائم. و به قال مالك في إحدى الروايتين^(٤)، ومحمد بن الحسن^(٥). وقال الثوري، وأبو ثور^(٦)، والشافعي^(٧)، وأبو حنيفة^(٨)، ومالك في الرواية الأخرى : إنه يجوز ذلك، ويصلي المؤتمن قياماً^(٩).

(١) المغني ٢ : ٣١.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠ الحديث ١٠٥، الوسائل ٥ : ٤٠٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٧ الحديث ٩٤، الوسائل ٥ : ٤١٠ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٧.

(٤) المدونة الكبرى ١ : ٨١، المغني ٢ : ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٥، نيل الأوطار ٣ : ٢١١.

(٥) المغني ٢ : ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٦.

(٦) المغني ٢ : ٤٩، المجموع ٤ : ٢٦٥.

(٧) المهذب للشيرازي ١ : ٩٨، المجموع ٤ : ٢٦٤، المغني ٢ : ٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٦.

(٨) الهداية للمرغيناني ١ : ٥٨، المجموع ٤ : ٢٦٥، المحلى ٤ : ١٨٥، المغني ٢ : ٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٦.

(٩) المدونة الكبرى ١ : ٨١، المغني ٢ : ٤٨، المجموع ٤ : ٢٦٥، نيل الأوطار ٣ : ٢٠٩.

وقال الأوزاعي، وحماد بن زيد، وإسحاق^(١)، وأحمد^(٢)، وابن المنذر: يصلون جلوساً كما يصلي هو^(٣)، فلو صلوا قياماً مؤتمين به في صحة صلاتهم روايتان عن أحمد^(٤)، وشرط أحمد أمرين:

أحدهما: أن يكون إمام الحي.

الثاني: أن يكون مرضه يرجي زواله، لا كالزمن^(٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن الشعبي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً»^(٦).

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالساً، فلما فرغ قال: لا يؤمن أحد بعدي جالساً»^(٧).

وما رواه الشيخ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤمن المقيّد المطلقين»^(٨). ومثله رواه ابن بابويه^(٩).

ولأن القيام ركن فلا يصح انتفاء القادر عليه بالعاجز عنه كغيره من الأركان.

احتج الشافعي^(١٠) بما روت عائشة أن أبا بكر صلى بالناس فوجد النبي صلى الله عليه

(١) المغني ٢: ٤٨، المجموع ٤: ٢٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥.

(٢) المغني ٢: ٤٨، الإتناف ٢: ٢٦١، المجموع ٤: ٢٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥.

(٣) المغني ٢: ٤٨، المجموع ٤: ٢٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥.

(٤) المغني ٢: ٥٠، الكافي لابن قدامة ١: ٢٣٩.

(٥) المغني ٢: ٥٠، الكافي لابن قدامة ١: ٢٣٩، الإتناف ٢: ٢٦٠.

(٦) سنن الدار قطني ١: ٣٩٨ الحديث ٦، سنن البيهقي ١: ٨٠.

(٧) الفقيه ١: ٢٤٩ الحديث ١١١٩، الوسائل ٥: ٤١٥ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٨) التهذيب ٣: ٢٧ الحديث ٩٤، الوسائل ٥: ٤١١ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٩) الفقيه ١: ٢٤٨ الحديث ١١٠٨، الوسائل ٥: ٤١١ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة ذيل الحديث ١.

(١٠) الأم ١: ١٧١، المجموع ٤: ٢٦٥، المغني ٢: ٤٩، نيل الأوطار ٣: ٢١٢.

و آله من نفسه خفة، فخرج بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فصلّى قاعداً والناس قيام يأتون به^(١).

و احتج أحمد^(٢) بما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون»^(٣).

و الجواب عن الأول : أن حال النبي صلى الله عليه وآله ليس كحال غيره، فإن الصلاة معه حال جلوسه أفضل منها حال قيام غيره.

و عن الثاني : أنه معارض بما ذكرناه من الأحاديث و بأنه لا يجوز إجراؤه على عموه؛ إذ لو صلى جالساً من غير عذر لم يتبع في ذلك، فلا بد من انتقيد بعذر المرض، فنقول : لم لا يكون مقيداً بعذر العري.

فروع :

الأول : لو اتمم القائم بالقاعد فالأولى بطلان الصلاة، عملاً بالنهي الدال على الفساد هنا.

الثاني : يجوز للقاعد أن يأتوا بالمومئ. ذكره الشيخ في الخلاف^(٤). و هو مذهب الشافعي^(٥)، عملاً بعموم الأخبار الدالة على عموم الإمامة من غير تفصيل. و لأنه فعل

(١) سنن الترمذي ٢ : ١٩٧ الحديث ٣٦٢ . سنن البيهقي ٣ : ٨٠ .

(٢) المغني ٢ : ٤٩ ، المجموع ٤ : ٢٦٥ ، الإنصاف ٢ : ٢٦١ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٨٤ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠٩ الحديث ٤١٤ ، سنن البيهقي ٣ : ٧٩ ، مسند أحمد ٢ : ٣١٤ .

و بتفاوت في اللفظ ينظر : سنن أبي داود ١ : ١٦٤ الحديث ٦٠٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٦ الحديث ٨٤٦ .

سنن الترمذي ٢ : ١٩٤ الحديث ٣٦١ .

(٤) الخلاف ١ : ٢٠٨ مسألة ٥ .

(٥) المهذب للشيرازي ١ : ٩٨ ، حلية العلماء ٢ : ١٧٣ ، المجموع ٤ : ٢٦٤ ، مغني المحتاج ١ : ٢٤٠ ، المغني ٢ : ٥٢ .

الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٤٢ .

أجازه المرض فلا يغيّر حكم الانتماء. وقال أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد: لا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد كالمضطجع والعاجز عن الركوع والسجود^(٣). وهو الوجه عندي؛ لأنّه أخلّ بركن فلا يجوز الانتماء به كالأمّي والقاري.

الثالث: يجوز للقاعد وللقاعد أن يؤمّ مثله. وكذا يجوز للمضطجع أن يؤمّ مثله. ويجوز للقائم أن يؤمّ القاعد وللقاعد أن يؤمّ المضطجع لا العكس.

الرابع: لو تجدد عجز الإمام عن القيام فجلس فالوجه الاستخلاف، و هل يتّمون الصلاة خلفه قياماً؟ فيه نظر.

وقال أحمد: يتّمون قياماً؛ لأنّه قد افتتح الصلاة بالقيام وهو الأصل، فيلزمه الإتمام كذلك مع القدرة، كالشارع في صلاة المقيم يلزمه إتمامها وإن حدث مبيح القصر في أثنائها^(٤).

الخامس: قال الشيخ: يجوز للعاري أن يكون إماماً للمكتسي^(٥)، وعندي فيه إشكال؛ لأنّه إنّما يصلي بالإياء جالساً فكان تاركاً لركن. أمّا لو كان المأموم أعمى وأمن الاطلاع فالوجه الجواز، عملاً بالعموم السالم عن المعارض.

السادس: لا يؤمّ المقيّد المطلقين؛ للإخلال بالقيام الذي هو ركن.

مسألة: ولا يؤمّ الأمّي القاري. والأمّي من لا يحسن قراءة الحمد، أو لا يحسن القراءة، سواء كانت الصلاة جهراً أو سراً. وبه قال مالك^(٦)، والشافعي في أحد

(١) المبسوط للرخسي ١: ٢١٥، المغني ٢: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٢، المجموع ٤: ٢٦٦، شرح فتح القدير ١: ٣٢٣.

(٢) المغني ٢: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٢، المجموع ٤: ٢٦٦.

(٣) المغني ٢: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٢، الكافي لابن قدامة ١: ٢٣٩.

(٤) المغني ٢: ٥١، الكافي لابن قدامة ١: ٢٤٠، الإنصاف ٢: ٢٦٢.

(٥) الخلاف ١: ٢٠٨ مسألة ٥.

(٦) المغني ٢: ٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧، المجموع ٤: ٢٦٧، الميزان الكبرى ١: ١٧٧، حلية العلماء

أقواله^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، وأحمد^(٣).

وقال الشافعي في بعض أقواله: إنه يصح أن يأتَمَّ القارئ بالأممي مطلقاً^(٤). وبه قال المرزبي^(٥).

وقال أيضاً: يجوز أن يأتَمَّ به في صلاة السرِّ لا المجهري^(٦)، وبه قال الثوري^(٧)، وأبو ثور^(٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «يؤمكم أقرؤكم»^(٩). وهذا قد خالف الأمر فلا تصح صلواته.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يتقدّم القوم أقرؤهم»^(١٠).

ولأنَّ القراءة واجبة مع القدرة، فلو اتّمَّ أحلّ بالواجب. ولأنَّ الإمام يتحمّل القراءة،

(١) المهذب للشيرازي ١: ٩٨، المجموع ٤: ٢٦٧، الميزان الكبرى ١: ١٧٧، السراج المرفوع ٦٩، مغني المحتاج ١: ٢٣٨، المغني ٢: ٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧.

(٢) الهداية للمرغيناني ١: ٥٧، المجموع ٤: ٢٦٧، الميزان الكبرى ١: ١٧٧، المغني ٢: ٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧، حلية العلماء ٢: ٢٠٤.

(٣) المغني ٢: ٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧، الكافي لابن قدامة ١: ٢٣٩، الإنباف ٢: ٢٦٨، المجموع ٤: ٢٦٧، حلية العلماء ٢: ٢٠٤.

(٤) المهذب للشيرازي ١: ٩٨، المجموع ٤: ٢٦٧، المغني ٢: ٣٢.

(٥) الأم (مختصر المرزبي) ٨: ٢٢، المجموع ٤: ٢٦٧، حلية العلماء ٢: ٢٠٤.

(٦) المجموع ٤: ٢٦٧، المغني ٢: ٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧، حلية العلماء ٢: ٢٠٤.

(٧) لم نعتز على قوله.

(٨) المجموع ٤: ٢٦٧، إلا أنه قائل بالمجاز مطلقاً.

(٩) سنن أبي داود ١: ١٥٩ الحديث ٥٨٥، وبهذا المضمون ينظر: صحيح البخاري ١: ١٧٨، صحيح مسلم ١: ٤٦٥ الحديث ٦٧٣، سنن ابن ماجه ١: ٣١٣ الحديث ٩٨٠، سنن الترمذي ١: ٤٥٨ الحديث ٢٣٥، سنن النسائي ٢: ٧٦، سنن البيهقي ٣: ٩٠.

(١٠) التهذيب ٣: ٣١ الحديث ١١٣، الوسائل ٥: ٤١٩ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

وهذا عاجز فليس أهلاً للتحتمل، فيفضي إلى خلوّ صلاة المأموم عن القراءة.
احتج الشافعي بأنّ القراءة ركن من أركان الصلاة، فجاز أن يكون العاجز عنه إماماً
للقادر عليه، كالقاعد يصلي بالقائم^(١).
و احتج على القول الأخير بأنّ المأموم لا يجب عليه القراءة في الجهرية، والإمام
لا يصلح للتحتمل و يجب عليه القراءة في الإخفائية، فلا يتحقّق التحتمل فيه^(٢).
والجواب عن الأوّل: بالمنع من الحكم في الأصل و قد تقدّم^(٣). و النقض بالأخرس
والعاجز عن الركوع والسجود. والفرق بأنّ القيام لا مدخل للتحتمل فيه بخلاف القراءة.
و عن الثاني: بالمنع من القراءة و سيأتي.

فروع:

الأوّل: لو صلى القارئ خلف الأمّي بطلت صلاة المأموم خاصة. وبه قال
الشافعي^(٤)، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن^(٥). وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الإمام و
المأموم^(٦).

لنا: أنّ الإمام لو صلى منفرداً لم تبطل صلاته فكذا لو كان إماماً؛ إذ لا يخلّ بواجب
حينئذٍ يكون ثابتاً في الانفراد.
احتج أبو حنيفة بأنّ القارئ لما أحرم معه لزمته القراءة عنه؛ لأنّه يتحمّل، فإذا عجز

(١ - ٢) المجموع ٤: ٢٦٧، المغني ٢: ٣٢.

(٣) تقدّم في الجزء الخامس ص ٧٨.

(٤) الأتم ١: ١٦٧، المهذب للشيروازي ١: ٩٨، حلية العلماء ١: ٢٠٤، المجموع ٤: ٢٦٨، فتح العزيز بهامش
المجموع ٤: ٣١٨، مغني المحتاج ١: ٢٣٨ - ٢٣٩، المغني ٢: ٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧.

(٥) المبسوط للرخسي ١: ١٨١، الهداية للمرغيناني ١: ٥٨، حلية العلماء ٢: ٢٠٤.

(٦) المبسوط للرخسي ١: ١٨١، الهداية للمرغيناني ١: ٥٨، شرح فتح القدير ١: ٣٢٧، حلية العلماء ٢: ٢٠٤.
المغني ٢: ٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧.

فسدت صلاته^(١).

والجواب: أن القراءة لا تجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢). وإذا سقطت عنه بالنظر إلى نفسه فبالنظر إلى غيره أولى.

الثاني: لو أم الأُمِّي مثله صحَّت صلاتها معاً؛ لاستوائهما في الأفعال. ولأنه لم يحصل بالجماعة إخلال بواجب^(٣).

الثالث: لو أم الأُمِّي قارئاً وأُمِّيًّا بطلت صلاة القارئ خاصة، ولو صلى بقارئ واحد فكذا. وقال أحمد: تبطل هنا صلاة الإمام أيضاً؛ لأنه نوى الإمامة و صار فذاً^(٤).

والجواب: نية الإمامة ليست شرطاً ولا واجبة. ولأنه معها لم يخل بواجب.

الرابع: لو صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في الإخفائية، فالوجه الصحة؛ لأن الظاهر أنه لا يتقدم إلا من يحسن القراءة. وكذا البحث في الجهرية لو خفي عنه الصوت. أمّا لو أسرّ في الجهرية فقد قيل: إنه كذلك بناءً على الظاهر، والإسرار يمكن أن يكون للنسيان أو للجهل أو لأنه لا يحسن القراءة فلا تبطل الصلاة بالاحتمال. وقيل: بالبطلان؛ لأن الظاهر معارض بمثله؛ إذ الظاهر أنه لو أحسن القراءة لجهر^(٥).

الخامس: لو أسرّ في الإسرار ثم قال: قرأت في نفسي، صدق قولاً واحداً؛ لأن الظاهر صدقه. وكذا لو أسرّ في الجهرية وقال: قرأت، قبل، ويستحب إعادة الإعادة لاحتمال كذبه، وفيه نظر.

ولو أسرّ في الإخفائية وقال: ما قرأت في نفسي، فالوجه صحة الصلاة؛ لأنها وقعت

(١) المبوط للرخي ١: ١٨١. الهداية للمغبني ١: ٥٨. المغني ٢: ٣٢. الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧.

(٢) البقرة (٢): ٢٨٦.

(٣) غ: بالواجب.

(٤) المغني ٢: ٣٣. الكافي لابن قدامة ١: ٢٣٩.

(٥) المغني ٢: ٣٣. الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧.

صحيحة في الظاهر، فلا يؤثر فيها قوله، كما لو أخبر بكفره.

وقال بعض الجمهور: يعيد هو والمأمومون؛ لأنَّ عمر صَلَّى المغرب فلماً سَلَّمَ قال: أما سمعتموني قرأت؟ قالوا: لا، قال: فما قرأت في نفسي، فأعاد بهم الصلاة^(١).

السادس: لو كان أحد الرجلين يحسن سبع آيات غير الفاتحة ولا يحسن الفاتحة، والآخر لا يحسن شيئاً، فهما أُُمِّيَّان، ولا ريب في جواز ائتمام الجاهل بعارف السبع. وهل يجوز العكس؟ الأقرب عندي عدم الجواز؛ لأنَّه يعرف شيئاً يقوم مقام الحمد مع العذر فيكون كالقارئ خلف الأُمِّيِّ.

السابع: يجوز أن يؤمَّ الأخرس مثله، خلافاً لأحمد^(٢).

لنا: أنَّهما متساويان في الأفعال فكان كالأُمِّيِّ بمثله. ولأنَّه لم يحصل بالجماعة إخلال بواجب، فيكون العموم سالماً عن المعارض.

احتجَّ أحمد بأنَّه ترك ركناً لا يرجى زواله وهو القراءة، فكان كالعاجز عن الركوع والسجود^(٣).

والجواب: أنَّ حكم الأصل عندنا مساوٍ لحكم الفرع؛ إذ للعاجز عن الركوع أن يؤمَّ مثله.

الثامن: هل للأخرس أن يؤمَّ الأُمِّيِّ الذي لا يحسن شيئاً؟ فيه نظر، أقربه الجواز، عملاً بالعموم.

ولو قيل: لا يجوز، لعدم قدرته على التكبير مع قدرة المأموم، قلنا: التكبير لا يتحمَّله الإمام وقد استويا في القراءة.

التاسع: هل يجب على الأُمِّيِّ أن يأتَمَّ بالقارئ؟ قال أبو حنيفة: يجب،

(١) المغني ٢: ٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧.

(٢) المغني ٢: ٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٩، الإتيان ٢: ٢٥٩.

(٣) المغني ٢: ٣١.

لا صريحاً^(١)، وخالف فيه آخرون^(٢).

احتج أبو حنيفة بأنه يمكنه أن يؤدي صلاته بقراءة، والقراءة واجبة فيجب الطريق إليها.

احتج الآخرون^(٣) بأن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إني لا أستطيع أن أخذ شيئاً من القرآن، فقال: «قل: سبحان الله والحمد لله»^(٤). ولم يأمره بالانتماء بالقارئ.

مسألة: لا يؤم مؤوف^(٥) اللسان صحيحه؛ لتكّن المأموم من القراءة وعجز الإمام، فلا يصح التحمل. ويجوز أن يؤم بمثله؛ لتساويهما في الأفعال، فكانا كالأئمة والصحيحين.

فروع:

الأول: لا بأس بإمامة التمام، وهو الذي يردّد التاء ثم يأتي بها. وكذا الفاء، وهو الذي يردّد الفاء ثم يأتي بها؛ لأنهما يكرران الحروف ولا يستطانهما.

وقال الشيخ: التمام: الذي لا يؤدي التاء، والفاء: الذي لا يؤدي الفاء^(٦). وعلى هذا التفسير لا يجوز الانتماء به للصحيح، والأقرب أن الشيخ عن أنها لا يؤديان الحرفين إلّا بمشقة.

قال صاحب الصحاح: التمام الذي في لسانه تممة، وهو الذي يردّد في التاء والفاء

(١) المبسوط للرخسي ١: ١٨١، الهداية للمرغيناني ١: ٥٨، شرح فتح القدير ١: ٣٢٧، حلية العلماء ٢: ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) المجموع ٣: ٣٧٩، ج ٤: ٢٦٨، الهداية للمرغيناني ١: ٥٨، شرح فتح القدير ١: ٣٢٧، ٣٢٨.

(٣) المجموع ٣: ٣٧٦.

(٤) سنن أبي داود ١: ٢٢٠ الحديث ٨٣٢، سنن النسائي ٢: ١٤٣، سنن الدارقطني ١: ٣١٣ الحديث ١ و ص ٣١٤ الحديث ٢.

(٥) الأفة العامة، وقد أيف الزرع، أي: أصابته أفة. الصحاح ٤: ١٣٣٣.

(٦) المبسوط ١: ١٥٣.

هو أن يردّد في الفاء إذا تكلم^(١).

الثاني : الأرت، قال الشيخ : هو الذي يلحقه في أول كلامه ربح فيتعذر عليه، فإذا تكلم انطلق لسانه^(٢). وهذا التفسير حكاه الأزهرى عن المبرّد^(٣).

وقال آخرون : الأرت، هو الذي في لسانه رُتّة يدغم حرفاً في حرف، ولا يبيّن الحروف^(٤).^(٥) قال صاحب الصحاح : الرّتّة - بالضم - العجمة في الكلام^(٦).

فعلى التفسير الأول : يجوز إمامته. وعلى الثاني : إن لم يخرج الحروف من مخارجها لم يجز إمامته إلا مثله؛ لأنّه يخلّ بواجب في القراءة فكان كالأمّي.

الثالث : الأثغ : هو الذي يصير الرّاء غيناً أو لاماً، والسين ناءً - ذكره صاحب الصحاح^(٧) - لا يجوز إمامته للصحيح؛ لأنّه يخلّ بواجب في القراءة.

والأثغ - بالياء المنقطة تحتها نقطتين - هو الذي لا يبيّن الكلام ولا يأتي بالحروف على البيان والصحة، لا يجوز إمامته إلا بمثله. وكذا لا يجوز إمامته من يبدّل حرفاً مكان حرف، كالحاء يجعلها هاءً إلا بمثله؛ لإخلاله بالواجب.

الرابع : لا يجوز إمامته من يلحن في قراءته، سواء اختل المعنى به، مثل أن يقرأ : إيتاك - بكسر الكاف - فيكون خطاباً للمؤنث، أو يقرأ : ولا الضالّين - بالظاء - أو يقرأ : أنعمت عليهم - بضمّ التاء - أو لم يخلّ، كما لو فتح همزة إيتاك، أو ضمّ همزة اهدنا، أو فتح نون نستعين؛ لأنّه أخلّ بواجب. وكذا لو لحن في السورة بعد الحمد، سواء كفر بلحنه مثل

(١) الصحاح ٥ : ١٨٧٨ ج ١ : ٦٢. وفيها : يتردّد بدل يردّد.

(٢) المبسوط ١ : ١٥٣.

(٣) قال في تهذيب اللغة ١٤ : ٣١٠ : الرّتّة : ردة قبيحة في اللسان من العيب. ولم نجد ما نسب إلى المبرّد فيه. ونقل الفيومي في المصباح المنير : ٢١٨ عن المبرّد : هي كالرج تمنع الكلام فإذا جاء شيء منه انفصل.

(٤) م و ن : فلا يرى الحروف، مكان : ولا يبيّن الحروف.

(٥) قال في المصباح المنير : ٢١٨ ... و قيل : يدغم في غير موضع الإدغام.

(٦) الصحاح ١ : ٢٤٩.

(٧) الصحاح ٤ : ١٣٢٥.

أَنْ يقرأ: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(١) بالكسر وقصد العطف، أو لم يكفر به كما لو قصد القسم، أو لم يقصد شيئاً؛ لأنّه أدخل بواجب.

وقال الشافعي: إن لحن في الفاتحة ما يختل به المعنى، كما مثله، فسدت صلاته خاصة. وإن كان لا يختل به المعنى صحّت صلاته. وإن كان في السورة غير الفاتحة وكفر به فسدت صلاته وصلاة من خلفه، وإلا فلا^(٢).

الخامس: لو كانت له لغة خفيفة يمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدّله بغيره أمكن أن يقال بجواز إمامته للقارئ.

مسألة: لا يجوز أن تؤمّ المرأة الرجال. وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن أبي ثور، والمزني، ومحمد بن جرير الطبري، فإنهم قالوا: يجوز في صلاة التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلفهم^(٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أخروهن من حيث أخرن الله»^(٤).

ولأنّ المرأة مأمورة بالاستتار، والإمام مأمور بضده^(٥). ولأنّها لا تؤذّن للرجال فلا تكون إماماً لهم كالكافر.

احتج المخالف^(٦) بما روي عن أم ورقة، بنت نوفل، أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان

(١) التوبة (٩): ٣.

(٢) المجموع ٤: ٢٦٨، فتح العزيز هامش المجموع ٤: ٣١٩، مغني المحتاج ١: ٢٣٩، ٢٤٠.

(٣) حلية العلماء ٢: ١٩٩، المغني ٢: ٣٤، المجموع ٤: ٢٥٥ وفيه: وقال أبو ثور والمزني وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها.

(٤) الهداية للمرغيناني ١: ٥٦، المغني ٢: ٣٧، شرح العناية على الهداية ١: ٣١٣، المصنّف لعبد الرزاق ٣: ١٤٩ الحديث ٥١١٥.

(٥) ح: بعقده، هامش ح: بجهره.

(٦) المغني ٢: ٣٤.

يزورها في بيتها، فجعل لها مؤذناً يؤذّن لها، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها^(١). وذلك عامّ في الرجال والنساء.

والجواب: أنّ الدار قطنيّ روى أنّه عليه السّلام أمرها أن تؤمّ نساء أهل دارها^(٢). وأيضاً: فهو محمول على ذلك لما قلناه.

فروع:

الأوّل: يجوز أن يؤمّ الرجل المرأة، ولا نعرف فيه خلافاً. روى الشيخ عن عبد الله ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرجل يؤمّ المرأة، قال: «نعم، تكون خلفه»^(٣).

ومثله رواه في الموثّق عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السّلام^(٤). وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السّلام^(٥). ولأئمنّ أهل فرض فاستحبّ هنّ الجماعة كالرجال. وذلك عامّ في حق الأقارب والأجانب، كان معهنّ رجال أو لم يكن. وكره الشافعيّ أن يصليّ الرجل بالأجنبيّات إذا لم يكن معهنّ غيره^(٦)؛ لقوله عليه السّلام: «لا يخلون رجل بامرأة فإنّ الشيطان ثالثهما»^(٧).

الثاني: لا يجوز أن يؤمّ الخنثى رجلاً؛ لجواز أن يكون امرأة. ولا تؤمّ امرأة خنثى؛

(١) سنن أبي داود ١: ١٦٦ الحديث ٥٩٢، مستدرک الحاكم ١: ٢٠٣، سنن البيهقيّ ٣: ١٣٠. وبتفاوت يسير في

سنن الدار قطنيّ ١: ٤٠٣ الحديث ١.

(٢) سنن الدار قطنيّ ١: ٢٧٩ الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٣١ الحديث ١١٢، الاستبصار ١: ٤٢٦ الحديث ١٦٤٥، الوسائل ٥: ٤٠٥ الباب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٣: ٢٦٧ الحديث ٧٥٧، الوسائل ٥: ٤٠٥ الباب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥.

(٥) التهذيب ٣: ٢٦٧ الحديث ٧٦٢، الوسائل ٥: ٤٠٨ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١٣.

(٦) المهذب للشيرازيّ ١: ٩٨، المجموع ٤: ٢٧٧.

(٧) كنز العمال ٥: ٣٢٣ الحديث ١٣٠٤٢، مستدرک الحاكم ١: ١١٤، ١١٥.

لجواز أن يكون رجلاً. ولا يجوز أن يؤم الخنثى مثله^(١)؛ لجواز أن يكون الإمام منها امرأة والمأموم رجلاً.

الثالث : يجوز للرجل أن يؤم الخنثى؛ لأنّه لا يخلو إمّا أن يكون رجلاً أو امرأة، وعلى التقديرين تجوز الإمامة. ويجوز للخنثى أن يؤم المرأة^(٢)؛ لأنّ أقلّ حاله أن يكون امرأة.

الرابع : لو صلى خلف من يشك في كونه خنثى فالوجه الصّحة؛ لأنّ الظاهر السلامة من كونه خنثى، خصوصاً لمن يؤمّ الرجال. ولو تبين بعد الصلاة أنّه كان خنثى مشكلاً لم يعد؛ لأنّه بنى^(٣) على الظاهر فكان كما لو تبين كفره.

مسألة : يكره أن يؤمّ المسافر الحاضر وبالعكس. وبه قال أبو حنيفة^(٤). وقال الشافعي: المكروه الأوّل خاصّة^(٥).

لنا : أنّ مفارقة الإمام للمأموم مكروهة، وهي حاصلة هاهنا على كلا التقديرين. وما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « لا يؤمّ الحضريّ المسافر، ولا المسافر الحضريّ، فإن ابتلى بشيء من ذلك فأتمّ قوماً حاضرين^(٦)، فإذا أتمّ الركعتين سلّم، ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأتمهم، وإذا صلى المسافر خلف المقيم^(٧) فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلى معهم^(٨) الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر و

(١) م و ن : بمثله.

(٢) غ، ق، و ح : امرأة.

(٣) م و ن : بناء.

(٤) لم نجد قولاً بالكراهة من أبي حنيفة إلّا ما نقل عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٢١٦ مسألة - ٣٣، والمحقّق

الحليّ في المعتمد ٢ : ٤٤١ وفي المصادر أسند الجواز إليه. ينظر : المبسوط للرخسيّ ٢ : ١٠٥، بدائع الصنائع ١ :

٩٣، شرح فتح القدير ٢ : ١٢.

(٥) الأمّ ١ : ١٦٣، المجموع ٤ : ٢٨٧.

(٦) ح : حضريّين، كما في الوسائل.

(٧) في المصدر : خلف قوم حضور.

(٨) م و ن : مقيم.

الأخيرتين^(١) العصر^(٢). و لآئهما مختلفان في عدد الفرض، فكره اتمام كل واحد منها بصاحبه كاتمام الحاضر بالمسافر.

احتج الشافعي بأن المسافر يتمّ صلاته خلف المقيم فلا كراهية. أمّا العكس فإنه مكروه؛ لأن الإمام متبوع^(٣).
والجواب: أن إتمام المأموم غير جائز على ما سيأتي.

فروع :

الأوّل : لو كان الإمام حاضراً والمأموم مسافراً استحَبَّ للإمام أن يؤمّئ برأسه إلى التسليم ليسلم المأموم، ثمّ يقوم الإمام فيتمّ صلاته. ويجوز للمأموم أن يصلي معه فريضة أخرى؛ لحديث الفضل.

لا يقال: إن السورة لا تجب فتكون قراءة الإمام ناقصة فكيف يتحمّل عن المأموم. لأنّا نقول: يمنع^(٤) نقصان القراءة. وأيضاً: ينتقض بالمسبوق.

الثاني : لو كان الإمام مسافراً سلّم و لا يتبعه المأموم فيه؛ لأنّه جعل للخروج من الصلاة وهو محرّم قبل إكمالها، فإذا سلّم قام المأموم فأتمّ صلاته.

و يستحبّ للإمام أن يقدم من يتمّ^(٥) بهم، فإن لم يفعل قدّم المأمومون. و هل يجوز أن يصلي الإمام فريضة أخرى وينوي^(٦) المأموم الاتمام به في التتمّة؟ الذي يلوح من كلام

(١) بعض النسخ: الآخرين.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٤ الحديث ٣٥٥. الاستبصار ١: ٤٢٦ الحديث ١٦٤٣، الوسائل ٥: ٤٠٣ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦.

(٣) الأمّ ١: ١٦٣، المهذب للشيرازي ١: ١٠٣.

(٤) م: نفع.

(٥) ح: يؤمّ.

(٦) ح و ق: فنوي.

الشيخ في الخلاف: الجواز^(١).

الثالث : لا يكره ائتمام المسافر بمثله؛ لتساويهما في الفعل والعدد، فلا يحصل المفارقة.

الرابع : لو تساوى فرض الحاضر والمسافر عدداً، كما في المغرب والصبح، أو صلاة الخوف، إن قلنا بالقصر فيها حضراً، هل يكره الجماعة هنا؟ الأقرب عدمه؛ للتساوي، فلا تحصل المفارقة المقتضية للكراهية.

مسألة : ويكره أن يؤم المتيمم متطهراً بالماء. ولا نعرف فيه خلافاً، إلا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك^(٢).

لنا على الجواز : عموم الأمر بالجماعة وما رواه الجمهور أن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمماً وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله ولم ينكره^(٣). وصلى ابن عباس بأصحابه وفيهم عمار بن ياسر وجماعة من الصحابة ولم ينكروه^(٤)، فكان إجماعاً.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن حمزة بن حمران وجميل ابن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابة في السفر، وليس معه من الماء ما يكفي للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال : «لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم، فإن الله جعل التراب طهوراً»^(٥). ولأنه متطهر طهارة شرعية يجوز له معها الدخول في الصلاة ويسقط معها الفرض، فأشبه المتوضئ.

(١) ينظر: الخلاف ١: ٢١٢ مسألة ١٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١: ١١١، الهداية للمرغيناني ١: ٥٧، بدائع الصنائع ١: ٥٦، شرح فتح القدير ١: ٣١٩.

المحلى ٢: ١٤٣، عمدة القارئ ٤: ٢٤٠.

(٣) سنن أبي داود ١: ٩٢ الحديث ٣٣٤، سنن البيهقي ١: ٢٢٥.

(٤) المغني ٢: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٢، وينظر: صحيح البخاري ١: ٩٣.

(٥) التهذيب ٣: ١٦٧ الحديث ٣٦٥، الاستبصار ١: ٤٢٥ الحديث ١٦٣٨، الوسائل ٥: ٤٠١ الباب ١٧ من

أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. في الوسائل والتهذيب: محمد بن حمران.

وأما الكراهية، فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عباد بن صهيب^(١) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين»^(٢). وما رواه في الموثق عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم المقيّد المطلقين، ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين»^(٣).

فروع:

الأوّل: قال الشيخ: تجوز صلاة الطاهر^(٤) خلف المستحاضة^(٥). وخالف فيه أبو حنيفة، وأصحابه^(٦)، وأحمد^(٧). وللشافعي وجهان^(٨).
لنا: أنّها متطهّرة طهارة شرعية يجوز معها الدخول في الصلاة، فأشبهت التيمم. احتجوا بأنّها تصلّي مع خروج الحدث من غير طهارة له^(٩).

(١) عباد بن صهيب أبو بكر التميمي الكلبّي المازني، عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الباقر عليه السلام، قائلاً: بصريّ عاصي، وأخرى من أصحاب الصادق عليه السلام. وقال في الفهرست: له كتاب. وثقه النجاشي. ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة، وقال: بترّي.

رجال النجاشي: ٢٩٣، رجال الطوسي: ١٣١ و ٢٥٠، الفهرست: ١٢٠، رجال العلامة: ٢٤٣.

(٢) التهذيب: ٣: ١٦٦ الحديث ٣٦١، الاستبصار: ١: ٤٢٤ الحديث ١٦٣٤، الوسائل: ٥: ٤٠٢ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦.

(٣) التهذيب: ٣: ٢٧ الحديث ٩٤، الوسائل: ٥: ٤١١ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٤) ح: الطاهرة.

(٥) الخلاف: ١: ٢٠٨ مسألة ٥.

(٦) الهداية للمرغيناني: ١: ٥٧، شرح فتح القدير: ١: ٣١٨.

(٧) المغني: ٢: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني: ٢: ٤٠، الكافي لابن قدامة: ١: ٢٣٩.

(٨) المهذب للشيرازي: ١: ٩٧، حلية العلماء: ٢: ٢٠٢، المجموع: ٤: ٢٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع: ٤: ٣٢٠، مغني المحتاج: ١: ٢٤١.

(٩) المهذب للشيرازي: ١: ٩٧، ٩٨، المغني: ٢: ٥٢.

و الجواب : أن ذلك الحدث سقط اعتباره في نظر الشرع في تلك الصلاة. وكذا البحث في صاحب السلس.

الثاني : من على ثوبه أو بدنه نجاسة لا يتمكن من إزالتها يجوز أن يكون إماماً للظاهر، خلافاً لبعض الجمهور^(١)، عملاً بالعموم، وهو قوله عليه السلام : «يؤمكم أقرؤكم»^(٢).

الثالث : لا يجوز ائتمام المتطهر بعماء الماء والتراب وشبهه، إن قلنا بوجوب الصلاة عليه؛ لأنه صلى غير متطهر فلا تكون مجزئة. وكذا البحث في المتمكن من الاستقبال مع العاجز؛ لأنه تارك لشرط يقدر^(٣) المأموم عليه.

الرابع : يجوز أن يكون كل واحد من هؤلاء إماماً لمثله؛ لحصول التساوي في الأفعال والشروط.

الخامس : لو رأى المأموم المتوضئ ماءً لم تفسد^(٤) صلاته. وبه قال زفر^(٥). وقال أبو حنيفة وصاحباؤه : تفسد^(٦) صلاته^(٧).

لنا : أن المبطل رؤية المتيمم لا غيره، والإمام لم يره، والمقتدي غير متيمم.

(١) المغني ٥٢ : ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٠ : ٢.

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٥٩ الحديث ٥٨٥. وبهذا المضمون، ينظر : صحيح البخاري ١ : ١٧٨، صحيح مسلم ١ :

٤٦٥ الحديث ٦٧٣، سنن ابن ماجه ١ : ٣١٣ الحديث ٩٨٠، سنن الترمذي ١ : ٤٥٨ الحديث ٢٣٥، سنن النسائي ٢ : ٧٦ و ٨٠، سنن البيهقي ٣ : ٩٠.

(٣) ن و م : بشرط تعذر.

(٤) م و ن : بعد.

(٥) المبسوط للرخسي ١ : ١٢٠، بدائع الصنائع ١ : ٥٦، شرح فتح القدير ١ : ٣١٩.

(٦) ح و ق : بفساد.

(٧) المبسوط للرخسي ١ : ١٢٠، بدائع الصنائع ١ : ٥٦، شرح فتح القدير ١ : ٣١٩. في المصادر إسناد فساد

الصلاة إلى الحنفية بقوله : عندنا. وليس فيها أثر من أبي يوسف ومحمد.

احتجوا بأن الإمام صار واجداً للماء فيما يرجع إلى المقتدي، فبطل تيمم الإمام فيما يرجع إليه، ففسدت صلاته؛ لأنها بناء^(١) على صلاته.

و الجواب : لا يخفى ضعف ما ذكره.

مسألة : ولا يؤمّ الأجدم والأبرص وصاحب الفالج الأضحاء. أمّا الأجدم والأبرص فقد اختلف علماؤنا فيها، فبعض قال بالمنع. ذهب إليه السيّد المرتضى^(٢) والشيخ رحمهما الله^(٣). وقال المفيد^(٤) وابن إدريس بالكراهية^(٥). وهو الأقرب.

أمّا الجواز فللعوم، وما رواه الشيخ عن عبدالله بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان الناس؟ قال : «نعم» قلت : هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال : «نعم، وهل كتب البلاء إلا على المؤمن؟!»^(٦).

احتجّ الشيخ بما رواه في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «خمسة لا يؤمن الناس على كلّ حال : المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي»^(٧).

و الجواب : أنّه في البعض محمول على الكراهية، جمعاً بين الأدلة. وأمّا صاحب الفالج فالوجه فيه الكراهية؛ لما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام، عن

(١) غ : لإثباتها، مكان : لأنها بناء.

(٢) جمل العلم والعمل : ٦٨.

(٣) النهاية : ١١٢، الخلاف : ١ : ٢١٦ مسألة - ٣٤، المبسوط : ١ : ١٥٥.

(٤) قال في المقتعة : ٢٧ : والشرايط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حراً بالغاً طاهراً في ولادته مجنباً من الأمراض، الجذام والبرص خاصة.

(٥) السرائر : ٦٠.

(٦) التهذيب : ٣ : ٢٧ الحديث ٩٣، الاستبصار : ١ : ٤٢٢ الحديث ١٦٢٧، الوسائل : ٥ : ٣٩٩ الباب ١٥ من أبواب

صلاة الجماعة الحديث ١. وفيها : يؤمان المسلمين مكان : يؤمان الناس.

(٧) التهذيب : ٣ : ٢٦ الحديث ٩٢، الاستبصار : ١ : ٤٢٢ الحديث ١٦٢٦، الوسائل : ٥ : ٣٩٩ الباب ١٥ من أبواب

صلاة الجماعة الحديث ٥.

أمير المؤمنين عليه السلام قال : «ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء»^(١).

مسألة : ولا يؤمّ المحدود الناس. أمّا قبل التوبة فعلى سبيل التحريم لفسقه، وأمّا بعدها فعلى الكراهية لنقصه. روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجدوم، وولد الزنا، والأعرابي حتّى يهاجر، والمحدود»^(٢).

و روى ابن بابويه أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : «لا يملّين أحدكم خلف الأجمد، والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزنا. والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين»^(٣).

فروع :

وفي كراهة إمامة هؤلاء بأمثالهم نظر. أقربها الكراهية، عملاً بعموم قوله عليه السلام : «خمسة لا يؤمّون الناس».

مسألة : ولا يؤمّ الأغلف، والتحريم منوط بالتفريط للفسق: لما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال : «الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنّه ضيع من السنّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّي عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»^(٤). ورواه ابن بابويه أيضاً عن عليّ عليه السلام^(٥). وفي الحديث ما يدلّ على اشتراط ما ذكرناه.

(١) التهذيب ٣ : ٢٧ الحديث ٩٤. الوسائل ٥ : ٤١١ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٢) الفقيه ١ : ٢٤٧ الحديث ١١٠٥. الوسائل ٥ : ٣٩٩ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

(٣) الفقيه ١ : ٢٤٧ الحديث ١١٠٦. الوسائل ٥ : ٤٠٠ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٣ : ٣٠ الحديث ١٠٨. الوسائل ٥ : ٣٩٦ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٥) الفقيه ١ : ٢٤٨ الحديث ١١٠٧. المقنع ٣٥. الوسائل ٥ : ٣٩٦ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

مسألة : ولا يؤمّ الأعرابيّ بالمهاجرين. وبه قال مالك^(١). وقال عطاء^(٢)، والثوريّ، وإسحاق^(٣)، وأحمد^(٤)، وأصحاب الرأي : لا يكره إمامته^(٥).

لنا : قوله تعالى : ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَبِقَافًا وَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَغْلَبُوا حَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(٦). ومن هذه حاله لا يصلح للإمامة.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، وقد تقدّم.

وما رواه ابن بابويه عن أبي جعفر وأمير المؤمنين عليهما السلام، وقد سلف.

احتجّ المخالف^(٧) بعموم قوله عليه السّلام : «يؤمّمكم أقرؤكم»^(٨).

والجواب : الظاهر من حال الأعراب أنّهم ليسوا من أهل المعرفة بالقرآن.

فرع :

لو كان الأعرابيّ بمنّ يعرف محاسن الإسلام و وصفها جازت إمامته، عملاً بالعموم السالم عن معارضة الجهل، وإن لم يكن كذلك لم يجز، لا لمثله ولا لمخالفه.

(١) المدوّنة الكبرى ١ : ٨٤، إرشاد السالك : ٢٦، بلغة السالك ١ : ١٥٨، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ :

١٥٨، المجموع ٤ : ٢٧٩، المغني ٢ : ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩.

(٢) المغني ٢ : ٥٩، ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩.

(٣) المغني ٢ : ٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩، المجموع ٤ : ٢٧٩.

(٤) المغني ٢ : ٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٣٦، الإنصاف ٢ : ٢٧٥.

(٥) المبسوط للرخشي ١ : ٤٠، بدائع الصنائع ١ : ١٥٦، الهداية للمرغيناني ١ : ٥٦، شرح فتح القدير ١ : ١٠٤.

(٦) المغني ٢ : ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩، المجموع ٤ : ٢٧٩.

(٧) التوبة (٩) : ٩٧.

(٨) المغني ٢ : ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٩.

(٩) سنن أبي داود ١ : ١٥٩ الحديث ٥٨٥. وبهذا المضمون، ينظر : صحيح البخاري ١ : ١٧٨، صحيح مسلم ١ :

٤٦٥ الحديث ٦٧٣، سنن ابن ماجه ١ : ٣١٣ الحديث ٩٨٠، سنن الترمذي ١ : ٤٥٨ الحديث ٢٣٥، سنن النسائي

٢ : ٧٦، سنن البيهقي ٣ : ٩٠.

مسألة : قال الشيخ في التهذيب : ينبغي أن يكون الإمام مبرّءاً من سائر العاهات^(١). وهذا على الاستحباب إلا ما استثنى. فعلى هذا يكره إمامة الأصم؛ لأنّه ذو عاهة. ولو انضمّ إلى الصمم عى كان أشدّ كراهة. وقال بعض الجمهور : لا تصحّ إمامته^(٢). لنا : أنّه من أهل الفرض لا يخلّ^(٣) بشيء من الأفعال فجازت إمامته كالصحيح. احتجوا بأنّه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة^(٤). والجواب : احتمال العروض لا يمنع الصحة. كالمجنون حال إفاقته. مسألة : وأمّا أقطع^(٥) اليدين فلا نعرف لأصحابنا فيه نصّاً، والأقرب جواز إمامته، عملاً بعموم قوله : «يؤمّكم أقرؤكم»^(٦). وقال بعض الجمهور : لا تجوز إمامته؛ لأنّه يخلّ بالسجود على الأعضاء السبعة^(٧). والجواب : أنّ السجود يفعلُه المأموم فلا يتحمّله الإمام. أمّا أقطع^(٨) الرجلين فلا يجوز إمامته؛ لأنّه يدخل تحت القاعدة.

فرع :

تجوز إمامة مَنْ ذكرنا بمثله إجماعاً؛ لحصول المساواة، وعدم فوات واجب بالجماعة. مسألة : ولا يكره إمامة مَنْ يكرهه المأمومون أو أكثرهم، إذا كان بشرائط الإمامة.

-
- (١) التهذيب ٣ : ٢٦.
 (٢) المغني ٢ : ٣١. الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٩.
 (٣) هامش ح : ولا يخلّ.
 (٤) المغني ٢ : ٣١. الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٩.
 (٥) هامش ح : مقطوع.
 (٦) سنن أبي داود ١ : ١٥٩ الحديث ٥٨٥. وهذا المضمون. ينظر : صحيح البخاري ١ : ١٧٨. صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ الحديث ٦٧٣. سنن ابن ماجه ١ : ١٣١٣ الحديث ٩٨٠. سنن الترمذي ١ : ٤٥٨ الحديث ٢٣٥. سنن النسائي ٢ : ٧٦ و ٨٠. سنن البيهقي ٣ : ٩٠.
 (٧) المغني ٢ : ٣٢. الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٩.
 (٨) هامش ح : منقطع.

خلافاً لبعض الجمهور^(١).

لنا : قوله عليه السلام : «يؤمكم أقرؤكم». وذلك عامّ، ولا اعتبار بكرهه المأمومين له : إذ الإثم إنما يتعلّق بمن كرهه، لا به.

وكذا لا يكره إمامة الجنديّ والخصيّ مع الشرائط، عملاً بالغموم.

مسألة : ويتقدّم صاحب المنزل والإمارة والمسجد فهو أولى من غيره، وذلك مع استحكال الشرائط، وإن كان فيهم من هو أفضل منه، إلّا السلطان العادل، فإنّه أولى منه، ولا نعرف فيه مخالفاً.

روى الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : «لا يؤمّن الرجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكمرته إلّا بإذنه»^(٢). واختلف في التكرمة قليل : الفراش^(٣). وقيل : المائدة^(٤).

وعنه صلى الله عليه وآله : «من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»^(٥).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «ولا يتقدّم أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه»^(٦). والمسجد الراتب بمثابة المنزل فيتناوله النهي. ولأنّه يؤثّر تحاسداً وتباعداً.

(١) المغني ٥٧ : ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٨ : ٢، المهذب للشيروازي ١ : ٩٨، المجموع ٤ : ٢٧٥.

(٢) صحيح مسلم ٤٦٥ : ١ الحديث ٦٧٣، سنن أبي داود ١ : ١٥٩ الحديث ٥٨٢، سنن ابن ماجه ١ : ٣١٤ الحديث

٩٨٠، سنن الترمذي ١ : ٤٥٨ الحديث ٢٣٥ ج ٥ : ٩٩ الحديث ٢٧٧٢، سنن النسائي ٢ : ٧٧، سنن البيهقي ٣ :

١١٩ و ١٢٥.

(٣) النهاية لابن الأثير ٤ : ١٦٨، نيل الأوطار ٣ : ١٩٤.

(٤) المجموع ٤ : ٢٨٤.

(٥) سنن أبي داود ١ : ١٦٢ الحديث ٥٩٦، سنن الترمذي ٢ : ١٨٧ الحديث ٣٥٦، مسند أحمد ٣ : ٤٣٦ ج ٥ :

٥٣، نيل الأوطار ٣ : ١٩٥ الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٣ : ٣١ الحديث ١١٣، الوسائل ٥ : ٤١٩ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

فروع :

الأول : لو أذن المستحق من هؤلاء لغيره في التقديم جاز، وكان أولى من غيره إذا استجمع الشرائط، ولا نعرف فيه خلافاً؛ لأنّه حق له، فله نقله^(١) إلى مَنْ شاء.

ومن احتج بقوله عليه السّلام : «إلا بإذنه»^(٢) لم يصب؛ إذ الاستثناء المتعقّب للجمل إنّما يعود إلى الأخيرة.

الثاني : لو دخل السلطان غير بلده الذي يستوطنه وله فيه خليفة، كان أولى من خليفته فيه؛ لأنّ ولاية الخليفة بالتبعية، فلا يكون أولى من ولايته بالأصالة. ولأنّه حاكم عليه.

الثالث : السيّد أولى من عبده في المنزل الذي دفعه السيّد إليه، وهل يكون أولى من غير سيّده فيه؟ الأقرب نعم، بناءً على جواز إمامته، عملاً بعموم ولاية صاحب المنزل. ولأنّه لما اجتمع ابن مسعود وحذيفة وأبوذرّ في بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد^(٣)، تقدّم أبوذرّ ليصليّ بهم، فقالوا له : وراءك، فالتفت إلى أصحابه فقال : أكذلك؟ قالوا : نعم، فتأخّر وقدموا أباسعيد فصلّى بهم^(٤).

الرابع : مستأجر الدار أولى من غيره وإن كان المالك؛ لأنّه مالك^(٥) منافعتها، وأحقّ بالسكنى من غيره.

الخامس : قال الشيخ : إذا حضر رجل من بني هاشم كان أولى، إذا كان يحسن

(١) غ، م، ون : نقلها.

(٢) المغني ٢ : ٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢١.

(٣) ح وق : بني أسد.

(٤) المغني ٢ : ٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٣.

(٥) غ ون : ملك.

القراءة^(١). وهو حسن؛ لأنه أفضل من غيره، و تقديم المفضول قبيح عقلاً.

مسألة : و يقدم مع التشاح أقرؤ القوم لكتاب الله تعالى. ذهب إليه أكثر علمائنا^(٢)، وبه قال الثوري^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦)، وابن المنذر^(٧). وقال الشافعي^(٨)، ومالك^(٩)، والأوزاعي^(١٠)، وأبو ثور : يقدم الأفقه^(١١).

لنا : ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «يؤم القوم أقرؤهم

(١) النهاية : ١١١، ١١٢، المبسوط : ١ : ١٥٤.

(٢) ينظر: المنتقى : ٣٤، جمل العلم والعمل : ٦٩، الوسيطة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٥، المراسم : ٨٧، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٠، الكافي في الفقه : ١٤٣، السرائر : ٦١، المعبر : ٢ : ٤٣٩، الشرائع : ١ : ١٢٥.

(٣) المغني : ٢ : ١٦، الشرح الكبير بهامش المغني : ٢ : ١٨، المجموع : ٤ : ٢٨٢، حلية العلماء : ٢ : ٢٠٨، بداية المجتهد : ١ : ١٤٤، نيل الأوطار : ٣ : ١٩٣.

(٤) المغني : ٢ : ١٦، الشرح الكبير بهامش المغني : ٢ : ١٨، الكافي لابن قدامة : ١ : ٢٤٢، الإتناف : ٢ : ٢٤٤، المجموع : ٤ : ٢٨٢، بداية المجتهد : ١ : ١٤٤، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري : ٣ : ٣٥٨، حلية العلماء : ٢ : ٢٠٨، نيل الأوطار : ٣ : ١٩٣.

(٥) الشرح الكبير بهامش المغني : ٢ : ١٨، المجموع : ٤ : ٢٨٢.

(٦) المبسوط للرخسي : ١ : ٤١، بدائع الصنائع : ١ : ١٥٧، المغني : ٢ : ١٦، الشرح الكبير بهامش المغني : ٢ : ١٨، بداية المجتهد : ١ : ١٤٤، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري : ٣ : ٣٥٨، نيل الأوطار : ٣ : ١٩٣.

(٧) حلية العلماء : ٢ : ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني : ٢ : ١٨، المجموع : ٤ : ٢٨٢.

(٨) المهذب للشيرازي : ١ : ٩٨، المجموع : ٤ : ٢٨٢، حلية العلماء : ٢ : ٢٠٧، مغني المحتاج : ١ : ٢٤٢، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري : ٣ : ٣٥٨، السراج الوقاج : ٧٠، بداية المجتهد : ١ : ١٤٤، المغني : ٢ : ١٦، ١٧، الشرح الكبير بهامش المغني : ٢ : ١٨، نيل الأوطار : ٣ : ١٩٣.

(٩) المدونة الكبرى : ١ : ٨٥، بداية المجتهد : ١ : ١٤٤، بلغة السالك : ١ : ١٦٣، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك : ١ : ١٦٣، حلية العلماء : ٢ : ٢٠٧، المغني : ٢ : ١٦، ١٧، الشرح الكبير بهامش المغني : ٢ : ١٨، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري : ٣ : ٣٥٨.

(١٠) المغني : ٢ : ١٦، ١٧، الشرح الكبير بهامش المغني : ٢ : ١٨، المجموع : ٤ : ٢٨٢.

(١١) المغني : ٢ : ١٧، المجموع : ٤ : ٢٨٢.

لكتاب الله»^(١).

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن»^(٢). ولأنها واجبة في الصلاة فكان القادر عليها أولى.

لا يقال : إنه عليه السلام قدّم القارئ؛ لأنّ الصحابة كان الأفقه منهم هو الأكثر قرآنًا. لأنّا نقول : اللفظ عام فكانت العبرة به لا بخصوص السبب. ولأنّه عليه السلام نقلهم بعد هذه المرتبة، فقال في الحديث : «فإن استوتوا فأعلمهم بالسنة».

احتج المخالف بأنّ الفقه يحتاج^(٣) إليه في جميع الصلاة، والقراءة في بعضها، فكان الأول أولى. ولأنّه أعرف بتدبير الصلاة. ولأنّ الفقه مقدّم في الإمامة العامة والحكم على القراءة، فكذا هنا^(٤).

والجواب : النصّ أولى ممّا ذكرتم.

فرع :

يرجع أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن إذا تساويا في موجب التقديم. أمّا لو^(٥) كان أحدهما أفقه والآخر أكثر قرآنًا واستويا في قراءة الواجب قدّم الأفقه. مسألة : فإن استوتوا فأفقههم. ذهب إليه أكثر علمائنا^(٦). وقال السيّد المرتضى : يقدم

(١) صحيح البخاري ١ : ١٧٨ ، صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ الحديث ٦٧٣ ، سنن أبي داود ١ : ١٥٩ الحديث ٥٨٢ .

سنن ابن ماجه ١ : ٣١٣ الحديث ٩٨٠ ، سنن الترمذي ١ : ٤٥٨ الحديث ٢٣٥ ، سنن النسائي ٢ : ٧٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣١ الحديث ١١٣ ، الوسائل ٥ : ٤١٩ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٣) ح وق : محتاج .

(٤) المغني ٢ : ١٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٨ .

(٥) ح وق : إذا .

(٦) ينظر : الفقيه ١ : ٢٤٧ ، الوسيلة (المجموع الفقهي) : ٦٧٥ ، النهاية : ١١١ ، الكافي في الفقه : ١٤٣ ، المراسم :

٨٧ ، الجامع للشرائع : ٩٩ .

الأسن^(١)، واختاره ابن إدريس^(٢).

لنا : ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : فإن استووا في القراءة فأعلمهم بالسنة^(٣). ولأن الفقه يحتاج^(٤) إليه في الصلاة وتكليفها، فكان أولى من السن. احتج السيد المرتضى^(٥) : بما رواه الجمهور عن مالك بن الجويرث وصاحبه قال : يؤمكما أكبركما^(٦).

و من طريق الخاصة : ما رواه أبو عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فإن تساوا في القراءة فأقدمهم هجرة، فإن تساوا فأسنهم، فإن كانوا سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة»^(٧).

والجواب عن الأول : أنه حكم في واقعة لا عموم لها، فلعله عليه السلام عرف منها التساوي في القراءة والفقه. ولأنه لولا ذلك لكان الأكبر أولى من الأقرأ، وليس كذلك. وعن الثاني : أن في طريقه ضعفاً.

فروع :

الأول : لو اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أكثر قراءة والآخر أكثر فقهاً، قدم الأقرأ للخبر. وقال بعض الجمهور القائلين بأولوية الأقرأ : أنه يقدم الأفقه؛ لتميزه بما لا يستغنى

(١) جمل العلم والعمل : ٦٩. وفيه : «فإن تساوا فأعلمهم بالسنة، فإن تساوا فأسنهم».

(٢) السرائر : ٦١.

(٣) صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ الحديث ٦٧٣، سنن أبي داود ١ : ١٥٩ الحديث ٥٨٤، سنن الترمذي ١ : ٤٥٨ الحديث ٢٣٥.

(٤) ن. ح. و. ق. : محتاج.

(٥) نقل احتجاجه في المعتمد ٢ : ٤٤٠.

(٦) سنن أبي داود ١ : ١٦١ الحديث ٥٨٩، سنن ابن ماجه ١ : ٣١٣ الحديث ٩٧٩، سنن النسائي ٢ : ٧٧.

(٧) الكافي ٣ : ٣٧٦ الحديث ٥، التهذيب ٣ : ٣١ الحديث ١١٣، الوسائل ٥ : ٤١٩ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

عنه في الصلاة^(١).

والجواب : النصّ أولى.

الثاني : كما أنّ الترجيح يحصل بكثرة القراءة وإن استويا في قراءة الحمد و السورة، فكذلك يحصل بكثرة الفقه وإن استويا في المحتاج إليه في الصلاة؛ لأنّ الأكثر أشرف وأعلم، فكان أولى بالتقديم. ولأنّ في بعض المسائل معونة على معرفة الباقي، فكان الأكثر أولى.

الثالث : لو كان أحد الفقهاء أعلم بأحكام الصلاة خاصّة، والآخر أعلم بما غيرها^(٢)، فالأول أولى؛ لأنّ المطلوب في الصلاة العلم المؤثّر في تكميلها.

مسألة : فإن تساوا في الفقه فأقدمهم هجرة، والمراد بها : أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام. ذهب إليه علماؤنا، وهو أظهر قولسي أحمد^(٣) والشافعي^(٤). وقال الشافعي أيضاً : يقدم الأسن^(٥).

لنا : ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : «فإن استوا في السنّة فأقدمهم هجرة»^(٦).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في حديث أبي عبيدة من تقديم الهجرة على السن^(٧). ولأنّ الهجرة قرينة وطاعة فكان السابق إليها أفضل.

(١) المغني ٢ : ٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٩.

(٢) م : يغايرها.

(٣) المغني ٢ : ٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٤٤، الإتناف ٢ : ٢٤٥.

(٤) المهذب للشيرازي ١ : ٩٨، المجموع ٤ : ٢٨٢، مغني المحتاج ١ : ٢٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٣٤.

(٥) الأتم ١ : ١٥٨، المهذب للشيرازي ١ : ٩٨، المجموع ٤ : ٢٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٣٤.

(٦) صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ الحديث ٦٧٣، سنن أبي داود ١ : ١٥٩ الحديث ٥٨٤، سنن الترمذي ١ : ٤٥٨ الحديث

٢٣٥.

(٧) التهذيب ٣ : ٣١ الحديث ١١٣، الرسائل ٥ : ٤١٩ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

احتج الشافعي^(١) بحديث مالك بن الحويرث^(٢).

والجواب عنه : قد تقدّم.

مسألة : فإن تساوا في الهجرة، إما لاقتراهما أو لعدمها عنها، قدّم الأسنّ؛ لحديث مالك، وأبي عبيدة. ولأنّ الأسنّ أسبق إلى الإسلام. ولأنّه أولى بالتوقير والإعظام. واعلم أنّ الإسلام أشرف من الهجرة. فيقدّم المتقدم به مع التساوي، وهل هو أولى من الهجرة؟ الأقرب لا؛ لورود النصّ على الترتيب. فإن تساوا في ذلك كلّ، قدّم الأشرف نسباً، ذكره الجمهور^(٣). والمراد بالنسب تقديم بني هاشم على غيرهم من قريش، وتقديم عبدالمطلب على غيرهم من بني هاشم، وتقديم قريش على غيرهم.

وقال بعض أصحابنا: الهاشمي أولى من غيره بالإمامة^(٤). فإن تساوا قال الشيخان: يرجّح بالأصبح وجهاً^(٥)، وجعله المرتضى^(٦)، وابن إدريس رواية^(٧)، وهو قول بعض الشافعية^(٨)، إلّا أنّهم فسّروه تارة بالأحسن وجهاً كما هو المتعارف، وتارة بالأحسن ذكراً بين الناس. فإن تساوا في ذلك كلّ، قدّم الأتقى والأورع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾^(٩) ولأنّه أقرب إلى الإجابة فكان أفضل من غيره. ولما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا أمّ القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا

(١) المهذب للشيرازي ١: ٩٨، المجموع ٤: ٢٨٣.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٦١ الحديث ٥٨٩، سنن ابن ماجة ١: ٣١٣ الحديث ٩٧٩، سنن النسائي ٢: ٧٧.

(٣) الأم ١: ١٥٨، المهذب للشيرازي ١: ٩٨، المجموع ٤: ٢٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٢٩، المغني ٢:

٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٠، الكافي لابن قدامة ١: ٢٤٤، الإنصاف ٢: ٢٤٥، ٢٤٦.

(٤) المبسوط ١: ١٥٤، الشرائع ١: ١٢٥.

(٥) نقله عن المفيد في المعبر ٢: ٤٤٠، وينظر قول الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٥٧.

(٦) جل العلم والعمل ٦٩.

(٧) الصرائر ٦١.

(٨) المهذب للشيرازي ١: ٩٩، المجموع ٤: ٢٨٣.

(٩) الحجرات (٤٩): ١٣.

في سفال^(١)»^(٢).

و من طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :
«إمام القوم وافدهم، فقدّموا أفضلكم»^(٣).

و عنه عليه السلام : «إن سرّكم أن تركّوا صلاتكم فقدّموا خياركم»^(٤).
و عنه عليه السلام : «من صلى يقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال
إلى يوم القيامة»^(٥).

فإن استروا في ذلك كلّهُ، قال بعض الجمهور: يقرع بينهم؛ لتساويهم و عدم أولويّة
بعضهم^(٦). ولأنّ سعد بن أبي وقّاص أقرع بينهم في الأذان، فالإمامة أولى^(٧).
و لو كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد و يتعاهده^(٨) قيل : يكون هو أولى^(٩). و لو كان
أحدهم من أولاد مَنْ تقدّمت هجرته فهو أولى على ما قال بعضهم^(١٠).

فرع :

هذا كلّهُ على جهة الاستحباب دون الوجوب. و لا نعرف فيه خلافاً.

- (١) الشُّلّ : خلاف العلر، بالضمّ، و الكسر لغة. المصباح المنير : ٢٧٩.
- (٢) كنز العمال ٧ : ٥٩٠ الحديث ٢٠٣٩٧ و اللفظ فيه : «من أمّ قوماً وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله و أعلم
لم يزل في سفال إلى يوم القيامة». و بلفظ المتن ينظر : المغني ٢ : ٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٠، الكافي
لابن قدامة ١ : ٢٤٦.
- (٣) الفقيه ١ : ٢٤٧ الحديث ١١٠٠، الوسائل ٥ : ٤١٦ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.
- (٤) الفقيه ١ : ٢٤٧ الحديث ١١٠١، الوسائل ٥ : ٤١٦ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.
- (٥) الفقيه ١ : ٢٤٧ الحديث ١١٠٢، الوسائل ٥ : ٤١٥ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.
- (٦) المغني ٢ : ٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٠، المجموع ٤ : ٢٨٣.
- (٧) المغني ٢ : ٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٠.
- (٨) غ : و تعاهده.
- (٩) المغني ٢ : ٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٠.
- (١٠) المهذب لنسيرانزي ١ : ٩٩، المجموع ٤ : ٢٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٣٠.

فرع^(١):

الحرّة أولى بالإمامة للنساء من الأئمة؛ لأنّها أشرف. ولأنّ الحرّ أولى. ولأنّها تصلي مستترة والأئمة يجوز أن تكشف رأسها، والمستترة أولى.

البحث الخامس : في النسبة بين الإمام والمؤمنين في المكان

قد بيّنا فيما سلف أنّه لا يجوز أن يتقدّم المأموم الإمام في موقفه، ولا يتباعد عنه بما يخرج عن العادة وليس هناك اتصال صفوف^(٢)، ولا يكون أسفل منه بما يعتدّ به كالأبنية، فلا حاجة إلى تكريره^(٣).

مسألة : يستحبّ أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام. ذهب إليه أكثر أهل العلم^(٤). وقال سعيد بن المسيّب: يقيمه عن يساره^(٥). وقال النخعي: يقيمه وراءه إلى أن يركع، فإن جاء أحد وإلا أقامه الإمام عن يمينه^(٦).
لنا : ما رواه الجمهور في حديث ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حوله

(١) ح وق : مسألة.

(٢) ح : الصفوف.

(٣) يراجع : ص ١٧٩.

(٤) الأم ١ : ١٦٩ ، المجموع ٤ : ٢٩٤ ، الميزان الكبرى ١ : ١٧٨ ، فتح الباري ٢ : ١٥٢ ، المغني ٢ : ٤٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٤٦ ، بداية المجتهد ١ : ١٤٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٥٦ ، شرح فتح القدير ١ : ٣٠٦ ، سبل السلام ٢ : ٣١ ، نيل الأوطار ٣ : ٢١٩ .

(٥) حلية العلماء ٢ : ٢١١ ، الميزان الكبرى ١ : ١٧٨ ، المجموع ٤ : ٢٩٤ ، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٧٢ ، فتح الباري ٢ : ١٥٢ ، سبل السلام ٢ : ٣١ .

(٦) المغني ٢ : ٤٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٥ ، حلية العلماء ٢ : ٢١١ ، المجموع ٤ : ٢٩٤ ، الميزان الكبرى ١ : ١٧٨ ، فتح الباري ٢ : ١٥٢ ، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٧٢ .

إلى يمينه^(١).

وما رواه عن جابر بن عبد الله قال : سرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة فقام يصلي، فتوضأت ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر^(٢) حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه^(٣).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»^(٤).

وما رواه عن الحسين بن يسار المدائني^(٥) أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم، كيف يصنع، ثم علم هو وهو في الصلاة؟ قال : «يحوّله عن يمينه»^(٦). وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد منها: المطلوب. ومنها : أنه إن وقف عن يساره صحّت صلاته.

(١) صحيح البخاري ١ : ٤٧، ١٧٩ و ٢١٧، صحيح مسلم ١ : ٥٢٧ الحديث ٧٦٣، سنن أبي داود ١ : ١٦٦ الحديث

٦١٠، سنن ابن ماجه ١ : ٣١٢ الحديث ٩٧٣، سنن الترمذي ١ : ٤٥٢ الحديث ٢٣٢، سنن النسائي ٢ : ٨٧، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦، مسند أحمد ١ : ٣٤١، ٣٤٣ و ٣٤٧.

(٢) جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان الأنصاري الخزرجي يكنى أبا عبد الله، شهد بدرًا ثم شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وكان أحد السبعين ليلة العقبة، وأخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينه وبين المقداد بن الأسود، روى عنه شرحبيل بن سعد، توفي بالمدينة سنة ٨٣٠.

أسد الغابة ١ : ٢٦٥، الإصابة ١ : ٢٢٠، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢ : ٢٢٧.

(٣) صحيح مسلم ٤ : ٢٣٠٥ الحديث ٣٠١٠، سنن أبي داود ١ : ١٧١ الحديث ٦٣٤، سنن البيهقي ٣ : ٩٥.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٦ الحديث ٨٩، الوسائل ٥ : ٤١١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٥) الحسين بن يسار، عدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الرضا عليه السلام قائلًا : الحسين بن يسار المدائني مولى زياد ثقة صحيح، وأخرى من أصحاب الجواد عليه السلام.

رجال الطوسي : ٣٧٣ و ٤٠٠.

(٦) التهذيب ٣ : ٢٦ الحديث ٩٠، الوسائل ٥ : ٤١٤ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

ومنها: أنه لا يلزمه سجود السهو.
ومنها: أنه إذا وقف عن يساره ينبغي أن يتحول إلى يمينه.
ومنها: أنه إذا لم يتحول لم يقرأ^(١) الإمام بل يحوله.
ومنها: تحريم الكلام في الصلاة.
ومنها: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة.
ومنها: أن المشي اليسير لا يبطل الصلاة.

فروع:

الأول: لو كان المأموم الواحد امرأة وقفت خلف الإمام وجوباً؛ لقوله عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته؟ قال: «نعم، تقوم وراءه»^(٣).

الثاني: وقوف المأموم الذكر عن يمين الإمام ليس بواجب، بل هو مستحب. فلو وقف عن يساره أو خلفه جاز، لكنه يكون قد فعل مكروهاً. ذهب إليه علماءنا أجمع، وهو قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦)، وأكثر

(١) م ون: يقف.

(٢) الهداية للمرغيناني ١: ٥٦، المغني ٢: ٣٧، شرح العناية على الهداية ١: ٣١٣، المصنف لعبد الرزاق ٣: ١٤٩ الحديث ٥١١٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٦٧ الحديث ٧٥٧، الوسائل ٥: ٤٠٥ الباب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٨٦، بلغة السالك ١: ١٥٨، المغني ٢: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥.

(٥) الأول ١: ١٦٩، المهذب للشيرازي ١: ١٠٠، المجموع ٤: ٢٩٣، مغني المحتاج ١: ٢٤٦، المغني ٢: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥.

(٦) المبسوط للسرغسي ١: ٤٣ - ٤٤، بدائع الصنائع ١: ١٥٩، الهداية للمرغيناني ١: ٥٦، شرح فتح القدير ١: ٣٠٨، مجمع الأنهر ١: ١٠٩، المغني ٢: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥.

أهل العلم^(١).

وقال أحمد: إن وقف عن يساره بطلت صلاته، إلا أن يكون على يمين الإمام غيره، وإن وقف وراءه بطلت^(٢).

لنا: حديث ابن عباس^(٣)، فإنه دالّ على الاجتزاء بما فعله، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله بالاستئناف، ولو لم يكن موقفاً لاستأنف.

ومن طريق الخاصة: رواية الحسين بن يسار وقد تقدّمت^(٤).

ولأنّه موقف فيما إذا كان عن الجانب الآخر غيره، فكان موقفاً مع عدمه. ولأنّه أحد جانبي الإمام فأشبهه باليمين.

احتج أحمد^(٥) بحديث ابن عباس، ولو كان موقفاً لما حوّله.

والجواب: أنّه حوّله للفضيلة؛ إذ لا منازعة فيه، ولو كان إنّما حوّله لأنّه واجب لأمره بالاستئناف.

الثالث: لو كان المأموم خنثى تأخّر وجوباً؛ لجواز أن يكون امرأة، والمحاذة محرّمة. الرابع: لو كان المأموم صبيّاً وقف عن يمين الإمام أيضاً؛ لحديث ابن عباس، فإنه في تلك الحال كان صبيّاً.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن أبي البخترى، عن جعفر عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: الصبيّ عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصفّ جماعة،

(١) المغني ٢: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥، المجموع ٤: ٢٩٣.

(٢) المغني ٢: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥، الكافي لابن قدامة ١: ٢٤٨، الإنصاف ٢: ٢٨٢.

(٣) صحيح البخاري ١: ٤٧، ١٧٩ و ٢١٧، صحيح مسلم ١: ٥٢٧ الحديث ٧٦٣، سنن أبي داود ١: ١٦٦ الحديث

٦١٠، سنن ابن ماجه ١: ٣١٢ الحديث ٩٧٣، سنن النسائي ٢: ٨٧، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، مسند أحمد ١: ٣٤١.

٣٤٣ و ٣٤٧.

(٤) تقدّمت في ص ٢٤٥.

(٥) المغني ٢: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥.

والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة»^(١).

مسألة : و لو كان المأموم أكثر من واحد وقفوا خلفه، سواء كانوا ثلاثة وأكثر^(٢) أو اثنين. ذهب إليه علماؤنا، وهو قول علي عليه السلام، و عمر، و جابر بن زيد، و الحسن، و عطاء^(٣)، و مالك^(٤)، و الشافعي^(٥)، و أحمد^(٦)، و أصحاب الرأي^(٧).

و كان ابن مسعود يقول : إن كان المأموم اثنين وقف الإمام بينهما^(٨).

لنا : أن النبي صلى الله عليه و آله أخرج جابراً و آله أخرج جابراً عن جنيبه و جعلها خلفه^(٩)، و ذلك يدل على الأفضلية؛ إذ لو كان موضعها موضع الفضيلة لما نقلها عنه.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليها السلام : «فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»^(١٠).

(١) التهذيب ٣: ٥٦ الحديث ١٩٣، الوسائل ٥: ٤١٢ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٢) غ : أو أكثر.

(٣) المغني ٢: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٢.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٨٦، إرشاد السالك ٢٦، بداية المجتهد ١: ١٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٢، الميزان الكبرى ١: ١٧٨.

(٥) الأتم ١: ١٦٩، حلية العلماء ٢: ٢١١، المهذب للشيرازي ١: ٩٩، المجموع ٤: ٢٩٢، مغني المحتاج ١: ٢٤٦، بداية المجتهد ١: ١٤٨، المغني ٢: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٢، الميزان الكبرى ١: ١٧٨، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢.

(٦) المغني ٢: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٢، زاد المستقنع ١٧، الكافي لابن قدامة ١: ٢٤٦، الميزان الكبرى ١: ١٧٨، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢.

(٧) المبسوط للرخسي ١: ٤٢، بدائع الصنائع ١: ١٥٨، الهداية للمرغيناني ١: ٥٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٢٨، المغني ٢: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٢، الميزان الكبرى ١: ١٧٨، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢.

(٨) المغني ٢: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٢، حلية العلماء ٢: ٢١٢، المبسوط للرخسي ١: ٤٢، الهداية للمرغيناني ١: ٥٦، الميزان الكبرى ١: ١٧٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢.

(٩) صحيح مسلم ٤: ٢٣٠٥ الحديث ٣٠١٠، سنن أبي داود ١: ١٧١ الحديث ٦٣٤، سنن البيهقي ٣: ٩٥.

(١٠) التهذيب ٣: ٢٦ الحديث ٨٩، الوسائل ٥: ٤١١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

فروع :

الأول : لو كان أحد المأمومين صبيّاً جعلها خلفه، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً تصحّ الجماعة فيها. ولو جعلها معاً عن يمينه أو يساره جاز عندنا وعند أكثر أهل العلم^(١). وقال أحمد : لو جعلها خلفه في الفرض لا يصح^(٢).

لنا : الأصل الجواز. ولأنّه موضع فضيلة لا وجوب. ولأنّ الصبيّ متنفّل فصَحّ أن يصفّ المفترض كالمتنفّل البالغ.

احتجّ أحمد بأنّ الصبيّ لا يؤمّه فلا يصفّاه كالمرأة^(٣).

والجواب : أنّه معارض بالأصل والقياس. ومنقوض بالنوافل وبالأُمِّيِّ مع القارئ وبالفاسق مع العدل.

الثاني : لو أمّ اثنين فوقاً إلى جنبيه أخرهما الإمام. وقال أبو حنيفة : بل يتقدّم هو^(٤). لنا : رواية جابر. ولأنّه الأصل في الصلاة فكره له الاشتغال بما ليس من الصلاة بخلاف المأموم.

الثالث : لو أمّ رجلاً وامراً وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفها؛ لما رواه الشيخ عن القاسم بن الوليد قال : سألت عن الرجل يصليّ مع الرجل الواحد معها النساء، قال : «يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلّفن النساء خلفها»^(٥).

وكذا لو أمّ صبيّاً وامراً؛ لما رواه الشيخ عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤمّ النساء^(٦) ليس معهنّ رجل في الفريضة، قال : «نعم، وإن كان

(١) المغني ٢ : ٣٧، المبسوط للسرخسي ٢ : ٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٤٠.

(٢) المغني ٢ : ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٩، الإنصاف ٢ : ٢٨٧.

(٣) المغني ٢ : ٣٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ١ : ٤٣، تحفة الفقهاء ١ : ٢٢٨، بدائع الصنائع ١ : ١٥٨، الهداية للمرغيناني ١ : ٥٦.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٦٨ الحديث ٧٦٣، الوسائل ٥ : ٤٠٥ الباب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

(٦) م، ن، غ و ق : المرأة.

معه صبيّ فليقم إلى جانبه»^(١).

وكذا البحث لو كان النساء أكثر من واحدة. ولو كان معه صبيان ونساء، جعل الصبيان صفّاً والنساء خلفهم؛ لما رواه الشيخ في الموثّق عن عبد الله بن مسكان^(٢).

الرابع: لو أمّ الرجال والنساء والصبيان والخنثى، كان الذي يلي الإمام الرجال، ثمّ الصبيان، ثمّ الخنثى، ثمّ النساء. والترتيب الأوّل مستحبّ والبواقي واجبة على قول^(٣).

وقال بعض الشافعيّة: يقف بين كلّ رجلين صبيّ^(٤). وليس بصحيح؛ لقوله عليه السلام: «يليني منكم ذوو الأحلام والنهي»^(٥).

احتجّ المخالف بأنّهم يتعلّمون^(٦).

وجوابه: أنّه حاصل مع التأخّر.

ولو جاء رجال تأخّر وجوباً، إذا لم يكن لهم موقف أمامهم.

الخامس: لو أمّ خنثى مشكلاً لا غير تأخّر - إن قلنا بتحريم مصافّة^(٧) المرأة للرجل - وجوباً لا استحباباً؛ لاحتمال أن يكون امرأة، خلافاً لبعض الجمهور^(٨).

ولو كان معهما رجل وقف الرجل عن^(٩) يمين الإمام والخنثى خلفهما. ولو كان معه

(١) التهذيب ٣: ٢٦٨ الحديث ٧٦٧، الوسائل ٥: ٤١٢ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦٧ الحديث ٧٥٩، الوسائل ٥: ٤١٢ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

(٣) ينظر: المبسوط للشيخ الطوسي ١: ١٥٥، المغني ٢: ٣٧.

(٤) حلية العلماء ٢: ٢١٣، المجموع ٤: ٢٩٣، الميزان الكبرى ١: ١٧٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢.

(٥) صحيح مسلم ١: ٣٢٣ الحديث ٤٣٢، سنن أبي داود ١: ١٨٠ الحديث ٦٧٤، سنن الترمذي ١: ٤٤٠ الحديث ٢٢٨، سنن ابن ماجه ١: ٣١٢ الحديث ٩٧٦، سنن النسائي ٢: ٨٧، مسند أحمد ١: ٤٥٧، ج ٤: ١٢٢، سنن البيهقي ٣: ٩٦، سنن الدارقطني ١: ٢٧٩ الحديث ١، سنن الدارمي ١: ٢٩٠، بتفاوت.

(٦) حلية العلماء ٢: ٢١٣، المجموع ٤: ٢٩٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢.

(٧) م ون: محاذاة.

(٨) المغني ٢: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٩، الإنصاف ٢: ٢٨٣.

(٩) ق وح: على.

رجلان وقفا خلفه والخنثى خلفها كالمرأة. ولو كان هناك خنثيان فالوجه أنّه لا يجوز لهما الجماعة، بناءً على القول بتحريم مصافّة المرأة للرجل؛ لأنّه إن تقدّم أحدهما على الآخر احتمل أن يكون المتقدم امرأة والمتأخّر رجلاً. وكذا الاحتمال موجود لو أخرتّا.

السادس : لو أحرم اثنان خلف الإمام، ثمّ فارق أحدهما لعذر أو لغيره، فالوجه استحباب تقدّم الآخر إلى يمين الإمام.

السابع : لو قام المأموم عن يمين الإمام فدخل آخر، وقف خلفه وتأخّر الأوّل. وقال الشافعيّ: يقف عن يساره ثمّ يحرم، فإذا أحرم تأخّر معاً^(١).
لنا: أن المأموم أكثر من واحد فاستحبّ تقديم الإمام عليها، ومع التحريم في الصفّ لا يحصل المستحبّ.

احتجّ بأنّه إن تأخّر الأوّل قبل أن يحرم الثاني صار منفرداً خلفه، وإن أحرم الثاني خلفه قبل تأخّر الأوّل لزم ذلك بعينه^(٢).

والجواب : أن التحريم مع التأخّر. ولأنّ ما ذكره يلزمه مثله؛ إذ تحريم الثاني في الصفّ يستلزم مجامعة أكثر من المأموم للإمام في الصفّ.

الثامن : لو وقف معه كافر أو من لا تجوز صلاته لم يعتدّ به، وكان المستحبّ له أن يقف عن يمين الإمام. أمّا لو وقف معه فاسق، أو متنفّل، أو أميّ وهو قارئ، أو من به سلس البول، أو متيمّم كانا صفّاً، قولاً واحداً.

التاسع : لو كان الإمام والمأمومون عراة لم يتقدّمهم، بل يقعد وسطهم وبرز بركبتيه عنهم. وهو قول أكثر أهل العلم^(٣).

روى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة، قال : يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصليّ بهم جلوساً

(١) المهذب للشيرازي ١: ٩٩، المجموع ٤: ٢٩٢، مغني المحتاج ١: ٢٤٦، السراج الوهاج ٧١.

(٢) مغني المحتاج ١: ٢٤٦.

(٣) حلية العلماء ٢: ٦٧، المغني ١: ٦٦٤.

وهو جالس»^(١). ولعلّ المطلوب من التوسّط استواء نسبتهم إليه ليمكنّوا من متابعته.
 العاشر : يستحبّ تقارب الصفوف؛ لرواية زرارة الحسنة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ينبغي أن تكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين صفّين ما لا يتخطّى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان»^(٢).
 مسألة : ولو أمت المرأة بالنساء لم تتقدّم عليهنّ، بل تقف^(٣) في وسطهنّ. وهو اتفاق بين القائلين بإمامة النساء؛ لما رواه الجمهور عن عائشة أنّها كانت تقف وسطهنّ^(٤).
 ورووا عن صفوان بن سليم أنّه قال : من السنة إن صلّت بنسوة أن تقف وسطهنّ^(٥).

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام... وعن المرأة تؤمّ النساء؟ قال : «نعم، تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدّمهنّ»^(٦).

مسألة : وأفضل الصفوف أولها فيختصّ^(٧) به أهل الفضل استحباباً. وهو قول عامّة أهل العلم. روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «خير صفوف الرجال

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٥ الحديث ١٥١٣، وج ٣ : ١٧٨ الحديث ٤٠٤، الوسائل ٣ : ٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلّي الحديث ١.

(٢) الفقيه ١ : ٢٥٣ الحديث ١١٤٣، التهذيب ٣ : ٥٢ الحديث ١٨٢، الوسائل ٥ : ٤٦٢ الباب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٣) في الفقيه والوسائل : «مسقط جسد الإنسان إذا سجد». كما في نسخة ح.

(٤) ح و ق : تتوقّف.

(٥) سنن البيهقي ٣ : ١٣١.

(٦) الأمّ ١ : ١٦٤، الأمّ (مختصر المزني) ٨ : ٢٤.

(٧) التهذيب ٣ : ٣١ الحديث ١١٢، الاستبصار ١ : ٤٢٦ الحديث ١٦٤٥، الوسائل ٥ : ٤٠٨ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١٠.

(٨) ن : فيخصّ.

أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١).
وعنه عليه السلام أنه قال: «ليبي منكم أولو النهى والأحلام»^(٢).
وعنه عليه السلام أنه رأى في أصحابه تأخراً فقال: «تقدموا فانتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل»^(٣).
ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن جابر بن يزيد، عن الباقر عليه السلام قال: «ليكن الذين يلون الإمام أولي الأحلام منكم والنهي، فإن نسي الإمام أو تعايا قوموه، وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الإمام»^(٤).
وما رواه ابن بابويه عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال: «إن الصلاة في الصف الأول كالجهاد في سبيل الله»^(٥). ولأنهم يردون الإمام لوسبها.
ويدل على هذه العلة قول الباقر عليه السلام: «فإن نسي الإمام قوموه». فإن حرقي
«إن» و«الفاء» دالان على التعليل. ولأنه ربما يعرض للإمام ما يقطع به الصلاة فيحتاج إلى من يستخلفه.
مسألة: ولو وقف المأموم وحده صحت صلاته، لكن الأولى له الدخول في الصف.

-
- (١) صحيح مسلم ١: ٣٢٦ الحديث ٤٤٠، سنن أبي داود ١: ١٨١ الحديث ٦٧٨، سنن ابن ماجه ١: ٣١٩ الحديث ١٠٠٠، سنن الترمذي ١: ٤٣٥ الحديث ٢٢٤، سنن النسائي ٢: ٩٣، مسند أحمد ٢: ٢٤٧.
- (٢) صحيح مسلم ١: ٣٢٣ الحديث ٤٣٢، سنن أبي داود ١: ١٨٠ الحديث ٦٧٤، سنن الترمذي ١: ٤٤٠ الحديث ٢٢٨، سنن ابن ماجه ١: ٣١٢ الحديث ٩٧٦، مسند أحمد ١: ٤٥٧ ج ٤: ١٢٢، سنن الدارقطني ١: ٢٧٩ الحديث ١، سنن الدارمي ١: ٢٩٠، سنن البيهقي ٣: ٩٦، يتفاوت يسير.
- (٣) صحيح مسلم ١: ٣٢٥ الحديث ٤٣٨، سنن أبي داود ١: ١٨١ الحديث ٦٨٠، سنن البيهقي ٣: ١٠٣.
- (٤) نيل الأوطار ٣: ٢٣٢ الحديث ٨.
- (٥) التهذيب ٣: ٢٦٥ الحديث ٧٥١، الوسائل ٥: ٣٨٦ الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢ و الباب ٨ الحديث ١. في الجمع: «أولو الأحلام».
- (٥) الفقيه ١: ٢٥٢ الحديث ١١٤٠، الوسائل ٥: ٣٨٧ الباب ٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول الحسن البصري^(١)، ومالك^(٢)، والأوزاعي^(٣)،
والشافعي^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

وقال النخعي^(٦)، والحكم، والحسن بن صالح^(٧)، وإسحاق^(٨)، وأحمد^(٩)،
وابن المنذر: لو صلى وحده ركعة كاملة بطلت صلاته^(١٠).

لنا: ما رواه الجمهور أنّ أبابكرة جاء و النبي صلى الله عليه وآله راكم، فركع دون
الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاته قال: «أيكم ركع
دون الصف؟» فقال أبوبكرة: أنا، فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(١١). ولم يأمره
بالإعادة.

لا يقال: نهيه عن العود يدلّ على البطلان.

لأنّ نقول: لا دلالة في ذلك على البطلان؛ لأنّه لم يأمره بالإعادة، فكان ذلك على

(١) المغني ٢: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤، المجموع ٤: ٢٩٨.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ١٠٥، المغني ٢: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤، الميزان الكبرى ١: ١٧٩،
رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢، المجموع ٤: ٢٩٨.

(٣) المغني ٢: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤، المجموع ٤: ٢٩٨.

(٤) المهذب للشيرازي ١: ١٠٠، المجموع ٤: ٢٩٨، مغني المحتاج ١: ٢٤٧، المغني ٢: ٤٢، الشرح الكبير
بهامش المغني ٢: ٦٤.

(٥) المغني ٢: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤، المجموع ٤: ٢٩٨، الميزان الكبرى ١: ١٧٩، رحمة الأئمة
بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢.

(٦) المغني ٢: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤، المجموع ٤: ٢٩٨، الميزان الكبرى ١: ١٧٩، رحمة الأئمة
بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢.

(٧) المغني ٢: ٤٢، المجموع ٤: ٢٩٨.

(٨) المغني ٢: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤، المجموع ٤: ٢٩٨.

(٩) المغني ٢: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤، الكافي لابن قدامة ١: ٢٤٨، الإنصاف ٢: ٢٨٩.

(١٠) المغني ٢: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤، المجموع ٤: ٢٩٨.

(١١) صحيح البخاري ١: ١٩٨ - ١٩٩، سنن أبي داود ١: ١٨٢ الحديث ٦٨٣، ٦٨٤، سنن النسائي ٢: ١١٨، مسند
أحمد ٥: ٣٩، سنن البيهقي ٢: ٩٠، ج ٣: ١٠٥، ١٠٦.

سبيل الكراهية. ويحتمل: لا تعد إلى التأخر.

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً دخل المسجد الحرام في صلاة العصر، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدين، ثم قام اتضى حتى لحق الصفوف^(١).

و ما رواه عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً، أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: «نعم، لا بأس، يقوم بمحذاء الإمام»^(٢).

و ما رواه في الصحيح عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: «لا بأس، إنما يبدو واحد بعد واحد»^(٣). ولأنه موقف له لو كان معه غيره، فكذلك لو انفرد. ولأنه موقف للمرأة فكان موقفاً له.

و أما كراهية الانفراد؛ فلما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكونن في العيكل»^(٤)، قلت: و ما العيكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك»^(٥).

(١) التهذيب ٣: ٢٧٢ الحديث ٧٨٥، الوسائل ٥: ٤٤٣ الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٢ الحديث ٧٨٦، الوسائل ٥: ٤٥٩ الباب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٠ الحديث ٨٢٨، الوسائل ٥: ٤٥٩ الباب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٤) في النسخ: «العيكل» و «العتكل». في التهذيب: «العيكل» و في الوسائل: «العتكل». قال المجلسي في ملاذ الأخير ٥: ٥٣٧: «في أكثر نسخ التهذيب: العيكل و في بعضها: العثكل و لم أر لها معنى مناسباً في اللغة إلا بتكلف، ثم نقل عن القاموس: «اعتكل: اعتزل» من المعاني المناسبة له. و في مجمع البحرين الطبعة الحديثة الربع الثالث، مادة: عثكل: ١٢١ قال: «في نسخة: نثكل». و لكن في الطبعة القديمة منه: ٤١٩: «فسكل» و هو الصحيح، حيث أن ما نقله عن الصحاح في معناه مذكور. في معنى «فسكل» قال في الصحاح ٥: ١٧٩٠: «الفسكل: الذي يجي في الحلبة آخر الخيل». و أيضاً: في الجواهر ١٣: ٢٦٧: «على أن في مجمع البحرين عن بعض النسخ: الفسكل - بالفاء و السين المهملة - الفهرس الذي في آخر خيل السباق، و هو مناسب لما نحن فيه».

(٥) التهذيب ٣: ٢٨٢ الحديث ٨٣٨، الوسائل ٥: ٤٦٠ الباب ٥٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

و عنه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
سوّوا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان »^(١).

احتج المخالف^(٢) بما رواه وابصة بن معبد^(٣) أَنَّ النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً
يصلّي خلف الصفّ وحده فأمره أن يعيد^(٤). ولأنّه خالف الموقف فلم تصحّ صلاته كما لو
تقدّم الإمام.

والجواب عن الأول : أنّه معمول على الاستحباب.

و عن الثاني : أنّه صلى في الموقف؛ إذ الموقف هو خلف الإمام، أقصى ما في الباب أنّه
فعل مكروهاً بانفراده.

فرع :

لو دخل المسجد ولم يجد مدخلاً في الصفّ صلى وحده عن يمين الإمام مؤتماً؛ لرواية
سعيد الأعرج. وبه قال الشافعي في أحد القولين^(٥)، وأحمد^(٦).
و قال الشافعي في رواية أبي حامد: يقف خلف الصفوف و يجذب رجلاً من الصفّ

(١) التهذيب ٣: ٢٨٣ الحديث ٨٣٩، الرسائل ٥: ٤٧٢ الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

(٢) المغني ٢: ٤٢، المجموع ٤: ٢٩٨.

(٣) وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد - أو : عتبة - بن الحارث بن مالك بن عبيد الأسدي يكنى أبا سالم، روى
عن النبي صلى الله عليه وآله و ابن مسعود، و روى عنه ابنه عمرو و سالم، و زر بن حبیش و جع، مات بالزّقة
و قبره عند منارة المسجد الجامع.
أسد الغابة ٥: ٧٦، تهذيب التهذيب ١١: ١٠٠.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٨٢ الحديث ٦٨٢، سنن القرطبي ١: ٤٤٥ الحديث ٢٣٠ و ص ٤٤٨ الحديث ٢٣١.

سنن ابن ماجه ١: ٢٢١ الحديث ١٠٠٤، سنن البيهقي ٣: ١٠٤، ١٠٥.

(٥) حلية العلماء ٢: ٢١٣، المجموع ٤: ٢٩٧، مغني المحتاج ١: ٢٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٤٢.

(٦) المغني ٢: ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١، الكافي لابن قدامة ١: ٢٥٠، الإتناف ١: ٢٨٨.

فيصِفُ^(١) معه^(٢). وكره ذلك مالك^(٣)، والأوزاعي^(٤)؛ لما فيه من التصرف في المجدوب بغير إذنه. وهو جيد؛ لأنه يحرمه فضيلة الصف الأول، وليس له ذلك.

آخر^(٥) :

لو صلى الإمام في المسجد الحرام إلى ناحية من نواحي الكعبة واستدار المأمومون حولها، صحت صلاة من خلف الإمام خاصة، سواء بعد المأمومون^(٦) في الجهة الأخرى عنها أكثر من بعد الإمام أولا، خلافاً للشافعي^(٧)، وأبي حنيفة^(٨).

لنا : أن موقف المأموم خلف الإمام أو إلى جانبه، وهو إنما يحصل في جهة واحدة، فصلاة من غيرها باطلة. ولأنهم وقفوا بين يدي الإمام فتبطل صلاتهم.

مسألة : يستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف، ليتساوى نسبة المأمومين إليه فيمكنهم المتابعة. وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «وسطوا الإمام وسدّوا الخلل»^(٩).

ويكره للمأمومين الوقوف بين الأساطين؛ لأنها تقطع صفوفهم. وبه قال ابن مسعود،

(١) غ، ق و ح : فيقف.

(٢) حلية العلماء ٢ : ٢١٣، المجموع ٤ : ٢٩٧، مغني المحتاج ١ : ٢٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٤٢.

(٣) المدونة الكبرى ١ : ١٠٦، المغني ٢ : ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧١، المجموع ٤ : ٢٩٩.

(٤) المغني ٢ : ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧١، المجموع ٤ : ٢٩٩.

(٥) هامش ح : فرع آخر.

(٦) ح : سواء كان بعد المأمومين.

(٧) الأم ١ : ١٧٠، المجموع ٤ : ٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٣٩.

(٨) المبسوط للرخشي ٢ : ٧٨، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٥، شرح فتح القدير ٢ : ١١١، فتح العزيز بهامش

المجموع ٤ : ٣٣٩.

(٩) سنن أبي داود ١ : ١٨٢، الحديث ٦٨١، سنن البيهقي ٣ : ١٠٤.

والتخعي، وحذيفة، وابن عباس^(١). ولم يكرهه مالك^(٢)، وأصحاب الرأي؛ لعدم الدلالة على المنع^(٣).

والجواب : ما رواه الجمهور عن معاوية بن قرة^(٤)، عن أبيه قال : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصِفَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا^(٥). ولما ذكرناه من قطعها للصف.

البحث السادس : في الأحكام

مسألة : يستقط^(٦) وجوب القراءة عن المأموم. وهو مذهب علماء أهل البيت عليهم السلام، وبه قال أبو حنيفة^(٧)، والثوري^(٨)، وسفيان بن عيينة^(٩).

(١) المغني ٢ : ٤٨.

(٢) المدونة الكبرى ١ : ١٠٦، المغني ٢ : ٤٨.

(٣) المغني ٢ : ٤٨.

(٤) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رثاب المزني أبو إياس البصري، روى عن أبيه وسفيان بن عيينة وأبي أيوب الأنصاري وعدة، وروى عنه ابنه إياس و ثابت البناني وشعبة وأبو عوانة وآخرون. مات سنة ١١٣ هـ.

تهذيب التهذيب ١٠ : ٢١٦، العبر ١ : ١٠٧.

(٥) سنن ابن ماجه ١ : ٣٢٠ الحديث ١٠٠٢.

(٦) ح وق : سقط.

(٧) تحفة الفقهاء ١ : ١٢٨، بدائع الصنائع ١ : ١١٠، الهداية للمرغيناني ١ : ٥٥، عمدة القارئ ٦ : ١١، حلية العلماء ٢ : ١٠٥، المحلى ٣ : ٢٣٨، المجموع ٣ : ٣٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٣١١.

(٨) المغني ١ : ٦٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٢، المجموع ٣ : ٣٦٥، حلية العلماء ٢ : ١٠٥، عمدة القارئ ٦ : ١١.

(٩) المغني ١ : ٦٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٢، المجموع ٣ : ٣٦٥.

و مالك^(١)، وأحمد^(٢)، وداود^(٣)، وإسحاق^(٤). وللشافعي قولان :
أحدهما : الوجوب في صلاة السرّ وسقوطه في الجهرية. والثاني : وجوبها فيها معاً^(٥). وبه قال الليث^(٦)، والأوزاعي^(٧)، وأبو ثور^(٨)، وابن المنذر^(٩).
لنا : ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة»^(١٠).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال : «إذا كنت خلف إمام تأتمّ به، فأنصت وسمّح في نفسك»^(١١).
وما رواه في الموثّق عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضي به، أقرأ خلفه؟ فقال : «من رضيت به فلا تقرأ

-
- (١) بداية المجتهد ١ : ١٥٤، بلغة السالك ١ : ١١٣، مقدّمات ابن رشد ١ : ١٢٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ : ١٧٥، تفسير القرطبي ١ : ١١٨، ١١٩، المغني ١ : ٦٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٢، المحلّى ٣ : ٢٣٨، الميزان الكبرى ١ : ١٤٠، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٤٣.
- (٢) المغني ١ : ٦٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٢، الكافي لابن قدامة ١ : ١٦٧، الإنصاف ٢ : ٢٢٨، عمدة القارئ ٦ : ١١، الميزان الكبرى ١ : ١٤٠، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٤٣، المجموع ٣ : ٣٦٥.
- (٣) حلية العلماء ٢ : ١٠٥.
- (٤) المغني ١ : ٦٤٠.
- (٥) المسهّد للشيرازي ١ : ٧٢، حلية العلماء ٢ : ١٠٥، المجموع ٣ : ٣٦٤، التفسير الكبير ١ : ٢١٤.
- (٦) تفسير القرطبي ١ : ١١٩، المغني ١ : ٦٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٣، ١٤.
- (٧) المغني ١ : ٦٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٤، المحلّى ٣ : ٢٣٩.
- (٨) المغني ١ : ٦٣٦، المجموع ٣ : ٣٦٥، المحلّى ٣ : ٢٣٩، تفسير القرطبي ١ : ١١٩، عمدة القارئ ٦ : ١٠.
- (٩) المغني ١ : ٦٣٦، المجموع ٣ : ٣٦٥، تفسير القرطبي ١ : ١١٩، عمدة القارئ ٦ : ١٠.
- (١٠) لم نعثّر عليه.
- (١١) سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٧ الحديث ٨٥٠، سنن الدارقطني ١ : ٣٢٣ الحديث ١، مسند أحمد ٣ : ٣٣٩، سنن البيهقي ٢ : ١٦٠، ١٥٩.
- (١٢) التهذيب ٣ : ٣٢٢ الحديث ١١٦، الاستبصار ١ : ٤٢٨ الحديث ١٦٥١، الوسائل ٥ : ٤٢٦ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

خلفه»^(١).

وما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة»^(٢).

وما رواه عن عبدالرحيم القصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمّ الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتدّ بصلاته»^(٣).

وما رواه عن الحسين بن كثير^(٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال : «إنّ الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنّما يضمن القراءة»^(٥). ورواه ابن بابويه أيضاً^(٦).

ولأنّه لو أدركه راکعاً أدرك الركعة ولم يقرأ. ولأنّه لولا ذلك لسقط اعتبار أولويّة تقديم الأقرأ.

احتج المخالف^(٧) بما رواه عبادة بن الصامت قال : صلّى بنا رسول الله صلّى الله عليه

(١) التهذيب ٣ : ٣٣ الحديث ١١٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٨ الحديث ١٦٥٣ ، الوسائل ٥ : ٤٢٤ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٩ الحديث ٧٧٠ ، الوسائل ٥ : ٤٢٢ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٧٥ الحديث ٧٩٨ ، الوسائل ٥ : ٣٩٦ الباب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤ .

(٤) كذا في النسخ ، وفي الفقيه ١ : ٢٤٧ الحديث ١١٠٤ الحسن بن كثير ، وهو : الحسن بن كثير النجلي الكوفي ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، قال العلامة الحوفي : في نسخة قديمة من الفقيه : الحسين بن كثير . وهو مشترك بين الحسين بن كثير الخزاز والقلاسي والكلاي . عدّهم الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، وفي التهذيب ٣ : ٢٧٩ الحديث ٨٢٠ الحسين بن بشير ، قال العلامة المامقاني : لم أقف فيه إلّا على نقل جامع الرواة روايته عن أبي عبدالله عليه السلام ، والله العالم .

رجال الطوسي : ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، تنقيح المقال ١ : ٣٠٣ و ٣٢٢ ، معجم رجال الحديث ٥ : ٢٠٩ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٧٩ الحديث ٨٢٠ ، الوسائل ٥ : ٤٢١ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٤٧ الحديث ١١٠٤ .

(٧) المغني ١ : ٦٣٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٢ ، المجموع ٣ : ٣٦٦ .

وآله الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم» قال: قلنا: أجل، قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١).
ولأنه يلزمه قيام القراءة، فلزمته القراءة كالمنفرد.
والجواب عن الأول: أنه محمول على الاستحباب، وسيأتي بيانه.
وعن الثاني: أن النص ورد بوجوب متابعة الإمام في القيام، وقد تقدم^(٢). أما القراءة فلا. وينتقض بالسورة، فإن المأموم يقف لها ولا يقرأ.

فروع:

الأول: قال الشيخان: لا تجوز القراءة خلف من يقتدى به في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام^(٣)؛ لرواية يونس^(٤)، وهي دالة على النهي عن القراءة.
وروى الشيخ في الحسن عن قتيبة^(٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا أنت لنفسك، وإن كنت تسمع المهمة فلا تقرأ»^(٦).

- (١) سنن أبي داود: ١: ٢١٧ الحديث ٨٢٣، سنن الترمذي: ٢: ١١٦ الحديث ٣١١، مسند أحمد: ٥: ٣١٦ و ٣٢٢، سنن البيهقي: ٢: ١٦٤.
- (٢) تراجع: ص ٢١٥.
- (٣) ينظر قول المفيد في المعتمد: ٢: ٤٢٠، وقول الطوسي في المبسوط: ١: ١٥٨، والنهاية: ١١٣ والخلاف: ١: ١١٦ مسألة - ٩٠.
- (٤) التهذيب: ٣: ٣٣ الحديث ١١٨، الاستبصار: ١: ٤٢٨ الحديث ١٦٥٣، الوسائل: ٥: ٤٢٤ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١٤.
- (٥) قتيبة بن محمد الأعشى المؤدب أبو محمد السُفَرِيُّ مولى الأزدي، ثقة عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، عنه الشيخ تارة من أصحاب الصادق عليه السلام بقوله: قتيبة بن محمد الأعشى أبو محمد الكوفي، وأخرى ممن لم يرو عنهم بقوله: قتيبة الأعشى. وقال في الفهرست: له كتاب. وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة.
رجال النجاشي: ٣١٧، الفهرست: ١٢٨، رجال الطوسي: ٢٧٥ و ٤٩١، رجال العلامة: ١٣٥.
- (٦) التهذيب: ٣: ٣٣ الحديث ١١٧، الاستبصار: ١: ٤٢٨ الحديث ١٦٥٢، الوسائل: ٥: ٤٢٣ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٧.

الثاني : قال ^(١) : لو لم يسمع في الجهرية ولا مهمة ^(٢) استحَبَّ له القراءة ^(٣)؛ لرواية قتيبة.

وقال الشيخ في التهذيب : يجب عليه القراءة؛ لأنَّ الأمر يدلُّ على الوجوب ^(٤). وفيه نظر؛ لأنَّه ظاهراً ^(٥) كذلك ما لم يعارضه غير»، وقد عارضه هاهنا ما رواه الشيخ عن عليِّ ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأوَّل عليه السلام عن الرجل يصليَّ خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال : «لا بأس، إن صمت وإن قرأ» ^(٦). ونفي البأس يدلُّ على نفي الوجوب.

الثالث : قال في المبسوط : لو سمع مثل المهمة جاز له أن يقرأ ^(٧).

ولعلَّه استناد إلى ما رواه في الحسن عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا صلَّيت خلف إمام تأتمَّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءة أو لم تسمع، إلَّا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراً» ^(٨). وسماح المهمة ليس سماعاً للقراءة، فربَّما كان الوجه فيما ذكره هذا الحديث.

الرابع : قال : يستحبُّ أن يقرأ الحمد وحدها في الإخفائية ^(٩). وأطلق القول بذلك.

(١) كذا في النسخ ولعلَّه من سهو النساخ؛ إذ القائل به هو العلامة.

(٢) ح : ولا مهمة.

(٣) التهذيب ٣ : ٣٤، المبسوط ١ : ١٥٨.

(٤) التهذيب ٣ : ٣٢.

(٥) ح : لأنَّ ظاهراً.

(٦) التهذيب ٣ : ٣٤ الحديث ١٢٢، الاستبصار ١ : ٤٢٩ الحديث ١٦٥٧، الوسائل ٥ : ٤٢٤ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١١.

(٧) المبسوط ١ : ١٥٨.

(٨) التهذيب ٣ : ٣٢ الحديث ١١٥، الاستبصار ١ : ٤٢٨ الحديث ١٦٥٠، الوسائل ٥ : ٤٢١ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٩) النهاية ١١٣، المبسوط ١ : ١٥٨.

وقال السيّد المرتضى : لا يقرأ في الأوليين منها، ويقرأ أو يسبّح في الآخرين^(١).
والأولى ما قاله السيّد: لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ، وكان الرجل مأموناً على القرآن، فلا تقرأ خلفه في الأولتين و يجزئك التسبيح في الآخرتين»^(٢).
وروى الشيخ في الصحيح عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وهم قِيَام. فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبّح القوم»^(٣).
الخامس : لو فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام استحَبَّ له أن يسبّح إلى أن يفرغ الإمام ويركع معه.

و يستحبُّ له أن يبقى آية، فإذا ركع الإمام قرأها و ركع معه.
أما استحباب الذكر، فلتحصيل فضيلته و كراهية الصمت قائماً. وأما إبقاء الآية، فليَرَكَع عن قراءة.

و يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في المَوْثُوق عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ، قال : «فأمسك آية و مجدِّد الله وَأُثْنِ عليه، فإذا فرغ فاقراً الآية و اركع»^(٤).

و ينبغي أن يكون ذلك فيما لا يجهر فيه بالقراءة، فإنَّ الأولى الإنصات في الصلاة الجهرية؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله

(١) جمل العام و العمل : ٥٠.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٥ الحديث ١٢٤، الوسائل ٥ : ٤٢٣ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٩.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٧٥ الحديث ٨٠٠، الوسائل ٥ : ٤٢٦ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٣ : ٣٨ الحديث ١٣٥، الوسائل ٥ : ٤٣٢ الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال : «أما ألتي»^(١) يجهر فيها، فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرا»^(٢).

و روى الشيخ في الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار» قال : قلت : جعلت فداك، فيصنع ماذا؟ قال : «يسبح»^(٣).

مسألة : لو صلى خلف من لا يقتدى به وجبت عليه القراءة ويسر بها - وإن كانت جهرية - إذا اضطر إلى الإتمام. ولا تعرف فيه خلافاً؛ لأنه غير مأوم، فلو لم يقرأ خلت صلاته من قراءة صورةً وحكماً، وذلك باطل.

و يؤيده : ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا صليت خلف إمام لا يقتدى به فاقرا خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع»^(٤).

و ما رواه عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف إمام^(٥) لا يقتدى به فيسبقه الإمام بالقراءة قال : «إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزأه، يقطع ويركع»^(٦).

قال الشيخ : وهذا يدل على أنه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزئه الصلاة^(٧).

(١) في النسخ : ألذي، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٢ الحديث ١١٤ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ الحديث ١٦٤٩ ، الوسائل ٥ : ٤٢٢ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٧٦ الحديث ٨٠٦ ، الوسائل ٥ : ٤٢٥ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٥ الحديث ١٢٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٩ الحديث ١٦٥٨ ، الوسائل ٥ : ٤٢٩ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٩ .

(٥) ح : الإمام، كما في المصادر.

(٦) التهذيب ٣ : ٣٦ الحديث ١٣٠ ، الاستبصار ١ : ٤٣٠ الحديث ١٦٥٩ ، الوسائل ٥ : ٤٢٨ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥ .

(٧) التهذيب ٣ : ٣٧ .

وأما جواز الإسرار، فلائنه في موضع تقيّة وضرورة، فيسقط وجوب المجرها. ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن إسحاق^(١)، ومحمد بن أبي حمزة عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس»^(٢). وما رواه عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة، قال: «اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»^(٣).

لا يقال: قد روى الشيخ في الموثق عن بكير بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمّننا، ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: «أما إذا جهر فأنصت للقرآن»^(٤) واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك»^(٥). وهذا يدلّ على سقوط القراءة وإن كان الإمام غير موثوق به.

(١) محمد بن إسحاق بن عمار بن حيّان التغلبيّ الصيرفيّ، قال التجاشي: ثقة عين روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وعده المفيد من خاصّة الإمام الكاظم عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته. عده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، وقال في الفهرست: له كتاب. فلا شك في وثاقة الزجل، إنّما الكلام في مذهبه، قال المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة: وقال أبو جعفر بن بابويه أنّه واقفي، فأنا في روايته من المتوقّفين. قال السيّد الخوئي: والمراد بقول ابن بابويه: ما نقله في العيون ٢: الباب ٤٧ الحديث ٢٠. وهذه الرواية ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها على شيء، فإنّ في سندها جرير بن حازم وهو مجهول. الإرشاد للمفيد ٢: ٢٤٠، رجال التجاشي: ٣٦١، الفهرست: ١٤٩، رجال الطوسي: ٣٦٠ و ٣٨٨، رجال العلّامة: ١٥٨، معجم رجال الحديث ١٥: ٧٧.

(٢) التهذيب ٣: ٣٦ الحديث ١٢٨، الاستبصار ١: ٤٣٠ الحديث ١٦٦٢، الوسائل ٥: ٤٢٨ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٣: ٣٦ الحديث ١٢٩، الاستبصار ١: ٤٣٠ الحديث ١٦٦٣، الوسائل ٥: ٤٢٧ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٤) ح: للقراءة. كما في الوسائل.

(٥) التهذيب ٣: ٣٥ الحديث ١٢٦، الاستبصار ١: ٤٣٠ الحديث ١٦٦٠، الوسائل ٥: ٤٣١ الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

لأنّا نقول : لا يلزم من الإنصات عدم القراءة؛ لجواز أن ينصت وقت القراءة و يقرأ وقت السكوت، كما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام : «إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَهُوَ خَلْفُهُ : «وَلَقَدْ أُوجِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ»^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْظِيماً لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ أَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ الْآيَةَ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً، ثُمَّ قَرَأَ فَأَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ : «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ»^(٢) ثُمَّ أَتَمَّ السُّورَةَ، ثُمَّ رَكَعَ»^(٣).

و في هذا الحديث دلالة على جواز تنبيه الغير على الحاجة بالقرآن. و يحتمل أيضاً أن يكون الإنصات للتقية^(٤).

فرع :

لو قرأ الإمام غير^(٥) الموثوق به عزيمة و لم يسجد، سجد المأموم إيماءً و أجزاءً. مسألة : متابعة الإمام واجبة. و هو قول أهل العلم، قال عليه السلام : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»^(٦). فلو رفع رأسه قبل الإمام ناسياً إيماءً من الركوع أو من السجود، عاد إلى حالته، ثم رفع مع الإمام؛ لأنّ النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة. و لأنّه تابع لغيره فلا يحصل التعدّد في

(١) الزُّمَرُ (٣٩) : ٦٥.

(٢) الزُّمَرُ (٣٠) : ٦٠.

(٣) التهذيب ٣ : ٣٥ الحديث ١٢٧، الوسائل ٥ : ٤٣٠ الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

و فيها : «فقرأ ابن الكوّاء» مكان : «فقال ابن الكوّاء».

(٤) غ : للتنبيه.

(٥) ح : الغير.

(٦) صحيح البخاري ١ : ١٨٤ و ١٨٧، سنن أبي داود ١ : ١٦٤ الحديث ٦٠٣، سنن الترمذي ٢ : ١٩٤ الحديث

٣٦١، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٦ الحديث ٨٤٦، نيل الأوطار ٣ : ١٧٠ الحديث ١.

الأركان.

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن محمد بن سهل الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألتُه عن ركع مع إمام يقتدى به، ثم رفع رأسه قبل الإمام، قال : «يعيد ركوعه معه»^(١).

و ما رواه عن محمد بن سنان والفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتُه عن رجل صلى مع إمام يأتّم به، فرفع^(٢) رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال : «فليسجد»^(٣).

و لو رفع متعمداً استمرّ على^(٤) حالته إلى أن يلحقه الإمام، ثم يتابعه؛ لأنّه لو عاد إلى الحالة الأولى يكون قد زاد ما ليس من الصلاة، وذلك مبطل؛ إذ لا عذر يسقط معه اعتبار الزيادة. روى الشيخ في الموثّق عن غياث بن إبراهيم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه معه؟ قال : «لا»^(٥).

فروع :

الأوّل : لو كان الإمام ممّن لا يقتدى به، فرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبله متعمداً أو ناسياً استمرّ على حالته و لم يعد إلى الحالة الأولى؛ لأنّه منفرد حكماً فيقع

(١) التهذيب ٣ : ٤٧ الحديث ١٦٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨ الحديث ١٦٨٨ ، الوسائل ٥ : ٤٤٧ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢ .

(٢) ح : ثمّ رفع، كما في الوسائل.

(٣) التهذيب ٣ : ٤٨ الحديث ١٦٥ ، الوسائل ٥ : ٤٤٧ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٤) م بزيادة : تعذّر.

(٥) التهذيب ٣ : ٤٧ الحديث ١٦٤ ، الاستبصار ١ : ٣٨ الحديث ١٦٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤٤٨ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦ .

رفعه في موقعه^(١) فلا يجوز له العود؛ لأنّه يكون زيادة في الصلاة.
 الثاني : هل يجوز المساواة^(٢)؟ فيه نظر، أقربه الجواز، عملاً بالأصل، إلّا في تكبيرة الإحرام عند الشافعي^(٣)، وأبي يوسف^(٤)، ومحمد بن الحسن^(٥).
 وقال أبو حنيفة : تجوز المساواة فيها أيضاً^(٦).
 احتج الأولون^(٧) بقوله عليه السلام : «فإذا كبر فكبروا»^(٨) والفاء معقبة. ولأنّ الاقتداء إنّما يصح^(٩) بالمصلي والإمام لا يصير كذلك ما لم يفرغ من التكبير، فلا يجوز الاقتداء به.

احتج أبو حنيفة^(١٠) بقوله عليه السلام : «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه»^(١١). وتحقيق الالتئام والتحرّز عن المخالفة إنّما يكون بالقرآن، والفاء قد يذكر للقرآن،

- (١) بعض النسخ : مرقفه.
- (٢) الفقهاء يقولون : تساوت الخطبتان. يريدون المقارنة والمعيّة، و هو ما إذا وقعتا معاً ولم تسبق إحداها الأخرى. المصباح المنير : ٢٩٦.
- (٣) المهذب للشيرازي ١ : ٩٦، المجموع ٤ : ٢٣٥، مغني المحتاج ١ : ٢٥٥، ٢٥٦، السراج الوهاج : ٧٦، ٧٥، بداية المجتهد ١ : ١٥٤.
- (٤) المبسوط للرخي ١ : ٣٨، المجموع ٤ : ٢٣٥.
- (٥) المبسوط للرخي ١ : ٣٨.
- (٦) المبسوط للرخي ١ : ٣٨، المغني ١ : ٥٤٤، المجموع ٤ : ٢٣٥، بداية المجتهد ١ : ١٥٤.
- (٧) المبسوط للرخي ١ : ٣٨، المهذب للشيرازي ١ : ٩٦، المجموع ٤ : ٢٣٥.
- (٨) صحيح البخاري ١ : ١٨٤ و ١٨٧، صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ الحديث ٤١١ و ٤١٤، سنن أبي داود ١ : ١٦٤ الحديث ٦٠٣، سنن الترمذي ٢ : ١٩٤ الحديث ٣٦١، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٦ الحديث ٨٤٦، مستد أحمد ٢ : ٣١٤.
- (٩) ح وق : يصلح.
- (١٠) المبسوط للرخي ١ : ٣٧.
- (١١) صحيح البخاري ١ : ١٨٤، صحيح مسلم ١ : ٣٠٩ الحديث ٤١٤، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦. وبهذا المضمون ينظر : سنن أبي داود ١ : ١٦٤ الحديث ٦٠٣، ٦٠٤ و ٦٠٥، سنن الترمذي ٢ : ١٩٤ الحديث ٣٦١، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٦ الحديث ٨٤٦ و ص ٣٩٢ الحديث ١٢٣٧ و ١٢٣٩، سنن النسائي ٢ : ٨٣، الموطأ ١ : ١٣٥ الحديث ١٧، ١٦.

كقوله^(١) عليه السلام في هذا الحديث : « فإذا قرأ فأنتصوا وإذا ركع فاركعوا » .
وقولهم : الاقتداء إنما يجوز بالمصلي، مسلم، ولكن في حال ما يصير هو مقتدياً يصير
إمامه مصلياً وهو حال ما بعد فراغها من التكبير .
الثالث : لو ركع قبل إمامه ناسياً فالوجه الاستمرار على حالته، وكذا لو كان متعمداً .
وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وأبو يوسف، ومحمد^(٣) .
وقال الشافعي : ينبغي له أن يرجع إلى القيام حتى يركع إمامه، ليتحقق المتابعة^(٤) .
لنا : أنه فعل ركوعاً في محله فلو عاد زاد .
لا يقال : ينتقض بالرفع .

لأننا نقول : إنه هو الأصل، إلا أننا صرنا إلى ذلك للنص . ولو قلنا بقول الشافعي في
النسيان كان قوياً؛ لما رواه الشيخ في الموثق عن ابن فضال قال : كتبت إلى الرضا
عليه السلام : رجل كان خلف إمام يأتّم به فركع قبل أن يركع الإمام، وهو يظن أن الإمام
قد ركع، فلما رآه لم يركع فرفع رأسه، ثم أعاد الركوع مع الإمام، أفسد عليه ذلك صلاته،
أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب : « يتمّ صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته »^(٥) .
الرابع : لو ركع قبل إمامه واستمر إلى أن لحقه الإمام راکعاً جاز . وقال زفر : لا
يجوز^(٦) .

لنا : أنه شاركه^(٧) في بعض الركوع و شرط الاقتداء الموافقة في جزء من الركن، فصار
كما لو ركع معه وقام قبله .

(١) ح و ق : لقوله .

(٢) الهداية للمرغيناني ١ : ٧٢ ، مجمع الأنهر ١ : ١٤٣ .

(٣) لم نعرّ عليه .

(٤) المهذب للشيرازي ١ : ٩٦ ، المجموع ٤ : ٢٣٧ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٧٧ الحديث ٨١١ ، الوسائل ٤٤٧ : ٥ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤ .

(٦) الجامع الصغير للشيباني : ٨٩ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٢ ، شرح فتح القدير ١ : ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٧) ح و ق : يشاركه .

احتج زفر بأن ابتداء الركوع وقع فاسداً، والبناء على الفاسد فاسد.
والجواب بمنع المقدّمين.

الخامس : لو تقدّم على الإمام بركنين^(١)، كما لو ركع قبل إمامه، ثم نهض قبله لم تبطل صلاته ولا إمامته، بل الحكم ما قدّمناه.
وقال الشافعي : لو تقدّم بركنين بطلت صلاته^(٢).

السادس : لو سها الإمام فقعّد في موضع قيام أو بالعكس، لم يتابعه المأموم؛ لأنّ المتابعة إنّما تجب في أفعال الصلاة، وما فعله الإمام هنا ليس من أفعالها.

هذا إذا كان المتروك واجباً. أمّا لو كان مستحبّاً، كما لو نهض قائماً من السجدة الثانية قبل أن يجلس، فالأقرب وجوب المتابعة؛ لأنّها واجبة، فلا يشتغل عنها بسنة.

ولو نسيا معاً التشهّد الأوّل فقاما و سبق المأموم بالركوع متعمداً، ثمّ ذكر و ذكر الإمام قبل الركوع، قعد الإمام للتشهّد، وهل يتابعه المأموم؟ الوجه عدم المتابعة؛ لأنّه ذكره بعد فوات محلّه. ولو سبق ناسياً ففيه تردد، ينشأ من مساواة الرفع للركوع وعدمها.

مسألة : لو صلى منفرداً استحَبَّ له أن يعيد تلك الصلاة إذا وجد جماعة، إماماً أو مأموماً، أي صلاة كانت. ذهب إليه علماؤنا أجمع.

وقال بعض الشافعية : إن كان صباحاً أو عصرّاً لم يستحبّ^(٣). وهو قول أبي حنيفة^(٤).

وقال الشافعي : يشترط أن يقام و هو في المسجد، أو يدخل و هم يصلّون^(٥). وقال

(١) م : بركنين.

(٢) المجموع ٤ : ٢٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٨٧ و ٣٩٤.

(٣) المهذب للشيرازي ١ : ٩٥، المجموع ٤ : ٢٢٢، حلية العلماء ٢ : ١٨٩.

(٤) الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٩٨.

(٥) المغني ١ : ٧٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦.

أبو حنيفة^(١) والشافعي معاً: لا يعاد المغرب^(٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن يزيد بن الأسود العامري^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى صلاة الغداة في مسجد الخيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصلّيا معه، فقال: «ما منعكما أن تصلّيا معنا؟» قالا: يا رسول الله قد صلّينا في رحالتنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صلّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجداً فيه جماعة فصلّيا معهم، فإنّها لكما نافلة»^(٤).

وعنه عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه: «إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صلّيت»^(٥).

وعن أبي ذرّ بن خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها «فإذا أدركتها معهم فصلّ، فإنّها لك نافلة، ولا تقل: إني قد صلّيت فلا أصلي»^(٦).

ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم من حديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يصلي الفريضة ثمّ يجد قوماً يصلّون جماعة، أيّجوز أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: «نعم، هو أفضل»^(٧).

وما رواه الشيخ عن محمّد بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام: إني أحضر

(١) المغني ١: ٧٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٩٨.

(٢) الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧.

(٣) يزيد بن الأسود السوافي. ويقال ابن أبي الأسود الخزاعي. ويقال: العامري. روى عن النبيّ صَلَّى الله عليه وآله حديثاً في الصلاة، وروى عنه ابنه جابر بن يزيد بن الأسود.

تهذيب التهذيب ١١: ٣١٣، الجرح والتعديل ٩: ٢٥٠.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٥٧ الحديث ٥٧٥، سنن الترمذي ١: ٤٢٤ الحديث ٢١٩، سنن النسائي ٢: ١١٢، مسند أحمد ٤: ١٦٠، ١٦١، سنن الدارقطني ١: ٤١٣ الحديث ١.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٥٧ الحديث ٥٧٧، سنن النسائي ٢: ١١٢، سنن الدارقطني ١: ٤١٥ الحديث ١.

(٦) صحيح مسلم ١: ٤٤٨ الحديث ٦٤٨ وبتفاوت ينظر: سنن أبي داود ١: ١١٧ الحديث ٤٣١، سنن ابن ماجه ١: ٣٩٨ الحديث ١٢٥٦، سنن النسائي ٢: ١١٢.

(٧) التهذيب ٣: ٥٠ الحديث ١٧٥، الوسائل ٥: ٤٥٦ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٩.

المساجد مع جيرتي وغيرهم، فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم وربما صلى خلني من يقتدي بصلاحي والمستضعف والمجاهل، وأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاحي ممن سميت لك، فأمرني بذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله، فكتب: «صلّ بهم»^(١).

احتج أبو حنيفة بأنها نافلة، فلا تفعل في الوقتين؛ للنهي عن فعل النافلة فيها^(٢). واحتج أبو حنيفة^(٣) والشافعي على عدم إعادة المغرب بأن النفل لا يكون بوتر^(٤). والجواب: أن النهي عام وما ذكرناه خاص، فيكون مقدماً خصوصاً، وحديث يزيد ورد في صلاة الصبح.

فروع:

الأول: لا يشترط في إعادة الصبح والعصر إمام الحي، بل تعاد في الجماعة وإن لم يكن المصلي إمام الحي، خلافاً لبعض الجمهور؛ لعموم الأخبار^(٥).
الثاني: لو صلى الفريضة في جماعة، ثم وجد جماعة أخرى هل يستحبّ إعادتها أم لا؟ فيه تردد، منشأ إطلاق الأحاديث، وإدراك فضيلة الجماعة بالأولى فلا حاجة إلى الثانية.

الثالث: لو أعاد المغرب لم يشفعها برابعة. ذهب إليه علماؤنا.
وقال الأسود بن يزيد، والزهرّي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد: يشفعها برابعة^(٦).

(١) التهذيب ٣: ٥٠ الحديث ١٧٤، الرسائل ٥: ٤٥٥ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥. وفيه:

«فرني» كما في نسخة ج.

(٢) المغني ١: ٧٨٦.

(٣) الجامع الصغير للشيباني: ٩٠، المغني ١: ٧٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧.

(٤) المجموع ٤: ٢٢٣، حلية العلماء ٢: ١٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧.

(٥) المغني ١: ٧٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧، ٦.

(٦) المغني ١: ٧٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧.

لنا : أنها زيادة غير مشروعة، فلا يجوز فعلها. ولأنَّ الإعادة تستدعي المائلة ولا تتحقّق مع الزيادة في العدد.

احتجّوا بأنّها نافلة ولا يشرع التنفّل بوتر، وزيادة ركعة أولى من نقصانها.

والجواب : أنّها مخصوصة^(١) بالحديث الدالّ على الإعادة.

الرابع : قد بيّنا أنّ الأولى هي الفرض، فإذا صلّى الثانية لا ينوي بها الوجوب بل ينويها ظهراً معادة، وإن نواها نافلة صحّ^(٢).

الخامس : الإعادة غير واجبة. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول أكثر أهل العلم^(٣).

وعن أحمد رواية أنّه يجب إعادتها مع إمام الحيّ^(٤).

لنا : أنّه امتثل الأمر بالفعل الأوّل وهو لا يقتضي التكرار.

وما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله في قوله لأبي ذرّ : «فإنّها نافلة

لك»^(٥). وقوله عليه السلام : «فإنّها لكما نافلة»^(٦). والنفل ليس بواجب.

وما رواه عنه عليه السلام أنّه قال : «لا تصلّوا^(٧) صلاةً في يوم مرّتين»^(٨). ومعناه

واجبتان.

(١) هامش ح : مخصّصة.

(٢) يراجع : ص ٢٧٢.

(٣) المغني ١ : ٧٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٨.

(٤) المغني ١ : ٧٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٨.

(٥) صحيح مسلم ١ : ٤٤٨ الحديث ٢٣٨. وبتفاوت يسير ينظر : سنن أبي داود ١ : ١١٧ الحديث ٤٣١.

سنن ابن ماجه ١ : ٣٩٨ الحديث ١٢٥٦.

(٦) سنن أبي داود ١ : ١٥٧ الحديث ٥٧٥، سنن الترمذي ١ : ٤٢٤ الحديث ٢١٩، سنن النسائي ٢ : ١١٢.

مسند أحمد ٤ : ١٦٠ - ١٦١، سنن الدارقطني ١ : ٤١٣ الحديث ١.

(٧) م. ن. و. ق. لا تصلّ، غ. و. ح. لا يصلّي، وما اثبتناه من المصادر.

(٨) سنن أبي داود ١ : ١٥٨ الحديث ٥٧٩، مسند أحمد ٢ : ١٩ و ٤١، سنن البيهقي ٢ : ٣٠٣، سنن الدارقطني ١ :

٤١٥ الحديث ١، ٢ و ٣.

احتج المخالف بأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بها^(١).

والجواب: أنه محمول على الاستحباب؛ لما قلناه.

السادس: لو قصد الإعادة فلم يدرك إلا ركعتين استحب له الإتمام أربعاً؛ لأنّه

قصدها أربعاً. ولقوله عليه السلام: «وما فاتكم فأتوا»^(٢). ويمكن أن يقال: يجوز^(٣) أن يسلم معهم؛ لأنها نافلة.

مسألة: وإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قام الإمام والمأمومون. وقال الشيخ في

الخلاف: إذا فرغ المؤذن من الأذان^(٤). وبه قال الشافعي^(٥). وقال أبو حنيفة: إذا قال المؤذن: حي على الصلاة^(٦).

لنا: أنه في تلك الحال قد وجد ما هو بصيغة الإخبار بالقيام، وهو الأمر، فتجب

المبادرة.

وما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا قال

المؤذن: قد قامت الصلاة، ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم»^(٧).

وقول أبي حنيفة يحتاج إلى دليل وام يوجد. ولأنّ الدعاء إلى الصلاة ليس أمراً

(١) المغني ١: ٧٨٩.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٤، صحيح مسلم ١: ٤٢٠ الحديث ٦٠٢، سنن أبي داود ١: ١٥٦ الحديث ٥٧٢، سنن ابن ماجه ١: ٢٥٥ الحديث ٧٧٥، الموطأ ١: ٦٨ الحديث ٤، سنن الدارمي ١: ٢٩٣، ٢٩٤، مسند أحمد ٢: ٢٧٠، ٤٥٢.

(٣) ح وق: يجوز.

(٤) الخلاف ١: ٢١٧ مسألة ٣٧.

(٥) المهذب للشعرازي ١: ٧٠، المجموع ٣: ٢٥٣، حلية العلماء ٢: ٨١، مغني المحتاج ١: ٢٥٢، المغني ١: ٥٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٨، في جميع المصادر: حق يفرغ المؤذن من الإقامة.

(٦) حلية العلماء ٢: ٨١، المجموع ٣: ٢٥٣، المغني ١: ٥٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٣٨.

(٧) التهذيب ٣: ٤٢، الحديث ١٤٦، الرسائل ٥: ٤٣٩، الباب ٤٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

بالقيام إليها.

فرع :

لا يستحب أن يقول المؤذن عند القيام : استوتوا، يرحمكم الله؛ لأنه غير منقول عن أهل البيت عليهم السلام.

مسألة : يكره تكرّر الجماعة^(١) في المسجد الواحد للصلاة الواحدة، ذكره الشيخ، قال: وقد روى أصحابنا أنهم إذا صلّوا جماعة وجاء قوم جاز لهم أن يصلّوا دفعة أخرى، غير أنهم لا يؤذّنون ولا يقيمون^(٢). وبه قال سالم^(٣)، وأبو قلابة، وأيوب^(٤)، وابن عون^{(٥)(٦)}، والليث^(٧)، والبيهقي^{(٨)(٩)}، ومالك^(١٠)، وأبو حنيفة^(١١)، والثوري، والأوزاعي^(١٢)

(١) م : يكره تكرّر الأذان والإقامة للجماعة.

(٢) الخلاف ٢٠٧ : ١ مسألة ٢ - النهاية ١١٨، المبسوط ١ : ١٥٢.

(٣) المدونة الكبرى ١ : ٩٠، المغني ٢ : ١٠، نيل الأوطار ٣ : ١٨٥.

(٤) المغني ٢ : ١٠، نيل الأوطار ٣ : ١٨٥.

(٥) عبدالله بن عون بن أرطبان المزني شيخ أهل البصرة وعالمهم، رأى أنس بن مالك وروى عن ثمامة بن عبدالله وإبراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي وجماعة، وروى عنه الأعمش وداود بن أبي هند والثوري وغيرهم. مات سنة ١٥٩ هـ.

تهذيب التهذيب ٥ : ٣٤٦، العبر ١ : ١٦٥، المرحم والتعديل ٥ : ١٣٠.

(٦) المغني ٢ : ١١، نيل الأوطار ٣ : ١٨٥.

(٧) المدونة الكبرى ١ : ٩٠، المغني ٢ : ١١، الشرح الكبير ج ١، المغني ٢ : ٨، المجموع ٤ : ٢٢٢، نيل الأوطار ٣ : ١٨٥.

(٨) عثمان بن مسلم ويقال اسم جدّه جرموز البيهقي، أبو عمرو البصري، روى عن أنس والشعبي وعبد الحميد بن مسلمة، وروى عنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة، كان يبيع البتوت فقبل البيهقي. مات سنة ١٤٣ هـ.

تهذيب التهذيب ٧ : ١٥٣، ١٥٤.

(٩) المغني ٢ : ١١، المجموع ٤ : ٢٢٢، نيل الأوطار ٣ : ١٨٥.

(١٠) المدونة الكبرى ١ : ٨٩، بلفه السالك ١ : ١٥٩، حلية العلماء ٢ : ١٨٨، المجموع ٤ : ٢٢٢، نيل الأوطار ٣ : ١٨٥.

(١١) حلية العلماء ٢ : ١٨٨، المغني ٢ : ١١، المجموع ٤ : ٢٢٢.

(١٢) المغني ٢ : ١١، المجموع ٤ : ٢٢٢، نيل الأوطار ٣ : ١٨٥.

والشافعي^(١).

وقال ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والنخعي^(٢)، و قتادة^(٣)، وإسحاق^(٤)، وأحمد^(٥)، و داود، وابن المنذر : لا يكره التكرار بل يستحب^(٦).

احتج الشيخ^(٧) بما رواه أبو علي الحراني^(٨) قال : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال : جعلت فداك، صلّينا في المسجد القجر، وانصرف بعضنا و جلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فنحنأه و دفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام : «أحسن، ادفعه عن ذلك و امنعه أشدّ المنع» فقلت : فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال : «يقومون في ناحية المسجد و لا يدير لهم إمام»^(٩).

و بما رواه عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : «دخل رجلان المسجد و قد صلّى عليّ عليه السلام بالناس، فقال لهما : إن شئتما فليؤمّ أحدهما صاحبه و لا يؤذّن و لا يقيم»^(١٠).

(١) المهذب للشيرازي ١ : ٩٥، حلية العلماء ٢ : ١٨٨، المجموع ٤ : ٢٢١، المغني ٢ : ١١، نيل الأوطار ٣ : ١٨٥.

(٢) المغني ٢ : ١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨ : ٨.

(٣) المغني ٢ : ١٠.

(٤) المغني ٢ : ١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨ : ٨، المجموع ٤ : ٢٢٢.

(٥) المغني ٢ : ١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨ : ٨، المجموع ٤ : ٢٢٢، حلية العلماء ٢ : ١٨٩.

(٦) المجموع ٤ : ٢٢٢، حلية العلماء ٢ : ١٨٩.

(٧) الخلاف ١ : ٢٠٧ مسألة ٢.

(٨) في النسخ : الجبائي، و الصحيح ما أثبتناه، و أبو علي الحرانيّ عنوانه التجاشي في باب من اشتهر بكنيته، و قال الشيخ في الفهرست : له كتاب، و قال العلامة المامقانيّ : لم أقف على اسمه و لا حاله.

رجال التجاشي ٤٥٦، الفهرست ١٨٧، تنقيح المقال ٣ : ٢٧ فصل الكنى.

(٩) ق : و لا يبدو لهم، كما في الوسائل، ح : و لا يبدو بهم، و في التهذيب : و لا يدير بهم.

(١٠) التهذيب ٣ : ٥٥ الحديث ١٩٠، الوسائل ٥ : ٤٦٦ الباب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(١١) التهذيب ٢ : ٢٨١ الحديث ١١١٩، ج ٣ : ٥٦ الحديث ١٩١، الوسائل ٤ : ٦٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان

و الإقامة الحديث ٣، ج ٥ : ٤٦٦ الباب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: «إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذّن ولا يقيمّن ولا يستطوّع حتّى يبدأ بصلاته الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتّى يصليّ فيه»^(١).
وهذه الروايات ضعيفة السند، والأقرب عندي عدم الكراهية، عملاً بالأخبار الدالة على استحباب الجماعة مطلقاً^(٢). ولأنّه عليه السلام قال: «ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه؟»^(٣).

فروع:

الأوّل: لا فرق بين المسجد الذي له إمام راتب وبين غيره، خلافاً للشافعي^(٤).
لنا: الإطلاق. وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه». مع أنّ ذلك كان في مسجده صلى الله عليه وآله.
الثاني: لا فرق بين المسجد الذي على قارعة الطريق وبين غيره، عملاً بالإطلاق، خلافاً للشافعي^(٥)، فإنّه كره الإعادة في الثاني دون الأوّل.
الثالث: لا فرق بين المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله والمسجد الأقصى وبين غيرها، خلافاً لأحمد، فإنّه كره التكرار في الثلاثة الأوّل دون غيرها^(٦).
لنا: الإطلاق. وقوله عليه السلام: «ألا رجل يتصدّق على هذا» مع أنّه كان في

(١) التهذيب ٣: ٥٦، الحديث ١٩٥، الوسائل ٤: ٦٥٤ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٥: ٣٧٠ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) سنن أبي داود ١: ١٥٧ الحديث ٥٧٤، سنن الدارميّ ١: ٣١٨، مسند أحمد ٣: ٥ ج ٥: ٢٥٤ و ٢٦٩.

سنن البيهقيّ ٣: ٦٨، ٦٩، سنن الدارقطنيّ ١: ٢٧٧ الحديث ٣.

(٤) المهذب للشيرازيّ ١: ٩٥، المجموع ٤: ٢٢٢، المغني ٢: ١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٨.

(٥) يراجع: المصادر المتقدمة.

(٦) المغني ٢: ١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩.

مسجده عليه السلام. ولأنَّ فضيلة الجماعة تحصل فيها كغيرها.

مسألة : لو أذَّن وأقام ليصليَّ وحده فجاء غيره يصليَّ جماعة، أعاد الأذان والإقامة؛ لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يؤذِّن و يقيم ليصليَّ وحده فيجيء رجل آخر فيقول له : نصليَّ جماعة، هل يجوز أن يصليَّا بذلك الأذان والإقامة؟ قال : «لا، ولكن يؤذِّن و يقيم»^(١).

ولا تنها متأكَّدتان في الجماعة، والمفعول^(٢) أولاً لم يكن لها، فلم يعتدَّ به فيها.

مسألة : إذا أحدث الإمام قدَّم من يتمُّ^(٣) بهم ولا يفسد صلاة المأمومين. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال عليُّ عليه السلام، وعمر، وعلقمة، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري^(٤)، والأوزاعي^(٥)، والشافعي^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧)، وأحمد في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى : تبطل صلاة المأمومين^(٨).

لنا : ما رواه الجمهور عن عمر أنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأتهم الصلاة^(٩)، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً. ولأنَّ أحمد نقل ذلك عن عمر وعليِّ

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٧ الحديث ١١٠١ و ج ٣ : ٢٨٢ الحديث ٨٣٤، الوسائل ٤ : ٦٥٥ الباب ٢٧ من أبواب الأذان

و الإقامة الحديث ١.

(٢) ح وق : والمنقول، هامش ح : والمنقول.

(٣) ح : يؤم.

(٤) المغني ١ : ٧٧٩، المجموع ٤ : ٢٤٥.

(٥) المغني ١ : ٧٧٩.

(٦) الأئم ١ : ١٧٥، حلية العلماء ٢ : ١٩٥، المهذب للشيرازي ١ : ٩٦، المجموع ٤ : ٢٤٢ و ٢٤٤، المغني ١ : ٧٧٩.

نيل الأوطار ٣ : ٢١٦.

(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ١٦٩، تحفة الفقهاء ١ : ٢٢٢، بدائع الصنائع ١ : ٢٢٤، الهداية للمرغيناني ١ : ٥٩.

شرح فتح القدير ١ : ٣٢٩، المغني ١ : ٧٧٩، المجموع ٤ : ٢٤٥.

(٨) المغني ١ : ٧٧٩، الإتناف ١ : ٣٣، المجموع ٤ : ٢٤٥.

(٩) صحيح البخاري ٥ : ١٩، سنن البيهقي ٣ : ١١٣، نيل الأوطار ٦ : ١٥٨.

عليه السلام^(١)، وقولها عنده حجة.

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ما كان من إمام تقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً، أو أحدث^(٢) حدثاً أو رعى رعافاً أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه، ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فيصلي^(٣) مكانه، ثم ليتوضأ وليمّ ما سبقه به من الصلاة، وإن كان جنباً فليفتسل وليصلّ الصلاة كلّها»^(٤).

احتج أحمد بأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام فبطلت^(٥) صلاة المأموم كما لو تعمّد الحدث^(٦).

والجواب: منع ثبوت الحكم في الأصل.

فروع:

الأول: لو لم يستخلف الإمام أحداً استخلف المأمومون من يتمّ بهم الصلاة، ولو اتّموا منفردين جاز.

أمّا الأول: فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، وسأله أيضاً عن الإمام أحدث فأنصرف ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: «لا صلاة لهم إلّا بإمام، فليتقدّم^(٧) بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمّت صلاتهم»^(٨).

(١) المغني ١: ٧٧٩.

(٢) أكثر النسخ: وجد.

(٣) في المصدر: فليصل.

(٤) الفقيه ١: ٢٦١ الحديث ١١٩٢، الوسائل ٥: ٤٧٤ الباب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٥) ح و ق: فتبطل.

(٦) المغني ١: ٧٧٩.

(٧) ح و ق: فليقدّم، كما في الوسائل.

(٨) التهذيب ٣: ٢٨٣ الحديث ٨٤٣، الوسائل ٥: ٤٧٤ الباب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

وأما الثاني : فلما يأتي من جواز انفراد المأموم عن الإمام مع وجوده، فع عدمه أولى.
لا يقال : ما ذكرتم من هذه الرواية ينافي بالحكم الثاني.
لأننا نقول : إن قوله : «لا صلاة لهم» نفي لماهيّة^(١) الصلاة، ولا يمكن حمله على
حقيقته، فلا بدّ من إضمار، والمقتضي^(٢) لا عموم له فيحمل على نفي الفضيلة كما في قوله :
«لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد»^(٣). جمعاً بين الأدلّة.
الثاني : لو قدّم كلّ طائفة من المأمومين إماماً فالوجه الجواز. وهو قول
الشافعي^(٤). وقال أصحاب الرأي : تقسّد صلاة الجميع^(٥).
لنا : أنّ لهم أن يصلّوا منفردين، وأن يقدّموا من يصلّي بهم، وهذا الحكم ثابت في
حقّ كلّ واحد، ولا تبتني^(٦) صلاة بعض المأمومين على بعض، فجاز التعدّد.
الثالث : لو قدّم بعض الطوائف^(٧) إماماً و صلّى الآخرون منفردين جاز؛ لأنّ لهم
الانفراد مع وجود الإمام، فع العدم أولى.

الرابع : نصّ أصحابنا على كراهية استنابة المسبوق. روى الشيخ في الحسن عن
سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيحدث و يقدّم
رجلاً قد سبق بركة، كيف يصنع؟ فقال : «لا يقدّم من قد سبق بركة ولكن يأخذ بيد غيره

(١) غ : لمهيّته.

(٢) هامش ح : والنفي.

(٣) التهذيب ١ : ٩٢ الحديث ٢٤٤، الوسائل ٣ : ٤٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. و من طريق

العائقة ينظر : الجامع الصغير للسيوطي : ٢٠٣، سنن الدارقطني ١ : ٤٢٠ الحديث ١، مستدرک الحاكم ١ : ٢٤٦.

(٤) المجموع ٤ : ٢٤٤، المغني ١ : ٧٧٩.

(٥) المبسوط للرخسي ١ : ١٧٧، بدائع الصنائع ١ : ٢٢٥، المغني ١ : ٧٧٩.

(٦) ليست في م، ن و غ.

(٧) ح : ولا تبنى.

(٨) ح و ق : الطرائق، هامش ح : المأمومين.

فيقدمه»^(١).

وليس المراد من النهي التحريم؛ لما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر، فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه، فقال: «يتم الصلاة بالقوم، ثمّ يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو مأً بيده إليهم عن اليمين والشمال، فكان الذي أوماً إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته أو بقي عليه»^(٢).

الخامس: يستحب أن يستتيب الإمام من يشهد الإقامة؛ لما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم إلّا من شهد الإقامة»^(٣).

السادس: يستحب للمسبوق إذا استتيب أن يقدم من يسلم بهم إذا فرغوا من صلاتهم؛ لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه قال: «سألت عن رجل أمّ قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين، فقدم رجلاً ممن قد فاته ركعة أو ركعتان، قال: يتمّ بهم الصلاة، ثمّ يقدم رجلاً فيسلم بهم، ويقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته»^(٤).

ولو أوماً إليهم بالتسليم جاز؛ لرواية معاوية وقد سلفت.
ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم، لم أستبعد جوازه؛ إذ قد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف.

(١) التهذيب ٣: ٤٢ الحديث ١٤٧، الاستبصار ١: ٤٣٤ الحديث ١٦٧٥، الوسائل ٥: ٤٣٨ الباب ٤١ من أبواب

صلاة الجماعة الحديث ١.

(٢) التهذيب ٣: ٤١ الحديث ١٤٤، الاستبصار ١: ٤٣٣ الحديث ١٦٧٢، الوسائل ٥: ٤٣٨ الباب ٤٠ من أبواب

صلاة الجماعة الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٣: ٤٢ الحديث ١٤٦، الاستبصار ١: ٤٣٤ الحديث ١٦٧٤، الوسائل ٥: ٤٣٩ الباب ٤١ من أبواب

صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٤١ الحديث ١٤٥، الاستبصار ١: ٤٣٣ الحديث ١٦٧٣، الوسائل ٥: ٤٣٨ الباب ٤٠ من أبواب

صلاة الجماعة الحديث ٥.

السابع : لو استتاب من جاء بعد حدث الإمام فالوجه الجواز، بناءً على الأصل. ولأنّه جاز استتابة التابع، فغيره أولى.

الثامن : لو استخلف من لا يدري كم صلى، فالوجه أنّه يبني على اليقين، فإن وافق الحق، وإلاّ سبّح القوم به فرجع إليهم. وقال النخعي : ينظر ما يصنع من خلفه^(١).

وقال الشافعي : يتصنّع، فإن سبّحوا به جلس وعلم أنّها الرابعة^(٢).

وقال الأوزاعي : يصلي بهم ركعة؛ لأنّه يتيقّن بقاء ركعة، ثمّ يتأخّر ويقدم رجلاً يصلي بهم ما بقي من صلاتهم، فإذا سلّم قام الرجل فأتمّ صلاته.

وقال مالك : يصلي لنفسه صلاة تامّة، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه^(٣).

لنا : أنّه شكّ فيمن لا يلحقه حكم الشكّ، فيبني على اليقين.

وما رواه الشيخ عن زرارة قال : سألت أحدهما عليها السلام عن إمام أمّ قوماً فذكر أنّه لم يكن على وضوء، فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه^(٤)، ولم يعلم الذي قدّم ما صلى القوم، قال^(٥) : « يصلي بهم، فإن أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله »^(٦).

وما ذكره النخعي باطل؛ لأنّه متبوع فيكون فعله مقدّماً، فكيف ينتظر ما يتأخّر عن

مثله.

وقول الشافعي باطل؛ إذ هو فعل في الصلاة كثير من غير قصد، فلا يكون سائغاً، إلاّ

أن يقصد بذلك أنّه يقوم للصلاة، فإن كانت خامسة ردّوه وامتل منهم، فيكون هو قولنا

(١) المغني ١ : ٧٨١.

(٢) المجموع ٤ : ٢٤٣، ٢٤٤، المغني ١ : ٧٨١.

(٣) المغني ١ : ٧٨١.

(٤) أكثر النسخ : وقدمه.

(٥) ح : فقال. كما في الرسائل.

(٦) التهذيب ٣ : ٢٧٢ الحديث ٧٨٤، الوسائل ٥ : ٤٣٨ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

بعينه.

وقول الأوزاعي باطل؛ لأنّه شكّ في عدد الركعات، فلا يجوز له الاستخلاف لذلك
كغير المستخلف. وقول مالك مقارب لقولنا.

التاسع : لو مات الإمام قدّم المأمومون من يتمّ بهم. روى الشيخ في الصحيح عن
عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات، قال :
«يقدّمون رجلاً آخر ويعدّدون بالركعة ويطرحون الميّت خلفهم ويقتسل من مسّه»^(١).
مسألة : لو دخل المأموم المسجد وكان الإمام راکعاً وخاف فوت الركوع^(٢) جاز
أن يكبر ويركع ويمشي راکعاً حتّى يلتحق^(٣) بالصفّ. ذهب إليه علماؤنا، وبه
قال زيد بن ثابت^(٤)، والزهرريّ، والأوزاعيّ^(٥)، ومالك^(٦)، والشافعيّ^(٧). وكرهه
أبو حنيفة^(٨).

لنا : أن ذلك مسارعة في تحصيل فضيلة الجماعة فكان سائغاً، والمشي في الركوع
لإدراك الصفّ غير مبطل، فلا كراهية.
وما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لأبي بكر لما فعل ذلك :

-
- (١) التهذيب ٤٣: ٣ الحديث ١٤٨، الوسائل ٥: ٤٤٠ الباب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.
(٢) ح وق : الزكعة.
(٣) ح وق : يلحق.
(٤) الموطأ ١: ١٦٥، المدونة الكبرى ١: ٧٠، المغني ٢: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٢، بداية المجتهد
١: ١٥٠، عمدة القارئ ٦: ٥٥.
(٥) المغني ٢: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٢.
(٦) المدونة الكبرى ١: ٦٩، بداية المجتهد ١: ١٥٠، المغني ٢: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٢،
عمدة القارئ ٦: ٥٥.
(٧) المغني ٢: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٢، نرح الزرقانيّ على موطأ مالك ١: ٣٣٤.
(٨) عمدة القارئ ٦: ٥٥، بداية المجتهد ١: ١٥٠، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ١: ٣٣٤.

«زادك الله حرصاً»^(١). دعا^(٢) له، وذلك يتضمّن الأفضليّة.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال : «يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشي و هو راكع حتّى يبلغهم»^(٣).

احتجّ المخالف^(٤) بقول النبيّ صلى الله عليه و آله لأبي بكره : «و لا تعد»^(٥).
و الجواب : يحمل النهي على التأخّر عن الصلاة أي : لا تعد إلى التأخّر.

فروع :

الأوّل : لو تمّ الركعة، ثمّ لحق بالإمام في الثانية لم يكن به بأس. ذهب إليه علماؤنا ، أكثر الجمهور^(٦).

و قال أحمد : تبطل صلاته، لأنّه يصليّ منفرداً^(٧)، و قد تقدّم جوابه^(٨).

لنا : ما رواه الجمهور من حديث أبي بكره و قد تقدّم.

و من طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً و قد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر، فلمّا كان دون الصفوف

(١) صحيح البخاريّ ١ : ١٩٨ ، ١٩٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٢ الحديث ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، سنن النسائيّ ٢ : ١١٨ .

مسند أحمد ٥ : ٣٩ ، سنن البيهقيّ ٢ : ٩٠ و ج ٣ : ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٢) م و ن : دعاء .

(٣) التهذيب ٣ : ٤٤ الحديث ١٥٤ ، الاستبصار ١ : ٤٣٦ الحديث ١٦٨١ ، الوسائل ٥ : ٤٤٣ الباب ٤٦ من أبواب

صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٤) بداية المجتهد ١ : ١٥٠ .

(٥) صحيح البخاريّ ١ : ١٩٨ ، ١٩٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٢ الحديث ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، سنن النسائيّ ٢ : ١١٨ .

مسند أحمد ٥ : ٣٩ ، سنن البيهقيّ ٢ : ٩٠ و ج ٣ : ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٦) المجموع ٤ : ٢٩٨ ، عمدة القارئ ٦ : ٥٦ .

(٧) المغني ٢ : ٤٢ و ٦٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٢ .

(٨) راجع ص ٢٥٦ .

ركعوا فركع وحده^(١) ثم سجد السجدةتين، ثم قام ففضى^(٢) حتى لحق بالصفوف^(٣). وما رواه عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد، فإذا رفعت رأسي أي شيء أصنع؟ فقال: «قم فاذهب إليهم، فإن كانوا قياماً فقم معهم وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم»^(٤). وما رواه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه، فكبر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، وإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف»^(٥).

الثاني: لو ركع وقام ثم مشى قبل سجوده لم يكن به بأس. وبه قال مالك^(٦)، والشافعي^(٧)، وأصحاب الرأي^(٨)، سواء كان عالماً أو جاهلاً. وقال أحمد: إن كان عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته وإلا فلا^(٩). لنا ما تقدم من^(١٠) حديث أبي بكرة وأحاديث أهل البيت عليهم السلام. وقد فعل

(١) ليست في أكثر النسخ، كما في التهذيب.

(٢) أكثر النسخ: يمضي.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨١ الحديث ٨٢٩، الوسائل ٥: ٤٤٣ الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨١ الحديث ٨٣٠، الوسائل ٥: ٤٤٤ الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦.

(٥) التهذيب ٣: ٤٤٤ الحديث ١٥٥، الوسائل ٥: ٤٤٣ الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

(٦) بلغة السالك ١: ١٦٦، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ١٦٦، المغني ٢: ٦٤، الشرح الكبير بهامش

المغني ٢: ٧٢.

(٧) المغني ٢: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٢.

(٨) المغني ٢: ٦٤.

(٩) المغني ٢: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٢.

(١٠) غ، م، و، ن، في.

ذلك ابن مسعود، و زيد بن وهب^(١)، وأبو بكر بن عبد الرحمن^(٢)، و عروة، و سعيد بن جبير، و ابن جريج، و غيرهم من الصحابة و التابعين^(٣)، فكان إجماعاً.
احتج أحمد بتحريم صلاة المأموم في صف واحد^(٤).
و جوابه : المنع، و قد تقدّم^(٥).

الثالث : لو فعل ذلك من غير ضرورة و لا عذر و لا خشي القوات فالوجه الجواز، خلافاً لبعض الجمهور^(٦)؛ لأن المأموم، له أن يصلي في صف منفرد^(٧)، و أن يتقدم بين يديه، و حيثن ثبت المطلوب.

مسألة : قال علماؤنا : يستحب للإمام إذا أحس بداخل أن يطيل ركوعه حتى يلتحق^(٨) به، و به قال الشافعي في أحد القولين^(٩)، و رواه^(١٠) أبو إسحاق في الشرع^(١١).

(١) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي، روى عن عمر و عثمان و علي عليه السلام و أبي ذر و ابن مسعود، و روى عنه أبو إسحاق السبيعي و إسماعيل بن أبي خالد. مات سنة ٩٦ هـ.

تهذيب التهذيب ٣ : ٤٢٧.

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المنيرة... القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبيه و أبي هريرة و عمار بن ياسر و عائشة و أم سلمة، و روى عنه أولاده عبد الملك و عمر و عبد الله و سلمة و مولا، سمي و ابن أخيه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن و الزهري و آخرون. مات سنة ٩٤ هـ.

تهذيب التهذيب ١٢ : ٣٠، العبر ١ : ٨٣.

(٣) المغني ٢ : ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٢، عمدة القارئ ٦ : ٥٥، نيل الأوطار ٣ : ٢٢٨.

(٤) المغني ٢ : ٤٢ و ٦٤.

(٥) راجع ص : ٢٥٦.

(٦) المغني ٢ : ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٧٣.

(٧) م : منفرداً، ن : منفرداً.

(٨) ح و ق : يلحق.

(٩) المهذب للشيرازي ١ : ٩٦، المجموع ٤ : ٢٣٠، حلية العلماء ٢ : ١٩١، الميزان الكبرى ١ : ١٧٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧.

(١٠) غ، م و ن : رواه.

(١١) المراد شرح مختصر المزني و لا يوجد عندنا.

وقال أبو حامد^(١): لا يستحب قولاً واحداً^(٢). وفي الكراهية قولان :
أحدهما : يكره. وبه قال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، وداود^(٥)، والمزني^(٦).
والثاني : لا يكره. وبه قال أحمد^(٧)، وإسحاق، وأبو ثور، والشعبي، والنخعي^(٨).
لنا : أنه انتظار ينفع ولا يشق فكان مشروعا كتطويل^(٩) الصلاة وتخفيفها. ولأنه
صلى الله عليه وآله كان ينتظر كما في الخوف^(١٠).
ويؤيده : ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أؤمّ
قوماً فأركع ويدخل^(١١) الناس وأنا راكع، فكم أنتظر؟ قال^(١٢) : «ما أعجب ما تسأل عنه يا
جابر، انتظر مثلي ركوعك، فإن انقطعوا وإلا فاركع رأسك»^(١٣).

- (١) أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الأسفراييني شيخ العراق وإمام الشافعية، تفقه على ابن المزيان وأبي القاسم الداركي، وصنف التصانيف. وروى الحديث عن الدارقطني وأبي بكر الإسماعيلي. مات سنة ٥٤٠ هـ. شذرات الذهب ٣ : ١٧٨، العبر ٢ : ٢١١، الأعلام للزركلي ١ : ٢١١.
- (٢) المجموع ٤ : ٢٣٠، حلية العلماء ٢ : ١٩١.
- (٣) المغني ٢ : ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧، المجموع ٤ : ٢٣٣، حلية العلماء ٢ : ١٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٩٣، الميزان الكبرى ١ : ١٧٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٦٨.
- (٤) الميزان الكبرى ١ : ١٧٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٩٣، حلية العلماء ٢ : ١٩٠، المجموع ٤ : ٢٣٣.
- (٥) المجموع ٤ : ٢٣٣، نيل الأوطار ٣ : ١٧٠.
- (٦) الأئمة (مختصر المزني) ٨ : ٢٢، المجموع ٤ : ٢٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٩٣.
- (٧) المغني ٢ : ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧، للمجموع ٤ : ٢٣٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٣٣، الإنصاف ٢ : ٢٤٢، حلية العلماء ٢ : ١٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٩٣، نيل الأوطار ٣ : ١٧٠.
- (٨) المغني ٢ : ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧، المجموع ٤ : ٢٣٣، نيل الأوطار ٣ : ١٧٠.
- (٩) أكثر النسخ : لتطويل.
- (١٠) المغني ٢ : ٦٦-٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧، المجموع ٤ : ٢٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٩٣.
- (١١) ح : فيدخل، كما في التهذيب والوسائل.
- (١٢) ح : فقال، كما في الوسائل.
- (١٣) التهذيب ٣ : ٤٨ الحديث ١٦٧، الوسائل ٥ : ٤٥٠ الباب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

و روى ابن بابويه عن رجل أنه سأل أبا جعفر عليه السلام : إنِّي إمام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع، فقال : «اصبر ركوعك و مثل^(٢) ركوعك، فإن انتقطعوا وإلا فانتصب قائماً»^(٣). ولأنَّ في الانتظار تحصيل فضيلة الجماعة.

و احتج المخالف بأنَّ هذا يؤدي إلى أن يصلي جزءاً من الصلاة لأجل الآدمي، و قد أمره الله تعالى بالإخلاص^(٤).

والجواب : بأنَّه يريد في الصلاة حمد الله تعالى و إن قصد به حقوق الآدمي الصلاة، و منافع الآدميين قد أمر الله تعالى بها و يقصد بها الطاعة لله، فإنَّه قد روى الجمهور عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي العشاء أحياناً، و أحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل، و إذا رآهم أبطأوا أخر^(٥).

و روى أنَّه أطال السجود حين ركب الحسن عليه السلام على ظهره و قال : «إنَّ ابني هذا ارتحلني و كرهت أن أعجله»^(٦). و هذا يبطل ما ذكره من التشريك.

فروع :

الأوَّل : قال بعض الجمهور : و إنما يُنتظر مَنْ له حرمة، كأهل العلم و الفضل دون غيرهم^(٧).

الثاني : إنما ينتظر ما لم يطل على المأمومين، و قد حدَّه الإمام عليه السلام بمثلي

(١) ح : عن أبي.

(٢) م و ن : و مثلي.

(٣) الفقيه ١ : ٢٥٥ الحديث ١١٥١، الوسائل ٥ : ٤٥٠ الباب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٤) المغني ٢ : ٦٦، المجموع ٤ : ٢٣٣.

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٤٧، صحيح مسلم ١ : ٤٤٦ الحديث ٢٣٣، سنن النسائي ١ : ٢٦٤، سنن البيهقي ١ : ٤٤٩.

(٦) سنن النسائي ٢ : ٢٢٩، مستد أحمد ٣ : ٤٩٣، سنن البيهقي ٢ : ٢٦٣.

(٧) المغني ٢ : ٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٧.

الركوع، فلو كان بعض الجماعة لا يتمكن من الإطالة فالأقرب مراعاته وترك الانتظار.
الثالث : لو أدركه وقد رفع من الركوع أو قبل أن يركع لم ينتظر، قولاً واحداً؛ لعدم فوات الركعة قبل الركوع، وعدم اللحق بعده.

الرابع : لو أدركه في التشهد في انتظاره نظر؛ إذ يمكن القول به تحصيلاً للفضيلة. ويمكن القول بعدمه؛ لعدم النص على ذلك. ولفوات الصلاة جماعة. ولا يلزمه من مخالفة الدليل لتحصيل أهم الفضيلتين مخالفة لتحصيل أضعفها.

مسألة : إذا عرض للإمام وقفة أو أخطأ في قراءة فلا يدري ما يقرأ، جاز لمن خلفه أن ينهيه؛ لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول، قال : «يفتح عليه بعض من خلفه»^(١).

فروع :

هل يجوز له الاستخلاف؟ فيه نظر؛ لأنّ الشرع ورد بالاستخلاف في الحدث، وهذا ليس في معناه؛ لندوره. ولأنّ الاستخلاف إنما جاز في الحدث؛ لوجود العجز عن الإتمام^(٢) بنفسه، وهو متحقق هنا.

مسألة : إذا حضر جماعة المسجد وكان الإمام الراتب له غائباً صلّوا جماعة يتقدّم أحدهم ولا ينتظرونه. وقال الشافعي : يراسلونه إن كان قريباً^(٣).

لنا : ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مضى في غزاة تبوك في حاجة له فقدم الناس واحداً فصلّى بهم، فجاء الرسول صلى الله عليه وآله وقد صلّوا ركعة،

(١) التهذيب ٣ : ٣٤ الحديث ١٢٣، الوسائل ٤ : ٧٨٣ الباب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢.

(٢) م ون : الإتمام.

(٣) المهذب للشيرازي ١ : ٩٤، المجموع ٤ : ٢٠٧.

فقال : «أحسنتم»^(١).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن معاوية بن شرحبيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «فإذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم و يقدموا بعضهم ولا ينتظروا الإمام» قال : قلت : وإن كان هو المؤذن؟ قال : «وإن كان ، فلا ينتظرونه و يقدموا بعضهم»^(٢).

ولأن في الانتظار تأخيراً للعبادة عن أول وقتها ، وذلك شيء رغب عنه.

فرع :

لو حضر الإمام و غاب بعض المأمومين صلى الإمام بالحاضرين و لا ينتظر اجتماع الباقين^(٣)؛ لأن فضيلة أول الوقت أعظم من فضيلة كثرة الجماعة.
مسألة : قد بينّا أن الركعة تدرك بإدراك الإمام راکعاً^(٤).

إذا ثبت هذا ، فإنه حينئذ يكبر تكبيرة الافتتاح واجبة ، وأخرى للركوع مستحبة ، إن لم يخف فوات الركوع . و ربما يجري في كتب بعض علمائنا وجوب التكبيرتين حينئذ^(٥) . والأصح ما قلناه ، و قوله محمول على شدة الاستحباب . و لو خاف أجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع إجماعاً.

وقال الشيخ في التهذيب : يجزئ تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح^(٦) . و ما ذكرناه في العبارة أصح .

(١) صحيح مسلم ١ : ٣١٧ الحديث ٢٧٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٩٢ الحديث ١٢٣٦ ، سنن البيهقي ٣ : ١٢٣ ، الأم ١ : ١٥٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٢ الحديث ١٤٦ ، الوسائل ٥ : ٤٣٩ الباب ٤٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢ .

(٣) ح : لا اجتماع باقين ، ق : الاجتماع الباقيين .

(٤) يرجع : ص ١٧٣ .

(٥) النهاية : ١١٥ .

(٦) التهذيب ٣ : ٤٥ .

و يدلّ على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إذا جاء الرجل مبادراً و الإمام راكم أجزأته تكبيرة واحدة؛ لدخوله في الصلاة و الركوع»^(١).

فرع :

لو نوى التكبير للافتتاح صحّت صلاته قطعاً، و لو نواه للركوع لم تصحّ صلاته؛ لإخلاله بالركن، و الإمام لا يتحمّله. و لو أطلق ففيه تردد، أقربه البطان. و لو نواها معاً بالتكبيرة الواحدة ففيه إشكال.

مسألة : لو صلّى نافلة فأحرم الإمام و لمّا يتّمّها، قطعها مع خوف الفوات، لإدراك فضيلة الجماعة الذي لا يمكن استدراكه^(٢) مع الفوات، بخلاف النافلة التي يمكن فعلها أو قضاؤها ثانياً^(٣). و لو كان في الفريضة نقلها إلى النفل، و أتمّها ركعتين، و دخل في الجماعة، تحصيلاً لفضيلة الجماعة، و إكمالاً لفعل النافلة.

و يؤيّدّه ما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، قال : فبينما^(٤) هو قائم يصليّ إذ أذن المؤذن فأقام^(٥) الصلاة، قال : «فليصلّ ركعتين و يستأنف^(٦) الصلاة مع الإمام، و لتكن الركعتان تطوّعاً»^(٧).

(١) التهذيب ٣ : ٤٥ الحديث ١٧٥، الوسائل ٥ : ٤٤٩ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦.

(٢) كذا في النسخ، و الأنسب : التي لا يمكن استدراكها.

(٣) متن ح : بأشأ، هامش ح : رأساً.

(٤) بعض النسخ و كذا الوسائل : فبينما.

(٥) ح : و أقام، كما في الوسائل.

(٦) ح : ثمّ ليستأنف، كما في الوسائل.

(٧) التهذيب ٣ : ٢٧٤ الحديث ٧٩٢، الوسائل ٥ : ٤٥٨ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

فرع :

قال الشيخ : لو كان الداخل هو إمام الأصل قطع الفريضة واستأنف الصلاة معه ؛ لما له من المزية في الفضيلة^(١) المقتضية لشدة الاهتمام^(٢) . والأقرب عندي : أنه يتمها ركعتين ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٣) . وللحديث السابق .

آخر^(٤) :

لو كان الإمام ممن لا يقتدى به استمر على حاله ؛ لأنه ليس بمأموم له حقيقة وإن تابعه تقيّة .

و يؤيده : ما رواه الشيخ عن سماعة قال : سألت عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة ، قال : «إن كان إماماً عدلاً»^(٥) فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته^(٦) ، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ، ويصلي ركعة أخرى معه يجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، ثم ليتيم صلاته معه على ما استطاع ، فإن التقيّة واسعة ، وليس شيء من التقيّة إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»^(٧) .

(١) م و ن : للفضيلة .

(٢) النهاية : ١١٨ وفيه : «لو كان الداخل إمام العدل...» ولعل المراد به إمام الأصل لما يتفرع عليه بقوله : «... فإن لم يكن إمام عدل وكان ممن يقتدى به...» .

(٣) محمد (٤٧) : ٣٣ .

(٤) هامش ح : فرع آخر .

(٥) أكثر النسخ : عادلاً . وما أثبتناه من المصادر .

(٦) هامش ح بزيادة : كما هو ، كما في الوسائل .

(٧) التهذيب ٣ : ٥١ الحديث ١٧٧ ، الوسائل ٥ : ٤٥٨ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢ . وفيها : «ويجلس» .

قال ابن بابويه : وإن لم يتمكن من التشهد جالساً قام مع الإمام و تشهد قائماً^(١).
مسألة : ولو^(٢) صلى خلف من لا يقتدى به للتقية، لم يُعد، خلافاً لأحمد^(٣).
لنا : ما رواه الجمهور من أن الحسن والحسين عليهما السلام صليا مع مروان ولم ينقل
عنها الإعادة^(٤).

ومن طريق الخاصة : حديث سماعة وقد تقدّم.

وما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أدخل
المسجد فأجد الإمام قد ركع، وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر، فقال لي :
« فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتدّ بها، فإنها من أفضل ركعاتك »^(٥). وتمام
الحديث يدلّ على أن الإمام ممن لا يوثق به.

وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « يحسب لك إذا دخلت معهم، وإن كنت لا تقتدي بهم، مثل ما يحسب لك
إذا كنت مع من تقتدي به »^(٦). ولأنّه أتى بالأفعال الواجبة على الكمال فكانت مجزئة.

احتج أحمد بأنّه نوى أن لا يعتدّ بها^(٧).

والجواب : ليس البحث في هذه الصورة.

(١) الفقيه ١ : ٢٤٩.

(٢) غ، ن، ق و ح : لو.

(٣) المغني ٢ : ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٣٠، الإنصاف ٢ : ٢٥٤.

(٤) سنن البيهقي ٣ : ١٢٢، المغني ٢ : ٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٦.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٨ الحديث ١٣٣، الاستبصار ١ : ٤٣١ الحديث ١٦٦٦، الوسائل ٥ : ٤٣١ الباب ٣٤ من أبواب

صلاة الجماعة الحديث ٤.

(٦) الفقيه ١ : ٢٥١ الحديث ١١٢٧، الوسائل ٥ : ٣٨١ الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

(٧) المغني ٢ : ٣٠.

فرعان :

الأول : لو كان الذي لا ترضى الصلاة خلفه جماعة جاز أن يؤمهم أحدهم ويوافقون الإمام في أفعاله ظاهراً؛ لأنهم غير مؤتمنين به فجاز لهم الانتماء بغيره.

الثاني : يكره له الخروج من المسجد بعد النداء؛ لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «إن خرج كان في ذلك شناعة، ولكن يصلي»^(١).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ عن الحسن بن عبدالله الأرجاني^(٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى فيه خرج بحسناتهم»^(٣). وإذا كان الثواب مع القصد ذلك فع الاتفاق أولى.

مسألة : المسبوق يجعل ما يلحقه مع الإمام أول صلاته، ويتم بعد تسليم الإمام ما بقي عليه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول علي عليه السلام^(٤)، وعمر^(٥)، وسعيد بن المسيّب^(٦)، وأبي الدرداء^(٧)، والشافعي^(٨)، والأوزاعي^(٩).

(١) المغني ٢ : ٣٠.

(٢) الحسن بن عبدالله الأرجاني، نقل في جامع الرواة دراية الهيثم بن واقد عنه عن أبي عبدالله عليه السلام، ثم نقل إبدال الحسن بالحسين الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام، قال المحقق الخوئي : ها أخوان أو أن في إحدى الروايتين تحريفاً.

رجال الطوسي : ١١٥، جامع الرواة ١ : ٢٠٦، معجم رجال الحديث ٤ : ٣٨٦.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٧٠ الحديث ٧٧٨، الرسائل ٥ : ٢٨٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٩.

(٤) سنن البيهقي ٢ : ٢٩٩، المجموع ٤ : ٢٢٠، عمدة القارئ ٥ : ١٥٠.

(٥) سنن البيهقي ٢ : ٢٩٩، المجموع ٤ : ٢٢٠.

(٦) سنن البيهقي ٢ : ٢٩٩، المغني ٢ : ٢٦٠، المجموع ٤ : ٢٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١١.

(٧) سنن البيهقي ٢ : ٢٩٩، المجموع ٤ : ٢٢٠.

(٨) الأئم ١ : ١٧٨، المهذب للشيرازي ١ : ٩٥، حلية العلماء ٢ : ١٨٨، المجموع ٤ : ٢٢٠، مغني المحتاج ١ : ٢٦٠، الميزان الكبرى ١ : ١٧٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٦٧، المغني ٢ : ٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٢٧.

(٩) سنن البيهقي ٢ : ٢٩٩، المغني ٢ : ٢٦٠، المجموع ٤ : ٢٢٠، عمدة القارئ ٥ : ١٥٠.

وإسحاق^(١)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٢)، ومالك^(٣)، وابن المنذر^(٤).
وقال أبو حنيفة: يكون آخر صلاته^(٥). وبه قال الثوري^(٦)، وأحمد^(٧)، وهو المشهور
عن مالك^(٨).

لنا: أن صلاة المأموم لا تبنى على صلاة الإمام؛ لجواز اختلاف الفرضين على ما
تقدم^(٩).

فلو تابع المأموم الإمام تغيرت هيئة صلاة المأموم. ولأنها ركعة مفتتحة بالإحرام،
فكانت أول صلاته كالمنفرد. ولأنه لو أدرك ركعة من المغرب صلى أخرى وجلس للتشهد
بالإجماع، فدل ذلك على أنها أول صلاته. ولأنه آخر صلاته حقيقة فكان آخرها حكماً
كغير المسبوق. ولأنه يتشهد في آخر ما يقضيه ويسلم، ولو كان أول صلاته لما تشهد
وكان يكفيه تشهد مع الإمام.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أدرك

(١) المغني ٢: ٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢، المجموع ٤: ٢٢٠، عمدة القارئ ٥: ١٥٠.

(٢) المغني ٢: ٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٩٧، المغني ٢: ٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢، المجموع ٤: ٢٢٠.

(٤) الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢، حلية العلماء ٢: ١٨٨، المجموع ٤: ٢٢٠.

(٥) المبسوط للرخشي ١: ١٩٠، بدائع الصنائع ١: ٢٤٧، عمدة القارئ ٥: ١٥١، حلية العلماء ٢: ١٨٨، المغني

٢: ٢٦٠، المجموع ٤: ٢٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٢٧، الميزان الكبرى ١: ١٧٣، ١٧٤، رحمة الأئمة
بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٧.

(٦) المغني ٢: ٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢، المجموع ٤: ٢٢٠، عمدة القارئ ٥: ١٥١.

(٧) المغني ٢: ٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢، الكافي لابن قدامة ١: ٢٣٣، الإنصاف ١: ٢٢٥،
المجموع ٤: ٢٢٠.

(٨) الميزان الكبرى ١: ١٧٤، حلية العلماء ٢: ١٨٨، المجموع ٤: ٢٢٠، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:
٦٧، المغني ٢: ٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢.

(٩) يراجع: ص ١٨٩.

الرجل بعض الصلاة، وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل أول ما أدرك أول صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان، قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأتم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيها؛ لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأتم الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيها، إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ليس فيها قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأتم^(١) الكتاب وسورة، ثمّ قعد فتشهد^(٢)، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيها قراءة^(٣).

وما رواه في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام، وهي له الأولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافى ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً، إذا قام الإمام، بقدر ما يشهد، ثمّ يلحق بالإمام» قال: وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: «اقرأ فيها فإنّها لك الأولتان^(٤)، ولا تجعل أول صلاتك آخرها^(٥)».

(١) أكثر النسخ: أمّ، كما في الاستبصار.

(٢) ن و م: يشهد.

(٣) التهذيب ٣: ٤٥ الحديث ١٥٨، الاستبصار ١: ٤٣٦ الحديث ١٦٨٣، الرسائل ٥: ٤٤٥ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

(٤) أكثر النسخ: الأوليان، كما في الاستبصار.

(٥) التهذيب ٣: ٤٦ الحديث ١٥٩، الاستبصار ١: ٤٣٧ الحديث ١٦٨٤، الرسائل ٥: ٤٤٥ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

و ما رواه عن محمد بن طلحة بن زيد^(١)، عن أبي جعفر^(٢)، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: «يجعل^(٣) الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته». قال جعفر: «و ليس تقول كما يقول الحمقى»^(٤).

احتج الخالف^(٥) بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا»^(٦).

و الجواب: لا يجوز أن يكون المراد بالقضاء هاهنا حقيقته؛ إذ الحقيقة هي الفعل^(٧) بعد خروج الوقت، و ذلك غير مراد هاهنا إجماعاً، فلم يبق معنى للحديث^(٨) إلا ما أدركتموه فتابعوه على فعله، و ما فاتكم فافعلوه. و عبّر بالقضاء عن الفعل مجازاً. و أيضاً: فقد روي: «و ما فاتكم فأتوا»^(٩).

(١) محمد بن طلحة بن زيد، كذا في النسخ و لكن في المصادر: محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد، و هو الصحيح: لعدم وجود شخص بعنوان محمد بن طلحة بن زيد.

(٢) في الاستبصار و الوسائل عن جعفر، و الظاهر هو الصحيح. قال العلامة الخوئي: روى الشيخ بسنده عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. التهذيب ٣: باب أحكام الجماعة و أقل الجماعة الحديث ١٦١، و الاستبصار ١: باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان الحديث ١٦٨٥، إلا أن فيه: جعفر عن أبيه، و هو الصحيح بقرينة سائر الروايات و للتصريح به في ذيل الحديث حيث قال: قال جعفر... الخ. معجم رجال الحديث ٩: ١٧٠.

(٣) ح: أيجعل.

(٤) التهذيب ٣: ٤٦ الحديث ١٦١، الاستبصار ١: ٤٣٧ الحديث ١٦٨٥، الوسائل ٥: ٤٤٦ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦.

(٥) المغني ٢: ٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١، المجموع ٤: ٢٢٠.

(٦) سنن أبي داود ١: ١٥٦ الحديث ٥٧٣، سنن النسائي ٢: ١١٥، مسند أحمد ٢: ٢٧٠، سنن البيهقي ٣: ٩٣.

(٧) ح: تبني على الفعل، ن: هي على الفعل، م: بني على الفعل.

(٨) غ، م و ن: الحديث.

(٩) صحيح البخاري ١: ١٦٣ - ١٦٤، صحيح مسلم ١: ٤٢٠ الحديث ٦٠٢، سنن أبي داود ١: ١٥٦ الحديث ٥٧٢، سنن ابن ماجه ١: ٢٥٥ الحديث ٧٧٥، سنن الترمذي ٢: ١٤٨ الحديث ٣٢٧، سنن الدارمي ١: ٢٩٤، مسند أحمد ٢: ٢٣٩، ٢٧٠ و ٤٥٢.

فروع :

الأول : الذي عليه علماؤنا أنه يقرأ في الركعتين اللتين فاتتاه بأَمّ الكتاب خاصة أويستريح؛ لأَنتها^(١) آخر صلاته.

وقال الشافعي : يقرأ فيها بأَمّ الكتاب وسورة^(٢). وذلك غير لائق على مذهبه؛ إذ هو يوافقنا في أن ما يدركه المأموم يكون أول صلاته.

ولو أدرك المأموم مع الإمام ركعتين قرأ في الثالثة «الحمد» خاصة. وهو ظاهر على مذهبنا؛ إذ هي أخيرة له.

وقال الشافعي : يقرأ «الحمد» وسورة^(٣)، وألزمه جماعة التناقض؛ إذ قراءة السورة تدلّ على أوليتها، والجلوس بعدها يدلّ على آخريتها، وذلك^(٤) تناقض.

الثاني : لا يجهر بالقراءة في الأواخر التي يقضيها؛ لأَنتها آخر صلاته ولا جهر فيها. ونقل عن الشافعي الإسرار والإجهار معا^(٥).

الثالث : الأقرب عندي أن القراءة مستحبة. ونقل عن بعض فقهاءنا الوجوب، لئلا يخلو الصلاة عن قراءة؛ إذ هو مخير في التسبيح في الأخيرتين^(٦). وليس بشيء. فإن احتجّ بحديث زرارة وعبد الرحمن^(٧)، حملنا الأمر فيهما على الندب؛ لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم. أمّا ما ينفرد^(٨) به المأموم عن الإمام مما^(٩) تجب فيه القراءة، فإنه تجب عليه القراءة، كما لو أدركه في آخر ركعة.

(١) ح : فأنها. ق : فلأنها.

(٢) الأم ١ : ١٧٨ ، حلية العلماء ٢ : ١٨٨ ، المجموع ٣ : ٣٨٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٢٧ .

(٣) الأم ١ : ١٧٨ ، حلية العلماء ٢ : ١٨٨ ، المجموع ٣ : ٣٨٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٢٧ .

(٤) غ : وهو .

(٥) الأم ١ : ١٧٨ ، حلية العلماء ٢ : ١٨٨ ، المجموع ٣ : ٣٨٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٢٧ .

(٦) اختلف : ١٥٩ نقله عن السيد المرتضى .

(٧) تقدّم في ص ٢٩٥ .

(٨) م ، ن و ق : يتفرد .

(٩) ق و ح : فيها .

الرابع : روى الشيخ عن الحسين بن المختار^(١)، و داود بن الحصين قال : سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام وأدرك الثنتين، فهي الأولى له فالثانية للقوم، يتشهد فيها؟ قال : «نعم» قلت : و الثانية أيضاً؟ قال : «نعم» قلت : كلهن؟ قال : «نعم، وإنما هي بركة»^(٢).

و للشافعي وجهان : أحدهما : يتشهد مستحباً. و الثاني : لا يتشهد^(٣).
أما الأول : فلائته تابع، فكما قعد في غير موضعه كذلك يتشهد في غير موضعه.
و أما الثاني : فلائته ليس بموضع لتشهد.

مسألة : لو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة، و استحَبَّ له أن يكبر و يسجد معه السجدين و لا يعتدَّ بهما؛ لأنَّ مجموعهما ركن فزيادته مبطله. و أما استحباب المتابعة فلا إدراك فضيلة الجماعة.

و يؤيد ذلك : ما رواه الشيخ عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتدَّ بها»^(٤).

(١) الحسين بن المختار أبو عبد الله القلاني، كوفي مولى أحسن من مجيلة، و أخوه الحسن يكنى أباعحمد. ذكرنا فيمن روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، قاله النجاشي. و قال الشيخ في الفهرست : له كتاب. و عدّه في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام مع توصيفه بالكوفي. و في أصحاب الكاظم عليه السلام، قائلاً : واقفي. و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة و ترك العمل بروايته من جهة بناءه على أنّه واقفي. و قال العلامة المامقاني و العلامة الخوئي بوثاقة الرجل و كونه إمامياً بشهادة المفيد بأنّه من خاصّة الكاظم عليه السلام و ثقافته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته.

الإرشاد للمفيد ٢ : ٢٤٠، رجال التجاشي : ٥٤، رجال الطوسي : ١٦٩ و ٣٤٦، الفهرست : ٥٥، رجال العلامة :

٢١٥، تنقيح المقال ١ : ٣٤٣، معجم رجال الحديث ٦ : ٨٧.

(٢) التهذيب ٣ : ٥٦ الحديث ١٩٦، الوسائل ٥ : ٤٦٧ الباب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٣) الأتم ١ : ١٧٧، المهذب للشيرازي ١ : ٩٥، المجموع ٤ : ٢١٩، مغني المحتاج ١ : ٢٦١.

(٤) التهذيب ٣ : ٤٨ الحديث ١٦٦، الوسائل ٥ : ٤٤٩ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

فروع :

الأوّل : لو أدركه بعد السجدة الأخيرة استحَبَّ له أن يكبّر ويدخل في الصلاة ويجلس معه في تشهده يتشهد معه أو يصمت، فإذا سلّم الإمام قام وبني على تلك التكبيرة وصلى.

أما استحباب الدخول؛ فلما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : قلت له : متى يكون يدرك^(١) الصلاة مع الإمام؟ قال : «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام»^(٢).

وأما الاعتداد بذلك التكبير؛ فلما رواه الشيخ عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه، قال : «لا يتقدّم الإمام ولا يتأخّر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام الرجل فاتمّ صلاته»^(٣).

لا يقال : قد روى الشيخ عن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين، قال : «يفتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم»^(٤). ولأنّه فعل كثير فكان مبطلاً.

لأنّا نقول : أمّا رواية عمار، فغير دالّة على المنع في صورة النزاع؛ إذ هي إنّما تتناول الصلاة الثلاثية أو الرباعية، والفرق أنّ فيها يمكن تحصيل فضيلة الجماعة من دون زيادة القعود، بخلاف صورة النزاع.

وأما الثاني : فإنّه وإن كان كثيراً إلا أنّه من أفعال الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة. الثاني : لو أدركه ساجداً كبّر للافتتاح واجباً، وكبّر أخرى للسجود مستحبّاً؛ لأنّه

(١) غ، م، و، ن : مدرك.

(٢) التهذيب ٣ : ٥٧ الحديث ١٩٧، الوسائل ٥ : ٤٤٨ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٧٢ الحديث ٧٨٨، الوسائل ٥ : ٤٤٩ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٧٤ الحديث ٧٩٣، الوسائل ٥ : ٤٤٩ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

مأمور بالاتباع فاستحب له تكبير السجود، كمتبوعه.

وقيل: لا يستحب التكبير للسجود هنا؛ لأنه لا يعتد^(١) بهذا السجود ولا هو متابع للإمام في التكبير، فلم يكبر، بخلاف ما لو أدركه راكعاً، فإنه يكبر للركوع للاعتداد به. ذهب إليه بعض الشافعية^(٢).

الثالث: لو أدركه في حال التشهد كبر للافتتاح خاصة قولاً واحداً. ولو قام الإمام في الثالثة بالتكبير لم يكبر؛ لأنها ليست ثالثة له، خلافاً للشافعي^(٣)، وهذا بناءً على قول المفيد في أن القائم إلى الثالثة يكبر^(٤)، أما على قول الشيخ فلا^(٥).

مسألة: لو أحرّم مؤتمراً نوى المفارقة، فإن كان لعذر جاز ذلك بالإجماع؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم ذات الرقاع بطائفة ركعة، ثم خرجت من الصلاة وأتمت لنفسها^(٦)،^(٧) وإن كان لغير عذر جاز عندنا. وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٨)، وأحد

(١) غ: لا يقصد.

(٢) حلية العلماء ٢: ١٨٧، المذهب للشيرازي ١: ٩٥، المجموع ٤: ٢١٨، مغني المحتاج ١: ٢٦١ - ٢٦٢. وقال ابن إدريس من علمائنا: ومن أدركه ساجداً جاز أن يكبر تكبيرة الافتتاح ويسجد معه. ينظر: السرائر: ٦١.

(٣) المجموع ٤: ٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٢٦، مغني المحتاج ١: ٢٦٢.

(٤) لم نعثر عليه في المقنعة، ونقل عنه المصنف في المختلف: ٩٨ في مبحث عدد التكبيرات في الصلوات الخمس أنه قال بالتكبير للقيام إلى الثالثة، وقال الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١١١: «و في أصحابنا من أسقط تكبيرات القنوت وجعل بدلها التكبير عند القيام من التشهد في الثانية إلى الثالثة».

(٥) النهاية: ٧٢، المبسوط ١: ١١١.

(٦) بعض النسخ: بنفسها.

(٧) صحيح البخاري ٥: ١٤٥، صحيح مسلم ١: ٥٧٥ الحديث ٨٤٢، سنن أبي داود ٢: ١٣ الحديث ١٢٣٨، الموطأ ١: ١٨٣، سنن النسائي ٣: ١٧١.

(٨) المغني ٢: ٦٣، الكافي لابن قدامة ١: ٢٣١، الإنصاف ٢: ٣١، الميزان الكبرى ١: ١٧٥، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٩، المجموع ٤: ٢٤٧، عمدة القارئ ٥: ٢٤٠.

قولي الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢)، ومالك : تبطل صلاته^(٣). وهو ثاني قولي الشافعي^(٤)، وروايته أحمد^(٥).

لنا : ما رواه الجمهور عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فأخّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء، فصلّى معه، ثم رجع إلى قومه، فقرأ سورة البقرة، فتأخّر رجل فصلّى وحده فقبل له : نافقت يا فلان، فقال : ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره. فأق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له، فقال : «أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟» مرّتين «اقرأ سورة كذا وسورة كذا» قال : «وسورة ذات البروج، والليل، والساء، والطارق، وهل أتاك حديث الغاشية»^(٦). ولم يأمره عليه السلام بالإعادة ولا أنكر عليه.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه ابن بابويه قال : كان معاذ يؤمّ في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويطيل القراءة وأنّه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرّجل لنفسه و صلى ثمّ ركب راحلته، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم و آله فبعث إلى معاذ

(١) الأُمّ ١ : ١٧٤، حلية العلماء ٢ : ١٩٦، المهذب للشيرازي ١ : ٩٧، المجموع ٤ : ٢٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٠٢، ٤٠٣، مغني المحتاج ١ : ٢٥٩، رمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٦٩، الميزان الكبرى ١ : ١٧٥.

(٢) عمدة القارئ ٥ : ٢٤٠، المجموع ٤ : ٢٤٧، حلية العلماء ٢ : ١٩٦، الميزان الكبرى ١ : ١٧٥، رمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٠٥.

(٣) بلغة السالك ١ : ١٦٦، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ : ١٦٦، المجموع ٤ : ٢٤٧، حلية العلماء ٢ : ١٩٦، الميزان الكبرى ١ : ١٧٥، رمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٦٩، عمدة القارئ ٥ : ٢٤٠.

(٤) المهذب للشيرازي ١ : ٩٧، المجموع ٤ : ٢٤٦، حلية العلماء ٢ : ١٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٠٢، ٤٠٣، مغني المحتاج ١ : ٢٥٩.

(٥) المغني ٢ : ٦٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٣١، الإنصاف ٢ : ٣١، المجموع ٤ : ٢٤٧، عمدة القارئ ٥ : ٢٤٠.

(٦) صحيح البخاري ١ : ١٧٩، صحيح مسلم ١ : ٣٣٩، الحديث ٤٦٥، سنن أبي داود ١ : ٢١٠، الحديث ٧٩٠، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٣، الحديث ٨٣٦، سنن النسائي ٢ : ١٧٢، سنن البيهقي ٢ : ٣٩٢، ٣٩٣.

فقال: «يا معاذ، إياك أن تكون فتاناً، عليك بالشمس وضحاها وذواتها»^(١).
ولأن الاجتماع ليس واجباً ولا يجب بالشروع، فجاز أن ينفرد، ولا تبطل الصلاة؛
لإتيانه بها على الوجه المشروع. ولأنه بنيت الائتنام يستفيد الفضيلة لا الصحة، فتبطل
بالخروج الفضيلة دون الصحة.

احتج المخالف^(٢) بما روي عنه عليه السلام أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه»^(٣).

والجواب: أنه محمول على ما إذا كان متبّعاً، أما مع نية الخروج فلا.

فرع:

يجوز أن يسلم قبل الإمام مع العذر أو مع نية الانفراد؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف
إمام^(٤) فيطول في التشهد فيأخذه البول، أو يخاف^(٥) على شيء أن يفوت، أو يعرض له
وجع، كيف يصنع؟ قال: «يسلم وينصرف ويدع الإمام»^(٦).

وفي الصحيح عن أبي المعز، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف إمام

(١) الفقيه ١: ٢٥٥ الحديث ١١٥٣، الوسائل ٥: ٤٧٠ الباب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٠٢.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٨٤، صحيح مسلم ١: ٣٠٩ الحديث ٤١٤، سنن الدارمي ١: ٢٨٦. وهذا المضمون
ينظر: سنن أبي داود ١: ١٦٤ الحديث ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٤ و ٦٠٥، سنن الترمذي ٢: ١٩٤ الحديث ٣٦١،
سنن ابن ماجه ١: ٢٧٦ الحديث ٨٤٦ ص ٣٩٢ الحديث ١٢٣٧ و ١٢٣٩، سنن النسائي ٢: ٨٣، الموطأ ١: ١٣٥
الحديث ١٦، ١٧.

(٤) بعض النسخ: الإمام، كما في المصدر.

(٥) في المصدر: أو يخوف.

(٦) التهذيب ٢: ٣٤٩ الحديث ١٤٤٦، الوسائل ٥: ٤٦٤ الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

فسلم قبل الإمام، قال: «ليس بذلك بأس»^(١).

مسألة: يستحب للإمام أن يكمل أفعال صلاته من القيام والجلوس والركوع والسجود، ويخفف أذكارها. وهو إجماع أهل العلم.

روى الجمهور عن أنس بن مالك قال: ما صليت خلف أخذ قطاً أخف [صلاة]^(٢) ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣).

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من صلى للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»^(٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ^(٥) عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه»^(٦). وحديث جابر وقد تقدم^(٧).

لأنه ربما كان في الجماعة من يتأذى بالتطويل لمرض أو حاجة تفوت، فيحصل الأذى بالتطويل، فكان الإسراع مشروعاً.

فرع:

و لو تجدد في الصلاة ما يقتضي الإسراع سارع إلى الإتمام مخالفاً عادته في الصلاة:

(١) التهذيب ٣: ٥٥ الحديث ١٨٩، الوسائل ٥: ٤٦٥ الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

(٢) أنبتناها من المصدر.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٨١ بتفاوت في اللفظ، صحيح مسلم ١: ٣٤٢ الحديث ٤٦٩، مستند أحمد ٣: ٢٧٦، سنن البيهقي ٣: ١١٤.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٨٠، صحيح مسلم ١: ٣٤١ الحديث ٤٦٧، سنن أبي داود ١: ٢١١ الحديث ٧٩٤، سنن النسائي ٢: ٩٤، الموطأ ١: ١٣٤ الحديث ١٣، سنن البيهقي ٣: ١١٥ و ١١٧، مستند أحمد ٢: ٤٨٦.

(٥) غ بزيادة: في الصحيح.

(٦) التهذيب ٣: ٢٧٤ الحديث ٧٩٥، الوسائل ٥: ٤٦٩ الباب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

(٧) يراجع: ص ٣٠٣.

لوجود المقتضي له. ولما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى الله عليه وآله قال: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعْ بِكَاءِ الصَّبِيِّ فَأَخَفِّفْهَا كِرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: خَفَّفْتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا سَمِعْتُمْ صِرَاحَ الصَّبِيِّ»^(٢).

مسألة: ينبغي للإمام أن لا يبرح من مكانه حتى يتم المسبوق خلفه صلاته؛ لأن الجماعة الحقيقية مطلوبة شرعاً، فكان التشبيه بها مطلوباً، كما في غير الجماعة، مثل الممسك^(٣).

ولما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: «لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلَّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ»^(٤).

مسألة: ويستحب له أن يُسْمَعَ من خلفه القراءة والشهادتين؛ لأنه ضامن لهم، فكان الإسماع مستحباً؛ لنفي التهمة، وحصول اليقين لكل سامع براءة ذمته من القراءة.

ولما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلِّ مَا يَقُولُ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ»^(٥).

(١) صحيح البخاري ١: ١٨١، صحيح مسلم ١: ٣٤٣ الحديث ٤٧٠، سنن أبي داود ١: ٢٠٩ الحديث ٧٨٩،

سنن ابن ماجه ١: ٣١٦ الحديث ٩٨٩ و ٩٩١، سنن النسائي ٢: ٩٥. بتفاوت في الألفاظ في الجميع.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٤ الحديث ٧٩٦، الوسائل ٥: ٤٦٩ الباب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٣) ن و م: الممسك.

(٤) التهذيب ٣: ٤٩ الحديث ١٦٩ و ص ٢٧٣ الحديث ٧٩١، الوسائل ٤: ١٠١٧ الباب ٢ من أبواب التعقيب

الحديث ٤ و ج ٥: ٤٥١ الباب ٥١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٥) التهذيب ٣: ٤٩ الحديث ١٧٠، الوسائل ٥: ٤٥١ الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

فرع :

هذا الحكم ثابت مع عدم الحاجة إلى العلوّ في الصوت.

مسألة : لو أخلّ الإمام بشرط في الصلاة كالطهارة ولم يعلم المأمومون صحّت صلاتهم دونه، وقد سلف ذلك^(١).

أما لو أخلّ باستقبال القبلة، فإن كان المأمومون عالمين، بطلت صلاة الجمع، وإن لم يكونوا عالمين، فإن كانوا قد استدبروا قضوا أجمع في الوقت، وفي الخارج على الخلاف بين الأصحاب^(٢)، وإن لم يكونوا مستدبرين صحّت صلاتهم دونه. وقال بعض الجمهور : تفسد صلاة الجميع^(٣).

لنا : أنّهم دخلوا في الصلاة على وجه مشروع، وصلاة المأموم غير متعلّقة بصلاة الإمام فصحت صلاتهم، كما لو كان الإمام ممدّثاً. ولو لم يكونوا عالمين ولا الإمام أيضاً صحّت صلاة الجميع على التفصيل المذكور.

روى^(٤) الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن عليّ الحلبي^(٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يصليّ بالقوم، ثمّ يعلم أنّه صلى بهم إلى غير القبلة، فقال : «ليس عليهم إعادة»^(٦).

(١) يراجع : ص ٢٠٩.

(٢) قال بعض بالإعادة، ينظر : المبسوط ١ : ١٥٨، النهاية : ٦٤، الكافي في الفقه : ١٣٩، المراسم : ٦١.

و قال بعض بعدم الإعادة، ينظر : جل العلم والعمل : ٥٣، الناصريّات (المجموع الفقهيّة) : ١٩٤، السرائر : ٦٢.

(٣) الأتم ١ : ٩٤، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨، المجموع ٣ : ٢٢٢، بدائع الصنائع ١ : ١١٩.

(٤) م : و روى.

(٥) في التهذيب : عبد الله بن عليّ، وفي الوسائل : عبيد الله بن عليّ، قال المحقّق الأردبيليّ في ترجمة عبد الله بن عليّ : كذا فيما حضرني من نسخة النجاشيّ والظاهر أنّه عبيد الله، وعنوانه العلّامة الخوئيّ بعنوان : عبيد الله (عبد الله). قال رجل شخص واحد.

جامع الرواة ١ : ٤٩٧، معجم رجال الحديث ١١ : ٨٤.

(٦) التهذيب ٣ : ٤٠ الحديث ١٤٢، الوسائل ٥ : ٤٣٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٩.

وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: «يعيد ولا يعيدون، فإنهم قد تحروا»^(١). ويحمل^(٢) إعادة الإمام على ترك اجتهاده وترك قول الغير.

مسألة: ولو ضاق بالمأموم المكان أو غيره جاز له أن يتقدم في الصلاة و يتأخر ما لم يبلغ حد الكثرة؛ لموضع الحاجة إلى ذلك.

وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أخذ بيد ابن عباس فأداره إلى يمينه^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «فإذا قعدت فضايق المكان فتقدم أو تأخر، فلا بأس»^(٤).

وما رواه في الموثق عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف فتتأخر إلى الصف الذي خلفك، وإن كنت في صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي إليه»^(٥).

ومثله روى عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦).

ومثله روي في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام^(٧).

(١) التهذيب ٣: ٢٦٩ الحديث ٧٧١، الوسائل ٥: ١٠: الباب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦ و ص ٤٣٦ الباب ٣٨ الحديث ٢.

(٢) ح: ويحتمل.

(٣) صحيح البخاري ١: ٤٧، ١٧٩ و ٢١٧، صحيح مسلم ١: ٥٢٧ الحديث ٧٦٣، سنن أبي داود ١: ١٦٦ الحديث ٦١٠، سنن ابن ماجه ١: ٣١٢ الحديث ٩٧٣، سنن الترمذي ٢: ٨٧، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، مسند أحمد ١: ٣٤١، ٣٤٣ و ٣٤٧.

(٤) التهذيب ٣: ٢٧٥ الحديث ٧٩٩، الوسائل ٥: ٤٧١: الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

(٥) التهذيب ٣: ٢٨٠ الحديث ٨٢٥، الوسائل ٥: ٤٧١: الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٣: ٢٨٠ الحديث ٨٢٦، الوسائل ٥: ٤٧١: الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٧) التهذيب ٣: ٢٨٠ الحديث ٨٢٧، الوسائل ٥: ٤٧١: الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

لا يقال: قد روى الشيخ وابن يعقوب معاً في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: «لا» قلت: فيتقدم؟ قال: «نعم، ما شاء»^(١) إلى القبلة»^(٢).

لأننا نقول: إن الراوي لم يسندها إلى إمام، وهو وإن كان ثقة لا يطلق القول إلا مع النقل عن الإمام، إلا أنه غير خال عن ضعف. وأيضاً فيحمل النهي على التأخر مع الاستدبار، أو على التأخر من غير حاجة.

فرع:

قال الشيخ: ويمسك المنفرد في حال تقدمه أو تأخره عن القراءة؛ لأنه في تلك الحال ماشٍ غير قائم فلا يجوز له القراءة^(٣).

مسألة: يكره للإمام أن يصلي بالقوم وهو متوشح؛ لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤). وهذا وإن كان مكروهاً للمصلي مطلقاً إلا أنه في الإمام أكد.

مسألة: لو فسدت صلاة المأموم بشيء يختص به، كحدث أو كلام منه، لم تفسد صلاة الإمام، سواء كان مع الإمام غيره أو لم يكن، خلافاً لبعض الجمهور^(٥).
لنا: أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام ارتباطاً يلزم منه المتابعة في الفساد على ما بيننا، فيختص الفساد بصلاة المأموم. ولأن العكس ثابت وهو أولى.

(١) في التهذيب: ماشياً.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٥ الحديث ٢، التهذيب ٣: ٢٧٢ الحديث ٧٨٧، الرسائل ٣: ٤٧٦ الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلي الحديث ٢.

(٣) النهاية: ٨٠.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨٢ الحديث ٨٣٦، الرسائل ٣: ٢٨٧ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢.

(٥) المغني ١: ٧٨٢.

فرع :

لو كان المأموم واحداً فشم^(١) كل واحد منهما ريحاً أو سمع صوتاً يعتقد أنه من صاحبه، لم يفسد صلاة واحد منهما؛ لما مضى، ويجب على المأموم نية الانفراد؛ لأنه لو أتم الصلاة متابعاً، لكان مؤتمراً بمن يعتقد بطلان صلاته.

آخر (٢) :

لو صلى بجماعة فشهد اثنان أنه أحدث وأنكر هو وبقيّة المأمومين، فالوجه صحة صلاة الجميع إلا الشاهدين إن^(٣) أتما مؤتمّين. أما إن نوي^(٤) الانفراد صحّت صلاتهما. وقال بعض الجمهور: يعيد الجميع؛ لأنّ شهادة الإنبات مقدّمة على النبي، و صلاة المأمومين مرتبطة بصلاة الإمام وبالعكس^(٥).

مسألة : لو صلى ثم اشتبه عليه هل دخل الوقت أم لا، ولم يكن قد صلى عن يقين وظنّ أعاد الصلاة. وله أن يؤمّ في الإعادة من^(٦) لم يصل، خلافاً لبعض الجمهور^(٧). لنا : أنّها صلاة واجبة فجاز الائتمام فيها، كما لو لم يصل أولاً، وكما لو شك هل صلى أم لا.

احتجّ المخالف بأنّها يحتمل النفل، فيكون المفترض قد اقتدى بالمتنفل^(٨).

(١) م ون : فشم.

(٢) هامش ح : فرع آخر.

(٣) ق : إذا، ح : إذا.

(٤) ح و ق : ينوي.

(٥) المغني ١ : ٧٨٢.

(٦) ح : لمن.

(٧) المغني ٢ : ٥٤.

(٨) المغني ٢ : ٥٤.

و الجواب : لا احتمال مع تعيّن^(١) الوجوب.

مسألة : ذكر ابن بابويه في كتابه أنه يستحبّ للمؤمنين إذا فرغ الإمام من قراءة الحمد أن يقولوا : الحمد لله رب العالمين^(٢). ورواه الحسين بن سعيد في كتابه أيضاً^(٣).

فصول في المساجد

روى الشيخ عن الأصبح، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال : كان يقول : «من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان : أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو سمع^(٤) كلمة تدلّه على هدى، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردّه عن ردى، أو يترك ذنباً خشيئاً أو حياءً»^(٥).

و روى عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «مَنْ مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلا سبّحت له الأرض إلى الأَرْضين السابعة»^(٦).

و عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عليهما السلام قال : «قال النبي صلى الله عليه وآله : من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٧).

و في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال : «لا تكره، فما من مسجد بني إلّا على

(١) م ون : يقين.

(٢) الفقيه ١ : ٢٥٥.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) ح : يسمع.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٤٨ الحديث ٦٨١، الوسائل ٣ : ٤٨٠ الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

(٦) التهذيب ٣ : ٢٥٥ الحديث ٧٠٦، الوسائل ٣ : ٤٨٢ الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

(٧) التهذيب ٣ : ٢٥٥ الحديث ٧٠٧، الوسائل ٣ : ٤٨١ الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

قبر نبيٍّ أو وصيٍّ نبيٍّ قتل فأصاب تلك البقعة رشةً من دمه، فأحبَّ الله أن يذكر فيها، فأذفبها الفريضة و النوافل واقض ما فاتك»^(١).

وروى ابن بابويه عن كليب الصيداوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مكتوب في التوراة أن ييوق في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، ألا إن على المزور كرامة الزائر»^(٢).

وروى ابن بابويه عن الأصبح بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليهم»^(٣) بعداب أهل الأرض جميعاً لا يحاشي منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترحو السَّيئات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلٍ أقدامهم إلى الصلاة و الولدان يتعلَّمون القرآن رحمهم فأخَّر ذلك عنهم»^(٤).

وروى ابن يعقوب في الصحيح عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه انسلام: يا جبرئيل، أيُّ البقاع أحبَّ إلى الله؟ قال: المساجد، وأحبَّ أهلها أولهم دخولاً و آخرهم خروجاً منها»^(٥).

أمَّا النساء فالمستحبُّ لهنَّ أن لا يحضرن المساجد؛ لأنَّهنَّ أُمرن بالاستتار. و يؤيِّده ما رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خير مساجد نسائكم البيوت»^(٦).

فصل: و أفضل المساجد المسجد الحرام. روى ابن بابويه عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال محمد بن علي الباقر عليه السلام:

(١) التهذيب ٣: ٢٥٨ الحديث ٧٢٣. الوسائل ٣: ٥٠١ الباب ٢١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

(٢) الفقيه ١: ١٥٤ الحديث ٧٢١. المتق: ٢٧. الوسائل ٣: ٤٨٢ الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٥ وص: ٥١٥ الباب ٣٩ الحديث ١.

(٣) غ: ليهم.

(٤) ثواب الأعمال ٤٧ الحديث ٣. الوسائل ٣: ٤٨١ الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣.

(٥) الكافي ٣: ٤٨٩ الحديث ١٤. الوسائل ٣: ٥٥٤ الباب ٦٨ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٣: ٢٥٢ الحديث ٦٩٤. الوسائل ٣: ٥١٠ الباب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤.

صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد»^(١).

و روى عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة»^(٢). و روى ابن بابويه أيضاً، عن خالد بن ماذ القلانسي^(٣)، عن الصادق عليه السلام أنه قال : «مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب عليهما السلام، الصلاة^(٤) فيها بمائة ألف صلاة، و الدرهم فيها بمائة ألف درهم، و المدينة حرم الله و حرم رسوله، و حرم علي بن أبي طالب عليهما السلام، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة، و الدرهم فيها بعشرة آلاف درهم، و الكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب عليهما السلام، الصلاة فيها بألف صلاة» و سكت عن الدرهم^(٥).

و روى ابن بابويه عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن علي

(١) ثواب الأعمال : ٤٩ الحديث ١، الوسائل ٣ : ٥٣٦ الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤.

(٢) ثواب الأعمال : ٥٠ الحديث ١، الوسائل ٣ : ٥٣٦ الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٥.

(٣) خالد بن ماذ القلانسي الكوفي روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام مولى ثقة، له كتاب قتاله النجاشي، و عدّه الشيخ في رجاله بعنوان : خالد بن ماذ القلانسي من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال في الفهرست : له كتاب، و قال المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة : خالد بن زياد - بالزاء قبل الياء المنقطة تحتها نقطتين - و قيل : ابن باد - بغير زاء و عوض الياء باء منقطة تحتها نقطة واحدة - القلانسي روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام ثقة، و ظاهره اتحاد خالد بن زياد و خالد بن ماذ، و ليس كذلك كما قال العلامة الخوئي، حيث إنّ الشيخ ذكر في رجاله خالد بن زياد القلانسي كوفي مائة و أخرى خالد بن ماذ القلانسي و هذا دليل على التعدّد، و لعلّ منشأ الاشتباه ما ذكره العلامة في ترجمة خالد بن زياد حيث إنّه عين ما ذكره النجاشي في ترجمة خالد بن ماذ و يعبر عنه بعنوان : خالد بن ماذ القلانسي، خالد بن ماذ القلانسي، خالد القلانسي، رجال النجاشي : ١٤٩، رجال الطوسي : ١٨٩، الفهرست : ٦٦، رجال العلامة : ٦٥، معجم رجال الحديث ٧ : ٢٢، ٢٣، ٢٤.

(٤) في الفقيه : و الصلاة، و كذا في الموضعين التاليين.

(٥) أكثر النسخ : ألف.

(٦) الفقيه ١ : ١٤٧ الحديث ٦٧٩، الوسائل ٣ : ٥٢٤ الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١٢.

عليه السلام قال : «صلاة في بيت المقدس^(١) ألف صلاة، و صلاة في مسجد الأعظم مائة ألف صلاة، و صلاة في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلاة، و صلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، و صلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة»^(٢).

و روى ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لأبي حمزة الثمالي : «المساجد أربعة : المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، و مسجد بيت المقدس، و مسجد الكوفة، يا أبا حمزة، الفريضة فيها تعدل حجة، و النافلة تعدل عمرة»^(٣).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، و مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله، و مسجد الكوفة»^(٤).

و روى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه و آله قال : «لما أسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة و أنا على البراق و معي جبرئيل، فقال لي : يا محمد، انزل فصلّ في هذا المكان، قال : فنزلت فصلّيت و قلت : يا جبرئيل، أي شيء هذا الموضع؟ قال : يا محمد هذه كوفان و هذا مسجدها، أما إنّي قد رأيتها خراباً عشرين مرّة و عشرين مرّة عمراناً، بين كلّ مرّتين خمس مائة سنة»^(٥).

و روى ابن بابويه عن الأصغر بن نباتة قال : بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة إذ قال : «يا أهل الكوفة، لقد حباكم الله عزّ وجلّ بما لم يحبّ به أحداً من فضل مصلاكم : بيت آدم، و بيت نوح، و بيت إدريس، و مصلى إبراهيم الخليل، و مصلى أخي الخضر عليهم^(٦) السلام، و مصلاي، و إنّ مسجداً هذا لأحد المساجد

(١) في الفقيه بزيادة : تعدل، و كذا بعد : مسجد الأعظم، مسجد القبيلة و مسجد السوق.

(٢) الفقيه ١ : ١٥٢ الحديث ٧٠٣، الوسائل ٣ : ٥٥١ الباب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. و فيه : في المسجد الأعظم.

(٣) الفقيه ١ : ١٤٨ الحديث ٦٨٣، الوسائل ٣ : ٥٥٠ الباب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

(٤) الفقيه ١ : ١٥٠ الحديث ٦٩٥، الوسائل ٣ : ٥٢٥ الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١٦.

(٥) الفقيه ١ : ١٥٠ الحديث ٦٩٦، الوسائل ٣ : ٥٢٥ الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١٧.

(٦) ح. عليه. كما في الفقيه.

الأربعة التي اختارها الله عزَّوجلَّ لأهلها، وكأنيَّ به قد أتى به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لأهله ولمن يصلي فيه، فلا تردَّ شفاعته، ولا تذهب الأيتام والليتالي حتى ينصب الحجر الأسود فيه، وليأتينَّ عليه زمان يكون مصليُّ المهدي عليه السلام من ولدي ومصليُّ كلِّ مؤمن، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلا كان به أو حنَّ قلبه إليه، فلا تهجروه وتقرَّبوا إلى الله عزَّوجلَّ بالصلاة فيه، وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبواً على الثلج»^(١).

وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام^(٢) قال: «بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة، لو أنَّ عمِّي زيداً أتاه فصلَّى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة، فيه بيت إدريس الذي كان يخط فيه، وهو الموضع الذي خرج منه إبراهيم إلى العمالق، وهو الموضع الذي خرج منه داود إلى جالوت، وتحت صخرة خضراء فيها صورة وجه كلِّ نبيٍّ^(٣) خلقه الله عزَّوجلَّ، ومن تحتها أخذت طينة كلِّ نبيٍّ وهو موضع الراكب» فقليل له: وما الراكب؟ قال: «الحضر عليه السلام»^(٤).

وروى الشيخ رحمه الله وابن بابويه رحمه الله^(٥)، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: صلى بنا عليٌّ عليه السلام ببرائثا ببغداد^(٦) بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء^(٧) مائة ألف رجل، فنزل نصرانيٍّ من صومعته فقال: مَنْ^(٨) عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا، فأقبل إليه فسلم عليه، ثم قال: يا سيدي أنت نبيٌّ؟ فقال: «لا، النبيُّ سيدي قد مات» قال:

(١) الفقيه ١: ١٥٠ الحديث ٦٩٧، الوسائل ٣: ٥٢٦ الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١٨.

(٢) هامش ح بزيادة: قال، كما في الوسائل.

(٣) في الفقيه: كلُّ شيء، وكذا في الموضع الذي بعده.

(٤) الفقيه ١: ١٥١ الحديث ٦٩٨، الوسائل ٣: ٥٣٢، الباب ٤٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣، ١ و ٥.

(٥) م و ن: رضي الله عنه.

(٦) ليست في المصادر.

(٧) ح بزيادة: عن، كما في الوسائل.

(٨) ح: أين، كما في الوسائل.

فأنت وصي نبي؟ قال: «نعم» ثم قال له: «اجلس، كيف سألت عن هذا؟» قال: إنما^(١) بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو برأثا، وقرأت^(٢) في الكتب المنزلة أنه لا يصلي في هذا الموضع بهذا^(٣) الجمع إلا نبي أو وصي نبي، وقد جئت أسلم، فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة، فقال له علي عليه السلام: «فمن صلى هاهنا؟» قال: صلى عيسى بن مريم وأمه، فقال له علي عليه السلام: «فأخبرك^(٤) من صلى هاهنا؟» قال: نعم، قال: «الخليل عليه السلام»^(٥).

وروى الشيخ وابن يعقوب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن^(٦) بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة، فأما المباركة فمسجد غني، والله إن قبلته لقاسطة، وإن طينته لطيبة، ولتند وضعه رجل مؤمن، ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر^(٧) عنده عينان وتكون عنده^(٨) جحشتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم، ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة، ومسجد الحمراء، ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم، قال: دُرس، وأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف^(٩)،

(١) توجد فقط في نسخة ح والوسائل.

(٢) أكثر النسخ: قرأت.

(٣) بعض النسخ وبعض المصادر: بهذا.

(٤) أكثر النسخ: فأفيدك، وفي التهذيب: أفأفيدك.

(٥) الفقيه ١: ١٥١ الحديث ٦٩٩، التهذيب ٣: ٢٦٤ الحديث ٧٤٧، الوسائل ٣: ٥٤٩ الباب ٦٢ من أبواب

أحكام المساجد الحديث ١.

(٦) لا توجد في أكثر النسخ والتهذيب.

(٧) ن: يتفجر.

(٨) في بعض النسخ والتهذيب: عليه.

(٩) ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن من عدنان جد جاهلي، النسبة إليه: ثقي، قيل: اسمه قسي. وثقيف: حي من

قيس. قال في المصباح المنير: وبه سمي حي من اليمن.

لسان العرب ٩: ٢٠ مادة (ثقف)، المصباح المنير: ٨٣، الأعلام للزركلي ٢: ١٠٠.

و مسجد الأشعث^(١)، و مسجد جرير^(٢)، و مسجد سهاك^(٣)، و مسجد بالحمراء^(٤) بني على قبر فرعون من الفراعنة^(٥).

(١) الأشعث بن قيس الكندي أبومحمد، سكن الكوفة، ارتد بعد النبي صلى الله عليه وآله في ردة أهل ياسر، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله، ثمّ عدّه من أصحاب علي عليه السلام قائلاً: أشعث بن قيس الكندي ثم صار خارجياً ملعوناً. وإنّه ممن كتم شهادته في قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام: «من كنت مولاه فعلي مولاه» فدعا عليه بأن لا يموت حتّى يذهب الله بكرمته. وذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة. وقال المفيد: إنّه أعان على قتل أمير المؤمنين عليه السلام. مات بعد مقتل علي عليه السلام. وقيل قبله، وقيل سنة ٤٢ هـ. روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الإرشاد للمفيد ١: ١٨، رجال الطوسي: ٤ و ٣٥، رجال العلامة: ٢٠٦، تنقيح المقال ١: ١٤٩ و ١٦٢، معجم رجال الحديث ٣: ٢١٠.

(٢) جرير بن عبدالله البجلي، عدّه الشيخ تارة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأخرى من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وقال المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة: جرير بن عبدالله البجلي قدم الشام برسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى معاوية. ونقل المامقاني عن الشهيد الثاني في تعليقه على الخلاصة: أنّ رسالة أمير المؤمنين عليه السلام وإن دلت على مدح لكن مفارقتها له عليه السلام ولحقه بمعاوية ثانياً يدفع ذلك المدح ويخرجه عن هذا القسم، وتخريب علي عليه السلام داره بالكوفة بعد لحوقه بمعاوية مشهور، وكان يبغض علياً عليه السلام، وهو الذي كتم حديث الغدير، ولأجل ذلك قال العلامة الحوفي: من الغريب أنّ العلامة ذكره في القسم الأوّل من الخلاصة. رجال الطوسي: ١٣ و ٣٧، رجال العلامة: ٣٦، تنقيح المقال ١: ٢١٠، معجم رجال الحديث ٤: ٤٠، الغدير ١: ١٩٣.

(٣) سهاك بن محرمه المالكي الأسدي، قال ابن حجر وابن عبد البر وابن الأثير: له صحبة وإليه ينسب مسجد سهاك بالكوفة، وهو من المساجد التي جدّدت فرحاً لقتل الحسين عليه السلام، وقال المامقاني: حاله مجهول.

الإصابة ٢: ٧٧، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ٨٤، أسد الغابة ٢: ٣٥٣، تنقيح المقال ٢: ٦٨.

(٤) الكافي: بالخمراء، بالموحدة والهاء المعجمة.

(٥) الكافي ٣: ٤٨٩ الحديث ١، التهذيب ٣: ٢٤٩ الحديث ٦٨٥، الوسائل ٣: ٥١٩ الباب ٤٣ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

و رويًا معاً، عن سالم^(١)، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : «جَدَّدَتْ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَةِ فَرَحاً لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَسْجِدَ الْأَشْعَثِ، وَ مَسْجِدَ جَرِيرٍ، وَ مَسْجِدَ سِهَاجٍ، وَ مَسْجِدَ شَبِثِ بْنِ رَبِيعٍ»^(٢)»^(٣).

و روى الشيخ و ابن يعقوب في الصحيح عن حَسَّانِ الْجَمَّالِ^(٤) قال : حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مَكَّةَ قال : فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال : «ذاك موضع قدم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله حيث قال : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالْ مَنْ وَالَاهُ وَ عَادَ مِنْ عَادَاهُ» ثُمَّ نَظَرَ فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ فَقَالَ : «ذاك موضع فسطاط أبي فلان و فلان، و سالم مولى أبي حذيفة^(٥)»،

(١) سالم بن عبد الرحمن بن سالم الأثلُّ عَدَّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام، و بعنوان : سالم الأثلُّ يَبْتَاعُ المصاحف من أصحاب الباقر عليه السلام، و ذكره النجاشي في ترجمة ابنه عبد الرحمن و قال : كان سالم يَبْتَاعُ المصاحف. و قال المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة في ترجمة عبد الرحمن بن سالم : و أبوه ثقة روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام. و قال المامقاني : الوثوق به أشدّ من غيره.

رجال الطوسي : ١٢٤ و ٢٠٩، رجال النجاشي : ٢٣٧، رجال العلّامة : ٢٣٩، تنقيح المقال ٥ : ٢.

(٢) شبث بن ربعي التميمي البربري عَدَّه الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام و قال : إنّه رجع إلى الخوارج و بثله عبر المصنّف في الخلاصة، و كفى في خبثه و زندقته أنّه أحد أصحاب المساجد الأربعة للمعونة التي جَدَّدَتْ بِالْكُوفَةِ فَرَحاً لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

رجال الطوسي : ٤٥، رجال العلّامة : ٢٢٩، تنقيح المقال ٢ : ٨٠.

(٣) الكافي ٣ : ٤٩٠ الحديث ٢، التهذيب ٣ : ٢٥٠ الحديث ٦٨٧، الوسائل ٣ : ٥١٩ الباب ٤٣ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

(٤) حَسَّانُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ مَوْلَى بَنِي كَاهِلٍ، وَ قِيلَ مَوْلَى لُغَيْنٍ أَخُو صَفْوَانَ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثَقَّةً ثَقَّةَ قَالِهِ النّجَاشِيُّ. وَ عَدَّه الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ بِعَنْوَانِ حَسَّانِ بْنِ مِهْرَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ بِعَنْوَانِ : حَسَّانُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ الْكُوفِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْخِلَاصَةِ. رجال الطوسي : ١١٨ و ١٨١، رجال النجاشي : ١٤٧، رجال العلّامة : ٦٤.

(٥) سالم مولى أبي حذيفة بن عبيد بن ربيعة و قيل سالم بن معقل يَكْنَى أبا عبد الله. عَدَّه الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ الْمَامْقَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى مَدْحٍ بَلِ الْخَبَرُ الَّذِي فِي بَابِ مَسْجِدِ الْغَدِيرِ يَدُلُّ عَلَى ذَمِّهِ فَإِنَّ إِفْرَانَ سَالِمَ مَوْلَى حَذِيفَةَ بِالْمَنَاقِقِينَ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَاحِ يُؤْذَنُ بِسَوْءِ حَالِهِ.

قال ابن الأثير : قتل يوم اليمامة : رجال الطوسي : ٢٠، أسد الغابة ٢ : ٢٤٥، تنقيح المقال ٢ : ٦.

وَأَبِي عبيدة الجراح^(١)، فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ رَافِعاً يَدَهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْظَرُوا إِلَى عَيْنَيْهِ تَدُورَانِ كَأَنَّهَا عَيْنَا بَجْنُونٍ، فَزَلَّ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢). ثُمَّ قَالَ: «يَا حَسَنَ، لَوْلَا أَنَّكَ جَمَّالِي لَمَا حَدَّثْتُكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ»^(٣).

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ عَنْ الْحُلَيْيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: «مَسْجِدُ قُبَا»^(٤).

وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعَ مِائَةِ نَبِيٍّ»^(٥).

وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بَنَى مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةُ سَبْعِينَ عَاماً، وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ لَهُ كَأَجْرِ عَتَقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرُ إِحْيَاءِ نَسْمَةٍ، وَمَنْ حَمَدَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرُ خُرَاجِ الْعَرَّاقِينَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٦).

فصل: بناء المساجد فيه فضل كثير و ثواب جزيل. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ

(١) عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب، أبو عبيدة بن الجراح الفهري أمين الأئمة وأحد العشرة المبشرة عند العاقبة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وروى عنه جابر بن عبدالله وسمرة بن جندب وأبو أمامة. وعند الخاصة أحد أركان غضب الخلافة عن أمير المؤمنين عليه السلام وتسليها يوم السقيفة إلى غيره، والرجل من أضعف الضعفاء. تهذيب التهذيب ٥: ٧٣، تنقيح المقال ٢: ١١٤.

(٢) القلم (٦٨): ٥١، ٥٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٦٦ الحديث ٢، التهذيب ٣: ٢٦٣ الحديث ٧٤٦، الوسائل ٣: ٥٤٨ الباب ٦١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٦١ الحديث ٧٣٦، الوسائل ٣: ٥٤٨ الباب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

(٥) الفقيه ١: ١٤٩ الحديث ٦٨٩، الوسائل ٣: ٥٣٥ الباب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣.

(٦) الفقيه ١: ١٤٩ الحديث ٦٩٠، الوسائل ٣: ٥٣٥ الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...»^(١) الآية.

و روى الشيخ في الحسن عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». قال أبو عبيدة : فَرَبِّي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ أَحْجَارَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ، نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : «نَعَمْ»^(٢).

فصل : و يستحبُّ اتِّخَاذُهَا جُمًّا غَيْرَ مُظْلَمَةٍ. روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : سألتُه عن المساجد المظلمة، يكره القيام فيها^(٣)؟ قال : «نعم، ولكن لا تضرَّكم الصلاة فيها اليوم، و لو قد كان العدل لرأيتُم كيف يصنع في ذلك»^(٤).

و روى في الحسن عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلُهُ مَسْجِدَهُ فَاشْتَدَّ الْحَرُّ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ، فَقَالَ : نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي^(٥) مِنْ جَذُوعِ النَّخْلِ، ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ، فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ يَكْفِ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطِينٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلُهُ : لَا، عَرِيشُ كَعْرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلُهُ»^(٦).

و روى ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام قال : «أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سَقُوفَ الْمَسَاجِدِ فَيَكْسِرُهَا وَ يَأْمُرُ بِهَا فَتُجْعَلَ عَرِيشًا كَعْرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٧).

(١) التوبة (٩) : ١٨ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٤ الحديث ٧٤٨ ، الوسائل ٣ : ٤٨٥ الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ .

(٣) في الوسائل : أتكره الصلاة فيها؟

(٤) التهذيب ٣ : ٢٥٣ الحديث ٦٦٥ ، الوسائل ٣ : ٤٨٨ الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ .

(٥) سزاري، جمع سارية : الأسطوانة. المصباح المنير : ٣٧٦ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٦١ الحديث ٧٣٨ ، الوسائل ٣ : ٤٨٧ الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ .

(٧) النقيه ١ : ١٥٣ الحديث ٧٠٧ ، الوسائل ٣ : ٤٨٨ الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤ .

و روى الشيخ عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال: «كأنه بيعة» وقال: «إن المساجد لا تشرف، تبنى مجاً»^(١).

فصل: ويكون الميضأة^(٢) على أبواب المساجد؛ لما رواه الشيخ عن عبد الحميد^(٣)، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جئوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم، واجعلوا مطاهرهم على أبواب مساجدكم»^(٤).

ولأنه لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون برائحتها، وذلك مطلوب الترك.

فصل: ويستحب أن تكون المنارة مع حائطها^(٥) ولا تعلو عليه؛ لما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أن علياً عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: «لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد»^(٦).

فصل: ويستحب أن يقدم الداخل إليها رجله اليمنى والخارج اليسرى؛ لشرف اليمنى، فتقدم إلى الموضع الأشرف. وأن يتعاهد نعله احتياطاً للطهارة. روى الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهى أن يتنعل الرجل وهو قائم»^(٧).

وأن يدعو في حالتي دخوله وخروجه؛ لأن المسجد مظنة للإجابة.

(١) التهذيب ٣: ٢٥٣ الحديث ٦٩٧، الوسائل ٣: ٤٩٤ الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

(٢) الميضأة - بكر الميم مهموز و يُعْذُ وَيُقْصَرُ - : المِطْهَرَةُ يُنْزَعُ مِنْهَا. المصباح المنير: ٦٦٣.

(٣) عبد الحميد الواسطي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، وفي روضة الكافي رواية تدل على جلالته، وقال المحقق الأردبيلي: رواية عبد الله بن الدهقان عنه عن أبي إبراهيم في التهذيب في باب فضل المساجد مرتين.

رجال الطوسي: ١٢٨ و ٢٣٦، جامع الرواة ١: ٤٤١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥٤ الحديث ٧٠٢، الوسائل ٣: ٥٠٧ الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

(٥) غ: حائط المسجد.

(٦) التهذيب ٣: ٢٥٦ الحديث ٧١٠، الوسائل ٣: ٥٠٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

(٧) التهذيب ٣: ٢٥٦ الحديث ٧٠٩، الوسائل ٣: ٥٠٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

روى الشيخ عن العلاء بن الفضيل^(١)، عَمَّن رَوَاهُ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً، وإذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله»^(٢).

و روي في الموثق عن سماعة قال : إذا دخلت المسجد فقل : بسم الله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، وصلاة ملائكته على محمد وآل محمد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك. وإذا خرجت فقل مثل ذلك^(٣).

و عن عبد الله بن الحسن^(٤) قال : إذا دخلت المسجد فقل : اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرجت فقل : اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك^(٥).

فصل : والإسراج فيها وكنسها مستحبان؛ لما اشتملا عليه من التنظيف والضوء المحتاج إليه للدخول والترغيب إلى التردد فيه فيؤمن خرابه.

(١) العلاء بن الفضيل بن يسار أبو القاسم النهدي مولى بصري ثقة، قاله النجاشي، عذّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وقال في الفهرست : له كتاب، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال : ثقة.

رجال النجاشي : ٢٩٨، رجال الطوسي : ٢٤٥، الفهرست : ١١٣، رجال العلّامة : ١٢٣.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٣ الحديث ٧٤٣، الوسائل ٥١٦ : ٣ الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٦٣ الحديث ٧٤٤، الوسائل ٥١٦ : ٣ الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤.

(٤) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أبو محمد هاشمي مدني شيخ الطالبيين، عذّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، وفي حقّه أخبار مادحة وقادحة. قال المامقاني : كلّما أمنت النظر في أخبار الطرّين لم أعتد إلى ما يجمع بينهما فأنا في حقّ عبد الله هذا متوقّف مراتب. وقال العلّامة الحوفيّ بعد نقل الأخبار المادحة والقادحة : والمتحصّل ممّا ذكرناه أنّ عبد الله بن الحسن مجروح مذموم، ولا أقلّ من أنّه لم يثبت وثاقته ولا حسنه.

رجال الطوسي : ١٢٧ و ٢٢٢، تنقيح المقال ١٧٦ : ٢، معجم رجال الحديث ١٠ : ١٦٥.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٦٣ الحديث ٧٤٥، الوسائل ٥١٦ : ٣ الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٥.

ولما رواه الشيخ عن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج من ^(١) ترابه ما يذر في العين غفر الله له » ^(٢).

و روى ابن بابويه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أَسْرَجَ في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحلة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج » ^(٣).

فصل : و يجنب ^(٤) البيع والشراء ؛ لأنها موضع عبادة لا غير . و يجنب ^(٥) أيضاً ^(٦) المجانين والصبيان ؛ لأنها مظنتان للنجاسة لعدم توقّيهما عنها . و يجنب الأحكام ؛ لأنها مظنة التنازع المقتضي للكذب . و يكره تعريف الضالة فيها ؛ لأنها موضع عبادة فيكره غيرها . و يكره إقامة الحدود فيها ؛ لأنها مظنة خروج الحدّث . و يكره رفع الصوت فيها ؛ لأنه ينافي التذلل والخضوع . و يدلّ على هذه الأحكام أيضاً : ما رواه الشيخ عن علي بن أسباط ، عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت » ^(٧).

و يكره اتّخاذ المحاريب فيها ؛ لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليها السلام ، عن علي عليه السلام أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول :

(١) ح و ق : منه .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٤ الحديث ٧٠٣ ، الوسائل ٣ : ٥١١ الباب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ .

(٣) الفقيه ١ : ١٥٤ الحديث ٧١٧ ، الوسائل ٣ : ٥١٣ الباب ٣٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ .

(٤) م و ق : و يجنب .

(٥) ق : و يجنب .

(٦) هامش ح بزيادة : تمكين .

(٧) التهذيب ٣ : ٢٤٩ الحديث ٦٨٢ ، الوسائل ٣ : ٥٠٧ الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ .

«كأنها مذابح اليهود»^(١).

ويكره دخولها لمن أكل شيئاً من المؤذيات؛ لما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام، قال: «من أكل شيئاً من المؤذيات [ريحها]^(٢) فلا يقربن المسجد»^(٣). ولأنه قد يتأذى المجاور له بالرائحة، وذلك مطلوب العدم.

ويكره إخراج الحصى منها؛ لما رواه الشيخ عن وهب بن وهب، عن جعفر عن أبيه عليها السلام قال: «إذا أخرج أحدكم الحصى من المسجد فليردّها مكانها، أو في مسجد آخر فإنّها تُسبّح»^(٤).

ويكره البصاق في المسجد، فإن فعل غطّاه بالتراب؛ لأنّه يستتبع كراهية من النفس لذلك ومع التغطية تزول.

ولما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام أن عليّاً عليه السلام قال: «البزاق في المسجد خطيئة وكفّارته دفنه»^(٥).

وروى الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أُعطي كتابه يمينه»^(٦).

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(١) التهذيب ٣: ٢٥٣ الحديث ٦٦٦، الوسائل ٣: ٥١٠ الباب ٣١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) التهذيب ٣: ٢٥٥ الحديث ٧٠٨، الوسائل ٣: ٥٠٣ الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥٦ الحديث ٧١١، الوسائل ٣: ٥٠٦ الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٣: ٢٥٦ الحديث ٧١٢، الاستبصار ١: ٤٤٢ الحديث ١٧٠٤، الوسائل ٣: ٤٩٩ الباب ١٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٣: ٢٥٦ الحديث ٧١٣، الاستبصار ١: ٤٤٢ الحديث ١٧٠٥، الوسائل ٣: ٥٠٠ الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

يقول: «من تنخّع في المسجد ثم ردّه في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته»^(١).

و يكره الوضوء في المسجد من البول والغائط؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاة ابن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد، فكرهه من الغائط والبول^(٢).

و يكره النوم في المساجد؛ لأنّه مظنة الحدث. ولأنّها مواطن عبادة فكره غيرها. ولما رواه الشيخ عن أبي أسامة زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(٣) قال: «سكر النوم»^(٤).

و يكره إنشاد الشعر فيها؛ لما رواه الشيخ عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا: فضّ الله فاك، إنّما نصبت المساجد للقرآن»^(٥).

و يكره عمل الصنائع في المساجد. ويدلّ عليه التعليل الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله.

و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد وقال: إنّما بني لغير ذلك»^(٦).

و يكره كشف العورة في المسجد؛ لأنّ فيه استخفافاً به و هو محلّ تعظيم. وكشف السّرة والركبة والفخذ مكروه أيضاً؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال:

(١) التهذيب ٣: ٢٥٦ الحديث ٧١٤. الاستبصار ١: ٤٤٢ الحديث ١٧٠٦. الوسائل ٣: ٥٠٠ الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٧ الحديث ٧١٩. الوسائل ١: ٣٤٥ الباب ٥٧ من أبواب الوضوء الحديث ١.

(٣) النساء (٤): ٤٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥٨ الحديث ٧٢٢. الوسائل ٤: ١٢٤١ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٣: ٢٥٩ الحديث ٧٢٥. الوسائل ٣: ٤٩٣ الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

(٦) التهذيب ٣: ٢٥٨ الحديث ٧٢٤. الوسائل ٣: ٤٩٥ الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

«كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة»^(١).

و تكره تعلية المساجد؛ لأن فيه تشريقاً على عورات المجاورين، وهو منهى عنه. ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان مسجده قدر قامة، وأتباعه أولى.

فصل : و يجرم إدخال النجاسة إليها؛ لقوله عليه السلام : «جئبوا مساجدكم النجاسة»^(٢). و غسل النجاسة فيها؛ لأنه ينجسها.

و يحرم أن يؤخذ منها شيء^(٣) في الطريق وغيره؛ لأنه موضع لله اختصاص بالعبادة، فلا يجوز اختصاص الغير به، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾^(٤).

و يحرم نقشها وزخرفتها؛ لأنه بدعة لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله. روى الشيخ عن عمرو بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة، فقال : «أكره ذلك، ولكن لا يضركم ذلك اليوم، ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك»^(٥).

و يحرم أخذ آلتها للتملك؛ لأنه وقف على مصلحة فاختص بها.

فصل : لو كان في دار رجل موضع جعله مسجداً ليصلي فيه هو وغيره، ولم يخرجها عن ملكه، جاز له توسيعه وتضييقه وأخذه بالكلية؛ لأنه باقٍ على ملكه لم يزل عنه بمجرد الصلاة فيه.

ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت، فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٣ الحديث ٧٤٢، الوسائل ٣ : ٥١٥ الباب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

(٢) الوسائل ٣ : ٥٠٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

(٣) جميع النسخ : شيئاً، والصواب ما أثبتناه.

(٤) البقرة (٢) : ١١٤.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٥٩ الحديث ٧٢٦، الوسائل ٣ : ٤٩٣ الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

غير مكانه، فقال: «لا بأس بذلك»^(١).

ورواه أيضاً عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام^(٢).

فصل : و لا بأس بوضع المسجد على بئر غائط أو بالوعة إذا طم^(٣) و انقطعت رائحته؛ لأنّ المؤذي يزول بذلك فتزول الكراهية.

ولما رواه الشيخ عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المكان يكون حشاً^(٤)، ثمّ يتظف^(٥) و يجعل مسجداً، قال : «يطرح عليه من التراب حتّى يواريه فهو أطهر»^(٦).

و في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المكان يكون حشاً زماناً فينظف و يتخذ مسجداً، فقال : «ألقى عليه من التراب حتّى يتوارى، فإنّ ذلك يطهره إن شاء الله»^(٧).

لا يقال : قد روى الشيخ عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الأرض كلّها مسجد، إلّا بئر غائط أو مقبرة»^(٨).

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٠ الحديث ٧٣٠، الوسائل ٣ : ٤٨٩ الباب ١٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٩ الحديث ٧٢٧، الوسائل ٣ : ٤٨٩ الباب ١٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

(٣) طمعت البئر و غيرها بالتراب طمّاً من باب قتل : ملأتها حتّى استوت مع الأرض. المصباح المنير : ٣٧٨.

(٤) الحشّ : البستان، و الفتح أكثر من الضمّ. و قال أبو حاتم : يقال لبستان النخل : حشّ... فقولهم : بيت الحشّ مجاز. لأنّ العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلمّا أخذوا الكنف و جعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم.

المصباح المنير : ١٣٧.

(٥) ق : خبشاً، و في الوسائل : خبيشاً.

(٦) التهذيب ٣ : ٢٥٩ الحديث ٧٢٧، الاستبصار ١ : ٤٤١ الحديث ١٧٠١، الوسائل ٣ : ٤٩٠ الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣.

(٧) التهذيب ٣ : ٢٦٠ الحديث ٧٣٠، الاستبصار ١ : ٤٤٢ الحديث ١٧٠٣، الوسائل ٣ : ٤٩٠ الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤.

(٨) التهذيب ٣ : ٢٥٩ الحديث ٧٢٨، الاستبصار ١ : ٤٤١ الحديث ١٦٩٩، الوسائل ٣ : ٤٢٣ الباب ١ من أبواب مكان المصلّي الحديث ٤ و ص ٤٩١ الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٨.

لأنّا نقول : نحن نقول بموجبه؛ إذ بئر النماط إنما تتخذ مسجداً مع الطمّ وانقطاع الرائحة.

فصل : لا بأس بأخذ آلات البيع و الكنائس لبناء المساجد؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع و الكنائس، هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال : «نعم»^(١).

فصل : يكره رمي الحصى فيه خذفاً؛ لما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام : «أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد، فقال : ما زالت تلعن حتى وقعت، ثم قال : الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثم تلا عليه السلام : ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾^(٢) قال : هو الخذف»^(٣).

و تكره المخاطبة بلسان العجم فيه. روى الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : «نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة»^(٤) الأعاجم في المساجد»^(٥).

و يكره الاتكاء فيه؛ لما رواه الشيخ عن إسماعيل بن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاتكاء في المسجد رهباية العرب، المؤمن مجلسه مسجده، و صومعته بيته»^(٦).

فصل : روى ابن بابويه عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سئل عن الطين فيه التبن، أيطين به المسجد أو البيت الذي يصلّى فيه؟ فقال : «لا بأس»^(٧). و سئل عن الحصّ

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٠ الحديث ٧٣٢، الوسائل ٣ : ٤٩١ الباب ١٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

(٢) العنكبوت (٢٩) : ٢٩.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٦٢ الحديث ٧٤١، الوسائل ٣ : ٥١٤ الباب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١٠.

(٤) الرطانة و الرطانة و الرطانة : التكلم بالعجميّة. لسان العرب ١٣ : ١٨١.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٦٢ الحديث ٧٣٩، الوسائل ٣ : ٤٩٥ الباب ١٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٣ : ٢٤٩ الحديث ٦٨٤، الوسائل ٣ : ٥٠٩ الباب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤.

(٧) الفقيه ١ : ١٥٣ الحديث ٧١٠، الوسائل ٣ : ٥٥١ الباب ٦٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٦.

يطبخ بالعدرة، يصلح أن يجصص به المسجد؟ فقال: «لا بأس»^(١).
 قال ابن بابويه: و ينبغي أن تجنب المساجد تعليم المعلم للتأديب فيها، و جلوس
 الخياط فيها للخياطة^(٢). و هو حسن لما تقدّم^(٣).
 و روي عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الوقوف على المساجد، فقال:
 «لا يجوز؛ لأنّ الجوس وقفوا على بيت النار»^(٤). و الوجه عندي الجواز.
 و يكره أن يجعل المسجد طريقاً إلّا عند الضرورة؛ لأنّه بني للعبادة خاصّة.
فصل: و لا يجوز نقض شيء من المساجد إلّا إذا استهدم. و لو استهدم المسجد و
 زالت بنيته لم يجر لأحد إجارته و لا أخذه. و إذا استهدم مسجد جاز أخذ آتته لعمارة غيره
 من المساجد؛ لأنّ المالك واحد هو الله تعالى. و لا يجوز أخذه ملكاً على وجه.
 و يكره أن يقص القمل في المساجد؛ لتضنّته تنفير النفس، فإن فعل غطّاه بالتراب.
 و لا يجوز أن يدفن في شيء من المساجد؛ لأنّها جعلت للعبادة.
 و صلاة المكتوبة في المسجد أفضل، و صلاة النافلة في المنزل أفضل، و خاصّة نوافل
 الليل.

أما الأوّل: فلأنّ فيه محافظة على الجماعة. روى الشيخ عن السكوني، عن جعفر،
 عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علّة فهو
 منافق، إلّا أن يريد الرجوع إليه»^(٥).
 و روى الشيخ عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال:

(١) الفقيه ١: ١٥٣ الحديث ٧١١، الوسائل ٣: ٥٥٢ الباب ٦٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

(٢) الفقيه ١: ١٥٤.

(٣) يراجع: ص ٣٢٤.

(٤) الفقيه ١: ١٥٤ الحديث ٧٢٠، الوسائل ٣: ٥٥٢ الباب ٦٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

(٥) التهذيب ٣: ٢٦٢ الحديث ٧٤٠، الوسائل ٣: ٥١٣ الباب ٣٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

«لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً»^(١).
وأما الثاني: فلاشتاله على مفسدة التهمة بالتصنع^(٢).

المقصد السادس: في صلاة المسافر، وفيه بحثان:

الأول: في الشرائط

مسألة: ذهب علماؤنا أجمع إلى أن المسافة شرط القصر. وهو قول عامة أهل العلم. وإنما وقع التشاجر في تقدير المسافة، فالذي ذهب إليه علماؤنا: أنه أربعة وعشرون ميلاً، مسيرة يوم تام، ثمانية فراسخ، بريدان. وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس^(٣)، وبه قال الأوزاعي، قال: وبه قال عامة العلماء وبه نأخذ^(٤).
وقال الشافعي في الأم والإملاء: ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي^(٥).
وقال في البويطي: ثمانية وأربعون ميلاً، مسيرة يومين، قاصدين

(١) التهذيب ٣: ٢٦١ الحديث ٧٣٥، الوسائل ٣: ٤٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣.

(٢) بعض النسخ: بالتصنيع.

(٣) المغني ٢: ٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٤، المحلى ٥: ٥، المبسوط للرخشي ١: ٢٣٥، سنن البيهقي ٢: ١٣٧. وروي عنه أنه قال بوجود القصر في أربعة بُرْد فهو يوافق قول من قال بثمانية وأربعين ميلاً ومسيرة يومين. ينظر: المجموع ٤: ٣٣٥، المغني ٢: ٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٤، سنن البيهقي ٣: ١٣٦، نيل الأوطار ٣: ٢٥٣.

(٤) المغني ٢: ٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٤، المجموع ٤: ٣٢٥، حلية العلماء ٢: ٢٢٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٤، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٤، نيل الأوطار ٣: ٢٥٣.

(٥) الأم ١: ١٨٢، الأم (مختصر المزني) ٨: ٢٤، المحلى ٥: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٥٣، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٥.

سير النقل^(١) (٢). وقال في موضع من البويطي: مسيرة يوم و ليلة^(٣).
وقال في القديم: يقصر فيما جاوز أربعين ميلاً^(٤). وقال في موضع: أربعة بُرْد، والبريد أربعة فراسخ^(٥).
وقال أبو حنيفة^(٦) والنسوري: لا يقصر إلا في ثلاث مراحل^(٧)،
أربعة وعشرين فرسخاً^(٨). وبه قال ابن مسعود وسعيد بن جبير

- (١) ن و م : الفعل، غ، ح و يحتمل ق : التعل. و ما أثبتناه مطابقاً للآم ١ : ١٨٣ حيث قال : ستة و أربعون ميلاً بالأميال الهاشمية و هي ليلتين قاصدتين ديب الأقدام و سير النقل.
- و في السراج الوهاج : ٨٠ : و هو - أي السفر الطويل - مرحلتان و هما سير يومين بلا ليلة معتد لين بسير الانتقال أي الدواب المهتملة على العادة المعتادة من النزول و الاستراحة و الأكل و الصلاة. و في المحل ٥ : ٤ : سير الأقدام و النقل و الإبل. و في معني المحتاج ١ : ٢٦٦ : ... أو يوم و ليلة كذلك بسير الانتقال أي الحيوان. و في رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٧٣، ٧٤ : و لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين بسير الانتقال و ذلك يومان أو يوم و ليلة ستة عشر فرسخاً.
- (٢) المجموع ٤ : ٣٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٥٣، السراج الوهاج : ٨٠، معني المحتاج ١ : ٢٦٦، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٣ : ٣٨٤، نيل الأوطار ٣ : ٢٥٣.
- (٣) المجموع ٤ : ٣٢٣، معني المحتاج ١ : ٢٦٦، المبسوط للرخسي ١ : ٢٣٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٧٤.
- (٤) المجموع ٤ : ٣٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٥٣، معني المحتاج ١ : ٢٦٦.
- (٥) المهذب للشيرازي ١ : ١٠٢، المجموع ٤ : ٣٢٣، معني المحتاج ١ : ٢٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٥٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٧٤، بداية المجتهد ١ : ١٦٧.
- (٦) الجامع الصغير للشيباني ١ : ١٠٩، المبسوط للرخسي ١ : ٢٣٥، بدائع الصنائع ١ : ٩٣، الهداية للمرغيناني ١ : ٨٠، شرح فتح القدير ٣ : ٤، عمدة القارئ ٧ : ١١٩، المغني ٢ : ٩٣، بداية المجتهد ١ : ١٦٧، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٧٤، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٣ : ٣٨٤.
- (٧) المرحلة واحدة المراحل، يقال : بيني و بين كذا مرحلة أو مرحلتان. و المرحلة : المنزلة يُرْعَل منها، و ما بين المنزلتين مرحلة. لسان العرب ١١ : ٢٨٠.
- (٨) أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٣٥، المغني ٢ : ٩٣، المحل ٥ : ٤، المجموع ٤ : ٣٢٥، حلية العلماء ٢ : ٢٢٧، عمدة القارئ ٧ : ١١٩، نيل الأوطار ٣ : ٢٥٣.

والنخعي^(١).

وقال مالك^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق وأبو ثور: بثانية وأربعين ميلاً^(٤).

وقال داود: يقصر في قليل السفر وكثيره^(٥).

وقال الزهري: يقصر في ثلاثين ميلاً^(٦).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾^(٧). علّق التقصير بطلق الضرب وذلك يفيد التعميم، خرج عنه ما دون الثمان لدليل، فيبقى الباقي على العموم.

وأيضاً: مسير اليوم يستمر سفرًا؛ لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»^(٨). ولوجود المعنى الموضوع له فيه فيجب فيه التقصير؛ لقوله تعالى: ﴿وَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

(١) المغني ٢: ٩٣، المجموع ٤: ٣٢٥، المحلى ٥: ٤، عمدة القارئ ٧: ١١٩، التفسير الكبير ١١: ٢٠، نيل الأوطار ٢٥٣: ٣.

(٢) المدونة الكبرى ١: ١٢٠، مقدمات ابن رشد ١: ١٥٦، بلغة السالك ١: ١٧٠، بداية المجتهد ١: ١٦٧، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٥، حلية العلماء ٢: ٢٢٦، المجموع ٤: ٣٢٥، المغني ٢: ٩٢، المبسوط للسرخسي ١: ٢٣٥، عمدة القارئ ٧: ١١٩، في بعض المصادر: أربعة بؤد، وفي بعضها: يومين قاصدين، وفي بعضها: ستة عشر فرسخ، وجميع يساوي ثمانية وأربعين ميلاً.

(٣) المغني ٢: ٩٢، الكافي لابن قدامة ١: ٢٥٧، المجموع ٤: ٣٢٥، حلية العلماء ٢: ٢٢٦، عمدة القارئ ٧: ١١٩.

(٤) المجموع ٤: ٣٢٥، المغني ٢: ٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٤.

(٥) حلية العلماء ٢: ٢٢٦، المجموع ٤: ٣٢٥، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٤، عمدة القارئ ٧: ١١٩، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٣، التفسير الكبير ١١: ١٩.

(٦) حلية العلماء ٢: ٢٢٧.

(٧) النساء (٤): ١٠١.

(٨) صحيح البخاري ٢: ٥٤، سنن أبي داود ٢: ١٤٠، الحديث ١٧٢٣، سنن الترمذي ٣: ٤٧٢، الحديث ١١٦٩.

سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٨، الحديث ٢٨٩٩، سنن البيهقي ٢: ١٣٩.

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»^(١). ولأنَّ الحكمة الباعثة على التقصير موجودة فيه، كما وجدت في غيره فثبت الحكم فيه، وإلّا لم يثبت فيما زاد؛ لزوال المشقة براحة الليل.

ولما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال : «وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ، لأقلّ من ذلك ولا أكثر»^(٢).

لأنَّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل^(٣) والأتقال^(٤) فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة. وذلك لأنَّ كلَّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره، وإذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة قال : «بريد في بريد، أربعة وعشرون ميلاً»^(٥). وما رواه في الصحيح عن أبي أيوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير، قال : «في بريدين أو بياض يوم»^(٦).

وما رواه في الصحيح عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم، قال : «يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم، وإن كان يدور في عمله»^(٧).

(١) البقرة (٢) : ١٨٥ .

(٢) النقيع ١ : ٢٩٠ الحديث ١٣٢٠ ، الوسائل ٥ : ٤٩٠ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١ .

(٣) غ : و للقوافل .

(٤) غ : و الأتقال .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٠٧ الحديث ٤٩٣ ، الاستبصار ١ : ٢٢٣ الحديث ٧٨٧ ، الوسائل ٥ : ٤٩١ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢١٠ الحديث ٥٠٦ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ الحديث ٨٠٢ ، الوسائل ٥ : ٤٩٢ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٧ .

(٧) التهذيب ٣ : ٢٠٩ الحديث ٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ الحديث ٧٩٩ ، الوسائل ٥ : ٤٩٣ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٦ .

وما رواه في الموثق عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في التقصير: «حدّه أربعة وعشرون ميلاً»^(١).

وما رواه عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: في كم أدنى ما تقصّر فيه الصلاة؟ قال: «جرت السنّة بيباض يوم» فقلت له: إن بيباض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم، ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم، فقال له: «إنّه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكّة والمدينة؟» ثمّ أوماً بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ^(٢).

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم يقصّر الرجل؟ قال: «في بيباض يوم أو يريدين» قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب فقصر»^(٣) فقلت: وكم ذي خشب؟ قال: «بريدان»^(٤).

احتجّ الشافعي^(٥) وأحمد على ثمانية وأربعين ميلاً^(٦) بما روي عن ابن عباس وابن عمر أنّهما قالوا: يا أهل مكّة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برّودٍ من عسفان إلى مكّة^(٧). ولا أنّها مسافة تجمع مشقة السفر من الحلّ والشّدّ فجاز القصر فيها.

(١) التهذيب ٤: ٢٢١ الحديث ٦٤٧، الاستبصار ١: ٢٢٣ الحديث ٧٨٨، الوسائل ٥: ٤٩٣ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٢ الحديث ٦٤٩، الوسائل ٥: ٤٩٣ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٥. وفيه: «هذه الأنقال (الأميال)» وفي نسخة ح: «هذه الأنقال».

(٣) هامش ح بزيادة: و أنظر، كما في الوسائل.

(٤) التهذيب ٤: ٢٢٢ الحديث ٦٥١، الاستبصار ١: ٢٢٣ الحديث ٧٨٩ فيه جزء من الحديث، الوسائل ٥: ٤٩٢ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١١، ١٢.

(٥) المهذب للشيرازي ١: ١٠٢، المجموع ٤: ٣٢٧، مغني المحتاج ١: ٢٦٦.

(٦) المغني ٢: ٩٥، الكافي لابن قدامة ١: ٢٥٧، عمدة القارئ ٧: ١١٩.

(٧) صحيح البخاري ٢: ٥٤، سنن الدارقطني ١: ٣٨٧، سنن البيهقي ٣: ١٣٧.

احتج أبو حنيفة^(١) بقوله عليه السلام: «يُسمح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»^(٢). وهذا يقتضي أن يكون كل مسافر له هذه الرخصة، وإنما يمكن استيفاؤها^(٣) لكل مسافر إذا تقدّر السفر بما قلناه؛ إذ لو صدق على الأقل لما كان الحكم عاماً. ولأن الرخصة بناءً على المشقة الزائدة، وذلك يحصل بأن يسير من غير أهله ويبيت في غير أهله، وذلك إنما يحصل غالباً بمسيرة ثلاثة أيام. ولأن الثلاثة متفق عليها، وليس في أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق.

احتج داود^(٤) بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٥). من غير تفصيل.

واحتج الزهري^(٦) بما روي عن ابن عمر وابن عباس أنها كانا يقصران في ثلاثين ميلاً، عشرة فراسخ^(٧).

والجواب عن الأول: أنه لا تعويل على عمل اثنين من الصحابة مع سلامته عن المعارض، فكيف مع وجوده، والمعارض موجود بما نقل عنها أنها قصر في أقل من ذلك. وعن الثاني: أن المشقة غير منضبطة فلا يجوز التعليل بها، وأيضاً: فهي حاصلة في مسيرة يوم فثبتت^(٨) الحكم فيه.

وعن الثالث: مع تسليم الحديث أنه بيان لمدة المسح، لا أنه حدّ للسفر، على أننا نمنع

(١) بدائع الصنائع ١: ٩٣. الهداية للمرغيناني ١: ٨٠. المبسوط للمرخصي ١: ٢٣٥. المغني ٢: ٩٣.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٣٢ الحديث ٢٧٦، سنن ابن ماجه ١: ١٨٣ الحديث ٥٥٢، سنن الترمذي ١: ١٥٨ الحديث ٩٥، سنن البيهقي ١: ٢٧٨، مسند أحمد ٥: ٢١٤، ٢١٥.

(٣) م: استثنّاؤها.

(٤) المهمل ٥: ١٨، بدائع الصنائع ١: ٩٣، المجموع ٤: ٣٢٦.

(٥) النساء (٤): ١٠٦.

(٦) لم نعره عليه.

(٧) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٥٢٥. المغني ٢: ٩٢، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١: ٢٩٨.

(٨) م و ن: فثبت.

العموم والحديث أيضاً.

وعن الرابع: أنَّ المشقة موجودة بمسيرة اليوم فيثبت الحكم فيه، على أنَّه تعليل بوصف مضطرب فلا يصحّ.

وعن الخامس: بالمنع من عدم التوقيف فيما دون الثلاث.

وعن السادس: أنَّه منافٍ للإجماع؛ إذ قد ثبت عن الصحابة والتابعين التحديد.

وعن السابع: أنَّه غير منافٍ لما ذهبنا إليه؛ إذ قصرهما لاشتغال المسافة على الحدّ الذي ذكرناه^(١)، لا لأنّه الحدّ.

فروع:

الأوّل: لا خلاف في أنَّ الفرسخ ثلاثة أميال. أمّا الميل فالمشهور أنَّه أربعة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً.

وروي أنَّه ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع^(٢). وقال بعض الشافعية: اثنا عشر ألف قدم^(٣). قال صاحب الصحاح: الميل من الأرض منتهى مدّ البصر، عن ابن السكيت^(٤).^(٥) وشهادة العرف تقضي بما قلناه أولاً؛ إذ مسير اليوم للإبل ينتهي إلى ما قلناه، واللغة تقاربه.

(١) يراجع: ص ٣٢٩.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٢ الحديث ٣، الوسائل ٥: ٤٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٣.

(٣) المغني ٢: ٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٥٣، نيل الأوطار ٣: ٢٥٣.

(٤) يعقوب بن إسحاق أبويوسف ابن السكيت، كان عالماً بنحو الكوفيين و علم القرآن واللغة والشعر، وكان مقدماً عند أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليهما السلام، قتله المتوكل لأجل التشيع عندما قال له: ابناي هذان أحب إليك أم الحسن والحسين؟ قال: قنبر خادم علي خير منك ومن ابنك، فقال المتوكل: سلوا لسانه من قفاه، فأتاه شهيداً سنة ٢٤٤ هـ.

بغية الوعاة: ٤١٨، العبر ١: ٣٤٩، تنقيح المقال ٣: ٣٢٩.

(٥) الصحاح ٥: ١٨٢٣.

الثاني : لو شك في المسافة أتم؛ لأن المقتضي لشغل الذمة بوجوده، والمعارض - وهو تيقن السفر - غير حاصل.

و لو صلى مع الشك قصراً فبان الخلاف أعاد قطعاً^(١). و لو ظهر^(٢) أنه مسافة أعاد أيضاً؛ لأنه دخل في صلاة يشك في صحتها. ولأن فرضه الإتمام ولم يأت به. و لو اختلف المخيرون ولم يحصل الترجيح أتم لما قلناه. و لو تعارضت البيّتان قصر، عملاً ببيّنة الإثبات.

الثالث : لو كانت المسافة أربعة فراسخ وعزم على الرجوع ليومه قصر واجباً في الصلاة والصوم. ذهب إليه أكثر علمائنا^(٣)، وللشيخ قولان : أحدهما : ذلك. والثاني : التخيير^(٤).

لنا : أنه شغل يومه بالسفر فكان كالمسافر ثمانى. و لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقصر الرجل؟ قال : «في بياض يوم أو يريدين»^(٥). و ما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال : «بريد ذاهباً وبريد جائياً»^(٦).

(١) ح و ق : مطلقاً.

(٢) ح : و لو ظن.

(٣) منهم : القاضي ابن الجراح في المهذب ١ : ١٠٦ ، و ابن إدريس في السرائر : ٧٣ ، و المحقق الحلّي في الشرائع ١ : ١٣٢ .

(٤) للوجوب ينظر : النهاية : ١٢٢ ، المبسوط ١ : ١٤١ و للتخيير ينظر : التهذيب ٣ : ٢٠٨ ، الاستبصار ١ : ٢٢٤ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٢٢ الحديث ٦٥١ ، الاستبصار ١ : ٢٢٣ الحديث ٧٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤٩٢ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١١ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٠٨ الحديث ٤٩٦ ج ٤ : ٢٢٤ الحديث ٦٥٧ ، الاستبصار ١ : ٢٢٣ الحديث ٧٩٢ ، الوسائل ٥ : ٤٩٤ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢ .

وما رواه في الموثّق عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن التقصير، قال : «في بريد» قلت : بريد؟ قال : «إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه»^(١).

أما لو لم يُرد الرجوع من^(٢) يومه، قال ابن بابويه : يتخيّر في التقصير والإتمام^(٣). وبه قال الشيخ في التهذيب^(٤). وقال في النهاية : يتخيّر في الصلاة دون الصوم^(٥).

وقال السيّد المرتضى : يتمّ فيهما واجباً^(٦). وهو الأقرب.

لنا : أنّ الشرط - وهو المسافة - لم يحصل، فلا تثبت الرخصة.

احتجّوا بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ»^(٧).

ومثله رواه في الحسن عن أبي أيّوب، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٨).

وما رواه في الصحيح عن أبي أسامة زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلاً»^(٩).

والجواب : أنّها محمولة على ما إذا أراد الرجوع؛ لأنّه محتمل، فيجب المصير إليه،

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٤ الحديث ٦٥٨، الوسائل ٥ : ٤٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩.

(٢) ق : في.

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٠، الهداية : ٣٣.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٠٨.

(٥) النهاية : ١٦١.

(٦) نقله عنه في المعتمد ٢ : ٤٦٨.

(٧) التهذيب ٤ : ٢٢٣ الحديث ٦٥٣، الاستبصار ١ : ٢٢٣ الحديث ٧٩٠، الوسائل ٥ : ٤٩٤ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٠.

(٨) التهذيب ٤ : ٢٢٣ الحديث ٦٥٤، الاستبصار ١ : ٢٢٣ الحديث ٧٩١، الوسائل ٥ : ٤٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١١.

(٩) التهذيب ٣ : ٢٠٨ الحديث ٤٩٨، ج ٤ : ٢٢٣ الحديث ٦٥٥، الاستبصار ١ : ٢٢٤ الحديث ٧٩٤، الوسائل ٥ : ٤٩٤ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

جمعاً بين الأدلة.

الرابع : لو كانت المسافة ثلاثة فراسخ و تردّد فيها ثلاث مرّات لم يقصّر؛ لأنّه بالعود انقطع سفره. ولعدم الدليل على القصّر مع وجود المقتضي لشغل الذمّة.
ولو كانت المسافة أكثر من أربع ولم يبلغ الحدّ كان حكمها حكم الأربع.
مسألة : والقصد للمسافة شرط للتصر، فالهائم^(١) لا يترخّص. وكذا لو قصد ما دون المسافة ثمّ قصد ما دونها دائماً لم يقصّر ذاهباً، ولو قطع أضعاف المسافة. ولو عاد طالباً منزله قصّر إن بلغ الحدّ، وإلا فلا. وهو قول عامّة أهل العلم.

وروى الشيخ عن صفوان، عن الرضا عليه السلام في الرجل يخرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع و يقصّر؟ قال : «لا يقصّر ولا يفطر؛ لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، وإنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتأدى به المسير إلى الموضع الذي بلغه. ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً وإفطاراً، فإن هو أصبح ولم ينو السفر وبداله من بعد أن أصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك»^(٢).

فروع :

الأوّل : الاعتبار بالقصد والشروع في السفر لا الفعل، فلو خرج إلى السفر بحيث يخفى عليه الأذان والمجدران ناوياً للمسافة ترخّص وجوباً، ولا نعرف في جواز القصّر^(٣)

(١) هام يميم : خرج عل وجهه لا يدري أين يتوجّه، فهو هائم.

المصباح المنير : ٦٤٥.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٢٥ الحديث ٦٦٢، الاستبصار ١ : ٢٢٧ الحديث ٨٠٦، الوسائل ٥ : ٥٠٣ الباب ٤ من أبواب

صلاة المسافر الحديث ١.

(٣) ق : التفسير.

خلافاً بين أهل العلم.

روى الشيخ عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة^(١).

وفي الصحيح عن عمرو بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر، في كم التقصير؟ فكتب بخطه وأنا أعرفه : «قد^(٢) كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفره قصر في فرسخ»^(٣). وليس التقدير بالفرسخ لازماً، بل الضابط غيبوبة الجدران و^(٤) خفاء الأذان.

الثاني : لو كان مسافراً في البحر كان حكمه حكم المسافر في البر من اعتبار المسافة، سواء قطعها في زمان طويل أو قصير، لا نعرف فيه خلافاً.

الثالث : لو قصد بلداً بعيداً وفي عزمه أنه متى وجد مطلوبه دونه رجع، لم يقصر؛ لأنه غير جازم بالسفر.

الرابع : لو كان لمطلوبه طريقان أحدهما مسافة فسلكه، قصر؛ لأن الشرط موجود ولو كان ميلاً إلى الرخصة. وبه قال أبو حنيفة^(٥)، والشافعي في الإملاء^(٦)، والمزني^(٧).

وقال الشافعي في الأم : لا يقصر إلا أن يعدل لغرض صحيح كالخوف في الأقرب،

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٤ الحديث ٦٥٩، الاستبصار ١ : ٢٢٦ الحديث ٨٠٣، الوسائل ٥ : ٥٠٦ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤.

(٢) أكثر النسخ : قال، مكان : قد. كما في التهذيب والاستبصار.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٢٤ الحديث ٦٦٠ وفيه جعفر بن أحمد، الاستبصار ١ : ٢٢٦ الحديث ٨٠٤، الوسائل ٥ : ٥٠٥ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢. في الجميع : «و خرج في سفر».

(٤) بعض النسخ : أو.

(٥) بدائع الصنائع ١ : ٩٤، حلية العلماء ٢ : ٢٢٧، المجموع ٤ : ٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٥٥.

(٦) الأم (مختصر المزني) ٨ : ٢٥، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٥٥، ٤٥٦.

(٧) الأم (مختصر المزني) ٨ : ٢٥، حلية العلماء ٢ : ٢٢٧، المجموع ٤ : ٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٥٥.

أو الحزونة، أو وجود حاجة في الأبعد^(١)؛ لأنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله قال: «إِنَّ اللهَ يَبْغُضُ الْمُشَانِينَ فِي غَيْرِ إِرْبٍ»^(٢).

و الجواب: أَنَّهُ ليس سفر معصية إجماعاً.

الخامس: لو أُخْرِجَ مكرهاً إلى المسافة كالأسير قَصْرٌ؛ لَأَنَّهُ مسافر سفرأ بعيداً غير محرم فأبيح له التقصير - كالمختار، والمرأة مع الزوج، والعبد مع السيّد إذا عزمَا على الرجوع مع زوال اليد عنها - خلافاً للشافعي، قال: لَأَنَّهُ غير ناوٍ للسفر ولا جازم به، فَإِنَّ نِيَّتَهُ أَنَّهُ متى خَلَّى رَجَعَ^(٣).

و الجواب: النقص بالعبد والمرأة.

تذنيب:

إذا وصل هذا إلى المقصد بقي على التقصير؛ لَأَنَّ في عزمه أَنَّهُ متى خَلَّى رَجَعَ فكان كالمحبوس ظليماً ما لم يتجاوز شهراً، خلافاً لبعض الجمهور^(٤).

السادس: لو خرج من بلده قاصداً للمسافة فتوقّف رفقّة، فإن كان قد غاب عنه الأذان والمجدران قَصْرٌ إلى شهر، ما لم يرجع عن نية السفر بنية الإقامة أو العود. ولو لم يغب الأذان أو المجدران أتمّ؛ لَأَنَّ الشرط غيوبتهما على ما يأتي.

و لو عزم على العود إن لم تلحقه الرقّة أتمّ؛ لَأَنَّهُ غير جازم على السفر. ولو عزم على السفر وإن لم يلحقه أحد قَصْرٌ لبقاء العزم. و لو خرج من بلده إن وجد رفقّة سافر وإلا رجع أتمّ ما لم يسر ثمانية فراسخ.

و قال الشيخ في النهاية: إذا خرج قوم إلى السفر و ساروا أربعة فراسخ وقصّروا

(١) الأتم ١: ١٨٤.

(٢) لم نعره عليه.

(٣) المغني ٢: ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٧، المجموع ٤: ٣٣٣.

(٤) المغني ٢: ٩٧، الإنصاف ٢: ٣١٦.

من الصلاة ثم أقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر، فعليهم التقصير إلى أن يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون إلى التمام ما لم يتجاوز ثلاثين يوماً، وإن كان مسيرهم أقل من أربعة فراسخ وجب عليهم التمام إلى أن يسيروا، فإذا ساروا رجعوا إلى التقصير^(١). والتحقيق ما قلناه نحن أولاً.

مسألة : و خفاء الأذان أو غيبوبة الجدران شرط في الترخّص. ذهب إليه أكثر علمائنا^(٢).

و قال بعض أصحاب الحديث ممّا : إذا خرج من منزله قصر^(٣).
و قال مالك^(٤)، و الشافعي^(٥)، و الأوزاعي^(٦)، و أحمد^(٧)، و إسحاق : لا يترخّص حتى يخرج من بيوت قريته و يجعلها وراء ظهره^(٨).

-
- (١) النهاية : ١٢٤، ١٢٥.
 - (٢) منهم : الصدوق في المقت : ٣٧، و المغيد في المقتعة : ٥٥، و السيّد المرتضى في جمل العلم و العمل : ٧٧، و الشيخ في النهاية : ١٢٣، و الخلاف : ١ : ٢٢٢ مسألة ٦، و المبسوط : ١ : ١٣٦، و أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١١٧، و ابن البرّاج في المهذب : ١ : ١٠٦، و سلّار في المراسم : ٧٥، و ابن إدريس في السرائر : ٧٤.
 - (٣) هو قول عليّ بن بابويه في الفقيه ١ : ٢٧٩ الحديث ١٢٦٨، و نقله عنه في المختلف : ١٦٣.
 - (٤) الموطأ : ١ : ١٤٨، المدوّنة الكبرى ١ : ١١٨، بداية المجتهد : ١ : ١٦٨، مقدّمات ابن رشد : ١ : ١٥٧، بلغة السالك : ١ : ١٧٠، ١٧١، تفسير القرطبي ٥ : ٣٥٦.
 - (٥) الأمّ : ١ : ١٨٠، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٢، المجموع ٤ : ٣٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٣٢، مغني المحتاج : ١ : ٢٦٣، السراج الوهّاج : ٧٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٧٥، المغني ٢ : ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٩٨.
 - (٦) المغني ٢ : ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٩٨، عمدة القارئ ٧ : ١٣١.
 - (٧) المغني ٢ : ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٩٧، الكافي لابن قدامة : ١ : ٢٥٨، المجموع ٤ : ٣٤٩، الإنصاف : ٢ : ٣٢٠، منار السبيل : ١ : ١٣٥.
 - (٨) المغني ٢ : ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٩٨، عمدة القارئ ٧ : ١٣١.

وقال عطاء وسليمان بن موسى^(١): يَبْزُزُ القصر في البلد لمن نوى السفر^(٢).

وقال قتادة: إذا جاوز الجسر أو الخندق قصر^(٣).

وقال مجاهد: إن خرج نهاراً فلا يقصر إلى الليل، وإن خرج ليلاً فلا يقصر إلى النهار^(٤).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٥) علق على الضرب ولا يتحقق مع الحضور^(٦) في البلد، فلا بد من التباعد الذي يصدق معه اسم الضرب، وهو ما قلناه.

وما رواه الجمهور: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْصُرُ عَلَى فَرَسَخٍ مِنَ الْمَدِينَةِ^(٧). وعن أنس قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الظَّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ^(٨).

(١) سليمان بن موسى الأمويّ فقيه أهل الشام في زمانه. أرسل عن جابر وروى عن وإثلة بن الأسقع وأبي أسامة وطاووس والزهرّي ومكحول وعطاء وغيرهم. وروى عنه ابن جريج وسعيد بن عبدالعزيز وجماعة. مات سنة ١١٩ هـ.

تهذيب التهذيب ٤: ٢٢٦، العبر ١: ١١٥.

(٢) المغني ٢: ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٨، المجموع ٤: ٣٤٩، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٦، عمدة القارئ ٧: ١٣١.

(٣) المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٥٣١ الحديث ٤٣٢٧، حلية العلماء ٢: ٢٢٨.

(٤) المغني ٢: ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٨، حلية العلماء ٢: ٢٢٩، المجموع ٤: ٣٤٩، عمدة القارئ ٧: ١٣١، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٦.

(٥) النساء (٤): ١٠١.

(٦) م و ن: الحضر.

(٧) بهذا اللفظ ينظر: المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٥٣٩ الحديث ٤٣١٨، و بلفظ ثلاثة أميال ينظر: صحيح مسلم ١: ٤٨١ الحديث ٦٩١، سنن البيهقي ٣: ١٤٦.

(٨) صحيح البخاري ٢: ٥٤، صحيح مسلم ١: ٤٨٠ الحديث ٦٩٠، سنن أبي داود ٢: ٤ الحديث ١٢٠٢، سنن الترمذي ٢: ٤٣١ الحديث ٥٤٨، سنن النسائي ١: ٢٣٧، سنن الدارمي ١: ٣٥٤، ٣٥٥ سنن البيهقي ٣: ١٤٥، ١٤٦، المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٥٣٩ الحديث ٤٣١٦.

و عنه عليه السلام قال : «إذا خرجت من المدينة مصعداً من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى أرجع إليها»^(١). فذكر ذي الحليفة يشعر بأنه بيان لموضع الترخّص، ولو اكتفى بمفارقة البيوت لم يكن لذكره فائدة.

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يريد السفر فيخرج، متى يقصّر؟ قال : «إذا توارى من البيوت»^(٢).

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التقصير؟ قال : «إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك^(٣) فقل ذلك»^(٤).

و لأنّ الحكمة الباعثة على التقصير - وهي المشقة - غير موجودة لمن هو في البلد أو مع حيطانه، فلا يثبت الحكم فيه.

احتج الجمهور بأنّه عليه السلام كان يتندى القصر إذا خرج من المدينة^(٥). واحتج أصحاب الحديث ممّا بما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه»^(٦).

و الجواب عن الأوّل : أنّه يحتمل أنّه مع خروجه يصلّي إلى الحدّ الذي ذكرناه، كذي

(١) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وهذا المضمون ينظر : صحيح مسلم ١ : ٤٨١ الحديث ٦٩٣، مسند أحمد ٣ : ١٩٠، سنن البيهقي ٣ : ١٣٦.

(٢) التهذيب ٢ : ١٢ الحديث ٢٧ و ج ٣ : ٢٢٤ الحديث ٥٦٦ و ج ٤ : ٢٣٠ الحديث ٦٧٦، الوسائل ٥ : ٥٠٥ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

(٣) في التهذيب وأكثر النسخ من سفر.

(٤) التهذيب ٤ : ٢٣٠ الحديث ٦٧٥، الاستبصار ١ : ٢٤٢ الحديث ٨٦٢، الوسائل ٥ : ٥٠٦ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

(٥) المصنّف لعبد الرزّاق ٢ : ٥٢٩ الحديث ٤٣١٥، المغني ٢ : ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٩٨.

(٦) الفقيه ١ : ٢٧٩ الحديث ١٢٦٨، الوسائل ٥ : ٥٠٨ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٥.

الحليّة وغيره فيحمل عليه، جمعاً بين الأدلّة، وحلاً للمطلق على المقيد.

وعن الثاني: باحتمال ما ذكرناه أيضاً.

وقول مجاهد باطل بما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أهل بيته^(١)، وبما رواه الجمهور عن [علي بن] ربيعة^(٢) قال: خرجت مع علي عليه السلام فقصر ونحن نرى البيوت^(٣).

فروع:

الأوّل: اختلف علماؤنا في العائد متى ينتهي ترخصه؟ فالذي اختاره الشيخ^(٤) وأتباعه أنّه لا يزال مقصراً إلى أن^(٥) يبلغ الموضع الذي ابتدأ فيه بالقصر^(٦).

وقال السيّد المرتضى: يقصر إلى أن يدخل منزله^(٧). والحقّ عندي الأوّل. لنا: رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا قدمت من سفرك فقل

(١) غ: أهل البيت عليهم السلام.

(٢) ما بين المعوفين أئبتناه من المصدر وهو: علي بن ربيعة بن نضلة الوالبيّ الأسديّ، ويقال: البجليّ أبو المغيرة الكوفيّ، روى عن عليّ عليه السلام، والمغيرة بن شعبة، و سلمان، وابن عمر. و روى عنه الحكم بن عتيبة وسعيد بن عبيد الطائيّ. تهذيب التهذيب ٧: ٣٢٠.

(٣) سنن البيهقيّ ٣: ١٤٦. و بتفاوت ينظر: صحيح البخاريّ ٢: ٥٤، المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٥٣٠ الحديث ٤٣٢١، عمدة القارئ ٧: ١٣٠.

(٤) نقله في المعبر ٢: ٤٧٤ عن النهاية والمبسوط ولم نعثر عليه فيها، نعم قال في الاستبصار ١: ٢٤٢: «حدّ دخوله إلى أهله غيبوبة الأذان».

(٥) ح: حتّى، مكان: إلى أن.

(٦) ينظر لقول أتباعه: المهذب ١: ١٠٦، الكافي في الفقه: ١١٧. ولا يوجد فيها أيضاً أنّه متى ينتهي الترخّص. نعم نقله عنهم في المعبر ٢: ٤٧٤.

(٧) نقله عنه في المعبر ٢: ٤٧٤.

ذلك»^(١). ولأنَّ الحدَّ الذي ذكرناه حدَّ السفر، فما نقص عنه يدخل به الإنسان في الحضر. احتجَّ السيّد المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يكون مسافراً، ثمَّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيتَّم الصلاة أم يكون مقصراً حتَّى يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصراً حتَّى يدخل أهله»^(٢).

وبما رواه في الصحيح عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يزال المسافر مقصراً حتَّى يدخل بيته»^(٣).

والجواب: ما ذكرناه أولى؛ لوجوه:

أحدها: الشهرة بين الأصحاب.

الثاني: الاحتياط.

الثالث: أنَّ ما ذكرتموه يحتمل التأويل، وهو أنَّه أراد حتَّى يقارب دخول أهله بأن يشاهد البيوت أو يسمع الأذان، جمعاً بين الأدلَّة.

الثاني: لو كان في طريقه مساكن في البلد خربت وخلت من السكَّان اعتبرت؛ لأنَّها من جدران البلد. ولأنَّها يمكن سكناها. أمَّا لو تهدَّمت وذهبت قواعدها في اعتبارها نظر. الثالث: لو كان في طريقه بساتين ذات حيطان لم يعتدَّ بها؛ لأنَّها غير بيوت، والشرط مفارقة البيوت وغيوبتها. ولأنَّها غير متَّخذة للسكنى.

ولو كان في وسط البلد نهر كبغداد فاجتازه، لم يقصِّر حتَّى يخرج من الجانب الآخر،

(١) التهذيب ٤: ٢٣٠ الحديث ٦٧٥، الاستبصار ١: ٢٤٢ الحديث ٨٦٢، الوسائل ٥: ٥٠٦ الباب ٦ من أبواب

صلاة المسافر الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٢٢ الحديث ٥٥٥، الاستبصار ١: ٢٤٢ الحديث ٨٦٣، الوسائل ٥: ٥٠٨ الباب ٧ من أبواب

صلاة المسافر الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٢ الحديث ٥٥٦، الاستبصار ١: ٢٤٢ الحديث ٨٦٤، الوسائل ٥: ٥٠٨ الباب ٧ من أبواب

صلاة المسافر الحديث ٤.

و يغيب عنه جدرانه؛ لأنّه ليس بمائل ولا موجب لتعدّد البلد، فأشبهه الرحاب والمواقع المتّسعة في البلد.

الرابع : القرايا المتّصلة بالبنيان في حكم القرية الواحدة، فلو أراد أحد السفر لم يقصّر حتّى يجاوز بناء الأخرى. أمّا المنفصلة بما يقضى معه ^(١) بالتعدّد فإنّها متعدّدة. والاعتبار بقرية الشخص نفسه لا بالمجاور وإن قرب. والمحالّ المتعدّدة كالقرايا المتعدّدة إن اتّصلت فكالواحدة، وإلّا فكالمتعدّدة كبغداد.

الخامس : البدويّ المستوطن في حِلّة أنفذهـا مسكنًا دائماً يقصّر إذا خفي عنه الأذان. ولو تعدّدت الحِلل كان حكمها حكم القرايا وقد مضى.

أمّا البدويّ الذي لا استيطان له، فلا قصر عليه، وسيأتي بيانه.

السادس : لو سافر في سفينة لم يترخّص حتّى ينتهي إلى الحدّ المذكور. فلورّدته الرج بعد بلوغ الحدّ بقي على التقصير، إلّا أن يسمع الأذان أو يشاهد الجدران. وكذا لو خرج من البنيان ثمّ نسي حاجة فرجع إلى البلد لأجلها عاد إلى التمام.

مسألة : ويشترط في الترخّص كون السفر سائغاً، واجباً كان كحجّة الإسلام، أو مندوباً كالزيارات، أو مباحاً كالتجارات. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول أكثر أهل العلم ^(٢).

وقال ابن مسعود : لا يقصّر إلّا في حجّ أو جهاد ^(٣).

وقال الثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة : يجوز للعاصي في سفره القصر ^(٤).

(١) غ : عنه.

(٢) الأمّ ١ : ١٨٤، مقدّمات ابن رشد ١ : ١٥٩، بداية المجتهد ١ : ١٦٨، المغني ٢ : ١٠٠، الشرح الكبير بهامش

المغني ٢ : ٩٢، المجموع ٤ : ٣٤٦، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٧٣.

(٣) المحلّى ٤ : ٢٦٨، المغني ٢ : ١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٩٢، المجموع ٤ : ٣٤٦.

(٤) الهداية للمرغيناني ١ : ٨٢، بداية المجتهد ١ : ١٦٨، المغني ٢ : ١٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٩٢.

المجموع ٤ : ٣٤٦، شرح فتح القدير ٢ : ١٩، تفسير القرطبي ٥ : ٣٥٦.

لنا على إبطال قول ابن مسعود : قوله تعالى : ﴿وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١). وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢).

وما رواه الجمهور قال : أتى النبي صَلَّى الله عليه وآله رجل، فقال : يا رسول الله، إنِّي أريد البحرين في تجارة، فكيف تأمرني في الصلاة؟ فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : «صلّ ركعتين»^(٣).

وعن ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صَلَّى الله عليه وآله في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين^(٤).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدها شيء، إلا المغرب ثلاث»^(٥).

وما رواه في الصحيح عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا : «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدها شيء»^(٦). ولأنه سائغ والمشقة موجودة فيثبت الحكم. ولأنه قد ثبت أن النبي صَلَّى الله عليه وآله كان يترخص إذا عاد من سفره، وهو مباح.

(١) النساء (٤) : ١٠١.

(٢) البقرة (٢) : ١٨٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٣٤، المغني ٢ : ١٠١.

(٤) صحيح مسلم ١ : ٤٧٩ الحديث ٦٨٧، سنن البيهقي ٢ : ١٣٥، كثر العمال ٨ : ٢٣٩ الحديث ٢٢٧٢٨، المغني ٢ : ١٠١.

(٥) التهذيب ٢ : ١٣ الحديث ٣١، الاستبصار ١ : ٢٢٠ الحديث ٧٧٨، الوسائل ٣ : ٦٠ الباب ٢١ من أبواب أبعاد الفرائض الحديث ٣ وج ٥ : ٥٢٩ الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٢ : ١٤ الحديث ٣٤، الوسائل ٥ : ٥٢٩ الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

احتج ابن مسعود بأن الواجب لا يترك إلا لواجب^(١).

والجواب : المنع من كون الإتمام واجباً في السفر، فإنه نفس المتنازع.

ولنا على إبطال قول أبي حنيفة : أنه لا يجوز له أكل الميتة مع الضرورة فلا يباح له القصر، والملازمة إجماعية. وبيان صدق المقدم قوله تعالى : ﴿مَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢). حرّمه عليها؛ لاشتغال سفرهما على المعصية، ولا علة إلا المعصية، فينأط الحكم بها. ولأن الرخصة سوّغت إعانة على السفر ورفقاً في تحصيل المقصد المباح، فالترخّص للعاصي إسعاد له على القبيح ومعونة له على خلاف المطلوب، وذلك يناقض الحكمة. ولأن الخطاب بالقصر مصروف إلى الصحابة وسفرهم كان مباحاً، فثبت فيمن شاركهم في الفرض^(٣).

وما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿مَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال : «الباغي باغي الصيد، والعادي السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا إليها، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصّرا في الصلاة»^(٤).

وما رواه في الموثّق عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصّر أو يتمّ؟ قال : «يتمّ؛ لأنّه ليس بمسير حقّ»^(٥). والتعليل يدلّ على التعميم.

(١) المغني ٢ : ١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٩٢.

(٢) البقرة (٢) : ١٧٣.

(٣) ج، ق، ن : الفرض.

(٤) التهذيب ٣ : ٢١٧ الحديث ٥٣٩ ج ٩ : ٧٨ الحديث ٢٣٤، الوسائل ٥ : ٥٠٩ الباب ٨ من أبواب

صلاة المسافر الحديث ٢ ج ١٦ : ٤٧٩ الباب ٥٦ من أبواب الأظعمة المهزومة الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٣ : ٢١٧ الحديث ٥٣٧، الاستبصار ١ : ٢٣٦ الحديث ٨٤١، الوسائل ٥ : ٥١١ الباب ٩ من أبواب

صلاة المسافر الحديث ٤.

وما رواه عن أبي سعيد الخراساني^(١) قال : دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان، فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما : «وجب عليك التقصير؛ لأنك قصدتني» وقال للآخر : «وجب عليك التمام؛ لأنك قصدت السلطان»^(٢).

وما رواه عن عمار بن مروان^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : «من سافر قصر وأفطر، إلا أن يكون رجلاً سفره في الصيد، أو في معصية الله تعالى، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب^(٤) شحناه^(٥)، أو سعاية في ضرر على قوم من المسلمين»^(٦).

احتج أبو حنيفة بالقياس على المطيع، والجامع المشقة. ولأنه يترخص في أكل الميتة، وإلا لأمر بقتل نفسه، فيكون مترخصاً في القصر إجماعاً^(٧).

والجواب عن الأول : بالمنع من صحة القياس؛ إذ الطاعة والمعصية متضادتان، فكيف يصح قياس إحداها على الأخرى!

وعن الثاني : بالمنع في المقدمة الأولى للنص، والملازمة غير ثابتة؛ لأنه يمكنه التوبة ثم يأكل.

- (١) أبو سعيد الخراساني عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام وقال : مجهول. وذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصة في الكنى. ونقل في جامع الرواة رواية أحمد بن هلال عنه عن الرضا عليه السلام. رجال الطوسي : ٣٩٧، رجال العلامة : ٢٦٧، جامع الرواة ٢ : ٣٨٨.
- (٢) التهذيب ٤ : ٢٢٠ الحديث ٦٤٢، الاستبصار ١ : ٢٣٥ الحديث ٨٣٨، الوسائل ٥ : ٥١٠ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٦.
- (٣) عمار بن مروان التميمي مولاهم الخزاز، قال النجاشي : هو وأخوه عمرو ثقتان. عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام وقال في الفهرست : له كتاب، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة. رجال النجاشي : ٢٩١، رجال الطوسي : ٢٥١، الفهرست : ١١٧، رجال العلامة : ١٢٨.
- (٤) ح بزيادة : عدو أو، كما في الفقيه والوسائل.
- (٥) الشحناه : العداوة والبغضاء. المصباح المنير : ٣٠٦.
- (٦) التهذيب ٤ : ٢١٩ الحديث ٦٤٠، وفيه : «أو سعاية ضرر». الوسائل ٥ : ٥٠٩ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣، وفيه : «أو في طلب عدو أو شحناه أو سعاية أو ضرر».
- (٧) الهداية للمرغيناني ١ : ٨٢، المغني ٢ : ١٠٢، شرح فتح القدير ٢ : ١٩.

فروع :

الأوّل : لو سافر للهو والتزّه بالصيد بطراً لم يقصّر. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول أحمد في إحدى الروايتين^(١). وقال الشافعي^(٢) وأبو حنيفة : يترخص^(٣).
لنا : أنّ اللهو حرام، فالتقصير إعانة له على القبيح. ولأنّ الرخصة و صلة إلى تحصيل المصلحة، ولا مصلحة في اللهو.

وما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عمّن يخرج من أهله بالصقورة والبزاة^(٤) والكلاب، يتزّه الليلة والليلتين والثلاث، هل يقصّر من صلاته أم لا؟ فقال : « لا يقصّر، إنّما يخرج في هو »^(٥).

وما رواه عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة^(٦)، أيقصّر الصلاة؟ قال : « لا، إلّا أن يشيع الرجل أخاه في الدين^(٧) فإن^(٨) التصيد مسير باطل لا تقصّر الصلاة فيه » وقال : « يقصّر إذا شيع أخاه »^(٩).

(١) المغني ٢ : ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٩٤، الإنصاف ٢ : ٣١٤.

(٢) المجموع ٤ : ٣٤٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٣٥، الهداية للمرغيناني ١ : ٨٢، تفسير القرطبي ٥ : ٣٥٦، شرح فتح القدير ٢ : ١٩.

(٤) لا توجد في أكثر النسخ.

(٥) التهذيب ٣ : ٢١٨ الحديث ٥٤٠ و ج ٤ : ٢٢٠ الحديث ٦٤١، الاستبصار ١ : ٢٣٦ الحديث ٨٤٢، الوسائل ٥ : ٥١١ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

(٦) م و ق : و الثلاث، كما في التهذيب.

(٧) بعض النسخ : من الدين، كما في التهذيب.

(٨) بعض النسخ : وإن.

(٩) التهذيب ٣ : ٢١٧ الحديث ٥٣٦، الاستبصار ١ : ٢٣٥ الحديث ٨٤٠، الوسائل ٥ : ٥١٢ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٧.

الثاني : لو تصيّد للقوت له أو لعياله فقصر إجماعاً منّا؛ لأنّه مشروع فوجب التقصير. ولما رواه الشيخ عن عمران بن محمد بن عمران القميّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين، يقصر أو يتم؟ فقال : «إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر أو يقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولاكرامة»^(١).

الثالث : لو كان الصيد للتجارة، قال الشيخ : يقصر صلاته ويتمّ صومه^(٢). والحقّ عندي خلافه، وأنّ الواجب عليه التقصير فيها. لنا : أنّه سفر سائغ إجماعاً. ولأنّه أباح له قصر الصلاة فيجب عليه الإفطار. ولما رواه الشيخ في الموثّق عن سماعة قال : قال : «و من سافر قصر الصلاة وأفطر»^(٣). وما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «هما واحد، إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت»^(٤).

الرابع : لو عدل الطائع إلى نيّة المعصية انقطع ترخّصه لزوال السبب، فإذا عاد قصر. ويؤيّدّه : ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد السياريّ، عن بعض أهل العسكر قال : خرج عن أبي الحسن عليه السلام أنّ صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة، فإذا عدل

(١) التهذيب ٣ : ٢١٧ الحديث ٥٣٨ . الاستبصار ١ : ٢٣٦ الحديث ٨٤٥ ، الوسائل ٥ : ٥١٢ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٥ .

(٢) كذا نسب إليه، والموجود في النهاية : ١٢٢ : «إن كن صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلاة والتقصر في الصوم». وفي المبسوط ١ : ١٣٦ «وإن كان الصيد للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أنّه يتمّ الصلاة ويفطر الصوم» وكلّ من نقل قوله في المسألة، نسب إليه القول بالإتمام في الصلاة والتقصر في الصوم، كالحليّ في السرائر : ٧٣، والمصنّف نفسه في المختلف : ١٦١ . نعم، نسب هذا القول في المعتبر ٢ : ٤٧١ إلى الشيخ حيث قال : «قال الشيخ في النهاية والمبسوط : لو كان الصيد للتجارة يقصر صلاته ويتمّ صومه».

(٣) التهذيب ٣ : ٢٠٧ الحديث ٤٩٢ ج ٤ : ٢٢٢ الحديث ٦٥٠ ، الاستبصار ١ : ٢٢٢ الحديث ٧٨٦ ، الوسائل ٥ : ٥١٠ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٢٠ الحديث ٥٥١ ، الوسائل ٥ : ٥٢٨ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٧ ج ٧ : ١٣٠ الباب ٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١ .

عن الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصر^(١).

وليس المراد بالجادة هاهنا جادة الأرض؛ لعدم الفائدة؛ لأنّ الصيد إن كان حلالاً استمرّ على التقصير وإن خرج عن الجادة، وإن كان حراماً لم يقصر وإن كان عليها. ولو حمل على ذلك فيحمل على عزم المعصية مع الخروج عن الجادة؛ للقطع بأن الطريق ليس له مدخل في التمام والقصر.

الخامس : لو عدل العاصي إلى الطاعة قصر، إن كان قاصداً للمسافة من حين العدول.

السادس : لو كان السفر مباحاً لكانه يصح فيه لم يمنع الترخّص؛ لوجود السبب وهو السفر المباح، والعصيان العارض لا يمنع من الترخّص، كما لا يمنع في الحضر عن الترخّص فيه في أشياء.

السابع : لو سافر لزيارة القبور قصر إجماعاً متاً، خلافاً لبعض الجمهور^(٢).
لنا : أنّه مندوب إليه؛ لما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : «زوروا القبور تذكركم الآخرة»^(٣). وكان عليه السلام يزورها.

ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه في الحسن عن أحمد بن محمد قال : كنت أنا وإبراهيم بن هاشم^(٤) في بعض المقابر، إذ جاء إلى قبر فجلس مستقبل القبلة ثمّ وضع يده على القبر فقرأ سبع مرّات «إنا أنزلناه» ثمّ قال : حدّثني صاحب القبر - وهو محمد بن

(١) التهذيب ٣ : ٢١٨ الحديث ٥٤٣، الاستبصار ١ : ٢٣٧ الحديث ٨٤٦، الوسائل ٥ : ٥١٢ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٦.

(٢) المغني ٢ : ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٩٤.

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٥٠٠ الحديث ١٥٦٩، وبتفاوت ينظر : صحيح مسلم ٢ : ٦٧١ الحديث ٩٧٦، سنن النسائي ٤ : ٩٠، سنن الترمذي ٣ : ٣٧٠ الحديث ١٠٥٤، سنن البيهقي ٤ : ٧٦، المغني ٢ : ١٠٥.

(٤) إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القميّ أصله كوفيّ انتقل إلى قم. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام وقال : تلميذ يونس بن عبد الرحمن، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال : لم أفد لأحد من أصحابنا على قول في القدر فيه ولا على تعديله، والأرجح قبول قوله من ترجمته بنحو أوّفى في ص ١٣١.
رجال النجاشي ١٦، رجال الطوسي ٣٦٩، الفهرست ٤ : ٤، رجال العلامة ٤.

إسماعيل بن بزيع - أنه قال ^(١): من زار قبر مؤمن فقراً عنده سبع مرّات «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» غفر الله له ولصاحب القبر ^(٢).

احتج المخالف ^(٣) بقوله عليه السلام: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» ^(٤).
والجواب: ليس المراد نفي الإباحة إجماعاً، بل نفي الفضيلة الكاملة، وليست شرطاً في إباحة القصر، فلا يضرّ انتفاؤها.

مسألة: ويشترط أن لا يكون ممّن يلزمه الإتمام في السفر، وهم سبعة نفر؛ لما رواه الشيخ في الموثّق عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال: «سبعة لا يقصّرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدويّ الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل يطلب الصيد يريد به هو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل» ^(٥).
وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليها السلام قال: «ليس على الملاحين في سفنهم تقصير، ولا على المكاري، ولا على الجمّالين» ^(٦).

وروى في الصحيح عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أربعة قد يجب عليهم التمام، في سفر كانوا أو حضر: المكاري، والكريّ، والراعي، والأشتقان؛ لأنّه

(١) ليست كلمة «قال» في المصادر.

(٢) ثواب الأعمال: ٢٣٦، الوسائل ٢: ٨٨٢ الباب ٥٧ من أبواب الدفن الحديث ٦.

(٣) المغني ٢: ١٠٤، ١٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٤.

(٤) صحيح البخاريّ ٢: ٧٦ ج ٣: ٥٦، صحيح مسلم ٩٧٥ الحديث ٨٢٧ ص ١٠١٤ الحديث ١٣٩٧، سنن أبي داود ٢: ٢١٦ الحديث ٢٠٣٣، سنن الترمذيّ ٢: ١٤٨ الحديث ٣٢٦، سنن النسائيّ ٢: ٣٧، سنن الدارميّ ١: ٣٣٠، مسند أحمد ٢: ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨ و ٥٠١ ج ٣: ٧، ٤٥، ٥١، ٥٣، ٧١، ٧٧ و ٧٨.

(٥) التهذيب ٣: ٢١٤ الحديث ٥٢٤، الاستبصار ١: ٢٣٢ الحديث ٨٢٦، الوسائل ٥: ٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩.

(٦) التهذيب ٣: ٢١٤ الحديث ٥٢٥، الاستبصار ١: ٢٣٢ الحديث ٨٢٧، الوسائل ٥: ٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤.

عملهم»^(١).

والأشتقان : هو أمين البيدر^(٢). ذكره أهل اللغة^(٣)، وقيل : البريد^(٤).

وفي الصحيح عن إسحاق بن عمار قال : سألت عن الملاحين والأعراب، عليهم تقصير؟ قال : «لا، بيوثهم معهم»^(٥). ولأن الفعل المعتاد يصير كالطبيعي، والسفر لهؤلاء معتاد فلا مشقة فيه عليهم فلا تقصير^(٦).

فروع :

الأول : الملاح الذي سفينته بيته وأهله فيها لا يقصر. وهو قول أحمد^(٧). وقال الشافعي : يقصر^(٨).

لنا : ما تقدم^(٩). ولأنه غير ظاعن عن منزله فلا يترخص كالمقيم. احتج الشافعي^(١٠) بقوله صلى الله عليه وآله : «إن الله وضع عن المسافر الصوم و شطر

(١) التهذيب ٣ : ٢١٥ الحديث ٥٢٦، الاستبصار ١ : ٢٣٢ الحديث ٨٢٨، الوسائل ٥ : ٥١٥ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢.

(٢) غ : أمير البيدر.

(٣) مجمع البحرين ٦ : ٢٧٢ وفيه : ... قيل : هو الأمير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر.

(٤) الفقيه ١ : ٢٨١ ذيل الحديث ١٢٧٦.

(٥) التهذيب ٣ : ٢١٥ الحديث ٥٢٧، الاستبصار ١ : ٢٣٣ الحديث ٨٢٩، الوسائل ٥ : ٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٥.

(٦) ح : يقصر.

(٧) المغني ٢ : ١٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١١٥، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٦٤، الإنصاف ٢ : ٣٣٣، الميزان الكبرى ١ : ١٨٢.

(٨) الأم ١ : ١٨٨، حلية العلماء ٢ : ٢٣١، الميزان الكبرى ١ : ١٨٢، المغني ٢ : ١٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١١٥.

(٩) راجع : ص ٣٥٣.

(١٠) المغني ٢ : ١٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١١٥.

الصلاة»^(١)، وهذا عام.

والجواب : المراد به النازح عن أهله.

الثاني : قال الشيخ : هؤلاء إنما يتَّيَّمون إذا لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة أيَّام^(٢)؛ لما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المكاري إن لم يستقرَّ في منزله، إلَّا خمسة أيَّام أو أقلَّ»^(٣) قصر في سفره بالنهار وأتمَّ بالليل^(٤)، وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيَّام وأكثر^(٥)، وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيَّام أو أكثر قصر في سفره وأفطر»^(٦). وهذه الرواية مع سلامتها تدلُّ على المكاري خاصَّة.

الثالث : قال الشيخ : لو أقاموا خمسة أيَّام في بلدهم، لزمهم التقصير في الصلاة والإتمام في الصوم^(٧)؛ لهذه الرواية، وفيه إشكال. وما روي من الروايات الدالَّة على التقصير مطلقاً للمكاري وشبهه^(٨)، فهي بحمولة على رواية ابن سنان.

مسألة : و عدم قطع السفر شرط. والقطع يحصل بأمرين :

- (١) سنن أبي داود ٣١٧ : ٢، الحديث ٢٤٠٨، سنن الترمذي ٩٤ : ٣، الحديث ٧١٥، سنن ابن ماجه ٥٣٣ : ١، الحديث ١٦٦٧، سنن النسائي ٤ : ١٩٠، مسند أحمد ٤ : ٣٤٧ و ج ٥ : ٢٩، سنن البيهقي ٤ : ٢٣١.
- (٢) النهاية : ١٢٢، المبسوط ١ : ١٤١.
- (٣) أكثر النسخ : وأقلَّ، كما في الاستبصار.
- (٤) في الوسائل والاستبصار : وأتمَّ صلاة الليل.
- (٥) ح : أو أكثر، كما في الوسائل.
- (٦) الفقيه ١ : ٢٨١، الحديث ١٢٧٨، التهذيب ٣ : ٢١٦، الحديث ٥٣١، الاستبصار ١ : ٢٣٤، الحديث ٨٣٦، وليس فيها عبارة : «و ينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيَّام أو أكثر». وكذلك ليست في أكثر النسخ.
- (٧) الوسائل ٥ : ٥١٩، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥.
- (٨) نسب القول إلى الشيخ كثير من الفقهاء كما في المقام، والموجود في النهاية : ١٢٢ والمبسوط ١ : ١٤١ «وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيَّام قصرُوا بالنهار ونَمَّوا الصلاة بالليل». نعم ورد بهذا المعنى عن ابن سنان رواية أوردتها في التهذيب ٣ : ٢١٦، الحديث ٥٣١ والاستبصار ١ : ٢٣٤، الحديث ٨٣٦.
- (٩) الوسائل ٥ : ٥١٩، الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافر.

أحدهما: أن يعزم على الإقامة في أثناء المسافة عشرة أيام، فيتم في ذلك الموضع وفي الطرفين إن لم يبلغ مسافة، ولو بلغ أحدهما مسافة قصر فيها؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: «لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإن كان كذلك يتم فيها متى يدخلها»^(١).

الثاني: أن يكون له في الأثناء منزل قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً، فإنه يتم فيه وفي طريقه إليه وعنه إن كان كل^(٢) واحد منها دون المسافة، وإن بلغ أحدهما مسافة قصر فيه خاصة، ولو بلغا معاً قصر فيها دون المنزل. وإن كان مقامه أقل من ستة أشهر لم يلحقه هذا الحكم ولو كان له فيه أهل.

وقال ابن عباس: إذا مر في طريقه ببلد له فيه مال أو أهل أتم، إلا أن يكون ماراً^(٣). وقال الزهري: إذا مر بمزرعة له أتم^(٤).

وقال مالك: إذا مر بقرية فيها أهله أو ماله أتم، إذا أراد أن يقيم فيها يوماً وليلة^(٥). وقال الشافعي: يقصر ما لم يجمع على إقامة أربع^(٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن عثمان أنه صلى بمبنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إنني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

(١) التهذيب ٣: ٢١٣ الحديث ٥٢٠، الاستبصار ١: ٢٣١ الحديث ٨٢١، الوسائل ٥: ٥٢٢ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١١.

(٢) ح وق: لكل.

(٣) المغني ٢: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١١.

(٤) المغني ٢: ١٣٥.

(٥) المدونة الكبرى ١: ١٢٠، المغني ٢: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١١.

(٦) الأتم ١: ١٨٧، المجموع ٤: ٣٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٤٤، الميزان الكبرى ١: ١٨٢، المغني ٢:

١٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١١.

«من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»^(١).

و من طريق الخاصة : رواية محمد بن إسماعيل، و قد تقدّمت. و لأنّه لابدّ من الاستيطان ليشبه البلد الذي خرج منه، و مع إقامة^(٢) ستّة أشهر يمرّ عليه فصلان مختلفان فيقضي العرف عليه بالاستيطان.

و لما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : الرجل يتخذ المنزل فيمّر به، أيتّم أم يقصّر؟ قال : «كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتمّ فيه»^(٣).

و في الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمّر بالمنزل له في الطريق، يتمّ الصلاة أم يقصّر؟ قال : «يقصّر، إنّما هو المنزل الذي يستوطنه»^(٤). و في الصحيح عن سعد بن أبي خلف قال : سألت عليّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمّر بها، قال : «إن كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلاة، و إن كان ممّن لم يسكنه فليقصّر»^(٥).

فرعان :

الأوّل : لا يشترط في المدّة التوالي؛ لأنّه لم يتناول الحديث بالنصّ و لا بالمفهوم، فلا يجوز اشتراطه إلّا بدليل غيره و لم يوجد. و لأنّ الأصل العدم و الحكم معلق على مطلق

(١) مسند أحمد ١ : ٦٢، المغني ٢ : ١٣٦، نيل الأوطار ٣ : ٢٥٩ الحديث ١.

(٢) ح : إقامته.

(٣) التهذيب ٣ : ٢١٢ الحديث ٥١٥، الاستبصار ١ : ٢٣٠ الحديث ٨١٧، الوسائل ٥ : ٥٢١ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٣ : ٢١٢ الحديث ٥١٧، الاستبصار ١ : ٢٣٠ الحديث ٨١٨، الوسائل ٥ : ٥٢٢ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٨. في الجميع : توطّنه، مكان : يستوطنه.

(٥) التهذيب ٣ : ٢١٢ الحديث ٥١٨، الاستبصار ١ : ٢٣٠ الحديث ٨١٩، الوسائل ٥ : ٥٢٢ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩.

الاستيطان^(١) المدّة المذكورة، وهو أعمّ من أن يكون مع قيد التوالى وقيد^(٢) التفريق، ولا دلالة للعام^(٣) على الخاصّ.

الثاني : لو لم يكن له دار وكان له ضيعة لحقه هذا الحكم؛ لما رواه الشيخ عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض، وإنّما ينزل قراه وضيعة، قال : «إذا نزلت قراك وضيعتك فأتمّ الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصر»^(٤).

و روى في الموثّق عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر^(٥) فيمرّ بقرية له أو دار فينزل فيها، قال : «يتمّ الصلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة، ولا يقصر، وليصم إذا حضر الصوم وهو فيها»^(٦). لكن بعد اعتبار ما ذكرناه من الاستيطان ستة أشهر^(٧).

البحث الثاني : في الأحكام

مسألة : التقصر في الصلاة والصوم واجب. ذهب إليه علماء أهل البيت عليهم السلام.

(١) ح : استيطان.

(٢) ح : أو قيد.

(٣) ح : في المقام.

(٤) التهذيب ٣ : ٢١٠ الحديث ٥٠٨ ، الاستبصار ١ : ٢٢٨ الحديث ٨١٠ ، الوسائل ٥ : ٥٢٠ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢ .

(٥) في التهذيب والاستبصار : في سفره.

(٦) التهذيب ٣ : ٢١١ الحديث ٥١٢ ، الاستبصار ١ : ٢٢٩ الحديث ٨١٤ ، الوسائل ٥ : ٥٢١ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٥ .

(٧) يراجع : ص ٣٥٦ .

أما الصوم، فسيأتي البحث فيه إن شاء الله.
وأما الصلاة، فقال ابن عباس بقولنا، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان^(١)، والثوري^(٢)، وأبي حنيفة^(٣).
وقال الشافعي: له الإتمام في السفر^(٤). وهو قول عثمان، وسعد بن أبي وقاص^(٥)، وابن مسعود^(٦)، وابن عمر، وعائشة^(٧)، والمشهور عن مالك^(٨).
وختلفوا في الأفضلية، فقال الشافعي: الإتمام أفضل^(٩). واختاره المزي^(١٠).
وقال أيضاً الشافعي: القصر أفضل. وهو قول مالك^(١١)، وأحمد^(١٢).
لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر لم يزد على ركعتين

-
- (١) المغني ٢: ١٠٨، ١٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٠، المجموع ٤: ٣٣٧، تفسير القرطبي ٥: ٣٥١، عمدة القارئ ٧: ١٢٢، نيل الأوطار ٣: ٢٤٥.
- (٢) المغني ٢: ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٠، حلية العلماء ٢: ٢٢٧، المجموع ٤: ٣٣٧، عمدة القارئ ٧: ١٢٢، مقدمات ابن رشد: ١٥٥.
- (٣) المبسوط للرخسي ١: ٢٣٩، الهداية للمرغيناني ١: ٨٠، حلية العلماء ٢: ٢٢٧، بدائع الصنائع ١: ٩١، المغني ٢: ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٠، المحلى ٤: ٢٦٤، المجموع ٤: ٣٣٧، شرح فتح القدير ٢: ٥، عمدة القارئ ٧: ١٢٢، الميزان الكبرى ١: ١٨٠، بداية المجتهد ١: ١٦٦، نيل الأوطار ٣: ٢٤٥.
- (٤) الأم ١: ١٧٩، المبسوط للرخسي ١: ٢٣٩، بدائع الصنائع ١: ٩١، الهداية للمرغيناني ١: ٨٠، المغني ٢: ١٠٨، المجموع ٤: ٣٣٧، شرح فتح القدير ٢: ٥، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٢.
- (٥) المغني ٢: ١٠٨، المجموع ٤: ٣٣٧.
- (٦) المغني ٢: ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٠، عمدة القارئ ٧: ١٢٢، المجموع ٤: ٣٣٧.
- (٧) المغني ٢: ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٠، المجموع ٤: ٣٣٧.
- (٨) المغني ٢: ١١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٠، المجموع ٤: ٣٣٧، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٢.
- (٩) المغني ٢: ١١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٠، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٢، نيل الأوطار ٣: ٢٤٦.
- (١٠) الأم (مختصر المزي) ٨: ٢٤.
- (١١) المغني ٢: ١١٢، المجموع ٤: ٣٣٧.
- (١٢) المغني ٢: ١١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٠، المجموع ٤: ٣٣٧، عمدة القارئ ٧: ١٢٢.

حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبَتْ عَمْرُ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ^(١).

و مثله رواه ابن مسعود^(٢)، و عمران بن حصين^(٣).

و ما رووه عن سعيد بن المسيّب، عن النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «خياركم من قَصَّرَ فِي السَّفَرِ وَ أَفْطَرَ»^(٤).

و ما رووه عن ابن حرب^(٥) قال: سألت ابن عمر، كيف صلاة السفر يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إِمَّا أَنْتُمْ تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخْبَرْتَكُمْ، وَ إِمَّا لَا تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ فَلَا أَخْبَرْتُمْ؟ قلنا: فخير ما اتَّبِعْ، سُنَّةَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَام، قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا^(٦).

و ما رووه عن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ - لَمَّا ذِي قَالَ لَهُ: كُنْتَ أَتَمَّ الصَّلَاةِ وَ صَاحِبِي يَقْصُرُ -: أَنْتَ الَّذِي كُنْتَ تَقْصُرُ، وَ صَاحِبُكَ يَتَمُّ^(٧).

و عن ابن عمر أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ صَلَاةِ السَّفَرِ: رَكَعَتَانِ، فَنِ خَالَفَ السُّنَّةَ

(١) صحيح البخاري ٢: ٥٣، صحيح مسلم ١: ٤٧٩ الحديث ٦٨٩، سنن ابن ماجه ١: ٣٤٠ الحديث ١٠٧١، سنن أبي داود ٢: ٨ الحديث ١٢٢٣، سنن الترمذي ٢: ٤٢٨ الحديث ٥٤٤، سنن النسائي ٣: ١١٨، بتفاوت في الجمع.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٥٣، صحيح مسلم ١: ٤٨٣ الحديث ٦٩٥، المبسوط للسرخسي ١: ٢٤٠، المغني ٢: ١١٢.

(٣) سنن الترمذي ٢: ٤٣٠، سنن البيهقي ٣: ١٣٥، بدائع الصنائع ١: ٩٢، المغني ٢: ١١٢.

(٤) مسند الشافعي: ٢٥، كنز العمال ٨: ٢٤٤ الحديث ٢٢٧٥٥، المغني ٢: ١١٢، فيض القدير ٣: ٤٦٧.

(٥) بشر بن حرب الأزدي أبو عمرو التّدْيِي البصري، روى عن ابن عمر و أبي هريرة و أبي سعيد و سمرة بن جندب، و روى عنه الحمّادان و شعبة و أبو عروانة و جماعة.

تهذيب التهذيب ١: ٤٤٦، ميزان الاعتدال ١: ٣١٤.

(٦) مسند أحمد ٢: ١٢٤، المغني ٢: ١١١، مجمع الزوائد ٣: ١٥٩، و فيه بتفاوت.

(٧) المغني ٢: ١١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٠، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦٢.

كفر^(١).

وعن ابن مسعود أنه لما بلغه أن عثمان صلى أربعاً استرجع وقال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولوددت أن حظي من أربع، ركعتان متقبلتان^(٢).

وعن عائشة قالت: افترض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وآله بركعة ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب، فلما هاجر إلى المدينة فأقام بها وأخذها دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة؛ لطول القراءة، وإلا صلاة الجمعة؛ للخطبة، وإلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار، فاقصرها الله على عباده إلا هذه الصلاة، فإذا سافر صلى الصلاة التي كان افترضها الله^(٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسير يوم، قال: «يجب عليه التقصير»^(٤).

وما رواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء، إلا المغرب ثلاث ركعات»^(٥).

(١) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٥٢٠ الحديث ٤٢٨١، سنن البيهقي ٣: ١٤٠، المبسوط للمرخطي ١: ٢٣٩، المغني ٢:

١٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١١، شرح فتح القدير ٢: ٥٠، عمدة القارئ ٧: ١٣٥.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٥٣، صحيح مسلم ١: ٤٨٣ الحديث ٦٩٥، سنن البيهقي ٣: ١٤٣، نيل الأوطار ٣: ٢٤٥، عمدة القارئ ٧: ١٢١.

(٣) بهذا اللفظ ينظر: المغني ٢: ١٠٨، وهذا المضمون: صحيح البخاري ٢: ٥٥، صحيح مسلم ١: ٤٧٨، ٦٧٥، سنن البيهقي ١: ٣٦٢ ج ٣: ١٤٥، عمدة القارئ ٧: ١٣٣، مجمع الزوائد ٢: ١٥٤.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٩ الحديث ٥٠٣، الاستبصار ١: ٢٢٥ الحديث ٧٩٩، الوسائل ٥: ٤٩٣ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٦.

(٥) التهذيب ٢: ١٣ الحديث ٣١، الاستبصار ١: ٢٢٠ الحديث ٧٧٨، الوسائل ٣: ٦٠ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٣ ج ٥: ٥٢٩ الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢.

وما رواه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر، قال : «أعد»^(١).

وفي الصحيح عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما
قالا : «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء»^(٢).

وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا : قلنا لأبي جعفر
عليه السلام : ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي وكم هي؟ فقال : «إن الله عز وجل
يقول : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٣) فصار التقصير
في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر» قالوا : قلنا : إنما قال عز وجل : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾
ولم يقل : افعلوا، فكيف أوجب ذلك [كما أوجب التمام في الحضر]^(٤)؟ فقال عليه السلام :
«أوليس قد قال عز وجل في الصفا والمروة : ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(٥) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض؛ لأن الله عز وجل ذكره في كتابه، و
صنعه نبيه عليه السلام، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله و
ذكره الله تعالى ذكره في الكتاب». قالوا : قلنا : فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال : «إن
كان قرئت عليه آية التقصير وفُسِّرت له فصلً أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم^(٦)
يعلمها فلا إعادة عليه»^(٧).

(١) التهذيب ٢ : ١٤ الحديث ٣٣، الوسائل ٥ : ٥٣١ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٢ : ١٤ الحديث ٣٤، الوسائل ٥ : ٥٢٩ الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

(٣) النساء (٤) : ١٠١.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) البقرة (٢) : ١٥٨.

(٦) بعض النسخ : ولا.

(٧) النقيه ١ : ٢٧٨ الحديث ١٢٦٦، الوسائل ٥ : ٥٣١ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤ و ص ٥٣٨

الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢.

ولأنَّ الإجماع واقع على أنَّ فرض السفر ركعتان فالزيادة عليها محرمة^(١) كالنجر.

احتجَّ المخالف^(٢) بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ المفهوم منه الرخصة. ولما روته عائشة قالت: سافرت مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فأفطر وصمت وأخبرت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فقال: «أحسنتم»^(٣).

وبما رواه عطاء عن عائشة أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان يتمُّ في السفر ويقصر^(٤).

وعن أنس: كان أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يسافرون فيتمُّ بعضنا ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد^(٥).

والجواب عن الأوَّل: أنَّ رفع الجناح عن القصر لا يدلُّ على جواز الإتمام، فإن ادَّعوا منه المفهوم، منعه، ثمَّ منعه دلالتُه وعارضاه بالنصوص.

وعن الثاني: أنَّه إنما قال لها ذلك؛ لأنَّها لم تعلم أنَّ المقصد مسافة يجب فيها التقصير، فكان الواجب عليها الإتمام؛ لأنَّه لولا ذلك لكان النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله قد عدل عن الأفضل؛ إذ قوله: «أحسنتم» يدلُّ على أولوية التمام.

وعن الثالث: أنَّه ليس إشارة إلى حالة واحدة، لتضادِّهما، فلا بدَّ من صرفه إلى حالتين، فالتمام إلى حالة قصر السفر عن المسافة، والتقصير إلى حالة البلوغ.

(١) ح: غير مجزئة.

(٢) الأم ١: ١٧٩، المغني ٢: ١٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠١، المجموع ٤: ٣٣٩، عمدة القارئ ٧: ١٢٢، نيل الأوطار ٣: ٢٤٧.

(٣) سنن الدار قطني ٢: ١٨٨ الحديث ٣٩، ٤٠، سنن النسائي ٣: ١٢٢، المغني ٢: ١٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠١، نيل الأوطار ٣: ٢٤٨ الحديث ٣.

(٤) سنن الدار قطني ٢: ١٨٩ الحديث ٤٤، سنن البيهقي ٣: ١٤١، الأم ١: ١٧٩، نيل الأوطار ٣: ٢٤٨ الحديث ٤.

(٥) المغني ٢: ١١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠١، سنن البيهقي ٤: ٢٤٤.

وعن الرابع: أنَّ عمل بعض الصحابة ليس حجة، وقوله: فلا يعيب أحد على أحد، معارض بما رويناه من الأحاديث الدالة على الإنكار، كحديث ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس^(١).

مسألة: يستحب الإتمام في أربعة مواطن للمسافر: مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والحائر على ساكنه السلام. ذهب إليه الشيخان^(٢)، والسيد المرتضى^(٣)، وأتباعهم^(٤).

وقال ابن بابويه: يقصر ما لم ينو المقام عشرة أيام، والأفضل أن ينوي ذلك ليتيم^(٥). ولم يخص أحد من الجمهور موضعاً باستحباب الإتمام دون موضع.

واحتج الأولون بما رواه عبد الحميد^(٦) خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام»^(٧).

وروى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من خزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله، وحرم أمير المؤمنين

(١) إراجع: ص ٣٥٩، ٣٦١.

(٢) ينظر قول المفيد في المعبر ٢: ٤٧٦، وقول الطوسي في الخلاف ١: ٢٢٤ مسألة - ١٢ والمبسوط ١: ١٤١ والنهاية: ١٢٤.

(٣) جمل العلم والعمل: ٧٧.

(٤) منهم: القاضي في المهذب ١: ١١٠، وابن حزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٦، وابن إدريس في السرائر: ٧٦.

(٥) الفقيه ١: ٢٨٣ ذيل الحديث ١٢٨٤، المتصل: ٢٥٢ ذيل الحديث ١٢٣، وبهذا اللفظ نقله عنه في المعبر ٢: ٤٧٦.

(٦) عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، قال المامقاني: لم أقف فيه إلا على رواية الكليني في باب زيارة الرضا عليه السلام من الكافي ٤: ٥٨٧ عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام.

تنقيح المقال ٢: ١٣٥.

(٧) الكافي ٤: ٥٨٧ الحديث ٥، التهذيب ٥: ٤٣١ الحديث ١٤٩٧، الاستبصار ٢: ٣٣٥ الحديث ١١٩٤، الوسائل

٥: ٥٤٦ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٤.

عليه السلام، و حرم الحسين عليه السلام»^(١).

و ينبغي أن يحمل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة جمعاً بين الحديثين؛ فإن المسجد يسمى حرم أمير المؤمنين عليه السلام على ما تقدّم^(٢).

و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكة، و المدينة، و مسجد الكوفة، و الحائر»^(٣).

و روى زياد القندي^(٤) قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «يا زياد، أحبّ لك ما أحبّه لنفسي، و أكره لك ما أكره لنفسي، أتمّ الصلاة في الحرمين، و بالكوفة، و عند قبر الحسين عليه السلام»^(٥).

و لأنّها مواضع اختصّت بزيادة شرف، فكان إتمام العبادة فيها مناسباً لتحصيل فضيلة العبادة فيها، فكان مشروعاً.

احتجّ ابن بابويه بما رواه عن محمد بن إسماعيل بن زريع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة بمكة و المدينة، يقصر أو يتم؟ فقال: «قصر ما لم يعزم على مقام عشرة أيام»^(٦). و ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) التهذيب ٥: ٤٣٠ الحديث ١٤٩٤، الوسائل ٥: ٥٤٣ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

(٢) إراجع: ص ٣١٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٣ الحديث ١٢٨٤، الوسائل ٥: ٥٥٠ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢٩.

(٤) زياد بن مروان القندي الأنباري. قال النجاشي: وقف في الرضا عليه السلام. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام تارة بقوله: زياد بن مروان القندي و أخرى بقوله: زياد القندي، و من أصحاب الكاظم عليه السلام و قال: واقفي. و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة و قال: فهو مردود الرواية. و قال المامقاني: أعلم أنّ الأصحاب اختلفوا فيه. فنهج من ترك حديثه مطلقاً نظراً إلى وقفه، و منهم من اعتمد على حديثه مطلقاً نظراً إلى أنّه وإن وقف إلا أنّه ثقة في حديثه، و منهم من فصل بين روايته التي رواها قبل الوقف و التي رواها بعده.

رجال النجاشي: ١٧١، رجال الطوسي: ١٩٨، ٢٠٢ و ٣٥٠، رجال العلامة: ٢٢٣، تنقيح المقال ١: ٤٥٧، ٤٥٨.

(٥) التهذيب ٥: ٤٣١ الحديث ١٤٩٩ و فيه: و عند قبر الحسين عليه السلام و بالكوفة، الوسائل ٥: ٥٤٦ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٣.

(٦) الفقيه ١: ٢٨٣ الحديث ١٢٨٥، الوسائل ٥: ٥٥٠ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣٢.

سألته عن التقصير في الحرمين والتمام، فقال: «لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام»^(١). والأقرب الأول؛ لكثرة الروايات. ونحمل ما رواه ابن بابويه على أنه لا يتم وجوباً، جمعاً بين الأدلة.

فروع:

الأول: الإتمام بمكة والمدينة لا يختص بالمسجدين؛ لأن أكثر الروايات تدل على إطلاق الإتمام فيها. واختاره الشيخ في النهاية^(٢). وقال ابن إدريس: يختص الحكم بالمسجدين^(٣).

الثاني: المراد بالحائر: ما دار عليه حائط المشهد الشريف، لا ما دار عليه سور البلد؛ لأن الحائر هو الموضع المطمئن^(٤) الذي يحار الماء فيه.

وذكر المفيد في كتاب الإرشاد لما ذكر من قتل مع الحسين عليه السلام^(٥)؛ والحائر يحيط بهم إلا العباس رحمه الله^(٦)، فإنه قتل على المسناة^(٧).

(١) التهذيب ٥: ٤٢٨ الحديث ١٤٨٥، الاستبصار ٢: ٣٣٢ الحديث ١١٨١، الوسائل ٥: ٥٥١ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣٤.

(٢) النهاية: ١٢٤.

(٣) السرائر: ٧٦.

(٤) بعض النسخ: المعين.

(٥) بعض النسخ: صلوات الله عليه.

(٦) العباس بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، يكنى به «أبي الفضل» ويلقب به «قر بني هاشم» ولقب في كربلاء به «السقاء» و«حامل اللواء» ورئيس عسكر الحسين عليه السلام» وغيرها من الألقاب. وقد عدت له ستة عشر لقباً. وأنه أم البنين فاطمة بنت حزام بن خالد بن ربيعة. قتل مع أخيه الحسين بكربلاء، عذبه الشيخ في رجاله من أصحاب الحسين عليه السلام، وقد كان من فقهاء أولاد الأئمة عليهم السلام، وكان عدلاً ثقة تقياً نقياً. وقد قال الصادق عليه السلام: كان عمنا العباس بن علي نافذ البصرة صلب الإيمان، جاهد مع أخيه الحسين وأهل بلاءاً حسناً ومضى شهيداً. وقال علي بن الحسين عليه السلام: إن للعباس عند الله تبارك وتعالى منزلة يغبط بها جميع الشهداء يوم القيامة. رجال الطوسي: ٧٦، رجال العلامة: ١١٨، تنقيح المقال ٢: ١٢٨.

(٧) الإرشاد ٢: ١٣٠.

الثالث : قال السيّد المرتضى : يستحبّ الإتمام في السفر عند قبر كلّ إمام من أئمة الهدى عليهم السلام^(١). و عندي فيه إشكال.

الرابع : مَنْ عليه صلاة فائتة، هل يستحبّ له الإتمام في هذه المواطن؟ الأقرب نعم، عملاً بالعموم، وكان والذي رحمه الله يمنع ذلك؛ لقوله عليه السلام : «لا صلاة لمن عليه صلاة»^(٢). ولأنّ من عليه فريضة لا يجوز له فعل النافلة.

مسألة : قال علماؤنا : إذا أتمّ المقصر متعمداً عالماً أعاد في الوقت وخارجه. وبه قال حماد بن أبي سليمان^(٣).

وقال أبو حنيفة : إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهّد صحّت صلاته وإلا لم تصح^(٤).

وقال مالك : يعيد في الوقت لا خارجه، قال : ولو افتتح المكتوبة على التمام فصلّى ركعتين ثمّ بدا له فسلّم لم يجزئه^(٥).

لنا : ما رواه الجمهور عن ابن عباس، قال : من صلّى في السفر أربعاً فهو كمن صلّى في الحضر ركعتين^(٦).

(١) جل العلم والعمل : ٧٧. كذا نسب إليه، ولكن عبارته فيه : «وكلّ من سفره أكثر من حضره لا تقصر عليه.

ولا تقصر إلّا في سفر طاعة أو مباح، ولا تقصر في مكّة ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومشاهد الأئمة الثمانية مقامه».

(٢) البحار : ١٧ : ١٢٧، مستدرک الوسائل : ١ : ١٩٥ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٣) المغني : ٢ : ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني : ٢ : ١٠٠، نيل الأوطار : ٣ : ١٤٥.

(٤) المبسوط للرخسي : ١ : ٢٣٩، بدائع الصنائع : ١ : ٩٣، الهداية للمرغيناني : ١ : ٨٠، المحلى : ٤ : ٢٦٤، المجموع : ٤ :

٣٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع : ٤ : ٤٣٠، المغني : ٢ : ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني : ٢ : ١٠٠، شرح فتح القدير : ٢ : ٨.

(٥) المدونة الكبرى : ١ : ١٢١، مقدمات ابن رشد : ١٥٦، تفسير القرطبي : ٥ : ٣٥٢، المحلى : ٤ : ٢٦٥، نيل الأوطار :

٢٤٦ : ٣.

(٦) جمع الزوائد : ٢ : ١٥٥، المغني : ٢ : ١٠٩.

وعن ابن عمر أنه قال : صلاة السفر ركعتان فمن خالف السنّة كفر^(١). والكفر لا يتقرّب به.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر، قال : «أعد»^(٢). وما رواه في الصحيح عن زرارة و ابن مسلم قالوا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل صلى في السفر أربعاً، أيعيد أم لا؟ قال : «إن كان قرئت عليه آية التقصير وقُشرت فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه»^(٣). ولأنّه قد زاد على فرضه، فكان كما لو صلى الصبح أربعاً. ولأنّ الجلوس لم يتو به الصلاة، فكانت الزيادة بعده كالزيادة قبله. ولأنّه فعل كثير ليس من أفعال الصلاة فيكون مبطلاً.

أما لو أتمّ جاهلاً بوجوب التقصير، لم يُعد على قول أكثر علمائنا^(٤). وقال أبو الصلاح : يعيد في الوقت^(٥).

لنا : أنّه جاهل فيكون معذوراً؛ لقوله عليه السلام : «الناس في سعة ما لم يعلموا»^(٦). خصوصاً وقد اعتضد بالرجوع إلى الأصل الذي هو الإتمام. وما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم، وقد تقدّم.

ولو أتمّ ناسياً مع العلم بوجوب التقصير أعاد في الوقت ولا يعيد خارجه. ذهب إليه

(١) المصنّف لعبد الرزّاق ٢ : ٥١٩ الحديث ٤٢٨١ ، سنن البيهقيّ ٣ : ١٤٠ ، مجمع الزوائد ٢ : ١٥٤ ، كنز العمال ٧ :

٥٤٦ الحديث ٢٠١٨٥ ، المبسوط للرخسيّ ١ : ٢٣٩ ، المغني ٢ : ١٠٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١١١ ،

شرح فتح القدير ٢ : ٥ ، عمدة القارئ ٧ : ١٣٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤ الحديث ٣٣ ، الرسائل ٥ : ٥٣١ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٦ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٦ الحديث ٥٧١ ، الوسائل ٥ : ٥٣١ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤ .

(٤) منهم : الشيخ في النهاية : ١٢٣ ، وابن إدريس في السرائر : ٧٧ ، والمحقّق في الشرائع ١ : ١٣٥ .

(٥) الكافي في الفقه : ١١٦ .

(٦) عوالي اللئاليّ ١ : ٤٢٤ ، المعتمد ٢ : ٤٧٨ .

الشيخ في الخلاف^(١). وقال في المبسوط : يعيد مطلقاً^(٢)؛ لأنَّ مع البقاء يمكن تحصيل المطلوب فيه، فيجب تحصيله، أمّا مع خروجه فلا.

ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتمَّ الصلاة، قال : «إن كان في وقت فليُعيد، وإن كان الوقت قد مضى فلا»^(٣).

وقد روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات، قال : «إن ذكر في ذلك اليوم فليُعيد، وإن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه»^(٤). قال الشيخ : وهذا محمول على الاستحباب^(٥).

مسألة : محلّ التقصير هو الرباعيات، فلا يقصّر^(٦) في صلاة الصبح والمغرب. وهو مذهب أهل العلم كافة لا نعرف فيه مخالفاً من أهل الإسلام.

روى الجمهور عن عائشة قالت : افترض الله [الصلاة]^(٧) على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله بمكة ركعتين ركعتين إلّا [صلاة] المغرب^(٨).

(١) الخلاف ١ : ٢٢٩ مسألة - ٢٩ .

(٢) المبسوط ١ : ١٤٠ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٦٩ الحديث ٣٧٢ ، الاستبصار ١ : ٢٤١ الحديث ٨٦٠ ، الوسائل ٥ : ٥٣٠ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٦٩ الحديث ٣٧٣ ، الاستبصار ١ : ٢٤١ الحديث ٨٦١ ، الوسائل ٥ : ٥٣٠ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٦٩ ذيل الحديث ٣٧٣ ، الاستبصار ١ : ٢٤٢ ذيل الحديث ٨٦١ .

(٦) ن و م : فلا تقصير .

(٧) أضفناها في الموضعين من المصادر .

(٨) ينظر بهذا اللفظ : المغني ٢ : ١٠٨ . وبهذا المضمون : صحيح البخاري ٢ : ٥٥ ، صحيح مسلم ١ : ٤٧٨ الحديث ٦٧٥ ، سنن البيهقي ١ : ٣٦٢ ج ٣ : ١٤٥ ، عمدة القارئ ٧ : ١٣٣ .

و من طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء إلا المغرب ثلاث ركعات »^(١).

مسألة : لو سافر بعد دخول الوقت في الرباعيات وانقضاء^(٢) ما يسع^(٣) للمطهارة والصلاة قبل أن يصلي، اختلف قول أصحابنا فيه، فقال الشيخ في الاستبصار : يصلي أربعاً^(٤). و به قال ابن أبي عقيل^(٥)، و به قال في المبسوط، و اعتبر فيه السعة، فإن تضيق الوقت قصر^(٦). و قال في النهاية بمثل قوله في المبسوط^(٧)، و به قال ابن البراج^(٨).

و قال في الخلاف : يجوز له التقصير ويستحب الإتمام^(٩). و قال في التهذيب : يقصر واجباً^(١٠). و هو اختيار السيد المرتضى في المصباح^(١١)، والمفيد^(١٢)، وابن إدريس^(١٣).

(١) التهذيب ٢ : ١٣ الحديث ٣١، الاستبصار ١ : ٢٢٠ الحديث ٧٧٨، الوسائل ٥ : ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢ و ج ٣ : ٦٠ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٣.

(٢) ح : و انقضى.

(٣) ن و م : يتسع.

(٤) الاستبصار ١ : ٢٤٠ ذيل الحديث ٨٥٦.

(٥) نقل عنه في المختلف : ١٦٥.

(٦) المبسوط ١ : ١٤١.

(٧) النهاية : ١٢٣.

(٨) نقله في مفتاح الكرامة ٣ : ٤٨٧ عن كتابه «الكامل في الفقه» و هو غير موجود.

(٩) الخلاف ١ : ٢٢٥ مسألة - ١٤.

(١٠) التهذيب ٣ : ١٦٢ - ١٦٣.

(١١) نقله عنه ابن إدريس في السرائر : ٧٤.

(١٢) المقتعة : ٣٥.

(١٣) السرائر : ٧٤.

والأقرب عندي الأول. وهو اختيار المزي^(١) خلافاً للشافعي، فإنه جوز التقصير^(٢).

لنا: أنها وجبت عليه تماماً بدخول الوقت واستقرت بمضي ما يسعها من الوقت، فلا يبرأ إلا بفعل التمام. ولأنه لو لم يعتبر وقت الإمكان لما وجب على الحائض - إذا قرطت في أول الوقت في الصلاة، ثم حاضت - القضاء، ولا على المغنى عليه، والتالي باطل بالإجماع، فكذا المقدم.

ولأنه لو لم يصل في السفر حتى فاتت، قضاها على التمام عند ابن إدريس^(٣) والقضاء يتبع وجوب الأداء، فقوله متنافيان.

ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام [عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق، فقال: «يصل ركعتين»]^(٤) وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً^(٥).

وما رواه عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم، فإذا^(٦) خرجت بعد الزوال قصر العصر»^(٧).

(١) الأتم (مختصر المزي) ٨: ٢٤، حلية العلماء ٢: ٢٣٩، المجموع ٤: ٣٦٨.

(٢) الأتم (مختصر المزي) ٨: ٢٤، المجموع ٤: ٣٦٨.

(٣) السرائر: ٧٤ و ٧٧.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٥) التهذيب ٣: ٢٢٢ الحديث ٥٥٧، الاستبصار ١: ٢٣٩ الحديث ٨٥٣، الوسائل ٥: ٥٣٥ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٥.

(٦) أكثر النسخ: وإذا.

(٧) التهذيب ٣: ٢٢٤ الحديث ٥٦٢، الاستبصار ١: ٢٤٠ الحديث ٨٥٤، الوسائل ٥: ٥٣٧ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٢.

و ما رواه عن بشير النبال^(١) قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتّى أتينا الشجرة، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : « يا نبال » فقلت : لبيك، قال : «إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصليّ أربعاً غيري وغيرك، وذلك أنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج»^(٢).

احتجّ الشيخ على قوله في النهاية و المبسوط بأنّه قد وردت الأخبار بالتقصير والإتمام، فيحمل الأول على الضيق، والثاني على السعة^(٣).

و احتجّ على قوله في الخلاف^(٤) بأنّه مسافر فيجوز له التقصير^(٥) بالآية^(٦). و بما رواه في الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر، فلا أصليّ حتّى أدخل أهلي، فقال : «صلّ وأتمّ الصلاة» قلت : فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر، فلا أصليّ حتّى أخرج، فقال : «فصلّ و قصر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٧).

و استدللّ على الاستحباب برواية بشير، قال : فحملنا الأول على جواز التقصير،

(١) بشير أو بشر بن ميمون الوائليّ النبال الممدانيّ، عدّه الشيخ تارة من أصحاب الباقر عليه السلام وأخرى من أصحاب الصادق عليه السلام، و عنوانه المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة بعنوان «بشير النبال». و قال المامقانيّ: في بعض نسخ رجال الشيخ : بشر، و في بعضها : بشير. فالبشر و البشير واحد. رجال الطوسي : ١٠٨ و ١٥٦، رجال العلامة : ٢٥، تنقيح المقال ١ : ١٧٤ و ١٧٦.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٢٤ الحديث ٥٦٣، الاستبصار ١ : ٢٤٠ الحديث ٨٥٥، الوسائل ٥ : ٥٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٠.

(٣) التهذيب ٣ : ١٦٣.

(٤) الخلاف ١ : ٢٢٥ مسألة ١٤.

(٥) غ، م و ن : القصر.

(٦) النساء (٤) : ١٠١.

(٧) التهذيب ٢ : ١٣ الحديث ٢٩، ج ٣ : ١٦٣ الحديث ٣٥٣، و ص ٢٢٢ الحديث ٥٥٨، الاستبصار ١ : ٢٤٠.

الحديث ٨٥٦، الوسائل ٥ : ٥٣٥ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢.

والثاني على استحباب الإتمام^(١).

و احتج على قوله في التهذيب برواية إسماعيل بن جابر^(٢).

و احتج ابن إدريس على هذا القول أيضاً بالإجماع^(٣).

و الجواب عن الأول: بأن ما ذكره من التأويل لا بدّ له من دليل، ونحن لم نظفر به، فلا تعويل عليه، فإنّه يجوز أن يكون التأويل ما ذكر^(٤) في الخلاف.

و عن الثاني: بأن الآية لا تدلّ على التقصير فيما وجب فيه التمام. ورواية إسماعيل بن جابر تدلّ على الوجوب و هو خلاف مطلوبه، ورواية بشير تدلّ على وجوب الإتمام.

و الجواب عن الثالث: باحتمال أن يكون قد خرج إلى السفر في ابتداء دخول الوقت لا بعد مضي وقت الإمكان.

و عن الرابع: أن ادعاء الإجماع في صورة الخلاف تهافت، و هو أعرف به.

فروع:

الأوّل: لو سافر في أوّل الوقت و لم يمض منه مقدار الأداء قصّر؛ لأنّها لا تستقرّ في ذمّته إلّا بمضي الوقت، و قبله و إن كان الفعل واجباً إلّا أنّه غير مستقرّ، فكان كالحائض إذا جاءها الدم في أوّل الوقت.

الثاني: لو سافر و قد بقي من الوقت مقدار ما يصليّ فيه أربع ركعات وجب عليه التمام على ما قلناه^(٥). و هو قول بعض الجمهور، خلافاً لبعضهم^(٦)، و الدلائل ما تقدّم^(٧).

(١) الخلاف ١: ٢٢٥ مسألة ١٤.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٣.

(٣) السرائر: ٧٤.

(٤) غ: ذكره.

(٥) مراجع: ص ٣٧٠.

(٦) حلية العلماء ٢: ٢٣٩، المجموع ٤: ٣٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٥٩، ٤٦٠.

(٧) مراجع: ص ٣٧١.

الثالث : لو سافر و قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعة أو ركعتان، قال الشيخ : فيه خلاف بين أصحابنا، منهم من قال : إن الصلاة تكون أداءً. و هو اختيار ابن خيران من الشافعية.

و منهم من قال : إن بعضها أداء و بعضها قضاء. و هو اختيار أبي إسحاق من الشافعية. فعلى الأول : يجب عليه التقصير : لأنه لحق الوقت و هو مسافر. و على الثاني : يجب عليه التمام : لأنه غير مؤدٍ لجميع الصلاة في الوقت^(١). و هذا بناء منه على وجوب التقصير مع الخروج بعد دخول الوقت. أما على ما اخترناه فإن الإتمام واجب عليه في الحالين.

الرابع : لو سافر و قد بقي من الوقت ما لا يتسع لركعة، أتم قضاءً بلا خلاف عندنا : لأنها صلاة فاتته^(٢) في الحضر، فيقضيهما كما فاتته.

مسألة : لو دخل عليه الوقت و هو مسافر فأخّر الصلاة إلى أن يدخل بلده، فدخله و الوقت باقٍ، أتم.

و قال في النهاية : يتم مع السعة و يقصر مع الضيق^(٣).

لنا : أنه حاضر فلا يترخص.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته»^(٤).

و مثله روى في الصحيح عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام^(٥).

(١) الخلاف ١ : ٢٢٥ مسألة ١٦.

(٢) م و غ : فاتتة.

(٣) النهاية : ١٢٣.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٢٢ الحديث ٥٥٦ ، الاستبصار ١ : ٢٤٢ الحديث ٨٦٤ ، الوسائل ٥ : ٥٠٨ الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٢٢ الحديث ٥٥٥ ، الاستبصار ١ : ٢٤٢ الحديث ٨٦٣ ، الوسائل ٥ : ٥٠٨ الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

وما رواه في الصحيح عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد تقدّمت^(١).

ولأنّه إمّا مسافر أو حاضر، وعلى كلا التقديرين لا فرق بين السعة وعدمها. احتجّ الشيخ بما رواه في الصحيح عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال : «إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتمّ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر»^(٢).

وما رواه عن الحكم بن مسكين^(٣)، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة، فقال : «إن كان لا يخاف الفوت فليتمّ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر»^(٤).

والجواب : نحمل ما ذكرتم على أنّه إذا مضى أهله وقد بقي من الوقت أقلّ من مقدار ركعة، فإنّه يجب عليه حينئذٍ التقصير؛ لأنّها تكون صلاة فائتة في السفر، جمعاً بين الأدلّة. وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله، فصار حتّى يدخل أهله، فإن شاء قصّر، وإن شاء أتمّ، والإتمام أحبّ إليّ»^(٥).

(١) يراجع : ص ٣٧٢.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٢٣ الحديث ٥٥٩، الاستبصار ١ : ٢٤٠ الحديث ٨٥٧، الوسائل ٥ : ٥٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٦.

(٣) الحكم بن مسكين المكفوف أبو محمد كوفي مولى ثقيف، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. وقال النجاشي : روى عن أبي عبد الله عليه السلام. وقال المامقاني : ظاهر هذين العلمين أنّ الرجل إماميٍّ ومن الحسان. رجال النجاشي : ١٣٦، رجال الطوسي : ١٨٥، فيه : حكيم بن مسكين، تنقيح المقال ١ : ٣٦٠.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٢٣ الحديث ٥٦٠، الاستبصار ١ : ٢٤١ الحديث ٨٥٨، الوسائل ٥ : ٥٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٧.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٢٣ الحديث ٥٦١، الاستبصار ١ : ٢٤١ الحديث ٨٥٩، الوسائل ٥ : ٥٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩.

وبعض الأصحاب جعل له الخيرة بمقتضى هذه الرواية، وسمى كل واحد من الخَيْر^(١) فيه واجباً كخصال الكفارة^(٢). والحق خلافه، وتحمل هذه الرواية على أنه إن شاء صلى في السفر قبل دخول أهله مقصراً^(٣)، وإن شاء صبر حتى يدخل أهله ويصلي على السّام، والتمام أفضل.

مسألة : لو سافر بعد دخول الوقت ولم يصل حتى خرج الوقت، فإن كان السفر بعد مضي وقت الإمكان قضاها تماماً؛ لقوله عليه السلام : «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»^(٤). وقد وجب عليه التمام على ما بيّنا، والقضاء تابع، خلافاً لبعض أصحابنا، بناءً على أن الواجب القصّر، وقد مضى^(٥).

وإن كان السفر قبل مضي وقت الإمكان قضاها قصراً؛ لأنها إنما استقرت في الذمة كذلك، والقضاء تابع.

ولو دخل البلد بعد دخول الوقت ولم يصل حتى خرج، قضاها تماماً إن كان دخوله ممّا يجب فيه التمام، وإلا صلّاها قصراً، على ما مضى من التفصيل.

وقيل : يقصّر مطلقاً^(٦). وهو بناء على أن الواجب على الإطلاق القصّر، وقد بيّنا ضعفه^(٧).

وما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر، فأخّر الصلاة حتى قدم، فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله،

(١) ح و ق : المتخير.

(٢) قال به ابن الجنيد، نقله عنه في المختلف : ١٦٧، و الشيخ في التهذيب : ٣ : ٢٢٣، والاستبصار : ١ : ٢٤١.

(٣) ح و ق : فقصر.

(٤) عوالي اللئالي : ٣ : ١٠٧ الحديث ١٥٠، المعتبر : ٢ : ٤٨٠، وهذا المضمون ينظر : الكافي : ٣ : ٤٣٥ الحديث ٧.

التهذيب : ٣ : ١٦٢ الحديث ٣٥٠، الوسائل : ٥ : ٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١.

(٥) يراجع : ص ٣٧٠.

(٦) قال في السرائر : ٧٥ «الواجب عليه قضاؤها بحسب حاله عند دخول أوّل وقتها». ثم قال : «وهذا مذهب أبي جعفر في تهذيب الأحكام». ينظر : التهذيب : ٣ : ١٦٢.

(٧) يراجع : ص ٣٧٣.

فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها؟ قال: «يصلّيها ركعتين صلاة المسافر؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك»^(١) محمول على أنّه دخل و قد تضيّق الوقت جدّاً حتّى لا يسع لركعة، ليجب عليه التقصير.

لا يقال: التعليل ينافي ما ذكرتم.

لأنّا نقول: لا نسلم المنافات، فإنّ القصر معلّل^(٢) بدخول الوقت في السفر في الصورة التي ذكرناها أيضاً.

ولو سافر بعد الزوال ولم يصلّ النافلة مع الإمكان استحَبَّ قضاؤها سفرّاً وحضراً.

فرع :

لو صلّى في السفينة في أوّل الوقت قبل أن يخرج من بلده صلّاها على التمام. ولو^(٣) سارت به السفينة حتّى غاب الجدران قبل أن يتمّ الصلاة أتمّها على التمام.

مسألة : لو نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيّام أتمّ، ولو نوى دون ذلك قصر. ذهب إليه علماؤنا أجمع، ونقله الجمهور عن الباقر والصادق عليهما السلام^(٤). وهو قول الحسن بن صالح بن حيّ^(٥)، غير أنّ السيّد المرتضى رحمه الله روى عنه أيضاً أنّه لو جاء المسافر إلى بلده مجتازاً منطلقاً في سفره قصر، إلّا أن ينوي المقام عشراً^(٦). فاعتبر العشرة في بلده وغير بلده، ونحن لا نعتبر ذلك، فإنّه^(٧) متى جاء إلى بلده أتمّ؛ لا تقطاع سفره، سواء

(١) التهذيب ٣: ١٦٢ الحديث ٣٥١ و ص ٢٢٥ الحديث ٥٦٧، الوسائل ٥: ٥٣٥ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

(٢) ح و ق: معلق.

(٣) ح و ق: فلو.

(٤) المصنّف لعبد الرزاق ٢: ٥٣٢ الحديث ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، المغني ٢: ١٣٣، المجموع ٤: ٣٦٥.

(٥) المحلّ ٥: ٢٣، حلية العلماء ٢: ٢٣٤، المغني ٢: ١٣٣، المجموع ٤: ٣٦٥، نيل الأوطار ٣: ٢٥٥.

(٦) الانتصار: ٥١.

(٧) ح: لأنّه.

نوى المقام عشرًا أولاً.

وقال الشافعي^(١)، ومالك^(٢)، وأبو ثور: إن نوى مقام أربعة أيام غير يوم دخوله ويوم خروجه وجب عليه التمام^(٣). وهو قول عثمان بن عفان^(٤)، وسعيد بن المسيب^(٥).

وقال أبو حنيفة: إن نوى مقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يدخله واليوم الذي يخرج فيه بطل حكم سفره^(٦). وبه قال الثوري^(٧)، والمزني^(٨)، وهو إحدى الروايات

(١) الأم ١: ١٨٦، المهذب للشيرازي ١: ١٠٣، حلية العلماء ٢: ٣٣٣، بداية المجتهد ١: ١٦٩، المغني ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٩، المجموع ٤: ٣٥٩ و ٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٤٦، نيل الأوطار ٣: ٢٥٥.

(٢) المدونة الكبرى ١: ١٢٣، بلغة السالك ١: ١٧١، سنن الترمذي ٢: ٤٣٣، بداية المجتهد ١: ١٦٩، حلية العلماء ٢: ٢٣٣، المغني ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٩، المجموع ٤: ٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٤٨، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٧، نيل الأوطار ٣: ٢٥٥.

(٣) المغني ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٩، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٧، المجموع ٤: ٣٦٤، عمدة القارئ ٧: ١١٧، نيل الأوطار ٣: ٢٥٥.

(٤) المدونة الكبرى ١: ١٢٣، المبسوط للسرخسي ١: ٢٣٦، المغني ٢: ١٣٣، المجموع ٤: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٩، نيل الأوطار ٣: ٢٥٥، سنن البيهقي ٣: ١٤٨.

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٥٣٤ الحديث ٤٣٤٦، الأم (مختصر المزني) ٨: ٢٤، سنن الترمذي ٢: ٤٣٣، المحلى ٥: ٢٣، سنن البيهقي ٣: ١٤٨، المغني ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٩، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٧، المجموع ٤: ٣٦٤، المدونة الكبرى ١: ١٢٣، نيل الأوطار ٣: ٢٥٥.

(٦) المبسوط للسرخسي ١: ٢٣٦، حلية العلماء ٢: ٢٣٣، بدائع الصنائع ١: ٩٧، الهداية للسرغفاني ١: ٨١، بداية المجتهد ١: ١٦٩، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٧، المجموع ٤: ٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٤٨، شرح فتح القدير ٢: ٩-١٠، عمدة القارئ ٧: ١١٧، نيل الأوطار ٣: ٢٥٦.

(٧) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٥٣٥ الحديث ٤٣٥٠، سنن الترمذي ٢: ٤٣٣، حلية العلماء ٢: ٢٣٣، بداية المجتهد ١: ١٦٩، المغني ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٩، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٧، المجموع ٤: ٣٦٤، عمدة القارئ ٧: ١١٦.

(٨) حلية العلماء ٢: ٢٣٣، المجموع ٤: ٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٤٨.

عن ابن عمر^(١).

وروي عن ابن عباس أنه إن نوى مقام تسعة عشر يوماً أتمَّ وإن كان أقلَّ لم يجب^(٢). وهو قول إسحاق بن راهويه^(٣). وقال الليث بن سعد: إن نوى مقام أكثر من خمسة عشر يوماً أتمَّ^(٤) وهو محكي عن سعيد بن جبير^(٥).

وقال الأوزاعي: إن نوى اثني عشر يوماً أتمَّ. وهو مروي عن ابن عمر^(٦). وقال أحمد: المدة التي يلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة^(٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال: «يتم الصلاة الذي يقيم عشراً، ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم أخرج غداً، شهراً»^(٨).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً، ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال: «إذا دخلت أرضاً فأيتنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة،

(١) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٥٣٤ الحديث ٤٣٤٣، سنن الترمذي ٢: ٤٣٢، المحلى ٥: ٢٢، المبسوط للرخسي

١: ٢٣٦، بدائع الصنائع ١: ٩٧، الهداية للمرغيناني ١: ٨١، المغني ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:

١٠٩، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٧، المجموع ٤: ٣٦٤، عمدة القارئ ٧: ١١٦، نيل الأوطار ٣: ٢٥٦.

(٢) المجموع ٤: ٣٦٤، حلية العلماء ٢: ٢٣٤.

(٣) حلية العلماء ٢: ٢٣٤، المجموع ٤: ٣٦٤.

(٤) المغني ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٩، المجموع ٤: ٣٦٥، حلية العلماء ٢: ٢٣٤.

(٥) المغني ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٩، المجموع ٤: ٣٦٥.

(٦) المجموع ٤: ٣٦٤، حلية العلماء ٢: ٢٣٤، سنن الترمذي ٢: ٤٣٣، نيل الأوطار ٣: ٢٥٦.

(٧) المغني ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٨، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦٣، المجموع ٤: ٣٦٥.

فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٤٨.

(٨) بهذا اللفظ ينظر: المغني ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٩. وبهذا المضمون ينظر:

سنن الترمذي ٢: ٤٣٢، المصنف لعبد الرزاق ٢: ٥٢٢ الحديث ٤٣٣٣، كثر العمال ٨: ٢٣٦ الحديث ٢٢٧١١.

نيل الأوطار ٣: ٢٥٥.

وإن لم تدر ما مقامك بها، تقول: غداً أخرج أو بعد غد، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتّم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك»^(١).

وما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا دخلت بلداً وأنت تريد مقام عشرة أيام فأتّم الصلاة حين تقدم، وإن أردت^(٢) دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا تم الشهر فأتّم الصلاة» قال: قلت: دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً، قال: «قصر وأفطر» قلت: فإني مكثت كذلك أقول: غداً أو بعد غد، فأفطر الشهر كله وأقصر؟ قال: «نعم، هما واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت»^(٣).

وما رواه في الحسن عن أبي أيوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام، وأنا أسمع، عن المسافر إن^(٤) حدّث نفسه بإقامة عشرة أيام، قال: «فليتّم الصلاة، فإن لم يدر ما يقيم، يوماً أو أكثر، فليعدّ ثلاثين يوماً، ثمّ ليتّم وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة»^(٥). ولأنّ السفر سقط والإقامة منفيّة فأشبهه الحيض والطمهر، وقد بينّا أنّ أقلّ مدّة الطهر عشرة^(٦)، فكذا الإقامة.

احتجّ الشافعي^(٧) بقول النبي صلى الله عليه وآله: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه

(١) التهذيب ٣: ٢١٩ الحديث ٥٤٦، الاستبصار ١: ٢٣٧ الحديث ٨٤٧، الوسائل ٥: ٥٢٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩.

(٢) ح بزيادة: المقام.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٠ الحديث ٥٥١، الوسائل ٥: ٥٢٨ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٧.

(٤) ح: إذا.

(٥) التهذيب ٣: ٢١٩ الحديث ٥٤٨، الاستبصار ١: ٢٣٨ الحديث ٨٤٩، الوسائل ٥: ٥٢٧ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٢.

(٦) براجع: الجزء الثاني: ٢٨٨.

(٧) الأم ١: ١٨٦، المغني ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٩.

ثلاثاً»^(١). فدلّ ذلك على أنّ الثلاث آخر حدّ القلّة.

و احتجّ أبو حنيفة بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر أنّها قالوا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر ليلة فأكمل الصلاة، ولم يعرف لها مخالف^(٢).

و احتجّ أحمد بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه دخل مكّة صبيحة يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وقد كان صلى الصبح قبل دخوله، فأقام بها تمام الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح بها في اليوم الثامن، ثمّ دخل إلى منى، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يقصّر في هذه الأيام، وكانت صلاته في هذه المدة عشرين صلاة^(٣).

والجواب عن الأوّل: أنّ إطلاق الإقامة على ما ذكر من العدة باعتبار اللبس، لأنّها إقامة تنافي السفر، فإنّه قد يطلق على اليوم اسم الإقامة، فيقال: أقام في بلد فلان يوماً. وعن الثاني: أنّ قول ابن عباس، وابن عمر بانفرادهما ليس حجة، وقوله: لا مخالف له، ليس بجيد؛ لأنّا قد ذكرنا خلاف الصحابة في ذلك، وقد روى البخاريّ عن ابن عباس أنّه أقام بموضع تسع عشرة ليلة يقصّر الصلاة، وقال: إذا زدنا على ذلك أتمنّا^(٤). وعن عائشة أنّها قالت: إذا وضعت الزاد والمزاد فأتمّ الصلاة^(٥). ومع هذا الاختلاف كيف يمكن ادّعاء الإجماع!

وعن الثالث: أنّا نقول بموجبه؛ لأنّ المدة التي أقامها النبيّ صلى الله عليه وآله، لم يكن مع عزم^(٦) على المقام، ونحن نقول: إنّه يقصّر وإن أقام أكثر من تلك المدة، إذا لم يعزم.

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٨٥ الحديث ٤٤٢، سنن النسائيّ ٣: ١٢٢، سنن البيهقيّ ٣: ١٤٧.

(٢) الهداية للمرغبانيّ ١: ٨١، بدائع الصنائع ١: ٩٧، شرح فتح القدير ٢: ١٠، المغني ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٩.

(٣) المغني ٢: ١٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٠، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦٣، نيل الأوطار ٣: ٢٥٥.

(٤) صحيح البخاريّ ٢: ٥٣.

(٥) المغني ٢: ١٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٩، نيل الأوطار ٣: ٢٥٨.

(٦) غ: عزمه.

فرع :

لو قصد بلداً يجب له القصر ولم يعزم على إقامة المدة التي ينقطع فيها حكم سفره، وجب عليه القصر. ذهب إليه علماءنا أجمع.

وقال أكثر الجمهور : له القصر^(١).

وقال الحسن البصري : إذا قدم مصرأتمّ وصام وإن لم يعزم على إقامة^(٢) فيه. وهو قول عائشة^(٣).

لنا : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقصر في أسفاره حتى يرجع^(٤). وروى أحمد قال : أقام النبي صلى الله عليه وآله بمكة ثماني عشرة زمن الفتح مقصراً : لأنه أراد حُنيئاً ولم يكن له إجماع على المقام^(٥).

ولا فرق بين أن يقصد الرجوع إلى بلده، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع، وبين أن يريد بلداً آخر، كما فعل عليه السلام في غزوة الفتح^(٦).

مسألة : وإن ردّد نيته في المقام فيقول : اليوم أخرج، غداً أخرج، قصر إلى شهر، فإذا مضى شهر أتمّ بعد ذلك ولو صلاة واحدة ذهب إليه علماءنا.

(١) المغني ٢ : ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١١١، نيل الأوطار ٣ : ٣٥٨.

(٢) ح : إقامته.

(٣) المغني ٢ : ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١١٠.

(٤) صحيح البخاري ٢ : ٥٣، صحيح مسلم ١ : ٤٨١ الحديث ٦٩٣، سنن أبي داود ٢ : ١٠ الحديث ١٢٣٣.

سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٩ الحديث ١٠٦٧، سنن الترمذي ٢ : ٤٣١ الحديث ٥٤٨، سنن النسائي ٣ : ١٢١.

مسند أحمد ٢ : ٩٩، بتفاوت في بعضها.

(٥) المغني ٢ : ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١١٠.

(٦) المغني ٢ : ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١١٠.

و قال الشافعي: إذا جاوز أربعاً أتمّ وإن قصر أعاد^(١).
و قال أبو حنيفة: لا يتمّ وإن أقام سنة^(٢)، وهو قول أحمد^(٣).
لنا: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «و يقصر الذي يقول: اليوم
أخرج، غداً أخرج، شهراً»^(٤). جعل غاية التقصير مدّة شهر^(٥)، فما بعده يكون مخالفاً في
الحكم.
و من طريق الخاصّة: رواية زرارة وغيرها ممّا تقدّم^(٦).
احتجّ المخالف^(٧) بما رواه ابن عباس قال: أقام النبيّ صلى الله عليه وآله في بعض
أسفاره تسعة عشر يصليّ ركعتين^(٨). و قال جابر: أقام النبيّ صلى الله عليه وآله في غزوة
تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٩).

-
- (١) الميزان الكبرى ١: ١٨٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٥، السراج الوهاج: ٧٩، مغني المحتاج ١: ٢٦٥.
(٢) بدائع الصنائع ١: ٩٧، الهداية للمرغيناني ١: ٨١، شرح فتح القدير ٢: ١٠، ١١، نيل الأوطار ٣: ٢٥٨.
(٣) المغني ٢: ١٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ١١٢، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦٤.
(٤) بهذا اللفظ ينظر: المغني ٢: ١٣٩. و بهذا المضمون ينظر: سنن الترمذي ٢: ٤٣٢، المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٥٣٢ الحديث ٤٣٣، كنز العمال ٨: ٢٣٦ الحديث ٢٢٧١، نيل الأوطار ٣: ٢٥٥.
(٥) م و ن: الشهر.
(٦) يراجع: ص ٣٧٩، ٣٨٠.
(٧) بدائع الصنائع ١: ٩٧، نيل الأوطار ٣: ٢٥٦، مغني المحتاج ١: ٢٦٥.
(٨) صحيح البخاريّ ٢: ٥٣، ج ٥: ١٩١، سنن ابن ماجه ١: ٣٤١ الحديث ١٠٧٥، سنن أبي داود ٢: ١٠ الحديث ١٢٣٠، سنن الترمذيّ ٢: ٤٣١ الحديث ٥٤٨، سنن البيهقيّ ٣: ٥٠، عمدة القاريّ ٧: ١١٤ الحديث ١١٥.
(٩) مسند أحمد ٣: ٢٩٥، سنن أبي داود ٢: ١١ الحديث ١٢٣٥، المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٥٣٢ الحديث ٤٣٣٥، سنن البيهقيّ ٣: ١٥٢ بتفاوت فيه، المغني ٢: ١٣٨، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٣، نيل الأوطار ٣: ٢٥٦.

و بما رواه سعيد عن المسور بن مخرمة^(١) قال : أقننا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصّها سعد ونتمّها^(٢).

و عن ابن عمر أنّه أقام بأذربيجان ستّة أشهر يصليّ ركعتين^(٣).
و الجواب عن الأوّل : إنّنا نقول بموجبه؛ إذ التقصير^(٤) عندنا مستمرّ إلى شهر. ثمّ ما ذكره باطل بقول^(٥) ابن عبّاس : و لو أقننا أكثر من ذلك أتمنّا. و هو الجواب عن حديث جابر.

و حديث سعيد لا حجة فيه؛ إذ لا اعتبار بعمل^(٦) سعد خصوصاً مع معارضة عمل^(٧) المسور. و كذا الجواب عن حديث ابن عمر.

مسألة : لو نوى الإقامة عشراً ثمّ بدا له، فإن كان قد صلى على التمام و لو صلاة واحدة، استمرّ على التمام، وإن لم يكن قد صلى شيئاً على التمام رجع إلى حالة القصر^(٨)؛ لأنّ النية بمجرّدها لا تقتضي صيرورته مقياً، أمّا إذا صلى على التمام فقد ظهر حكم الإقامة فعلاً فيستمرّ؛ إذ السفر انقطع بالنية و الفعل، و لا يصير مسافراً بمجرد النية.
و يؤيّد ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي ولّاد الحنّاط قال : قلت لأبي عبد الله

(١) المسور بن مخزّمة بن نوفل بن أهيب القرشيّ الزهريّ، أبو عبد الرحمن، روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلّم، و عن أبيه و خاله عبد الرحمن بن عوف، و أبي بكر، و عمر بن الخطّاب، و عثمان، و عليّ عليه السلام، و جماعة. و روى عنه ابنه أمّ بكر، و مروان بن الحكم، و عوف بن الطفيل. مات سنة ٦٤ هـ. أصابه حجر من حجارة المنجنيق بمكة.

الإصابة ٣ : ٤١٩، تهذيب التهذيب ١٠ : ١٥١، الأعلام للزركليّ ٧ : ٢٢٥.

(٢) المغني ٢ : ١٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١١٣.

(٣) المغني ٢ : ١٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١١٣، سنن البيهقيّ ٣ : ١٥٢.

(٤) م و ن : التقص.

(٥) ح : لقول.

(٦) غ : اعمل.

(٧) ح : مع معارضته بعمل.

(٨) ح و ق : التقصير.

عليه السلام : إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقم بها عشرة أيام وأتم الصلاة، ثم بدلي بعد أن [لا] أقم^(١) بها فما ترى لي، أتم أم أقصر؟ فقال : «إن كنت^(٢) دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك أن [لا]^(٣) تقم فأنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فانو المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة»^(٤).

ولا يعارض هذا ما رواه الشيخ عن حمزة بن عبدالله الجعفري^(٥)، قال : لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتمت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل، فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل ولم أدر أتم أم أقصر، وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة، فقال : «ارجع إلى التقصير»^(٦)؛ لأنه عليه السلام إنما أمره بذلك عند خروجه و هو حينئذ يكون مسافراً، أما أنه أمره بالإتمام في البلد فلا.

فروع :

الأول : لو عزم على إقامة طويلة في رُستاق يتنقل فيه من قرية إلى قرية ولم يعزم

(١) في النسخ وكذا في الاستبصار : «أن أقم» وما أثبتناه من التهذيب والوسائل.

(٢) في التهذيب بزيادة : حين.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٢١ الحديث ٥٥٣ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ الحديث ٨٥١ ، الوسائل ٥ : ٥٣٢ الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١ .

(٥) حمزة بن عبدالله الجعفري، قال المماقاني : قد وقع في طريق الصدوق في باب الصلاة في السفر من الفقيه ١ : ٢٨٣ الحديث ١٢٨٦ ، ولم أجد له ذكراً في كتب الرجال، وقد روى عنه أبو عبدالله محمد بن خالد البرقي. تنقيح المقال ١ : ٣٧٥ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٢١ الحديث ٥٥٤ ، الاستبصار ١ : ٢٣٩ الحديث ٨٥٢ ، الوسائل ٥ : ٥٣٢ الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢ .

على الإقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها، لم يبطل حكم سفره؛ لأنّه لم ينو الإقامة في بلد بعينه، فكان كالمستقلّ في سفره من منزل إلى منزل.

الثاني: لو دخل بلدًا فقال: إن لقيت فلانًا أقمت وإلا لم أقم، فهو مسافر لم يبطل حكم سفره؛ لأنّه لم يجمع على الإقامة، والمبطل هو العزم الجزم، لا المعلق على شرط، فلو لقيه قيل: حصلت له نية الإقامة ويتمّ فلو بدا له بعد لقائه في المقام قصر، إلا أن يكون قد صلّى على التمام^(١). أمّا لو بدا له قبل لقائه فإنّه يقصر؛ لأنّه لم يحصل له نية المقام.

الثالث: المحارب إذا نوى إقامة^(٢) عشرة أيّام أتمّ؛ لا تقطع سفره بذلك. ولتناول عموم الأخبار الدالّة على وجوب الإتمام في حقّ النواوي عشرة^(٣).

وقال أبو حنيفة: إذا نوى المحارب مدة الإقامة لم يتمّ؛ لأنّه لا يصحّ منه النية؛ لأنّه مقيم على الحرب فرمًا هزمَ ورمًا هُزمَ، ولا اختيار له في ذلك^(٤). وهو أحد قولي الشافعي^(٥).

والجواب: التقدير وجود النية، والتجوز لا يؤثر في إبطال ما يثبت حكمه. أمّا لو لم ينو فإنّه يقصر إلى شهر.

وقال الشافعي في أحد قوليه: إن أقام ثمانية عشر يومًا أتمّ بعدها^(٦)؛ لما رواه ابن عباس أنّه قال: أقام رسول الله صلّى الله عليه وآله للحرب هوازن ثمانية عشر يومًا يقصر

(١) المبسوط ١: ١٣٧.

(٢) م. ح. وق: الإقامة.

(٣) ينظر: الوسائل ٥: ٥٢٥ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافرين.

(٤) المبسوط للرخي ١: ٢٤٨، بدائع الصنائع ١: ٩٨، الهداية للمرغيناني ١: ٨١، المجموع ٤: ٣٦٢، شرح فتح القدير ٢: ١١.

(٥) الأتمّ ١: ١٨٦، حلية العلماء ٢: ٢٣٤، المجموع ٤: ٣٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٤٧.

(٦) الأتمّ ١: ١٨٧، المجموع ٤: ٣٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٥١، الميزان الكبرى ١: ١٨٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٥، مغني المحتاج ١: ٢٦٥.

الصلاة، فمن أقام أكثر من ذلك فليتم^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، وأحمد^(٤)، والشافعي في القول الآخر: يقصر بعد ثمانية عشر أيضاً^(٥)؛ لما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وآله أقام في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٦).

والجواب: لا منافاة فيما ذكره لمذهبنا؛ لأن التقصير يجب إلى شهر.

الرابع: لو أراد أن يسافر من بلد إلى آخر، ثم منه إلى ثالث وهكذا ولم ينو في أحدها المقام الذي ينقطع معه حكم السفر، قصر في الطريق والبلدان. أما إذا نوى المقام في كل واحد منها المدة المبطلة، فإن كان بين كل واحد من البلدان مسافة، قصر في الطريق خاصة، وإن لم يبلغ ما بين كل بلدين المسافة وكان المجموع مسافة، لم يقصر. وهو قول الشافعي^(٧)؛ لأنه ينقطع سفره بالنية.

أما لو قصد بلداً، ثم قصد أن يدخل بلداً في طريقه يقيم فيه أقل من المدة، لم ينقطع^(٨) سفره، واعتبرت المسافة من البلد الذي يبتدئ بالسفر منه إلى البلد الذي يقصده.

الخامس: لو قصد بلداً يقصر فيه، فعرض له خوف في أثائه، وأراد المقام في الأثناء

(١) الأم ١: ١٨٦، سنن أبي داود ٢: ٩ الحديث ١٢٢٩، المجموع ٤: ٣٦٠، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٤:

٤٤٩، مسند أحمد ٤: ٢٣٠، ٢٣١ و ٢٣٢، سنن البيهقي ٣: ١٥١، في الجمع: عن عمران بن حصين.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٥١، حلية العلماء ٢: ٢٣٦، نيل الأوطار ٣: ٢٥٨.

(٣) المدونة الكبرى ١: ١٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٥١.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٥١.

(٥) حلية العلماء ٢: ٢٣٦، المهذب للشيرازي ١: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٦٢، مغني المحتاج ١: ٢٦٥، السراج الوفاة

١: ٨٠.

(٦) سنن أبي داود ٢: ١١ الحديث ١٢٣٥، المصنف لعبد الرزاق ٢: ٥٣٢ الحديث ٣٤٣٥، مسند أحمد ٣: ٢٩٥.

سنن البيهقي ٣: ١٥٢ بتفاوت فيه، المغني ٢: ١٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٣، الكافي لابن قدامة ١:

٢٦٤، شرح فتح القدير ٢: ١١، نيل الأوطار ٣: ٢٥٦.

(٧) الأم ١: ١٨٣، المهذب للشيرازي ١: ١٠٢، المجموع ٤: ٣٣٢.

(٨) غ، ح و ق: لم ينقطع.

دون المسافة، فقد قطع نية السفر بنية الإقامة، فإذا جدد النية كان كمنشئ للسفر.
السادس : لو نوى الإقامة في مفازة أو في بحر أو في جزيرة من جزائر العرب المدة المبطلة لحكم السفر، بطل حكم السفر؛ لأنه مسافر نوى إقامة^(١) مدة يبطل معها السفر فيكون باطلاً، كما لو نوى المقام في بلد، خلافاً للحنفية^(٢).

السابع : العبد إذا كان مع مولاه و المرأة مع زوجها، كانا مقيمين بإقامة المولى و [الزوج]^(٣). أما الزوج مع المرأة و التلميذ مع الأستاذ فإنهما يتبعان^(٤) حكم نفسيهما^(٥) لا المرأة و الأستاذ.

و لو نوى صاحب الجيش المقام في منزل و لم يخبر أصحابه إلا بعد أيام، صحّت صلاة الجميع، فإذا أعلمهم أتموا بعد ذلك، و لا قضاء عليهم في السالف^(٦)، خلافاً لبعض الحنفية^(٧)؛ لأنّ الصلاة وقعت على الوجه المأمور فلا يستعقب القضاء.

و لو سافر رجلان لأحدهما على الآخر دين فلزمه و حبسه، فإن كان الغريم مليئاً فالتّية إلى الحبوس؛ لأنه يمكنه قضاء دينه و الخروج. و إن كان مفلساً فالتّية إلى الحابس؛ لأنه غير متمكّن من الخروج من يده.

الثامن : لو نوى المقام قبل أن يصليّ على التمام، ثمّ قام فصلّى، ثمّ تغيّرت نيّته إلى السفر في الأثناء، قيل : يتم^(٨). و الوجه عندي أنّه يقصر؛ لأنّ الشرط، و هو الصلاة على

(١) م و ن : بإقامة.

(٢) بدائع الصنائع ١ : ٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٤٥، شرح فتح القدير ٢ : ١٠، ١١.

المبسوط للرخسي ١ : ٢٤٩.

(٣) أضفناها لاستقامة العبارة.

(٤) غ : متبعان.

(٥) بعض النسخ : نفسها.

(٦) ح و ق : السالفة.

(٧) بدائع الصنائع ١ : ١٠١.

(٨) المبسوط ١ : ١٣٩.

التمام، لم يحصل. وكذا لو نوى المقام عشراً ودخل وقت صلاة يصلّيها على التمام ولم^(١) يصلّ حتى خرج الوقت، ثم تغيّرت نيّته، لم يتم؛ لفقدان الشرط.

ولو دخل في صلاة^(٢) بنيّة القصر، ثم عنّ له الإقامة^(٣) أتمّ، سواء نوى الإقامة في أوّل الصلاة أو في وسطها أو في آخرها قبل الخروج منها. وبه قال الشافعي^(٤) وأحمد^(٥). وقال مالك: لا يجوز له الإتمام^(٦).

لنا: أن الترخّص^(٧) منوط^(٨) بالسفر السليم عن المعارض، ولم يوجد مع نيّة الإقامة هذا المجموع.

ولو نوى الإقامة بعد ما صلّى ركعة، ثم خرج^(٩) وقت تلك الصلاة، فإنّه يتحوّل فرضه إلى الأربع، أمّا لو خرج قبل أن يصلّي ركعة، ثم نوى الإقامة، فإنّه لا يتحوّل فرضه إلى الأربع في حقّ^(١٠) تلك الصلاة؛ لأنّها فاتته تقصيراً^(١١).

التاسع: لو كان في أحد المواضع التي يستحبّ فيها الإتمام فصلّي ركعتين، ثمّ قام بنيّة الإتمام إلى الثالثة فنوى المقام، فإن قلنا: إنّ الإتمام قبل النيّة واجب مخيّر فيه، أجزأ هذا القيام

(١) ح و ق: فلم.

(٢) ح: الصلاة.

(٣) ح: عدل الإقامة، هامش ح: عدل إلى الإقامة، ق: عدله الإقامة، مكان: عنّ له الإقامة.

(٤) المغني ٢: ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٧، المجموع ٤: ٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٦، مغني المحتاج ١: ٢٧٠.

(٥) المغني ٢: ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٧، حلية العلماء ٢: ٢٣١.

(٦) حلية العلماء ٢: ٢٣١، المغني ٢: ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٧، المجموع ٤: ٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٨.

(٧) ح و ق: الرخص.

(٨) م و ن: يسقط.

(٩) ح: و خرج، مكان: ثم خرج.

(١٠) م و ن: حين.

(١١) ح و ق: بعضه.

قطعاً ووجب عليه التمام. وإن قلنا: إنه مستحب فإنه يتم أيضاً. وهل يعتدّ القيام^(١) أم لا؟ قال بعض الجمهور: يعبده؛ لأنه قام بنية التطوع، والتطوع لا ينوب مناب الفريضة^(٢). والحق الاعتداد؛ لأنه إنما يصير الإتمام واجباً بعد نية^(٣) المقام، وهي إنما حصلت بعد القيام، فكان حصول النية مؤثراً في الباقي من الأفعال. وكذا لو نوى المقام بعد ركعة ثالثة^(٤).

العاشر: لو عزم على الإقامة في غير بلده عشرة، ثم خرج إلى ما دون المسافة، فإن عزم على العود والإقامة، أتمّ ذاهباً وعائداً وفي البلد. وإن لم يعزم على العود، أو عزم ولم يعزم على الإقامة، قصر. فلو رجع إليه لطلب حاجة أو أخذ شيء لم يتم فيه، بخلاف ما لو رجع إلى بلده لذلك^(٥).

مسألة: إذا اتمّ المسافر بمقيم لم يتم، واقتصر على فرضه وسلم منفرداً ذهب إليه علماء أهل البيت عليهم السلام، سواء أدرك الصلاة جميعها، أو ركعة، أو أقلّ من ركعة. وروي عن عمر^(٦) وابن عباس أنه يجب عليه التمام كما دامه^(٧)، سواء أدرك ركعة أو أقلّ أو أكثر^(٨). وهو قول الثوري، والأوزاعي^(٩)، والشافعي^(١٠)، وأبي ثور^(١١)، وأحمد^(١٢).

(١) ح و ق: التمام.

(٢) المغني ٢: ١٠٦.

(٣) ح: إنما تعتبر الإتمام واجباً لتدبيته.

(٤) ح: بعد الركعة الثالثة.

(٥) م و ن: كذلك.

(٦) المغني ٢: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٧. وفيها: عن ابن عمر.

(٧) ح: كالإقامة.

(٨) المغني ٢: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٧، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦٠.

(٩) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٤، المجموع ٤: ٣٥٧، المغني ٢: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٣.

(١٠) المهذب للشيرازي ١: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٧، مغني المحتاج ١: ٢٦٩، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٤، المحلّ ٥: ٣٢.

المغني ٢: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٣.

(١١) المغني ٢: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٧.

(١٢) المغني ٢: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٣، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦٠، المجموع ٤: ٣٥٧.

وأصحاب الرأي^(١).

وقال إسحاق بن راهويه، وطاووس، والشعبي: له أن يقصر^(٢).

وقال مالك^(٣)، والحسن البصري، والنخعي، والزهري، وقتادة: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دونها قصر^(٤).

لنا: أن الواجب التقصير، فالزائد حرام كالزائد على الفجر. ولأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن مسكان ومحمد بن النعمان الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم، فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين. وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة»^(٥).

وفي الصحيح عن أبي العباس الفضل بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فإن ابتلي بشيء من ذلك فأتم قوماً حضريين، فإذا أتم الركعتين سلم، ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأتمهم. وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر»^(٦).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٤، المبسوط للمرغني ٢: ١٠٥، الهداية للمرغني ١: ٨١.

شرح فتح القدير ٢: ١٢، المحلى ٥: ٣٢، المغني ٢: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٧.

(٢) المغني ٢: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٨، ٣٥٧.

(٣) المدونة الكبرى ١: ١٢٠، بلغة السالك ١: ١٧٣، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٤، المغني ٢: ١٢٩.

الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٧.

(٤) المغني ٢: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٧.

(٥) التهذيب ٣: ٢٢٦، الحديث ٥٧٣، الوسائل ٥: ٤٠٣، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٣: ٢٢٦، الحديث ٥٧٤، الاستبصار ١: ٤٢٦، الحديث ١٦٤٣، الوسائل ٥: ٤٠٣، الباب ١٨ من

أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦.

و في الصحيح عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصليّ خلف المقيم، قال : « يصليّ ركعتين و يمضي حيث شاء »^(١).

و روى الشيخ عن محمد بن عليّ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين، قال : « فليصلّ صلاته ثمّ يسلم، و ليجعل الأخيرتين سبحة »^(٢).

و لأنّه لو^(٣) كان الإمام مسبوقاً لم يتّبعه المأمومون في الزائد على فرضهم^(٤)، فكذا هاهنا، و الجامع المصلحة الناشئة من استيفاء كلّ واحد منهما فرضه. و لأنّ الحاضر لا يتّبع المسافر، فكذا العكس. و لأنّه لو صلىّ الفجر بمن^(٥) يصليّ الظهر كما هو مذهب أكثرهم^(٦) لم يزد على فرضه^(٧)، فكذا هاهنا.

احتجّ المخالف^(٨) بما روي عن ابن عمر أنّه كان إذا صلىّ مع الإمام صلاها أربعاً، وإذا صلىّ وحده صلاها ركعتين^(٩).

و بقوله^(١٠) عليه السلام : لا تختلفوا على أمتكم^(١١).

(١) التهذيب ٣ : ٢٢٧ الحديث ٥٧٦ ، الاستبصار ١ : ٤٢٥ الحديث ١٦٤١ ، الوسائل ٥ : ٤٠٣ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٢٧ الحديث ٥٧٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٥ الحديث ١٦٤٠ ، الوسائل ٥ : ٤٠٣ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥ .

(٣) ن و م : إذا .

(٤) ح و ق : فرضه .

(٥) ح و ق : لمن .

(٦) المجموع ٤ : ٢٧٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٦٩ .

(٧) ح و ق : فرضهم .

(٨) المغني ٢ : ١٢٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٠٣ .

(٩) صحيح مسلم ١ : ٤٨٢ الحديث ٦٩٤ ، سنن البيهقي ٣ : ١٥٧ ، المغني ٢ : ١٢٩ .

(١٠) أكثر النسخ : و لقوله .

(١١) صحيح البخاري ١ : ١٨٤ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠٩ الحديث ٤١٤ ، مسند أحمد ٢ : ٣١٤ ، سنن البيهقي ٣ : ٧٩ و فيها : « إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه » .

ولما روي عن ابن عباس أنه قيل له : ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا اتمَّ بمقيم؟ فقال : تلك السنة^(١).

ولأنها صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة^(٢).

والجواب عن الأول : أن قول ابن عمر ليس حجة ما لم ينقله عن الرسول صلى الله عليه وآله. وأيضاً : فإن ما ذكره حكاية حال، فلعل الراوي شاهده^(٣) يسي منفرداً على التقصير، ثم شاهده ثانياً يصلي مع الإمام على التمام، وذلك لا يدل على مطلوبكم؛ لجواز أن يكون قد نوى الإقامة في المرة الثانية.

وعن الثاني : أنه ليس بجار على عمومه بالإجماع.

وعن الثالث : أن قول ابن عباس لا احتجاج به ما لم ينقله عن الرسول صلى الله عليه وآله^(٤). وقوله : إنه من السنة، يحتمل أنه أراد : من سنة الرسول صلى الله عليه وآله^(٥)، و يحتمل غير ذلك، فلا حجة فيه. ولأنه يمكن أن يكون قاله عن اجتهاد.

وعن الرابع : بالفرق؛ إذ كل من يكون إماماً في الجمعة فإن الجمعة واجبة عليه حينئذٍ، فلا يجوز له أن يصلي الظهر، بخلاف صورة النزاع.

فروع :

الأول : إذا أحرَمَ المسافر خلف من يشك^(٦) أنه مقيم أم لا، قصر؛ لأنه فرضه. ولأنه

(١) صحيح مسلم ١ : ٤٧٩ الحديث ٦٨٨ ، سنن النسائي ٣ : ١١٩ بتفاوت في الألفاظ، وهذا اللفظ ينظر : المغني

٢ : ١٢٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٠٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٦١ .

(٢) المغني ٢ : ١٢٩ .

(٣) بعض النسخ : يشاهده .

(٤) بعض النسخ : عليه السلام .

(٥) بعض النسخ : عليه السلام .

(٦) ح وق : شك .

يقصّر مع تيقّن الإقامة، فمع الشكّ أولى.

وقال الشافعيّ: يتمّ؛ لأنّ الأصل وجوب التمام، فليس له نيّة قصرها مع الشكّ ويلزمه إتمامها اعتباراً بالنيّة^(١). وهذا بناء على وجوب المتابعة في التمام، وقد بيّنا بطلانه.

الثاني: لو صلى المسافر بمسافرين صلاة الخوف وفرّقهم طائفتين، فأحدث قبل مفارقتها الطائفة الأولى واستخلف مقيماً، لزم الطائفتين معاً التقصير، وهو ظاهر على مذهبنا. وقال الموجبون للمتابعة: يجب عليها معاً التمام؛ لوجود الائتمام بمقيم. أمّا لو أحدث بعد مفارقة الأولى فإنّ الثانية تتمّ عندهم^(٢)، وعندنا تقصّر أيضاً.

الثالث: لو صلى مقيم خلف مسافر أتمّ المقيم. وهو مذهب كلّ من يحفظ عنه العلم، لا نعرف فيه مخالفاً.

ولو أتمّ الإمام بأن يكون في أحد مواطن التمام صحّت صلاة الجميع. وهو قول الشافعيّ^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٥).

وقال أبو حنيفة والثوريّ: تفسد صلاة المقيمين؛ لأنّ الأخيرتين نفل فلا يجوز للمفترض الائتمام فيها^(٦). ونحن نمنع ذلك.

الرابع: لو صلى خلف من يصلي الجمعة ونوى قصر الظهر لم يتمّ عندنا؛ لما مضى^(٧). وقال الشافعيّ في الإملاء: يجب عليه الإتمام؛ لأنّه مؤتمّ بمقيم^(٨)، وهو بناء على

(١) الأتمّ ١: ١٨١، المهذّب للشيرازي ١: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٧، السراج الروّاج: ٨١، مغني المحتاج ١: ٢٧٠.

المغني ٢: ١٣٠.

(٢) المغني ٢: ١٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٤.

(٣) الأتمّ ١: ١٨١، المهذّب للشيرازي ١: ١٠٣، المغني ٢: ١٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٥.

(٤) المغني ٢: ١٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٥، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦١.

(٥) المغني ٢: ١٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٥.

(٦) المغني ٢: ١٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٠٥.

(٧) برامح: ص ٣٩٠.

(٨) المجموع ٤: ٣٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦١، مغني المحتاج ١: ٢٦٩.

وجوب المتابعة، وقد سلف^(١)، ومع تسليمه فالدليل الذي ذكره هناك من قوله عليه السلام: «لا تختلفوا عليه»^(٢) لا يتأتى هاهنا. «لأنه لو صلى الظهر قصراً خلف من يصلي الفجر لم يتم وإن صلى خلف مقيم، فكذا هنا»^(٣).

مسألة: نية القصر ليست شرطاً فيه، بل يكفي نية فرض الوقت. وبه قال أبو حنيفة^(٤).

وقال الشافعي: لا بد من النية مع الإحرام^(٥).

لنا: أن الأصل القصر؛ لحبر ابن عباس^(٦)، وعائشة^(٧) وغيرهما، فلا يحتاج نية، كالإتمام في الحضر. ولأن فرضه التقصير لا غير، فيكفي نية فرض الوقت؛ لأن فرض الوقت القصر، فلا ينصرف الإطلاق إلى غيره. ولأن الأصل براءة الذمة.

احتج المخالف بأنه مخير في القصر والإتمام، فلا يتعين أحدهما إلا بالنية^(٨).

والجواب: المنع من المقدمة الأولى.

فروع:

الأول: لو نوى الإتمام لم يجز له الإتمام إلا أن ينوي مقام عشرة أيام، خلافاً

-
- (١) يراجع: ص ٣٩٠ وقد مضى البحث فيه في باب الجماعة ص ٢٢٨.
- (٢) صحيح البخاري ١: ١٨٤، صحيح مسلم ١: ٣٠٩ الحديث ٤١٤، مسند أحمد ٢: ٣١٤، سنن البيهقي ٣: ٧٩.
- (٣) ح وق: ههنا.
- (٤) المسألة مبنية على أن القصر عزيمة أو رخصة، فن قال بأنه عزيمة قال بعدم لزوم نية القصر، كأبي حنيفة، ينظر: بدائع الصنائع ١: ٩١، الهداية للمرغيناني ١: ٨٠، المجموع ٤: ٣٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٦، بداية المهتد ١: ١٦٦.
- (٥) المهذب للشيرازي ١: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٦، مغني المحتاج ١: ٢٧٠.
- (٦) صحيح مسلم ١: ٤٧٩ الحديث ٦٨٧، سنن النسائي ٣: ١١٨، سنن البيهقي ٣: ١٣٥.
- (٧) صحيح البخاري ٢: ٥٥، صحيح مسلم ١: ٤٧٨ الحديث ٦٨٥، سنن أبي داود ٢: ٣ الحديث ١١٩٨، سنن البيهقي ٣: ١٣٥.
- (٨) المهذب للشيرازي ١: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٦.

لشافعية^(١).

لنا : أن فرضه التقصير فلا يتغير^(٢) بالنية كغيرها من العبادات. ولأن له التقصير قبل النية إجماعاً فيستصحب الحكم، وكذا لو نوى الظهر مثلاً مطلقاً.

الثاني : لو صلى نية التمام أو نية^(٣) مطلقه من غير عزم الإقامة ثم أبطل صلاته، أعادها على التقصير. ذهب إليه علماءنا أجمع.

وقال^(٤) الشافعي : يعيدها على التمام^(٥).

لنا : أن الواجب التقصير، فلا يتغير بكونه مُعاداً لما ثبت فساد.

الثالث : لو شك في أثنائها هل نوى القصر أو التمام؟ بنى على القصر؛ لأنه الواجب عليه، ولا اعتبار للشك مع الانتقال عن محله، خلافاً لبعض الجمهور، فإنهم أوجبوا عليه الإتمام احتياطاً، وهو بناء على وجوب الإتمام مع نيته^(٦).

الرابع : لو قصر المسافر معتقداً تحريره^(٧) لم تصح صلاته؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريره، فلا يحصل الإجزاء، ويجري مجرى من صلى معتقداً الحدث^(٨). ولأن نية التقرب شرط

(١) المهذب للشيرازي ١ : ١٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٦٦، مغني المحتاج ١ : ٢٧١.

(٢) ح وق : يتمين.

(٣) غ، ح وق : نية.

(٤) غ بزيادة : أصحاب.

(٥) المهذب للشيرازي ١ : ١٠٣، المجموع ٤ : ٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٦٣، مغني المحتاج ١ : ٢٦٩.

المغني ٢ : ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٠٦.

(٦) المغني ٢ : ١٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٠٧، المجموع ٤ : ٣٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ :

٤٦٦.

(٧) ح وق : بحرمته.

(٨) ح : بالحدث.

وهذا يعتقد أنه عاصي، فلا يحصل نيّة التقرب. وكذا البحث لو قصر جاهلاً بالمسافة وطابق ^(١) ما في نفس الأمر فعلة.

مسألة : يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. وهو مروى عن علي عليه السلام ^(٢)، وسعد ^(٣)، وسعيد بن زيد ^(٤)، وأسماء ^(٥)، ^(٦)، ^(٧)

- (١) غ، ح، و، ق، فطابق.
- (٢) سنن الترمذي ٢: ٤٣٩، سنن الدارقطني ١: ٣٩١ الحديث ١٠، عمدة القارئ ٧: ١٥٠، نيل الأوطار ٣: ٢٦٣.
- (٣) المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٥٤٩ الحديث ٤٤٠٦، سنن البيهقي ٣: ١٦٥، المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٦، المجموع ٤: ٣٧١، عمدة القارئ ٧: ١٥٠.
- (٤) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور، روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وعنه ابنه هشام وابن عمر وعمرو بن حريث وأبو الطفيل ومحمد بن سيرين وغيرهم، مات سنة ٥١ هـ.
- أسد الغابة ٢: ٣٠٦، الإصابة ٢: ٤٦، تهذيب التهذيب ٤: ٣٤.
- (٥) المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٥٤٩ الحديث ٤٤٠٧، سنن البيهقي ٣: ١٦٥، المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٦، عمدة القارئ ٧: ١٥٠.
- (٦) أسماء بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي وأمه أمّ أيمن إسمها بركة مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله، كنيته أبو محمد ويقال: أبو زيد، عدّه الشيخ في رجاله تارة في أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وأخرى في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام. وذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصة ثم جعل الأول التوقف في روايته، قال المامقاني بعد نقل الأقوال فيه: حبّ النبي صلى الله عليه وآله له وتأثيره على الجيش يدلّ على وثاقته، ولكن لا إشكال في صدور مناقبات من الرجل، نعم، المفهوم من خبر سلمة بن محرز صدور التوبة منه عن أفعاله وقبول أمير المؤمنين عليه السلام توبته، فيكون حديثه من الحسن.
- أسد الغابة ١: ٦٤، الإصابة ١: ٣١، الاستيعاب بهامش الإصابة ١: ٥٧، رجال الطوسي ٣: ٣٤، رجال العلامة: ٢٣، تنقيح المقال ١: ١٠٨.
- (٧) المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٥٤٩ الحديث ٤٤٠٧، سنن الترمذي ٢: ٤٣٩، سنن البيهقي ٣: ١٦٥، المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٦، المجموع ٤: ٣٧١.

و معاذ بن جبل^(١)، وأبي موسى^(٢)، وابن عباس^(٣)، وابن عمر^(٤). وهو قول طاووس^(٥)، ومجاهد^(٦)، وعكرمة^(٧)، ومالك^(٨)، والثوري^(٩)، والشافعي^(١٠)، وإسحاق^(١١)، وأبو ثور^(١٢).

وقال الحسن، وابن سيرين، والنخعي، ومكحول^(١٣)، والمزني^(١٤)، وأصحاب

(١) سنن الترمذي ٢: ٤٣٨ الحديث ٥٥٣، سنن البيهقي ٣: ١٦٢، المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٦، عمدة القارئ ٧: ١٥٠.

(٢) المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٦، المجموع ٤: ٣٧١، عمدة القارئ ٧: ١٥٠.

(٣) سنن الترمذي ٢: ٤٣٩، المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٦، المجموع ٤: ٣٧١، عمدة القارئ ٧: ١٥٠، سبل السلام ١: ٤١.

(٤) سنن الترمذي ٢: ٤٣٩، سنن البيهقي ٣: ١٦٥، المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٦، المجموع ٤: ٣٧١، عمدة القارئ ٧: ١٥٠، سبل السلام ١: ٤١.

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٥٥٠ الحديث ٤٤١١، المغني ٢: ١١٣، المجموع ٤: ٣٧١، عمدة القارئ ٧: ١٥٠.

(٦) المغني ٢: ١١٣، المجموع ٤: ٣٧١، عمدة القارئ ٧: ١٥٠.

(٧) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٥٥٥ الحديث ٤٣٩٦، سنن البيهقي ٣: ١٦٣، المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٦، المجموع ٤: ٣٧١، عمدة القارئ ٧: ١٥٠.

(٨) الموطأ ١: ١٤٤، المدونة الكبرى ١: ١١٦، مقدّمات ابن رشد ١: ١٣٥، بداية المجتهد ١: ١٧٢، بلغة السالك ١: ١٧٤، سنن الترمذي ٢: ٤٤٠، المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٦، المجموع ٤: ٣٧١.

فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٩، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٦، عمدة القارئ ٧: ١٥٠.

(٩) سنن الترمذي ٢: ٤٤٠، المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٦، عمدة القارئ ٧: ١٥٠.

(١٠) الأم ١: ٧٧، المهذب للشيرازي ١: ١٠٤، المجموع ٤: ٣٧١، مفتي المحتاج ١: ٢٧١، ٢٧٢، سنن الترمذي ٢: ٤٤١، المغني ٢: ١١٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٦، عمدة القارئ ٧: ١٥٠.

(١١) سنن الترمذي ٢: ٤٤١، المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٦، المجموع ٤: ٣٧١، عمدة القارئ ٧: ١٥٠.

(١٢) حلية العلماء ٢: ٢٤١، المغني ٢: ١١٣، المجموع ٤: ٣٧١، عمدة القارئ ٧: ١٥٠.

(١٣) المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٦، المجموع ٤: ٣٧١، سبل السلام ١: ٤٣.

(١٤) الأم (مختصر المزني) ٨: ١٢، حلية العلماء ٢: ٢٤١، المجموع ٤: ٣٧١.

الرأي: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة و ليلة مزدلفة بها^(١) (٢) و هو اختيار مالك^(٣).
لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدَّ به السير جمع بينهما، يعني بين المغرب والعشاء^(٤).

و ما رووه عنه صلى الله عليه وآله: إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، و يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق^(٥).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، و بين المغرب والعشاء الآخرة» و قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بأن تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق»^(٦).

و عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا كنت مسافراً لم تبال أن تؤخر الصلاة^(٧) حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر. وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، تؤخر المغرب حتى تصلّيها في آخر وقتها ركعتين بعدها، ثم تصلّي

(١) ح و ق: مجزئ.

(٢) المبسوط للرخسي ١: ١٤٩، عمدة القارئ ٧: ١٥٠، المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٦، المجموع ٤: ٣٧١، سبل السلام ١: ٤٢.

(٣) بداية المجتهد ١: ١٧٣، المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٦، عمدة القارئ ٧: ١٥٠.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٥٧، صحيح مسلم ١: ٤٨٨ الحديث ٧٠٣، سنن البيهقي ٣: ١٥٩.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٥٥ و ٥٨، صحيح مسلم ١: ٤٨٩ الحديث ٧٠٤، مسند أحمد ٢: ٦٣، سنن البيهقي ٣: ١٥٩.

(٦) التهذيب ٣: ٢٣٣ الحديث ٦٠٩، الوسائل ٣: ١٥٩ الباب ٣١ من أرباب المواقيت الحديث ٣.

(٧) ح: الظهر، كما في التهذيب والوسائل.

العشاء»^(١).

وفي الصحيح عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع^(٢)، فقال: «بأذان وإقامتين لا تصلّ بينهما شيئاً، هكذا صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله»^(٣).

وفي الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات^(٤) في غير وقتها فلا يضرك»^(٥).

ولأنّ الوقت مشترك على ما بيّنا^(٦)، فكلّ من الصلاتين يقع في وقتها فجاز الجمع.

احتجّ المانعون^(٧) بأنّ الأوقات لا تثبت إلّا بالتواتر^(٨)، فلا يترك بخبر الواحد.

والجواب: المنع من اختصاص ثبوتها بالتواتر^(٩)، فإنّه حكم شرعيّ، فيجوز العمل فيه بخبر الواحد، على أنّه نقل نقلاً مشهوراً بالجمع. ولأنّ الأوقات تثبت مطلقة ويجوز تخصيصها بالحضر^(١٠) بخبر الواحد، كما يجوز تخصيص الكتاب به. ولأنّا قد بيّنا اشتراك الأوقات^(١١).

(١) التهذيب ٣: ٢٣٤ الحديث ٦١٣، الوسائل ٣: ٩٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢. وفيها: «و ركعتين بعدها».

(٢) بعض النسخ: بجمع.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٤ الحديث ٦١٥، الوسائل ٣: ١٦٤ الباب ٣٤ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٤) م وح: الصلاة، كما في التهذيب والاستبصار.

(٥) التهذيب ٢: ١٤١ الحديث ٥٥١ ج ٣: ٢٣٥ الحديث ٦١٦، الاستبصار ١: ٢٤٤ الحديث ٨٦٩، الوسائل ٣:

١٢٣ الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

(٦) يراجع: الجزء الرابع: ٣٦.

(٧) ح وق: المخالفون.

(٨) ح: بالتواتر.

(٩) ح: بالتواتر.

(١٠) ح: بالجمع.

(١١) يراجع: الجزء الرابع: ٣٦.

فروع :

الأوّل : معنى الجمع هو أن تصلّى إحداها عقيب الأخرى لا يفصل بينهما بشيء من النوافل، فإن فصل بطل الجمع.

الثاني : لا يفتقر الجمع إلى نيّة أخرى منفردة عن نيّة الصلاة، خلافاً للشافعي^(١)؛ لعدم الدلالة على ذلك.

الثالث : يجوز الجمع في السفر القصير والطويل. وهو قول مالك^(٢)، وأحد قولي الشافعي، خلافاً له في القول الآخر^(٣) ولأحمد^(٤).

لنا : أن أهل مكّة كانوا يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير. ولأنّ الجمع هو تعاقب الصلاتين في الوقت المشترك وذلك لا يفتقر إلى السفر.

الرابع : يجوز الجمع لأجل المطر في الحضر بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، خلافاً لأصحاب الرأي فيها^(٥)، ولأحمد في الظهرين^(٦).

لنا : ما رواه الجمهور عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: إن من السنّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء^(٧). وهذا ينصرف إلى سنّة الرسول صلى الله عليه وآله غالباً.

(١) المهذب للشيрази ١: ١٠٤، المجموع ٤: ٣٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٧٥، مغني المحتاج ١: ٣٧٢.

(٢) بلغة السالك ١: ١٧٤، حلية العلماء ٢: ٢٤٢، المغني ٢: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٧.

(٣) المهذب للشيрази ١: ١٠٤، المجموع ٤: ٣٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٩، المغني ٢: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٧.

(٤) المغني ٢: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٧، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦٥، الإنصاف ٢: ٣٣٤.

(٥) المبسوط للرخسي ١: ١٤٩، المغني ٢: ١١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٨، الميزان الكبرى ١: ١٨٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٦، المجموع ٤: ٣٨٤.

(٦) المغني ٢: ١١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٨، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦٧، الإنصاف ٢: ٣٣٧، المجموع ٤: ٣٨٤، الميزان الكبرى ١: ١٨٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٦، منار السبيل ١: ١٣٧.

(٧) المغني ٢: ١١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٨، نيل الأوطار ٣: ٢٦٨.

و عن نافع [عن^(١)] ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر^(٢).

و من طريق الخاصة : ما تقدم. ولأنه عذر فكان كالسفر في الرخصة. ولأن الجمع فعل الصلاتين في الوقت المشترك عندنا.

الخامس : لا اعتبار بكثرة المطر وقلته^(٣)، خلافاً للجمهور^(٤).

لنا : أن الجمع هو فعلهما في الوقت المشترك.

وأما الوحل فهو ملحق بالمطر. وهو قول مالك^(٥)، خلافاً للشافعي^(٦)، وأبي ثور^(٧).

لنا : أن المشقة فيه ثابتة كالمطر. ولأنه يلوّث الثياب والنعال، وذلك أعظم من البلل.

ولأنه عذر في ترك الجمعة والجماعة.

وأما الرياح الشديدة في الليلة المظلمة فهي كالمطر أيضاً؛ لأنها مثله في ترك الجماعة؛

لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو

الليلة الباردة ذات الريح : «صلّوا في رحالكُم»^(٨). فكانت مثله هاهنا؛ للمشقة في البابين^(٩).

السادس : يجوز الجمع لمنفرد^(١٠)، أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) المغني ٢ : ١١٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١١٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٧٠ ، التلخيص الحبير

بهامش المجموع ٤ : ٤٧١ ، وهذا المضمون في سنن البيهقي ٣ : ١٦٨ .

(٣) ح : بكثير المطر وقليله.

(٤) المهذب للشيرازي ١ : ١٠٥ ، المجموع ٤ : ٣٧٨ ، المغني ٢ : ١١٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١١٨ ،

الإتصاف ٢ : ٣٣٧ .

(٥) المدونة الكبرى ١ : ١١٣ ، بلغة السالك ١ : ١٧٥ ، المغني ٢ : ١١٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١١٩ .

(٦) المهذب للشيرازي ١ : ١٠٥ ، المجموع ٤ : ٣٨١ ، المغني ٢ : ١١٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١١٩ .

(٧) المغني ٢ : ١١٩ .

(٨) سنن ابن ماجه ١ : ٣٠٢ الحديث ٩٣٧ ، مسند أحمد ٢ : ٤ ، سنن البيهقي ٣ : ٧٠ ، المغني ٢ : ١١٩ .

(٩) أكثر النسخ : في الثابت.

(١٠) ح و ق : للمنفرد.

المطر إليه، أو من كان مقامه في المسجد. وهو قول بعض الجمهور، خلافاً لبعضهم^(١).
لنا: أن العذر يستوي مع وجوده حال المشقة وعدمها كالسفر. ولأن الحاجة العامة
تثبت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم وإباحة اقتناء كلب الصيد للغني^(٢) عنها.
ولأنه قد روي أن النبي صلى الله عليه وآله جمع في مطر^(٣)، وليس بين حجرته والمسجد
شيء^(٤).

السابع: المريض^(٥) يجوز له الجمع. وهو قول عطاء^(٦)، ومالك^(٧)، وأحمد^(٨). وقال
أصحاب الرأي^(٩)، والشافعي: لا يجوز^(١٠).

لنا: ما رواه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله أمر حَمَّة بنت جحش - لما كانت
مستحاضة - بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما^(١١). ومثله رواه الأصحاب عن
يونس، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١٢). ولأنه عذر فأشبهه السفر.

(١) المغني ٢: ١٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٠.

(٢) ق: المغني، ح: معين.

(٣) ح: في المطر.

(٤) المغني ٢: ١٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٠، حلية العلماء (في الهامش) ٢: ٢٤٤.

(٥) ح و ق: والمريض.

(٦) المغني ٢: ١٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٧.

(٧) المدونة الكبرى ١: ١١٦، بداية المجتهد ١: ١٧٤، مقدمات ابن رشد ١: ١٣٥، المجموع ٤: ٢٨٣، فتح العزيز

بهامش المجموع ٤: ٤٨١، المغني ٢: ١٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٧.

(٨) المغني ٢: ١٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٧، الكافي لابن قدامة ١: ٢٦٨، الإنصاف ٢: ٣٣٥،

حلية العلماء ٢: ٢٤٤، المجموع ٤: ٣٨٣، الميزان الكبرى ١: ١٨٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٧.

(٩) المبسوط للرخسي ١: ١٤٩، المغني ٢: ١٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٧.

(١٠) المهذب للشيرازي ١: ١٠٥، حلية العلماء ٢: ٢٤٤، المجموع ٤: ٣٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٨١، بداية

المجتهد ١: ١٧٤، الميزان الكبرى ١: ١٨٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٧.

(١١) سنن أبي داود ١: ٧٦ الحديث ٢٨٧، سنن القرمذي ١: ٢٢١ الحديث ١٢٨، سنن البيهقي ١: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(١٢) التهذيب ١: ٣٨١ الحديث ١١٨٣، الوسائل ٢: ٥٤٧ الباب ٨ من أبواب الغيظ الحديث ٣.

و يجوز ذلك للمريض وإن لم تلحقه المشقة بالتفريق، ولذي^(١) السلس والمستحاضة.

الثامن : يجوز الجمع في الحضر من غير عذر، خلافاً للجمهور^(٢).

لنا : ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر^(٣).

وما رواه عن ابن عباس قال : إن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، فقليل له : لم فعل ذلك؟ قال : أراد أن لا يخرج^(٤) أمته^(٥).

ومن طريق الخاصة : ما تقدم من الأحاديث^(٦).

ولأن الجمع عندنا هو فعل الصلاتين في الوقت المشترك، فكل من الصلاتين قد فعل في وقتها فكان سائغاً، سواء كان هناك عذر أو لا؛ إذ كل واحدة قد فعلت في وقتها المطلوب. التاسع : يجوز الجمع في وقت الأولى والثانية؛ لأنه مشترك بينهما، والتخير للفضيلة على ما سلف^(٧).

العاشر : إذا جمع بين الظهر والعصر قدم الظهر واجباً، وكذا البحث في المغرب والعشاء.

(١) ح : وكذا ذي، ق : وكذا.

(٢) المغني ٢ : ١٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١١٧، المجموع ٤ : ٣٨٤.

(٣) صحيح مسلم ١ : ٤٩٠ الحديث ٧٠٧، سنن الترمذي ١ : ٣٥٤ الحديث ١٨٧، سنن النسائي ١ : ٢٩٠، مسند أحمد ١ : ٣٢٣ و ٣٥٤، سنن البيهقي ٣ : ١٦٧.

(٤) ح بزيادة : أحد.

(٥) صحيح مسلم ١ : ٤٨٩ الحديث ٧٠٥، سنن النسائي ١ : ٢٩٠، سنن البيهقي ٣ : ١٦٧، المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٥٥٥ الحديث ٤٤٣٥.

(٦) يراجع ص ٣٩٩ - ٤٠٠.

(٧) يراجع : الجزء الرابع : ٣٦.

و قال الشافعيّ : يجوز أن يبدأ بالعصر ثمّ بالظهر^(١).
لنا : أن الصلاتين مقدّمتان قبل الجمع فكذا معه بالاستصحاب. ولأنّ يقين البراءة
حاصل بالتقديم دون العكس (فلا يجوز سلوكه؛ لعدم الأمن معه)^(٢).
مسألة : يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاة يقصّر فيها : سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ثلاثين مرّة. رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزيّ
عن الفقيه العسكريّ^(٣) (٤).

مسألة : لو خرج بنية السفر فغاب عن المنزل^(٥) فصلّى مقصراً ثمّ رجع عن نية السفر
لم يجب عليه الإعادة، لا في الوقت ولا في^(٦) خارجه. وهو اختيار الشيخ في النهاية
والمبسوط^(٧). وقال في التهذيب والاستبصار : يجب^(٨).

لنا : ما رواه الشيخ عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج
في سفر^(٩) يريد، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرفوا
فانصرف^(١٠) بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع في الصلاة^(١١) التي كان صلّاها

(١) المهذب للشيرازي ١ : ١٠٥، المجموع ٤ : ٣٧٦، مغني المحتاج ١ : ٢٧٣، السراج الوهاج : ٨٣.

(٢) ما بين القوسين لا توجد في ق و ح.

(٣) م، ن، غ و ق بزيادة : صلّى الله عليه وآله.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٣٠ الحديث ٥٩٤، الوسائل ٥ : ٥٤٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

(٥) م، ق، ن و غ : المنازل.

(٦) لا توجد في بعض النسخ.

(٧) النهاية : ١٢٣، المبسوط ١ : ١٤١.

(٨) التهذيب ٤ : ٢٢٦، الاستبصار ١ : ٢٢٧.

(٩) ح : يخرج مع القوم في السفر، كما في الوسائل.

(١٠) ح : وانصرف، كما في التهذيب والوسائل.

(١١) ح : بالصلاة، كما في الوسائل.

ركعتين؟ قال : «تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَعِيدُ»^(١).

و لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَقَعَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعاً فَلَا يَسْتَعْقِبُ وَجُوبَ الْقِبْضَاءِ،
كَفِيرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

احتجَّ الشيخ بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام :
«التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً وجائياً والبريد : ستّة أميال، وهو فرسخان،
فالتقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وذلك أربعة
فراسخ، ثم بلغ فرسخين ونَيْتَهُ الرجوع، أو فرسخين آخرين قَصَرَ، وإن رجع عما نوى عند
بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قَصَرَ ثم رجع عن نَيْتِهِ أعاد الصلاة»^(٢).
و الجواب : أن السند لا يَحَقِّقُ حاله، ومع صحّته فهو معارض بما قدّمناه، وبغيره من
الأحاديث الدالّة على أن التقصير في ثمانية فراسخ^(٣).

المقصد السابع : في صلاة الخوف والمضطّرين، وفيه مباحث :

الأوّل : صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٤) الآية.

-
- (١) التهذيب ٣ : ٢٣٠ الحديث ٥٩٣ وج ٤ : ٢٢٧ الحديث ٦٦٥ ، الاستبصار ١ : ٢٢٨ الحديث ٨٠٩ ، الوسائل ٥ : ٥٤١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١ .
(٢) التهذيب ٤ : ٢٢٦ الحديث ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٢٢٧ الحديث ٨٠٨ ، الوسائل ٥ : ٤٩٥ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤ . في النسخ : «التقصير في الصلاة بريدان...» .
(٣) ينظر : الوسائل ٥ : ٤٩٠ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر .
(٤) النساء (٤) : ١٠٢ .

وقد ثبت بالتواتر أَنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله صَلَّى صلاة الخوف^(١)، وحكمها باقي بعد النبي صَلَّى الله عليه وآله. ذهب إليه علماءنا وأكثر الجمهور^(٢)، خلافاً لأبي يوسف فإنه قال: إنها كانت مختصة بالنبي صَلَّى الله عليه وآله^(٣). وللزني فإنه قال: إن الآية منسوخة^(٤).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية. وما ثبت له عليه السلام كان لغيره؛ لما يتيماً^(٥) من وجوب المتابعة فيما لم يثبت تخصيصه عليه السلام به، ولهذا لما سُئِلَ عَنْ قُبْلَةِ الصَّامِ، فَأَجَابَ بِأَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ السَّائِلُ: لَسْتُ مِثْلَكَ؟ فغضب وقال: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى»^(٦).

ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جواباً، ولا غضب من قول السائل: لست مثلك، وقد كان الصحابة يحتجون بفعله عليه السلام، وهذا كثير.

(١) صحيح البخاري ١٧: ٢ - ١٨، صحيح مسلم ١: ٥٧٤، سنن أبي داود ٢: ١١ - ١٦، سنن النسائي ٣: ١٦٧، سنن البيهقي ٣: ٢٥٢، سنن الدارقطني ٢: ٥٨، ومن طريق الخاصة ينظر: الكافي ٣: ٤٥٦، الحديث ٢، الفقيه ١: ٢٩٣، الحديث ١٣٣٧، التهذيب ٣: ١٧٢، الحديث ٣٨٠، الوسائل ٥: ٤٧٩، الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف الحديث ١.

(٢) المغني ٢: ٢٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٦، الميزان الكبرى ١: ١٨٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٧، بدائع الصنائع ١: ٢٤٢، المجموع ٤: ٤٠٤.

(٣) المبسوط للرخي ١: ٤٥، بدائع الصنائع ١: ٢٤٢، الهداية للمرغنياني ١: ٨٩، عمدة القارئ ٦: ٢٥٤، حلية العلماء ٢: ٢٤٥، الميزان الكبرى ١: ١٨٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٧، المجموع ٤: ٤٠٥، المحلى ٥: ٤١، المغني ٢: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٦.

(٤) حلية العلماء ٢: ٢٤٥، المجموع ٤: ٤٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٢٦، الميزان الكبرى ١: ١٨٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٧، عمدة القارئ ٦: ٢٥٤.

(٥) نهاية الوصول إلى علم الأصول (مخطوط): في مبحث الأفعال ومذهب عصمة الأنبياء.

(٦) المغني ٢: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٦، ونحوه في صحيح مسلم ٢: ٧٧٩، الحديث ١١٠٨، الموطأ ١: ٢٩١، الحديث ١٣، سنن البيهقي ٤: ٢٣٤.

وما رواه الجمهور، عن عليّ عليه السلام أنّه صَلَّى صلاة الخوف ليلة الهير^(١).
وعن الحسين صلوات الله عليه أنّه صَلَّى صلاة الخوف بأصحابه^(٢).
وعن أبي موسى الأشعريّ أنّه صَلَّى صلاة الخوف بأصحابه^(٣)، وكان أبو سعيد بن
العاص^(٤) أميراً على الجيش بطبرستان فقال: أيّكم صَلَّى مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله
صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقدّمه فصلّى بهم^(٥). ولم ينكر أحد من الصحابة ما فعله
هؤلاء، فكان إجماعاً.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: «صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة
الخوف»^(٦).

وما رواه في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إذا كان صلاة

(١) سنن البيهقيّ ٣: ٢٥٢، المغني ٢: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٧، المجموع ٤: ٤١٤، فتح العزيز
بهامش المجموع ٤: ٦٢٧، نيل الأوطار ٤: ١٠.

(٢) ينظر: الخلاف ١: ٢٥٣.

(٣) سنن البيهقيّ ٣: ٢٥٢، المغني ٢: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٧، المجموع ٤: ٤٠٥، فتح العزيز
بهامش المجموع ٤: ٦٢٧.

(٤) كذا في أكثر النسخ، والصحيح طبقاً للمصادر: سعيد بن العاص، وهو: سعيد بن العاص بن سعيد بن
العاص بن أميّة الأمويّ أبو عثمان، قتل أبوه يوم بدر كافراً، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، واستعمله عثمان
على الكوفة بعد الوليد بن عقبة. وغزا طبرستان فافتتحها وغزا جرجان فافتتحها. روى عن النبيّ صَلَّى الله عليه
وآله مرسلأ، وعن عمر وعثمان وعائشة. وروى عنه ابنه: عمر ويحيى ومولاه كعب وسالم بن عبد الله بن عمر.
مات سنة ٥٩ هـ. أسد الغابة ٢: ٣٠٩، العبر ١: ٤٧، تهذيب التهذيب ٤: ٤٨.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٦، الحديث ١٢٤٦، سنن النسائيّ ٣: ١٦٨، مسند أحمد ٥: ٣٩٥، سنن البيهقيّ ٣: ٢٥٢،
المحلّى ٥: ٣٤، المغني ٢: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٧.

(٦) التهذيب ٣: ١٧٢، الحديث ٣٨٠، الوسائل ٥: ١٧٩، الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ١.

المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين»^(١).

ورواه في الصحيح عن فضيل ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام^(٢).

وفي الصحيح عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف و صلاة السفر، تقصّران جميعاً؟ قال : «نعم و صلاة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاة السفر ليس فيه خوف»^(٣).

احتجّ أبو يوسف بأنّ الله خصّص الخطاب بالرسول عليه السلام^(٤)، شرط كونه فيهم^(٥).

واحتجّ المزنيّ بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخر يوم الخندق أربع صلوات؛ اشتغالاً بالقتال، ولم يصلّ صلاة الخوف^(٦).

والجواب عن الأوّل : أنّ التخصيص لفظاً لا يمنع وجوب المتابعة إجماعاً، ولهذا أنكرت الصحابة على مانعي الزكاة حيث قالوا : إنّ الله تعالى قال لنبيّه صلى الله عليه وآله : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٧). فخصّه بذلك^(٨).

وعن الثاني : بالمنع من تأخير الصلاة. ولو سلّم فإنما جاز ذلك؛ لأنّه جرى قبل نزول

(١) التهذيب ٣ : ٣٠١ الحديث ٩١٧، الاستبصار ١ : ٤٥٦ الحديث ١٧٦٧، الوسائل ٥ : ٤٨٠ الباب ٢ من أبواب

صلاة الخوف والمطاردة الحديث ٢. وفيه : «إذا كانت صلاة المغرب».

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠١ الحديث ٩١٨، الاستبصار ١ : ٤٥٦ الحديث ١٧٦٨، الوسائل ٥ : ٤٨٠ الباب ٢ من أبواب

صلاة الخوف والمطاردة الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٣ : ٣٠٢ الحديث ٩٢١، الوسائل ٥ : ٤٧٨ الباب ١ من أبواب صلاة الخوف الحديث ١.

(٤) غ : صلى الله عليه وآله.

(٥) المبسوط للرخي ٢ : ٤٥، بدائع الصنائع ١ : ٢٤٢، عمدة القارئ ٦ : ٢٥٤، المجموع ٤ : ٤٠٥، المغني ٢ :

٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٢٦.

(٦) المجموع ٤ : ٤٠٥، نتج العزيز بهامش المجموع ٤ : ٦٢٦، عمدة القارئ ٦ : ٢٥٤.

(٧) التوبة (٩) : ١٠٣.

(٨) المغني ٢ : ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٢٧.

آية الخوف وإنما يؤخذ بالآخر. ولو سلم فصلاة الخوف منوطة بشروطه فربما كان بعضها فائتاً.

مسألة : وهي مقصورة في السفر إجماعاً إلا المغرب والصبح. وفي الحضر خلاف، قال بعض علمائنا : إنها مقصورة كالسفر، سواء صليت جماعة أو فرادى^(١)، وبه قال ابن عباس والحسن وطاوس^(٢).

وقال آخرون : لا تقصر مطلقاً^(٣)، وبه قال الشافعي^(٤)، وأبو حنيفة^(٥)، وأحمد^(٦).

وقال الشيخ في المبسوط : إن صليت في الحضر جماعة قصرت وإلا فلا^(٧).

لنا : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(٨). وهو دليل على الاختصار على ركعتين من غير شرط للسفر، فتحمل على الإطلاق إلى أن يظهر المنافي. وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَتَنَبَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٩). وليس المراد بالضرب ضرب السفر الذي يجب معه القصر، وإلا لكان اشتراط الخوف لغواً. ولأنه صلى الله عليه وآله نقل عنه صلاة الخوف مكرراً^(١٠) ولم ينقل عنه غير القصر.

(١) المختصر النافع : ٤٩، المعتبر : ٢ : ٤٥٤.

(٢) حلية العلماء : ٢ : ٢٤٥، المجموع : ٤ : ٤٠٤، عمدة القارئ : ٦ : ٢٥٤.

(٣) حكاية في المبسوط : ١ : ١٦٣، والسرائر : ٧٨، والمعتبر : ٢ : ٤٥٤ عن بعض الأصحاب ولم نعثر على قائله.

(٤) الأتم : ١ : ٢١٠، المذهب للشيرواني : ١ : ١٠٦، المجموع : ٤ : ٤٠٤، عمدة القارئ : ٦ : ٢٥٤.

(٥) المبسوط للسرخسي : ٢ : ٤٦، بدائع الصنائع : ١ : ٢٤٣، عمدة القارئ : ٦ : ٢٥٤.

(٦) المغني : ٢ : ٢٥٢، الكافي لابن قدامة : ١ : ٢٧٧.

(٧) المبسوط : ١ : ١٦٥.

(٨) النساء : (٤) : ١٠٢.

(٩) النساء : (٤) : ١٠١.

(١٠) م ون : متكرر.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام من أنَّ صلاة الخوف تقصّر كالسفر، وقد تقدّمت^(١).

وما ورد من الأخبار الدالة على صفة صلاة الخوف وكونها ركعتين، ولو كانت أربعاً لبيّنوا عليهم السلام حكمها، كما بيّنوا حكم الثلاثية^(٢).

مسألة: ولا تقصّر عن ركعتين في حق الإمام والمأموم، وعليه فتوى علمائنا وأكثر أهل العلم^(٣).

وحكي عن ابن عباس أنّه قال: صلاة الخوف لكل طائفة ركعة، وللإمام ركعتان^(٤)، وبه قال الحسن، وطاووس، ومجاهد^(٥).

لنا: ما رواه الجمهور أنّه صلى الله عليه وآله صلى بذات الرقاع بكل طائفة ركعتين^(٦).

لا يقال: هذا خلاف مذهبكم؛ لأنّه يصلي بكل طائفة ركعة ويتمّ لنفسها.

لأنّا نقول: المراد بذلك أنّها صلّت ركعتين في حكم صلاته.

ولأنّ الإمام والمأموم على صفة واحدة، فيجب تساوي حكمهما^(٧).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله

(١) تقدّمت في ص ٤٠٩.

(٢) الوسائل ٤٧٨: ٥ الباب ١ من أبواب صلاة الخوف، وص ٤٧٩ الباب ٢.

(٣) المغني ٢: ٢٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٨، المبسوط للرخسي ٢: ٤٦، بدائع الصنائع ١: ٢٤٣.

عمدة القارئ ٦: ٢٥٤.

(٤) حلية العلماء ٢: ٢٤٥، المغني ٢: ٢٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٨.

(٥) المغني ٢: ٢٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٨، عمدة القارئ ٦: ٢٥٤، شرح فتح القدير ٢: ٦٥.

(٦) صحيح البخاري ٥: ١٤٧، صحيح مسلم ١: ٥٧٦ الحديث ٨٤٣، سنن البيهقي ٣: ٢٥٩.

(٧) ن و غ: حكمها.

عليه السلام في كيفية صلاة الخوف^(١)، وسيأتي إن شاء الله تعالى.
احتج المخالف^(٢) بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾^(٣) دلّت على أنّ كلّ طائفة تصلي ركعة.

والجواب : يحمل قوله : ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ أي فعلوا الركعة الأخرى، وعبر عنها بالسجود تسمية للمركّب باسم جزئه^(٤).

البحث الثاني : في الكيفية

مسألة : قال علماؤنا : إنّ الإمام يفرّق الجماعة فرقتين، فرقة تحرّسهم^(٥) وتقف مع العدو، وفرقة تصلي معه فيصلي بها ركعة في الثانية، ثمّ يقوم ويقومون معه، فيطيل القيام، ويتمون الصلاة ويتشهدون ويسلمون، ثمّ يذهبون فيقفون موقف أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى فتستفتح^(٦) الصلاة، ثمّ يركع بهم ويسجد^(٧) السجدين ويجلس مطيلاً حتّى يقوم من خلفه، فيتمون صلاتهم ويتشهدون، ثمّ يسلم بهم، وهذه صلاة النبيّ صلى

(١) التهذيب ٣ : ١٧١ الحديث ٣٧٩، الاستبصار ١ : ٤٥٥ الحديث ١٧٦٦، الوسائل ٥ : ٤٨٠ الباب ٢ من أبواب

صلاة الخوف الحديث ٤.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) النساء (٤) : ١٠٢.

(٤) ح وق : الجزء.

(٥) ح : تجزئهم.

(٦) ق : فتفتح، ح : فيفتح.

(٧) م ون : وسجد.

الله عليه وآله بذات الرقاع^(١). وبه قال الشافعي^(٢)، ومالك^(٣)، وأحمد^(٤)، وداود^(٥).
وقال أبو حنيفة: يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تنصرف إلى وجه العدو، وهو في الصلاة، وهي أيضاً في صلاتها، ثم تجيء الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، ثم يسلم الإمام وترجع الطائفة إلى وجه العدو وهي في صلاتها، ثم تأتي الطائفة الأولى إلى موضع صلاتها فتصلي ركعة منفردة ولا تقرأ فيها؛ لأنها في حكم الائتمام، ثم تنصرف إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى إلى موضع الصلاة فتصلي الركعة الثانية منفردة وتقرأ فيها؛ لأنها قد فارقت الإمام بعد فراغه من الصلاة، فحكمها حكم المسبوق إذا فارق إمامه^(٦).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(٧) وهذا يدل من حيث المفهوم على أن الطائفة الأولى صلت مع جميع صلاتها، ومن حيث المنطوق أن الثانية تصلي جميع صلاتها معه، وهذا يتأتى على قولنا؛ إذ كل واحدة تصلي معه ركعة حقيقة وركعة أخرى حكماً، وعلى ما اختاره أبو حنيفة لا يتأتى ذلك.

- (١) صحيح البخاري ٥: ١٤٥، صحيح مسلم ١: ٥٧٥، الحديث ٨٤٢، سنن أبي داود ٢: ١٣، الحديث ١٢٣٩، سنن النسائي ٣: ١٧١، سنن البيهقي ٣: ٢٥٣، سنن الدارقطني ٢: ٦٠.
- (٢) الأُم ١: ٢١٠، الأُم (مختصر المزني) ٨: ٢٨، حلية العلماء ٢: ٢٤٦، المهذب للشيرازي ١: ١٠٥، المجموع ٤: ٤٠٨، السراج الوفاة ٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٢.
- (٣) المدونة الكبرى ١: ١٦٣، بداية المجتهد ١: ١٧٥ - ١٧٦، مقدمات ابن رشد ١: ١٥٤، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١: ٣٧٠، المغني ٢: ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣١، بلفظ السالك ١: ١٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٣، المبسوط للرخسي ٢: ٤٧.
- (٤) المغني ٢: ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٩، حلية العلماء ٢: ٢٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٣، الإنصاف ٢: ٣٥٠، الكافي لابن قدامة ١: ٢٧٢.
- (٥) حلية العلماء ٢: ٢٤٧.
- (٦) المبسوط للرخسي ٢: ٤٦، الهداية للمرغيناني ١: ٨٩، حلية العلماء ٢: ٢٤٧، المغني ٢: ٢٥٤، شرح فتح القدير ٢: ٦٣، بدائع الصنائع ١: ٢٤٣.
- (٧) النساء (٤): ١٠٢.

وما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ صَلَّى بذات الرقاع كما وصفناه.
رواه مسلم^(١).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف؟ قال : «يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بإزاء العدو فيصلّي بهم الإمام ركعة، ثم يقوم ويقومون معه فيتمثل^(٢) قائماً، ويصلّون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم وتجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الإمام ويقومون هم فيصلّون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه»^(٣).
ولأنّ ما ذكرناه أحوط للصلاة والحرب.

أما الصلاة، فلأنّ كلّ طائفة تأتي بصلاتها على التوالي، بعضها يوافق الإمام فعلاً، وبعضها يفارقه وتأتي به كالمسبوق.

وعنده أن كلّ طائفة تنصرف إما أن تركب أو تمشي إلى العدو، وتستدير القبلة، وتقاتل إن احتاجت إليه، وتفرّق بين الركعتين تفريقاً كثيراً، وجعل الأولى مؤتمّة بالإمام وقد فرغ من صلاته، وكلّ ذلك باطل.

وأما الحرب، فلأنّها تتمكّن من الضرب وإعلام الغير بحال العدو إن احتاج بالكلام وغيره. ولأنّ فيه تخفيفاً، والحرب مبنيّ عليه. وما ذكره فيه تطويل للصلاة، وهو ينافي الحكمة؛ إذ قد يكون بين موضع الصلاة والحرب نصف ميل، فيفتقر إلى قطع ميل ذهاباً وعوداً.

(١) صحيح مسلم ١ : ٥٧٥ الحديث ٨٤٢.

(٢) ق : قتل.

(٣) التهذيب ٣ : ١٧١ الحديث ٣٧٩، الاستبصار ١ : ٤٥٥ الحديث ١٧٦٦، الوسائل ٥ : ٤٨٠ الباب ٢ من أبواب

صلاة الخوف الحديث ٤.

احتج أبو حنيفة^(١) بأنَّ عبد الله بن مسعود^(٢) وابن عمر^(٣) رويَا مثل قوله، قال : و هو أولى؛ لأنَّ مذهبكم يقتضي تجويز مفارقة المأمومين للإمام قبل الفراغ، و تجويز مخالفة الطائفة الثانية للإمام في الأفعال بأن يكون جالساً و هم قِيّام.

و الجواب : منع ما ذكر من الرواية. و قوله : ما ذكرناه أولى، ضعيف؛ لما بيّناه. و المفارقة جائزة للفقور، و قد بيّناه فيما مضى^(٤)، وكذا المخالفة.

مسألة : قال علماؤنا : و يتخير الإمام في صلاة المغرب، إن شاء صلى بالطائفة الأولى ركعتين و بالثانية ركعة، يجلس في تشهد الأولى و يتم^(٥) مَنْ خَلَفَهُ صَلَاتُهُ و ينهضون إلى أصحابهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيقوم الإمام، فإذا كبروا ركع بهم ثالثة له و هي أولّة لهم، فإذا أتموا الصلاة سلم^(٦) بهم الإمام. و هو أحد قولي الشافعي^(٧)، و به قال مالك^(٨)، و أحمد^(٩)، و الأوزاعي، و سفيان^(١٠)،^(١١)

و إن شاء صلى بالأولى ركعة و يقف في الثانية حتّى يتمّوا، ثم تأتي الأخرى فيصلي

-
- (١) المبسوط للرخسيّ ٢ : ٤٦، ٤٧. بدائع الصنائع ١ : ٢٤٣، ٢٤٤. المغني ٢ : ٢٥٤.
- (٢) سنن أبي داود ٢ : ١٦ الحديث ١٢٤٤، سنن الترمذيّ ٢ : ٤٥٣ الحديث ٥٦٤، سنن البيهقيّ ٣ : ٢٦١.
- (٣) صحيح البخاريّ ٥ : ١٤٦، صحيح مسلم ١ : ٥٧٤ الحديث ٨٣٩، سنن أبي داود ٢ : ١٥ الحديث ١٢٤٣، سنن النسائيّ ٣ : ١٧٢، سنن البيهقيّ ٣ : ٢٦٠.
- (٤) تراجع : ص ٤١٤.
- (٥) غ : و يتم.
- (٦) ح و ق : يسلم.
- (٧) الأتم ١ : ٢١٢، حلية العلماء ٢ : ٢٤٩ - ٢٥٠، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٦، المجموع ٤ : ٤١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٦٣٨، المغني ٢ : ٢٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٣٣.
- (٨) المدونة الكبرى ١ : ١٦٠، المغني ٢ : ٢٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٣٣، حلية العلماء ٢ : ٢٥٠.
- (٩) المغني ٢ : ٢٦٢، الشرح الكبير بهامش افغني ٢ : ١٣٣، الإنصاف ٢ : ٣٥٢، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٧٦.
- (١٠) ح : و الشعبي، مكان : و سفيان.
- (١١) المغني ٢ : ٢٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٣٣.

بهم ركعتين و يجلس عقيب الثالثة له حتى يتموا ثم يسلم. وهو ^(١) القول الآخر للشافعي ^(٢).

لنا على الأول : أن صلاة الخوف مبنية على التخفيف، وإذا ^(٣) صلى بالأولى ركعة احتاجت الطائفة الثانية إلى ثلاث تشهدات. ولأنه لا بد من التفضيل فالأولى أحق به. ولأن الثانية تصلي جميع صلاتها في حكم الجماعة، والأولى تفعل بعض صلاتها في حكم الانفراد.

وعلى الثاني : ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام أنه صلى ليلة الهريز المغرب بأصحابه، فصلّى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين ^(٤).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «و في المغرب يقوم الإمام وتجيء طائفة فيقفون ^(٥) خلفه، و يصلي بهم ركعة ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائماً و يصلون الركعتين و يتشهدون و يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون، فيقومون في موقف أصحابهم، و يجيء الآخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الإمام، فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس و يتشهد و يقوم و يقومون معه فيصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس و يقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم» ^(٦).

و روى الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «إذا كان

(١) غ و ن : وهذا.

(٢) الأتم : ٢١٣ : ٢١٤ . المهذب للشيرازي : ١ : ١٠٦ . المجموع : ٤ : ٤١٥ . فتح العزيز بهامش المجموع : ٤ : ٦٣٨ . المغني : ٢ : ٢٦٢ . حلية العلماء : ٢ : ٢٤٩ . الشرح الكبير بهامش المغني : ٢ : ١٣٣ .

(٣) ح و ن : وإن.

(٤) نيل الأوطار : ٤ : ١٠ . المغني : ٢ : ٢٦٢ . الشرح الكبير بهامش المغني : ٢ : ١٣٣ . المهذب للشيرازي : ١ : ١٦٠ .

(٥) غ : فيقومون، كما في المصادر.

(٦) التهذيب : ٣ : ١٧١ الحديث ٣٧٩ . الاستبصار : ١ : ٤٥٥ الحديث ١٧٦٦ . الوسائل : ٥ : ٤٨٠ الباب ٢ من أبواب

صلاة الخوف و المطاردة الحديث ٤ .

صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين، فيصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ثم سلّموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلى بهم ركعة ثم سلّم، ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتالي صلى مع الإمام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة، فتّمت للإمام ثلاث ركعات، وللأولين ركعتان في جماعة، وللآخرين وحداً، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم^(١). فهذان الخبران يدلّان على التخيير؛ إذ قد اشتمل كلّ واحد منهما على الأمر وليس فيه صيغة تدلّ على الوجوب نصّاً، فيحمل على التخيير.

احتجّ الشافعيّ بأنّ صلاة الخوف مبنية على التخفيف^(٢)، وهو إنّما يحصل بما قلناه. واحتجّ على الآخر بفعل عليّ عليه السلام، وبأنّ الأولى أدركت مع الإمام فضيلة الإحرام والتقدّم، فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات ليحصل التعادل^(٣). والجواب عن الكلّ: أنّا نقول بموجبه؛ إذ فعل كلّ واحد منهما جائز، ودلائلهم إنّما تدلّ على جواز ما يدّعون لا على بطلان الآخر. مسألة: روى أبو عيَّاش الزرقيّ^(٤) قال: كنّا مع النبيّ صلى الله عليه وآله بعُسفان،

(١) التهذيب ٣: ٣٠١ الحديث ٩١٧، الوسائل ٥: ٤٨٠ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ٢.

(٢) المهذّب للشيرازي ١: ١٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٢٨.

(٣) المهذّب للشيرازي ١: ١٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٨، المغني ٢: ٢٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٣.

(٤) أبو عيَّاش الزرقيّ الأنصاريّ اسمه زيد بن الصامت، وقيل: ابن النعمان. روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله حديث صلاة الخوف بعُسفان، وروى عنه مجاهد بن جبر وأبو صالح الزيات، عاش إلى زمن معاوية ومات بعد الأربعين، وقيل: بعد الخمسين.

أسد الغابة ٥: ٢٦٦، تهذيب التهذيب ١٢: ١٩٣.

وعلى المشركين خالد بن الوليد^(١)، فصلّينا الظهر، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة [لقد أصبنا غفلة]^(٢) لو [كتّا]^(٣) حملنا عليهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصّف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صفّ، و صفّ خلف ذلك الصفّ صفّ آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعاً، ثمّ سجد وسجد الصفّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثمّ تأخّر الصفّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدّم الصفّ الآخر إلى مقام الصفّ الأوّل، ثمّ ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعاً، ثمّ سجد وسجد الصفّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصفّ الذي يليه، سجد الآخرون، ثمّ جلسوا جميعاً، فسلم عليهم^(٤).

وروى جابر بن عبد الله أنّ النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر ببطن النخل جعل أصحابه طائفتين، فصلّى بالأولى ركعتين ثمّ سلّم، وصلى بالآخرى ركعتين^(٥). قال الشيخ : ولو صلى كما صلى النبي صلى الله عليه وآله بعُسفان جاز^(٦).

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سليمان الهزومي، اختلف في وقت إسلامه وهجرته، فقيل : هاجر بعد المدينة، وقيل : خيبر، وقيل : سنة ثمان. كان على خيل المشركين يوم المدينة، بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بني جذيمة فقتل منهم من لم يجز له قتله، فقال النبي صلى الله عليه وآله : «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». ثمّ أرسله أبو بكر إلى مالك بن نويرة فقتل مالكاً، وأنكر عليه عمر بن الخطاب. روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وروى عنه ابن عباس وجابر والمقدام بن معدي كرب وأبو أمامة. مات سنة ٢١ هـ. أسد الغابة ٢ : ٩٣، الإصابة ١ : ٤١٣، العبر ١ : ١٨.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) سنن أبي داود ٢ : ١١ الحديث ١٢٣٦، سنن النسائي ٣ : ١٧٧، سنن البيهقي ٣ : ٢٥٦.

(٥) سنن أبي داود ٢ : ١٧ الحديث ١٢٤٨، سنن البيهقي ٣ : ٢٥٩، سنن الدارقطني ٢ : ٦٠ الحديث ١٠ باختلاف

يسير.

(٦) المبسوط ١ : ١٦٦، الخلاف ١ : ٢٥٨ مسألة ١٣.

و نحن نتوقف في هذا؛ لعدم ثبوت النقل عندنا عن أهل البيت عليهم السلام بذلك.
 مسألة : و يشترط لصلاة ذات الرقاع أمور :
 الأول : كون العدو في خلاف جهة التنبلة. ذهب إليه علماءنا أجمع، و به قال
 الشافعي^(١)، خلافاً لأحمد^(٢).
 لنا : أن النبي صلى الله عليه وآله كذا فعلها، فتجب متابعتها.
 احتج أحمد بأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكنه أن يصلي بهم صلاة
 عُسْفان؛ لكثرةهم و انتشارهم و خوف كمين لهم، فلو منعوا من صلاة ذات الرقاع أيضاً
 أفضى ذلك إلى تفويت صلاة الخوف^(٣).
 و الجواب : ليست الصلاة منحصرة في هذين، و مع التسليم نمنع استحالة اللزم.
 الثاني : عدم الأمن من العدو، بحيث يخاف المسلمون أنهم متى اشتغلوا بالصلاة عنهم
 أكبوا عليهم.
 الثالث : أن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا^(٤) فرقتين تفي كل فرقة بمقاومة
 العدو؛ لتحصل^(٥) المتابعة بفعل النبي صلى الله عليه وآله، فإنه هكذا فعل.
 الرابع : أن يكون القتال سائغاً - واجباً كان، كالجهاد مع دعاء الإمام إليه، أو غير
 واجب، كالمداخعة عن المال - فلو كان حراماً كالفارّ من الزحف و قاطع الطريق و الباغي
 لم يترخصوا^(٦) في هذه الصلاة؛ لأنّ الأفعال لا عموم لها، و وجوب المتابعة إنّما يدلّ
 على الوجه الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله.

(١) حلية العلماء ٢: ٢٤٦، المهذب للشيرازي ١: ١٠٥، المجموع ٤: ٤٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٤.

السراج الوهاج: ٩٢.

(٢) المغني ٢: ٢٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٩، الإنصاف ٢: ٣٥٢.

(٣) المغني ٢: ٢٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٩، الإنصاف ٢: ٣٥٢.

(٤) ق: أن يفترقوا، ح: أن يفترق.

(٥) م: لتحصّل.

(٦) ح و ق: يترخصوا.

فروع :

الأول : لا يشترط كون كل فرقة ثلاثاً فصاعداً. وقال الشافعي : يشترط^(١).

لنا : الأصل عدم الاشتراط.

احتج المخالف^(٢) بقوله تعالى : ﴿فَلْتَسْمَعْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾^(٣) والطائفة : ثلاثة فما زاد.

وبقوله تعالى : ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾^(٤) وأقل الجمع ثلاثة.

والجواب عن الأول : أن لفظ الطائفة قد يقع على الواحد فإنه يسمى طائفة، ذكره

الفراء^(٥). والقطعة من الأرض تسمى طائفة.

وعن الثاني : أن الكناية راجعة إلى من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وليس ذلك

شرطاً، كما أن عدد من صلى معه ليس بشرط إجماعاً.

الثاني : لا تجب التسوية بين الطائفتين؛ لعدم ورود النص بالوجوب، فالأصل عدمه.

نعم، يجب أن تكون الطائفة ممن تفي بحراسة المسلمين وتحصل الثقة بالاكتماء بهم.

الثالث : قال الشيخ في المبسوط : لو احتاج أن يفرّقهم أربعاً لم يصح؛ لأنها مقصورة،

و يصلي بفرقتين ركعتين ثم يعيدها بالباقيين، فتكون لهم فرضاً وله نفلاً^(٦).

أما لو كانت صلاة المغرب وافترقوا إلى أن يفرّقهم ثلاثاً فالأقرب الجواز، ويصلي بكلّ

ركعة، فيقوم في الثانية إلى أن تتم الأولى ثلاثاً، ثم تأتي الثانية فيصلّي بهم الثانية وينتظرها في

الجلوس إلى أن تتم ثلاثاً ثم تذهب، وتأتي الثالثة فيصلّي بهم الثالثة و يطيل تشهده إلى

أن يتعوا ويسلم بهم.

(١) الأم ١ : ٢١٩، الأم (مختصر المزني) ٨ : ٢٩، المجموع ٤ : ٤١٩.

(٢) المجموع ٤ : ٤٢٠.

(٣) النساء (٤) : ١٠٢.

(٤) النساء (٤) : ١٠٢.

(٥) معاني القرآن للفراء ١ : ٤٤٥.

(٦) المبسوط ١ : ١٦٥.

و على القول الآخر لأصحابنا من وجوب التمام في الحضر، لو احتاج إلى أن يفرّقهم أربعاً أمكن، إن نوى المأمومون المفارقة، خلافاً للشيخ في الخلاف^(١)، و للشافعي^(٢) في أحد قوليهِ^(٣).

لنا - تفرّيعاً على القول بالتمام - : أنه صلى صلاة واجبة لم يخلّ بشيء من واجباتها، فيجزئ كما لو صلاها في الأمن.

احتجّ الشيخ بأنّها لم تشرع كذلك^(٤).

و احتجّ الشافعي بأنّ صلاة الخوف فيها انتظاران، وإذا كانت رباعيّة يضاعف الانتظار فصار أربعاً، فزيادة انتظارين يكون زيادة لما ليس من الصلاة فيها^(٥).

و الجواب عن الأوّل : أنّ صلاة الجماعة مشروعة، أقصى ما في الباب أنّ المأموم هنا قد فارق إمامه، لكنّا نجوّز له ذلك مع النية، و قد تقدّم.

و عن الثاني : أنّ هذه الزيادة إنّما هي في الصلاة في موضعها، كما لو طوّل القيام قارئاً أو ذاكراً. و لأنّ الحاجة قد تدعو إليه، و على هذا يكون صلاة الإمام و المأمومين صحيحة، خلافاً للشافعي في أحد قوليهِ، فإنّه في القول الآخر قال : تبطل صلاة الطائفة الأولى و الثانية و الثالثة، و تصحّ صلاة الإمام و الطائفة الرابعة، بناءً على أنّ الطوائف الثلاث فارقت^(٦).

(١) الخلاف ١ : ٢٥٦ مسألة ٦.

(٢) ح. ق. و م. و الشافعي.

(٣) الأمّ ١ : ٢١٣، الأمّ (مختصر المزني) ٨ : ٢٩، حلية العلماء ٢ : ٢٥٠، المهذب للشيرواني ١ : ١٠٦، المجموع ٤ :

٤١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٦٣٩.

(٤) الخلاف ١ : ٢٥٦ مسألة ٦.

(٥) الأمّ ١ : ٢١٣، حلية العلماء ٢ : ٢٥٠، المهذب للشيرواني ١ : ١٠٦، المجموع ٤ : ٤١٦، فتح العزيز بهامش

المجموع ٤ : ٦٣٩.

(٦) ح : فارقة.

الإمام لغير^(١) عذر^(٢).

والجواب : لا نسلم انتفاء العذر هنا. ولأنَّ المفارقة في صلاة الخوف سائغة. ولو صلى بطائفة ثلاث ركعات وبأخرى ركعة جاز ذلك أيضاً، عملاً بالأصل. ولأنَّ^(٣) فيه قلّة انتظار عن الأوّل، فكما ساغ ذلك^(٤) فهذا^(٥) أوّل.

ولا يجب سجود السهو ها هنا؛ لعدم موجبه، خلافاً للشافعيّ، فإنه أوجب على الإمام والطائفة الأخرى سجود السهو^(٦)؛ لأنّه وضع الانتظار في غير موضعه. وهو سهو، فإنَّ العائد غير الساهي، والسجود للسهو إنّما يجب فيما لم يؤمر بفعله ولم يكن سائغاً مع العمد. الرابع : لو قلنا بجواز صلاة عُسفان اشترط أن يكون العدو في جهة القبلة، وأن يكون في المسلمين كثرة، وأن يكون العدو على وجه الأرض ليس بينه وبين المسلمين حائل - كجبل وشبهه - يمنع من النظر إليهم ليتحفّظوا من الحمل عليهم والكبسة^(٧). قال المَجُوزون : ولو وقف الذين يحرسونهم في الصفّ الأوّل وسجد مع الإمام أهل الصفّ الأخير جاز^(٨)، ولو سجد الجميع إلّا بعض صفّ جاز^(٩).

الخامس : قال الشيخ في المبسوط : ينبغي للطائفة الأولى الانفراد في صلاة ذات الرقاع عند القيام إلى الثانية، فلو سهت بعد مفارقة الإمام لحقها حكم سهوها، ولو سهت في الركعة الأولى لم يعتدّ به؛ لأنّه لا سهو على المأموم. وهو جيّد، وقال : لو سها في الأولى

(١) ح : بغير.

(٢) حلية العلماء ٢ : ٢٥١، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٦، المجموع ٤ : ٤١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٦٤٠.

(٣) غ : ولأنّه.

(٤) ح، ق و ن : ذلك.

(٥) ق و ح : فهو.

(٦) الأتم ١ : ٢١٣، المجموع ٤ : ٤١٨.

(٧) كبراً دار فلان : أغاروا عليها فجأة. الصحاح ٣ : ٩٦٩.

(٨) م : جائز.

(٩) الأتم ١ : ٢١٦، الأتم (مختصر المزني) ٨ : ٢٩، المجموع ٤ : ٤٢١.

ما يوجب السجود كان عليها أن تسجد بعد فراغها للسهو^(١). وفيه نظر؛ إذ لم يثبت عندنا أن المأموم يلزمه حكم سهو إمامه.

أما الطائفة الثانية، فقال قوم من الجمهور: إنه يلحقها حكم سهو إمامها في جميع الصلاة ما أدركت منها وما سبقها به، ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها؛ لأنها فيما فارقت في حكم المؤتم^(٢).

وقال الشيخ: لا يجب عليها متابعة الإمام في الأولى. وهو جيد، ثم قال: ولو سها في الركعة التي يصلي بهم تبعوه إذا سجد لسهوه. والإشكال كالأول. وكل سهو ينفرد به المأمومون فإنهم يختصون بسجوده وليس على الإمام متابعتهم فيه^(٣).

السادس: يستحب للإمام أن يخفف بهم الصلاة؛ لأن وضع صلاة الخوف للتخفيف، وكذا يستحب للطائفة التي تفارقه التخفيف.

السابع: إذا قام الإمام إلى الثانية منتظراً قرأ في تلك الحال، خلافاً للشافعي في أحد قولي^(٤).

لنا: أن الصلاة ليس فيها حال سكوت^(٥)، والقيام محل القراءة، فليأت به كالتشهد. احتج الشافعي بأنه قد قرأ في الأولى مع الطائفة المتقدمة، فليسكت في الثانية ليقراً مع الأخرى، فيحصل التسوية^(٦).

(١) المبسوط ١: ١٦٤، ١٦٥.

(٢) الأتم ١: ٢١٨، المهذب للشيخ الرضائي ١: ١٠٦، المغني ٢: ٢٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٢، المجموع ٤: ٤١٣.

(٣) المبسوط ١: ١٦٥.

(٤) المهذب للشيخ الرضائي ١: ١٠٦، المجموع ٤: ٤١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٦، المغني ٢: ٢٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٠.

(٥) م ون: حالة سكوت، غ: حالة السكوت.

(٦) المهذب للشيخ الرضائي ١: ١٠٦، المجموع ٤: ٤١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٦، المغني ٢: ٢٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٠.

والجواب : أنّ التسوية يحصل بانتظاره إيتاهم في موضعين، والأولى في موضع واحد.

الثامن : إذا جاءت الطائفة الثانية وجلس للتشهد، قاموا فأتموا الصلاة ثم جلسوا وتشهدوا وسلم بهم الإمام. وبه قال الشافعي^(١) وأحمد^(٢).
وقال مالك : يتشهدون معه ويسلم الإمام، ثم يقومون فيتمون^(٣).
لنا: قوله تعالى: ﴿وَلَأْتِيَنَّ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(٤). وهذا يدل على أنّ جميع صلاتها معه، ولا يتأتّى ذلك إلّا بما قلنا.

وما رواه الجمهور في صفة ذات الرقاع، والخاصة رواية الحلبيّ وقد سلف كل ذلك^(٥). ولأنّ الأولى أدركت فضيلة الإحرام، فينبغي أن يسلم بالثانية ليحصل^(٦) التعادل. ولأنّ صلاة الخوف مبنية على التخفيف، وما ذكر^(٧) مالك مناف له.

لا يقال : قد روى الشيخ عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع [صلاة الخوف]^(٨) ففرّق^(٩) أصحابه فرقتين» ثم ذكر الحديث إني قوله : «وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم، فقاموا فصلّوا

(١) الأم ١ : ٢١٠، المجموع ٤ : ٤٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٦٣٢، بداية المجتهد ١ : ١٧٦.

(٢) المغني ٢ : ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٣١، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٧٢، الإيضاح ٢ : ٣٥.

(٣) الموطأ ١ : ١٨٤، المدونة الكبرى ١ : ١٦٣، بداية المجتهد ١ : ١٧٦، بلغة السالك ١ : ١٨٥، المغني ٢ : ٢٥٤.

الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٣١، حلية العلماء ٢ : ٢٤٧.

(٤) النساء (٤) : ١٠٢.

(٥) تقدّم في ص ٤١٤.

(٦) ح و ق : لتحصيل.

(٧) ح و ق : ذكره.

(٨) أثبتناها من المصدر.

(٩) ح و ق : فتفرّق.

لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض»^(١).

لأننا نقول - مع سلامة السند - : إن هذا مبني على اعتبار المصلحة، ففي موضع الحاجة إلى السرعة ينبغي العمل على ما يبيّنناه، وفي حال عدم الحاجة يجوز ذلك.

البحث الثالث : في الأحكام

مسألة : يجوز هذه الصلاة في الحضر قصراً عند حصول السبب.

وقال الشافعي^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)، والأوزاعي^(٤)، وأحمد : يجوز لكن لا يقصر^(٥).

وقال مالك : لا يجوز فعلها في الحضر^(٦).

لنا : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٧). وذلك عام في كلّ حال.

ولأنّها صلاة خوف فجازت في الحضر كالسفر.

احتجّ مالك بأنّ الآية دلّت على صلاة ركعتين، وذلك مختصّ بالسفر. ولأنّ النبيّ

صلّى الله عليه وآله^(٨) لم يفعلها في الحضر^(٩).

(١) التهذيب ٣ : ١٧٢، الوسائل ٥ : ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ١.

(٢) الأم ١ : ٢١٣، حلية العلماء ٢ : ٢٥٠، المهذب للشيرواني ١ : ١٠٦، المجموع ٤ : ٤١٦، فتح العزيز بهامش

المجموع ٤ : ٦٣٨، المغني ٢ : ٢٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٣٤.

(٣) المبسوط للرخسي ٢ : ٤٦، بدائع الصنائع ١ : ٢٤٣، الهداية للرمغيناني ١ : ٨٩، شرح زنج القدير ٢ : ٦٥.

(٤) المغني ٢ : ٢٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٣٤.

(٥) المغني ٢ : ٢٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٣٤، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٧٧، الإنصاف ٢ : ٣٥٢.

(٦) المدونة الكبرى ١ : ١٦١، حلية العلماء ٢ : ٢٥٠، المجموع ٤ : ٤١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٦٣٩.

الميزان الكبرى ١ : ١٨٤، المغني ٢ : ٢٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٣٤.

(٧) النساء (٤) : ١٠٢.

(٨) أكثر النسخ : عليه السلام.

(٩) المغني ٢ : ٢٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٣٤.

والجواب عن الأول: أننا نقول بموجبه، وقد بيّنا وجوب التقصير في الحضر^(١).
وأيضاً: فإنه قد يكون في الحضر ركعتان كالجمعة والفجر. ولأن ما ذكره ينتقض بالمغرب
ويجوز فعلها في السفر والحضر معاً إجماعاً.
وعن الثاني: أن النبي صلى الله عليه وآله لم يتفق له بعد نزول صلاة الخوف خوف في
الحضر؛ لأن ذلك كان بعد الحندق^(٢).

مسألة: قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: يجب حمل السلاح في حال الصلاة^(٣)، و
هو أحد قولي الشافعي^(٤)، وقول داود^(٥).

وقال أبو حنيفة^(٦)، وأحمد^(٧)، والشافعي في القول الآخر: لا يجب بل يستحب^(٨).
لنا: قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾. والأمر للوجوب إلى أن يظهر المنافي.
وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا

(١) يراجع: ص ٤١٠.

(٢) صحيح البخاري ٥: ١٤٤، باب غزوة ذات الرقاع، وفيه: وهي بعد خيبر، وفي مجمع الزوائد ٢: ١٦٦،
عن جابر: كانت صلاة الخوف في السنة السابعة. بداهة كون غزوة الحندق قبلها. وفي شرح فتح القدير ٢: ٦٦:
إنما شرعت صلاة الخوف بعد الحندق. وينظر أيضاً: نيل الأوطار ٤: ٤.

(٣) الخلاف ١: ٢٥٦، مسألة ٧، المبسوط ١: ١٦٤.

(٤) الأم ١: ٢١٩، المهذب للشيرازي ١: ١٠٧، المجموع ٤: ٤٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٤٢،
مغني المحتاج ١: ٣٠٤، الميزان الكبرى ١: ١٨٥، المغني ٢: ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٩.

(٥) حلية العلماء ٢: ٢٥٥، تفسير القرطبي ٥: ٣٧١، المغني ٢: ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٩.

(٦) المبسوط للسرغسي ٢: ٤٨، بدائع الصنائع ١: ٢٤٥، المغني ٢: ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٩،
حلية العلماء ٢: ٢٥٥، المجموع ٤: ٤٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٤٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى
٧٨: ١.(٧) المغني ٢: ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٨، الكافي لابن قدامة ١: ٢٧٨، الإنصاف ٢: ٣٥٧،
المجموع ٤: ٤٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٤٣، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٨.(٨) الأم ١: ٢١٩، الأم (مختصر المزني) ٨: ٢٩، المهذب للشيرازي ١: ١٠٧، المجموع ٤: ٤٢٤، فتح العزيز
بهامش المجموع ٤: ٦٤٣، مغني المحتاج ١: ٣٠٤، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٨، المغني ٢: ٢٦٣،
الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٩.

أَسْلَحَتْكُمْ»^(١) نفى الحرج بشرط الأذى فيثبت مع عدمه. ولأن النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل، وقال عليه السلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢). احتج المخالف بأنه لو وجب لكان شرطاً، كالسترة^(٣). والجواب: المنع من الملازمة. والقياس لا يفيد في مقابلة النص. قالوا: الأمر للترقق والتحفظ فلا يكون واجباً^(٤). والجواب بعد تسليم أنه للتحفظ: لا نسلم عدم الوجوب؛ فإن حفظ النفس من الواجبات.

فروع:

الأول: أخذ السلاح وإن كان واجباً، إلا أنه ليس جزءاً من الصلاة ولا شرطاً فيها، فلا تبطل بالإخلال به.

الثاني: لو منع السلاح شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز أخذه.

الثالث: لو كان السلاح نجساً لم يجز أخذه على قول^(٥). وقيل بالجواز، عملاً بالعموم^(٦). والوجه اعتبار الحاجة.

الرابع: لو لم يمنع السلاح شيئاً من الواجبات ومنع الإكمال قال الشافعي: يكره

(١) النساء (٤): ١٠٢.

(٢) ق و ن: عليه السلام.

(٣) صحيح البخاري ٨: ١١، مسند أحمد ٥: ٥٣، سنن الدارقطني ١: ٣٤٦ الحديث ١٠، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، سنن البيهقي ٢: ٣٤٥.

(٤) المغني ٢: ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٩، الكافي لابن قدامة ١: ٢٧٨، تفسير القرطبي ٥: ٣٧١، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٩٤.

(٥) المغني ٢: ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٩، المجموع ٤: ٤٢٣.

(٦) ينظر: المهذب لابن العراج ١: ١١٤. و به قال بعض العامة. ينظر: المغني ٢: ٢٦٣، المجموع ٤: ٤٢٣.

(٧) القائل ابن إدريس، ينظر: السرائر ٧٨.

حملة^(١). وفيه تردد.

الخامس : لو كان بهم أذى من مطر أو مرض أو غيره لم يجب أخذ السلاح بلا خلاف؛
لشبهت النصّ الدالّ على نفي الحرج فيه.

مسألة : إذا اشتدّ الخوف و التحم القتال و انتهت الحال إلى المسايقة، صلى بحسب
الإمكان قائماً و ماشياً و راكباً مستقبل القبلة، إن أمكنه و لو بتكبيرة الإحرام، و غير
مستقبل، و سجد على قَرْبوس سرجه، و إن لم يتمكن أوماً، و يكون سجوده أخفض من
ركوعه، و يتقدّمون و يتأخّرون، و يطعنون، و يكرّون و يقرّون^(٢)، و لا يؤخّرون الصلاة.
ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم^(٣).

و قال أبو حنيفة^(٤)، و ابن أبي ليلى : لا يصلي مع المسايقة و لا مع المشي^(٥).
و قال الشافعي : يصلي، فإن تنابح الضرب، أو الطعن، أو المشي، أو فعل ما يطول
بطلت صلاته^(٦).

لنا : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٧). و رجال : جمع راجل كصاحب
و صاحب.

و ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قال : «فإن كان الخوف

(١) الأم ١ : ٢٢٠، المجموع ٤ : ٤٢٣.

(٢) م ح : يكرّون و يقرّون.

(٣) الأم ١ : ٢٢٢، المدونة الكبرى ١ : ١٦٢، بداية المجتهد ١ : ١٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٦٤٥.

المجموع ٤ : ٤٢٦، المغني ٢ : ٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٣٩.

(٤) المبسوط للرخي ٢ : ٤٨، الهداية للمرغيناني ١ : ٨٩، بدائع الصنائع ١ : ٢٤٤، شرح فتح القدير ٢ : ٦٦.

حلية العلماء ٢ : ٢٥٦، المغني ٢ : ٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٣٩، تفسير القرطبي ٥ : ٣٧.

(٥) المغني ٢ : ٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٣٩.

(٦) الأم ١ : ٢٢٣، الأم (مختصر المزني) ٨ : ٢٩، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٧، المجموع ٤ : ٤٢٦، المغني ٢ : ٢٦٨.

الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٣٩.

(٧) البقرة (٢) : ٢٣٩.

أشد من ذلك، صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركبائاً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»^(١).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال [فإنه]^(٢) يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه فإذا كانت المسافة والمعانقة وتلاحم القتال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين - وهي ليلة الهيرير - لم يكن صلى بهم^(٣) الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم [و]^(٤) لم يأمرهم بإعادة الصلاة»^(٥).

وفي الصحيح عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسافة تكبير مع^(٦) إيماء، والمطاردة إيماء، يصلّي كلّ رجل على حياله»^(٧). ولأنّه مكلف يصحّ منه الطهارة، فلا يجوز له ترك الصلاة في جميع أجزاء الوقت^(٨)، كالمريض.

احتجّ أبو حنيفة^(٩) بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخر الصلاة يوم الخندق فلم

(١) صحيح البخاريّ ٦ : ٣٨، الموطأ ١ : ١٨٤ الحديث ٣، سنن البيهقيّ ٣ : ٢٥٦، المصنّف لعبد الرزاق ٢ : ٥١٣ الحديث ٤٢٥٨، ٤٢٥٧.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) في النسخ : لم تكن صلاتهم، كما في الوسائل.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) التهذيب ٣ : ١٧٣ الحديث ٣٨٤، الوسائل ٥ : ٤٨٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ٨.

(٦) ح : بغير، كما في الوسائل.

(٧) التهذيب ٣ : ١٧٤ الحديث ٣٨٦، الوسائل ٥ : ٤٨٥ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ٢.

(٨) متن ح : جميع آخر الوقت، هامش ح : جميع آخر الأوقات.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٢ : ٤٨، بدائع الصنائع ١ : ٤٤، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٨٩، شرح فتح القدير ٢ : ٦٦.

يصل^(١). ولأنَّ ما منع من الصلاة في غير شدَّة الخوف منعها معه، كالحديث والصياح^(٢).
 واحتجَّ الشافعيَّ بأنَّ الفعل الطويل مبطل، فكذا في حال الشدَّة، كالحديث^(٣).
 والجواب عن الأوَّل: أنَّ أبا سعيد الخدريَّ روى أنَّ آية الخوف نزلت بعد واقعة
 الخندق^(٤). ويؤيده: أنَّ ذلك اليوم لم يكن هناك مسابقة تبطل الصلاة.
 وعن الثاني: بظهور الفرق بين حالتي الشدَّة وعدمها، وكذا بين الطعن والضرب،
 وبين الصياح والحدث؛ للحاجة إلى الأوَّل^(٥) دون الباقي^(٦).
 ومما يوجب التعجُّب أنَّ أبا حنيفة اختار من الصلاة^(٧) المشهورة ما نقلها، مع اشتغالها
 على أفعال كثيرة منافية للصلاة، ومبطلات كثيرة من استدبار القبلة والقتال في حال
 يستغنى عنه، وسوَّغ ذلك مع أنَّ الحال لم يبلغ إلى ما يحوج^(٨) إليه، ومنعه في حال لا يقدر
 إلَّا عليه، مع نصِّ الله تعالى في الترخُّص في هذا^(٩) الحال.
 وقول الشافعيَّ باطل؛ لأنَّه عمل أبيح من أجل الخوف، فأشبهه استدبار القبلة
 والركوب والإيماء.
 ولأنَّ أحد الأمور ثابت على تقدير الحاجة إلى الفعل الكثير، وهو إمَّا تأخير الصلاة
 عن وقتها، أو ترك القتال، أو فعل الصلاة. والأوَّل باطل بالإجماع بيننا وبينه، والثاني

(١) صحيح البخاري ٥: ١٤١، صحيح مسلم ١: ٤٣٦ الحديث ٢٠٣، مسند أحمد ١: ٨١، سنن البيهقي ٢: ٢٢٠.

(٢) المغني ٢: ٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٩.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٤٧، المغني ٢: ٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٩.

(٤) سنن النسائي ٢: ١٧، سنن الدارمي ١: ٣٥٨، سنن البيهقي ٣: ٢٥١، المصنَّف لعبد الرزاق ٢: ٥٠٢.

(٥) ح و ق: الأوَّل.

(٦) ح و ق: الباقي.

(٧) غ: من الصلوات.

(٨) ح و ق: يخرج.

(٩) أكثر النسخ: هذه.

باطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١). وبالاجماع على عدم لزوم ترك القتال، فبقي^(٢) الثالث، ومع الجواز لا بطلان.

فرعان :

الأول : لو لم يتمكن من الإيماء حال المسابقة جعل عوض كل ركعة تكبيرة صورتها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وذلك يجزئه عن القراءة والركوع والسجود؛ لما تقدم في حديث زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم، وحديث الحلبي^(٣). وما رواه الشيخ عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أقل ما يجزئ في حد المسابقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة، إلا المغرب فإن لها ثلاثاً»^(٤).

وفي الموقت عن زرعة قال : سألته عن صلاة القتال، فقال^(٥) : «إذا التقوا فاقتتلوا فإتما الصلاة حينئذ بالتكبير، وإذا كانوا وقوفاً لا بقدرتون على الجماعة^(٦) فالصلاة إيماءً»^(٧). ورواه في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٨). وروى ابن بابويه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبروا وهللوا

(١) البقرة (٢) : ١٩٥ .

(٢) غ : فبقي .

(٣) تقدم في ص ٤٢٩ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٧٤ الحديث ٣٨٧ ، الوسائل ٥ : ٤٨٥ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ٣ .

(٥) م و ن : قال .

(٦) جملة : «لا يقدرتون على الجماعة» توجد في ح فقط، وكذا في الوسائل على سند الكليني والصدوق .

(٧) التهذيب ٣ : ١٧٤ الحديث ٣٨٥ فيه : عن زرعة عن سماعة ، الوسائل ٥ : ٤٨٦ الباب ٤ من أبواب صلاة

الخوف الحديث ٤ .

(٨) التهذيب ٣ : ٣٠٠ الحديث ٩١٦ ، الوسائل ٥ : ٤٨٧ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ٩ .

وسَبَّحُوا^(١) رجالاً وركبانا^(٢).

الثاني : يجوز أن تصلّى صلاة شدّة الخوف جماعةً، رجالاً وركبانا. وبه قال الشافعي^(٣). وقال أبو حنيفة : لا يجوز^(٤).

لنا : الآية والخبر ولم يفرق. وبعموم^(٥) الأمر بالجماعة. ولأنّها حالة يجوز فيها فعل الصلاة مع الانفراد، فيجوز فيها الجماعة، كركوب السفينة.

احتجّ أبو حنيفة بأنّهم إذا كانوا ركبانا كان بينهم وبين الإمام طريق، وذلك يمنع من الجماعة^(٦).

والجواب : قد تقدّم أنّ الطريق ليس مانعاً^(٧).

مسألة : كلّ^(٨) أسباب الخوف يجوز معه فعل صلاة الخوف وشدّة الخوف، سواء كان من لصّ أو سبع أو غرق أو غير ذلك؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٩). دلّ من حيث المنطوق على خوف العدو، ومن حيث المفهوم على ما عدها من المخوفات.

و ما رواه الشيخ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت^(١٠):

(١) ح وق : وسجدوا.

(٢) الفقيه ١ : ٢٩٦ الحديث ١٣٥٠. الوسائل ٥ : ٤٨٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة الحديث ٥.

(٣) الأمّ ١ : ٢٢٢. المهذب للشيرازي ١ : ١٠٧. حلية العلماء ٢ : ٢٥٥. فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٦٤٦.

المجموع ٤ : ٤٢٦. مغني المحتاج ١ : ٣٠٤. رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١ : ٧٨.

(٤) المبسوط للرخي ٢ : ٤٨. بدائع الصنائع ١ : ٢٤٥. الهداية للمرغيناني ١ : ٨٩. شرح فتح القدير ٢ : ٦٧.

حلية العلماء ٢ : ٢٥٦.

(٥) كذا في النسخ. و الأنسب : عموم.

(٦) المبسوط للرخي ٢ : ٤٨. بدائع الصنائع ١ : ٢٤٥.

(٧) يراجع : ص : ١٧٥.

(٨) هامش ح بزيادة : من.

(٩) النساء (٤) : ١٠١.

(١٠) غ : قال.

وما تقول إن خاف من سبع أو لص كيف يصلي؟ قال: «يكبر ويومئ برأسه»^(١).
وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته
عن الرجل يلقي السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع، فإن قام
يصلي، خاف في ركوعه وفي^(٢) سجوده السبع، والسبع أمامه على غير القبلة، فإن توجه إلى
القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع؟ قال: فقال: «يستقبل الأسد ويصلي
ويومئ برأسه إيماءً وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة»^(٣).

وعن إسحاق بن عمار، عن حماد بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف
السبع أو يخاف عدوًّا يثب عليه أو يخاف اللصوص: «يصلي على دابته إيماءً الفريضة»^(٤).
وفي الصحيح عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الذي يخاف اللصوص
والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماءً على دابته» قال: قلت: رأيت إن لم يكن المواقف على
وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: «يتيمم»^(٥) من لبد سرجه أو دابته و^(٦) من
معرفة دابته، فإن فيها غباراً، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى
القبلة ولكن أينما دارت دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه»^(٧).

فروع:

الأول: قال بعض علمائنا: التقصير في عدد الركعات إنما يكون في صلاة الخوف من

(١) التهذيب ٣: ٢٩٩ الحديث ٩١٢، الرسائل ٥: ٤٨٢ الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ١.

(٢) لا توجد في م وح، وكذا في الوسائل.

(٣) التهذيب ٣: ٣٠٠ الحديث ٩١٥، الرسائل ٥: ٤٨٣ الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٣٠٢ الحديث ٩٢٢، الرسائل ٥: ٤٨٥ الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ١٢.

(٥) ح: ليتيمم. كما في الوسائل.

(٦) في التهذيب: أو.

(٧) التهذيب ٣: ١٧٣ الحديث ٣٨٣، الرسائل ٥: ٤٨٤ الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ٨.

العدو أو في السفر، أمّا غيرهما فلا، فالخائف من السبع وشبهه يتمّ عنده^(١). وفيه تردّد. الثاني: لو هرب من العدو أو من السبع أو من الحريق أو من السيل وما أشبهه، بحيث لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب فله أن يصلي صلاة شدة الخوف في حال هربه، سواء خاف على نفسه أو أهله أو ماله، وكذا الأسير والمحتفي في موضع. ولو كان المحتفي قاعداً لا يمكنه القيام، أو مضطجعا لا يمكنه الجلوس صلى على حسب حاله ولا إعادة عليه. وبه قال أحمد^(٢)، ومحمد بن الحسن^(٣).

و قال الشافعي: يعيد^(٤). وليس بجيد؛ لأنّه خائف صلى على حسب ما يمكنه، فلا إعادة عليه كالهارب. ولا فرق بين انسفر والحضر.

الثالث: لو أمكن التخلص من الخوف - كالهارب من السيل يصعد ربوة^(٥)، والخائف من عدو^(٦) يمكنه دخول حصن يأمن فيه من العدو فيصلّي فيه ثم يخرج - لم يترخص^(٧)؛ لأنّ الضرورة المبيحة تزول.

الرابع: العاصي بهربه - كالهارب من حقّ توجهه عليه، والقاطع للطريق، واللصّ - ليس له أن يصلي صلاة شدة الخوف؛ لأنّ الموجب للترخص ثبوت الدفع عن النفس في محلّ مباح، فلا يثبت بالمعصية.

الخامس: لو صلى ركعة صلاة الخوف ثمّ أمن أتمّ صلاة الآمن^(٨)، وكذا العكس

(١) نقله الشيخ في المبسوط ١: ١٦٣، وابن إدريس في السرائر: ٧٨، والمحقق في المعتمد ٢: ٤٥٤ عن بعض الأصحاب أيضاً، ولم نعر على قائله.

(٢) المغني ٢: ٢٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٤٠، الكافي لابن قدامة ١: ٢٧٩، الإنباف ٢: ٣٦١.

(٣) المغني ٢: ٢٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٤١.

(٤) المهذب للشيرازي ١: ١٠٨، المجموع ٤: ٤٢٩، المغني ٢: ٢٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٤١.

(٥) الربوة: المكان المرتفع، يضمّ الزاء وهو الأكثر، والفتح لغة بني تميم، والكسر لغة المصباح المنير: ٢١٧.

(٦) ن: عدوّه.

(٧) ح و ق: لم يترخص.

(٨) ح و ق: الأمن.

يصلي صلاة خائف؛ لزوال الموجب للترخص، أو حصوله. وكما له الترخّص أو زواله في الابتداء فكذا في الأثناء، عملاً بالاستصحاب.

السادس : لو صلى ركباً ركعة صلاة شدة الخوف فأمن نزل وأتمّ صلاة آمن^(١)، بشرط أن لا يستدبر القبلة، ولا يخلّ بشيء من الواجبات في حال نزوله، فإن استدبر أو أخلّ بطلت صلاته.

ولو صلى على الأرض ركعة صلاة آمن^(٢) ثمّ خاف ركب وأتمّ. وقال الشافعيّ : تبطل صلاته^(٣). وفرّق بين النزول والصعود؛ لأنّ الركوب فعل كثير بخلاف النزول.

وقال في كتاب الأمّ : يبني على صلاته في الحالين^(٤).^(٥) وما ذكره ليس بجيد؛ لأنّه فعل مأذون فيه شرعاً فلا يكون مبطلاً. ولأنّ الفعل الكثير سقط اعتباره في نظر الشرع في صلاة شدة الخوف. ولأنّه قد يكون الرجل فارساً فيكون ركوبه أسهل من نزول غيره.

السابع : لو كان بينهم وبين العدو حائل فخافوا إزالته صلّوا صلاة الخوف على حسب حالهم؛ لوجود السبب.

الثامن : لو رأوا العدو فصلّوا صلاة الخوف، ثمّ ظهر الحائل لم يلزمهم الإعادة، خلافاً للشافعيّ في أحد قوليه^(٦).

لنا : أنّها صلاة مأمور بها، فتكون مجزئة.

قالوا : إنهم ظنّوا ما ليس بثابت فلا حكم له، كما لو ظنّوا الطهارة و تيقّنوا بعد ذلك

(١) ن. ح. و ق : آمن.

(٢) أكثر النسخ : آمن.

(٣) حلية العلماء ٢ : ٢٥٦، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٧، مغني المحتاج ١ : ٣٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٦٥٣، المغني ٢ : ٢٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٤٢.

(٤) ح. ق. و غ : الحال.

(٥) الأمّ ١ : ٢٢٣.

(٦) الأمّ ١ : ٢١٨، حلية العلماء ٢ : ٢٥٧، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٧، المجموع ٤ : ٤٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٦٥١.

الحدث^(١).

والجواب : التقدير أنَّ السبب الخوف متحقق فلا ظنَّ فيه، أقصى ما في الباب أنه خفي المانع عليهم.

التاسع : لو رأوا سواداً أو جماعة فظنَّوهم^(٢) عدوًّا فصلَّوا صلاة الخوف، ثم انكشف لهم فساد ظنَّهم، لم يعيدوا. وبه قال أبو إسحاق^(٣)، وللشافعي قولان : أحدهما : الإعادة مطلقاً، ذكره في الأم^(٤)، وبه قال أبو حنيفة^(٥).

وقال في الإملاء إن صلَّوا بخبر^(٦) ثقة فلا إعادة^(٧).

لنا : أنها صلاة مشروعة فتجزئ، كما لو كان عدوًّا.

احتجَّوا بأنَّهم صلَّوا صلاة الخوف مع عدم العدو، فأشبه ما إذا لم يظنَّوا^(٨).

والجواب : المقتضي للترخُّص الخوف، لا وجود العدو.

العاشر : لا يجوز أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو؛ لأنَّه آمن^(٩) وطلبهم تطوُّع،

فإن لم يأمن كره العدو عليه، صلى الإمام بالناس صلاة الخوف؛ لوجود السبب.

و لو كان العدو كثيراً والمسلمون قليلون، جاز لهم أن يصلَّوا صلاة شدة الخوف؛

لأنَّهم لا يأمنون كرهتهم عليهم.

الحادي عشر : لو هرب من خوف حيَّة أن تنهشه صلى صلاة شدة الخوف حال

(١) حلية العلماء ٢: ٢٥٧، المغني ٢: ٢٧١.

(٢) م و ن : أنَّهُم، ح و ق : بهم.

(٣) حلية العلماء ٢: ٢٥٧.

(٤) الأم ١: ٢٢٥.

(٥) تحفة الفقهاء ١: ١٧٨، المبسوط للرخشي ٢: ٤٩، بدائع الصنائع ١: ٢٤٥، مجمع الأنهر ١: ١٧٨.

(٦) غ : لخبر.

(٧) الأم (مختصر المزني) ٨: ٢٩، حلية العلماء ٢: ٢٥٦، المجموع ٤: ٤٣٢.

(٨) المبسوط للرخشي ٢: ٤٩، بدائع الصنائع ١: ٢٤٥، المهذب للشيرازي ١: ١٠٧.

(٩) غ : آمن.

عَدُوهُ؛ لوجود السبب. ولا إعادة عليه؛ للامتثال. وقال المزيّني: عليه الإعادة؛ لأنّ الهرب من الحيّة عذر نادر، فلا يسقط القضاء^(١).

والجواب: السبب هو الخوف وليس بنادر وإن تعدّدت أسبابه ونذر بعضها، كما أنّ خوف الضرر من المرض غير نادر وإن كان فيها مرض نادر.

مسألة: يجوز أن يصلي صلاة الجمعة عند الخوف على صفة صلاة الخوف، بأن يفرّقهم فرقتين، فيخطب للأولى، ثمّ يصلي بهم ركعة ويتّمون، ثمّ تحيي الطائفة الثانية، فيصلّي بهم الركعة الثانية ويتّمون، ويسلم بهم، عملاً بالعموم.

لا يقال: العدد شرط في الجمعة، ومع مفارقة الأولى يبقى الإمام منفرداً، فلا تصحّ جمعته.

لأنّا نقول: أمّا أولاً: فإنّ هذا لا يتأتّى على مذهبنّا؛ إذ قد بيّنا أنّ تفرّق المأمومين عن الإمام بعد الدخول في الصلاة لا تبطل الجمعة^(٢).

و أمّا ثانياً: فالتفرّق هاهنا للعدر^(٣)، فلم يكن مبطلاً. ولأنّ الإمام هاهنا منتظر للطائفة الثانية، فالتفرّق وإن وجد صورةً فإنّه منيّ حكماً.

لا يقال: قد منعت من تعاقب الجمعتين، وهاهنا قد عقدتم للطائفة الثانية جمعة بعد فراغ الأولى.

لأنّا نقول: الإمام لم يتمّ جمعته، وإنّا أدركت الأوّلة^(٤) معه ركعة، وأصل الجمعة التي عقدها الإمام لم يتمّ، وجرى حكم الطائفة الثانية مجرى المسبوق.

(١) المهذب للشيرازي ١: ١٠٨، المجموع ٤: ٤٢٩.

(٢) ق: عدا.

(٣) تقدّم في الجزء الخامس ص ٣٥٩.

(٤) ق: لعدر.

(٥) ح: الأولى.

فروع :

الأول : يشترط في الطائفة الأولى عدد الجمعة؛ لأنّ الانعقاد بها يحصل، أمّا الطائفة الثانية فلا يشترط فيها ذلك؛ لحصول الانعقاد أولاً، خلافاً لبعض الشافعية^(١).

الثاني : لو خطب بالطائفة الأولى ولم يصلّ بهم ثمّ مضوا إلى العدو وجاءت الطائفة الثانية، قال الشيخ : لا يجوز أن يصلّي بهم الجمعة إلّا أن يعيد الخطبة ويكون العدد حاصلًا^(٢). وهو حسن.

ولو مضى بعضهم ويخلف العدد صحّت صلاة الجمعة.

الثالث : لو خطب و صلّى بالطائفة الأولى الجمعة لم يجز أن يصلّي بالطائفة الثانية الجمعة مرّة أخرى؛ لأنّ تعاقب الجمعيتين غير سائغ. ولا يختلف الحكم فيما ذكرناه بين الصحاري والبنيان، خلافاً للجمهور، وقد سلف^(٣).

الرابع : ولا بأس بصلاة الاستسقاء في الخوف على صفة صلاة الخوف، ولو كان في شدة الخوف أمكن أن يقال بالجواز أيضاً.

و يصلّي للخسوف والعيدين في الخوف وشدّته؛ لأنّهما واجبان، وبالترك يفوتان. الخامس : لو صلّى صلاة الخوف في الأمن، قال في المبسوط : صحّت صلاة الإمام والمأموم وإن تركوا الأفضل من حيث فارقوا الإمام، سواء كان كصلاة ذات الرقاع أو صلاة عسفان أو بطن النخل^(٤).

أمّا لو صلّى صلاة شدة الخوف لم يصحّ؛ لأنّهم يخلّون بكثير من الواجبات، فيجب عليهم الإعادة.

مسألة : الموتحل والغريق يصلّيان بحسب حالهما إيماءً ولا يقصّران الصلّة عدداً،

(١) حلية العلماء ٢ : ٢٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٦٤٢، المجموع ٤ : ٤١٩.

(٢) المبسوط ١ : ١٦٧.

(٣) تقدّم في الجزء الخامس ص ٣٤٨ و ٣٥٨.

(٤) المبسوط ١ : ١٦٧.

ويجوز أن يقصّروا^(١) كيفيتها للضرورة؛ لأن الأصل وجوب الإتمام، تُرك^(٢) العمل به في الخوف والسفر، فيبقى الباقي على حكمه.

مسألة: المريض لا يسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً؛ لوجود المقتضي وهو عموم الأمر. ويصلي على حسب إمكانه، فإن تمكّن من القيام وجب عليه.

وإن لم يتمكّن صلى جالساً، فإذا أراد الركوع قام فركع، فإن لم يتمكّن من القيام حينئذ ركع من جلوس وسجد لذلك^(٣)، وإن لم يتمكّن رفع شيئاً وسجد عليه. فإن لم يتمكّن من الصلاة جالساً صلى مضطجعا، فإذا أراد الركوع قام وركع، وإن لم يتمكّن قعد وركع.

وإن لم يتمكّن من الصلاة مضطجعا صلى مستلقياً على ظهره، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه، فإذا أراد رفع رأسه فتحها، فإذا أراد السجود غمّضها، فإذا أراد رفع رأسه من السجود فتحها، فإذا أراد السجود ثانياً غمّضها، فإذا أراد رفع رأسه فتحها. وهكذا يكون صلاته؛ لوجود الضرورة.

ولما رواه الشيخ عن محمد بن إبراهيم، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يُصلي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً، فإن لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً، يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه ثم يسبح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثم يسبح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتحه عينيه^(٤) رفعه رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف»^(٥). وفي الحسن عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ

(١) كذا في النسخ.

(٢) ح: و ترك.

(٣) ن: كذلك.

(٤) م، غ و ن: عينه.

(٥) التهذيب ٣: ١٧٦ الحديث ٣٩٣، الوسائل ٤: ٦٩١ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١٣.

يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا» قال: «الصحيح يصلي قائماً» وَتُقْعَدُ» المريض يصلي جالساً «وَعَلَى جُنُوبِهِمْ»^(١) الَّذِي يَكُونُ أضعف من المريض الَّذِي يصلي جالساً»^(٢).

وعن حماد^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً، كيف قَدَرَ صَلَّى، إمَّا أن يوجَّهَ يومئٍ إيماءً، وقال: يوجَّهَ كما يوجَّهُ الرجل في لحدِّه و ينام على جنبه الأيمن، ثمَّ يومئٍ بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر، فإنَّه له جائز، ويستقبل^(٤) بوجهه القبلة، ثمَّ يومئٍ بالصلاة إيماءً»^(٥).

فروع:

الأوَّل: لو لم يتمكَّن من الصلاة قائماً إلَّا بما يعتمد عليه من حائط أو عكَّاز، وجب عليه ذلك، ولا يجوز له الصلاة جالساً إلَّا مع عدم الوصلة؛ لأنَّ القيام واجب ولا يتم إلَّا بما ذكرناه، فيكون واجباً.

ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا تستند إلى جدار إلَّا أن تكون مريضاً»^(٦). والاستثناء من التفي إثبات.

الثاني: إذا لم يتمكَّن من السجود على الأرض رفع شيئاً وسجد عليه؛ لأجل

(١) آل عمران (٣): ١٩١.

(٢) التهذيب ٣: ١٧٦ الحديث ٣٩٦، الوسائل ٤: ٦٨٩ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١.

(٣) رواها عنه المحقق في المعبر ٢: ١٦١، وتبعه على ذلك في الذكرى: ١٨١، ومستدرک الوسائل ١: ٢٦٧، ولكن في التهذيب والوسائل عن حماد، قال المحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٦٢: الموجود في بعض نسخ التهذيب: حماد، وقال في الهدائق ٨: ٧٦: إنها روايتان مستقلتان.

(٤) ح: وليستقبل، كما في الوسائل.

(٥) التهذيب ٣: ١٧٥ الحديث ٣٩٢، الوسائل ٤: ٦٩١ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١٠.

(٦) التهذيب ٣: ١٧٦ الحديث ٣٩٤، الوسائل ٤: ٧٠٢ الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث ٢، وفيه: «ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي».

الضرورة. روى^(١) الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض، قال : «يسجد على الأرض أو على مروحة أو على مسواك يرفعه، هو أفضل من الإيماء»^(٢).

و روى في الموثق عن سماعة قال : سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال : «فليصلّ وهو مضطجع»^(٣) وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزئ عنه، ولن يكلف الله ما لا طاقة له به»^(٤).

الثالث : تتغير مراتب الصلاة بتغير أحوال المريض في طرقي الزيادة والنقصان، فلو صلى مضطجعاً فوجد خفة للقعود، قعد وأتمّ صلاته.

و كذا لو صلى جالساً فوجد خفة للقيام، قام وأتمّ، ولا يستأنف؛ لأنّ الدخول في تلك الحال وقع مشروعاً، والإعادة^(٥) يحتاج إلى دليل.

وكذا لو صلى قائماً فتجدد العجز صلى جالساً، أو كان جالساً فعجز^(٦) اضطجع وأتمّ صلاته من غير استئناف.

الرابع : الشيخ الكبير إذا عجز عن القيام سقط عنه، وصلى بالإيماء إذا لم يتمكن من الركوع والسجود؛ دفعاً للحرَج.

ولما رواه الشيخ عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء، ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال :

(١) ح : رواه.

(٢) التهذيب ٢ : ٣١١ الحديث ١٢٦٤ ، الوسائل ٣ : ٦٠٦ الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١ . وفيها : على سواك يرفعه.

(٣) ح و ق : مضطجع.

(٤) التهذيب ٣ : ٣٠٦ الحديث ٩٤٤ ، الوسائل ٤ : ٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ٥ .

(٥) ح و ق : فالإعادة.

(٦) ن، ق و ح : فيهعجز.

«ليؤم برأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه^(١) ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماءً» قلت : فالصيام؟ قال : «إذا^(٢) كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إليّ، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه»^(٣).

الخامس : حدّ المرض الذي يباح معه ترك القيام ما يعلمه الإنسان من نفسه، وقد حدّه شيخنا رحمه الله^(٤) بعدم القدرة على المشي مقدار الصلاة^(٥).

لنا : ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : ما حدّ المرض الذي يصليّ معه صاحبه قاعداً؟^(٦) فقال : «إنّ الرجل ليوعك ويخرج و لكنّه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم»^(٧).

وعن عمر بن أذينة، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل، ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه، والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً؟ قال : «هل الإنسان على نفسه بصيرة»^(٨) وقال^(٩) : «ذاك إليه هو أعلم بنفسه»^(١٠).

احتجّ الشيخ بما رواه عن سليمان بن حفص المروزيّ قال : قال الفقيه عليه السلام :

(١) ح وق : وإن لم يتمكّن.

(٢) ح وق : إن.

(٣) التهذيب ٣ : ٣٠٧ الحديث ٩٥١، الوسائل ٤ : ٦٩١ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١١.

(٤) م بزيادة : تعالى.

(٥) النهاية : ١٢٩، المبسوط ١ : ١٣٠.

(٦) أكثر النسخ : يصليّ معه قاعداً، ح و المصادر : يصليّ صاحبه قاعداً.

(٧) التهذيب ٢ : ١٦٩ الحديث ٦٧٣ وفيه : ما حدّ المريض ج ٣ : ١٧٧ الحديث ٤٠٠، الوسائل ٤ : ٦٩٨ الباب ٦

من أبواب القيام الحديث ٣.

(٨) القيامة (٧٥) : ١٤.

(٩) لا توجد في أكثر النسخ.

(١٠) التهذيب ٣ : ١٧٧ الحديث ٣٩٩ ج ٤ : ٢٥٦ الحديث ٧٥٨، الوسائل ٤ : ٦٩٨ الباب ٦ من أبواب القيام الحديث

١. بتفاوت يسير.

«المريض إنَّما يصليّ قاعداً إذا صار الحال ألّتي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً»^(١).

و الجواب : المعارضة بما ذكرناه. ولأنّته تحديد للغالب لا للدائم، وقد جعله في المبسوط رواية، واختار ما قلناه^(٢).

السادس : يستحبّ للمريض إذا جلس أن يقعد متربّعاً، فإذا أراد الركوع يشني^(٣) رجليه، فإن لم يتمكّن جلس كيف ما أراد.

السابع : يجوز له أن يصليّ بالإيماء في النوافل وإن تمكّن من الإتيان بكمال الركوع^(٤) والسجود؛ لأنّ التشديد فيها ليس كالتشديد في الفرائض.

مسألة : الأسير في أيدي المشركين إذا لم يمكنه الصلاة على وجهها صلىّ بالإيماء؛ لوجود الضرورة.

ولما رواه الشيخ عن سماعة قال : سألته عن الأسير يأمره المشركون فتحضّر [ه]^(٥) الصلاة، فيمنعه الذي أسره منها، قال : «يومئ إيماءاً»^(٦). وكذا المصلوب يصليّ بالإيماء.

أمّا العاري، فإنّه يجتهد في ستر عورتيه^(٧) - قبله و دبره - بمهما اتفق من ورق الشجر وغيره، فإن لم يتمكّن صلىّ جالساً إن كان معه غيره، أو كان في موضع لا يأمن من اطلاع غيره عليه، ولو أمن المطلع صلىّ قائماً.

و لو كانوا جماعة كذلك صلّوا جلوساً، و يقدّم إمامهم بركبتيه، و يجعل ركوعه

(١) التهذيب ٣ : ١٧٨ الحديث ٤٠٢ و ج ٤ : ٢٥٧ الحديث ٧٦١ . الوسائل ٤ : ٦٩٩ الباب ٦ من أبواب القيام

الحديث ٤ . بتفاوت يسير.

(٢) المبسوط ١ : ١٣٠ .

(٣) م و غ : نفى .

(٤) ح : كما للركوع، ق : كمال الركوع، ن : لكامل الركوع.

(٥) أنبتناها من المصدر.

(٦) التهذيب ٣ : ٢٩٩ الحديث ٩١٠ ، الوسائل ٥ : ٤٨٨ الباب ٥ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة الحديث ١ .

(٧) ن، ق و ح : عورته.

وسجوده بالإيماء، ويكون سجوده أخفض من ركوعه. قال الشيخ : ويركع من خلفه ويسجد^(١).

روى الشيخ في الحسن عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة^(٢) عرياناً، أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه، فقال : «يصلي إيماءً، وإن كانت امرأة جعلت يدها^(٣) على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سواته، ثم يجلسان فيؤمنان إيماءً، ولا يركعان ولا يسجدان فيبيدوا ما خلفها، تكون صلاتها إيماءً برؤوسها»^(٤).

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة، قال : «يتقدّمهم الإمام بركبتيه، ويصلي بهم جلوساً وهو حالس»^(٥).

فرع :

لو لم يجد العاري إلا حفرة نزل فيها واستتر عن الناس وصلى؛ لأنّ ستر العورة واجب بقدر الإمكان، وفي النزول قدر من الاستتار مطلوب، فيجب.
ولما رواه الشيخ عن أيّوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها فسجد»^(٦) فيها

(١) النهاية : ١٣٠، المبسوط : ١ : ١٣٠.

(٢) ن وع : سفينة.

(٣) أكثر النسخ : يدها.

(٤) التهذيب : ٢ : ٣٦٤ الحديث ١٥١٢ وج ٣ : ١٧٨ الحديث ٤٠٣، الوسائل ٣ : ٣٢٧ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ٦.

(٥) التهذيب : ٢ : ٣٦٥ الحديث ١٥١٣ وج ٣ : ١٧٨ الحديث ٤٠٤، الوسائل ٣ : ٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٦) ح وق : فيسجد.

وركع»^(١).

مسألة : ولا بأس بالصلاة في السفينة إذا تمكّن من استيفاء الأفعال المطلوبة على وجهها؛ لأن المطلوب الأفعال، والتقدير حصولها.

وروى الشيخ عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن الصلاة في السفينة، فقال : «إذا^(٢) كانت محملة ثقيلة إذا قت فيها لم تتحرّك فصلّ قائماً، وإن كانت خفيفة تكفّاً فصلّ قاعداً»^(٣).

فروع :

الأوّل : لو لم يتمكّن من الخروج، ولم يتمكّن من استيفاء الأفعال صلّى على حسب حاله، ويتحرّى وجود الأفعال على وجهها.

روى الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلاة في السفينة، فقال : «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فإن لم تقدرُوا فصلّوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة»^(٤).

الثاني : إذا لم يتمكّن من استقبال القبلة استقبل بتكبيرة الإحرام القبلة، ثمّ صلّى كيف ما دارت السفينة.

قال الشيخ : وقد روي أنّه يصليّ إلى صدر السفينة، وذلك يختصّ النوافل^(٥). والرواية رواها في التهذيب عن سليمان بن خالد قال : سألته عن الصلاة في السفينة، فقال :

(١) التهذيب ٣ : ١٧٩ الحديث ٤٠٥، الوسائل ٣ : ٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصليّ الحديث ٢.

(٢) ح : إن، كما في الوسائل.

(٣) التهذيب ٣ : ١٧١ الحديث ٣٧٨، الاستبصار ١ : ٤٥٥ الحديث ١٧٦٣، الوسائل ٤ : ٧٠٥ الباب ١٤ من أبواب القيام الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٣ : ١٧٠ الحديث ٣٧٤، الاستبصار ١ : ٤٥٤ الحديث ١٧٦١، الوسائل ٣ : ٢٣٥ الباب ١٣ من أبواب القبلة الحديث ١٤.

(٥) المبسوط ١ : ١٣١.

«يُصَلِّي قائماً، فإن لم يستطع القيام فليجلس و يصليّ و هو مستقبل القبلة، فإن^(١) دارت السفينة فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه و لیتحرّر القبلة بمجده» و قال : «يُصَلِّي النافلة مستقبل صدر السفينة و هو مستقبل القبلة إذا كبر، ثم لا يضرّه حيث دارت»^(٢).

الثالث : إذا صلى في السفينة و لم يجد ما يسجد عليه سجد على خشبها، فإن كان مقيراً وضع ثوباً و سجد عليه، فإن لم يكن معه ثوب، سجد على القير و قد أجزأه؛ لأجل الضرورة المبيحة لذلك.

الرابع : لا بأس بالجماعة فيها، عملاً بعموم الأحاديث الدالة على فضيلة الجماعة^(٣). و يؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب^(٤) بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة»^(٥).

و في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون؟ أقياماً يصلّون أم جلوساً؟ قال : «يصلّون قياماً، فإن لم يقدرُوا على القيام صلّوا جلوساً هم، و يقوم الإمام أمامهم و النساء خلفهم، و إن ضاقت^(٦) السفينة قعدن النساء و صلى الرجال، و لا بأس أن يكون النساء بجياهم»^(٧).

(١) غ : فإذا.

(٢) التهذيب ٣ : ١٧١ الحديث ٣٧٧، الوسائل ٤ : ٧٠٧ الباب ١٤ من أبواب القيام الحديث ١٠.

(٣) الوسائل ٥ : ٣٧٠ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) م، ن، ق و ح : معاوية، و لم نعثّر في كتب الرجال على شخص بهذا الاسم.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٩٦ الحديث ٨٩٩، الوسائل ٣ : ٢٣٤ الباب ١٣ من أبواب القبلة الحديث ٩، ج ٥ : ٤٧٥

الباب ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

(٦) ح : ماجت، كما في الاستبصار و الوسائل.

(٧) التهذيب ٣ : ٢٩٦ الحديث ٩٠٠، الاستبصار ١ : ٤٤٠ الحديث ١٦٩٧، الوسائل ٥ : ٤٧٥ الباب ٧٣ من

أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣. و فيه و كذا في الاستبصار لا توجد كلمة «هم».

لا يقال : يعارض ^(١) ذلك ما رواه الشيخ عن أبي هاشم الجعفري ^(٢) قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة [في دجلة] ^(٣) فحضرت الصلاة، فقلت : جعلت فداك نصلي في جماعة؟ قال : فقال : «لا تصلّ في بطن واد جماعة» ^(٤).
لأنّا نقول : إنّه محمول على الكراهية، أو على حال لا يتمكّن فيها من استيفاء الأفعال. على أنّ طريقها لا يخلو من ضعف.

الخامس : روى الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : «أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم» ^(٥). وهذه رواية صحيحة موافقة للمذهب.

السادس : قال الشيخ : إذا تمكّن من الخروج والصلاة على الأرض كان أفضل ^(٦). وهو جيّد؛ لأنّ استيفاء الأفعال حينئذٍ يكون أتمّ.

تمّ الجزء الثاني من كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب ويتلوه في الجزء الثالث بعون الله تعالى : المقصد الثامن في الخلل الواقع في الصلاة. والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيّد المرسلين محمّد وآله الطاهرين. كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى مصنّفه

(١) ح و ق : معارض.

(٢) داود بن القاسم بن إسحاق بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب أبوهاشم الجعفري، عظيم المنزلة عند الأئمّة عليهم السلام، وقد شاهد الرضا والجواد والهادي والعسكريّ وصاحب الأمر عليهم السلام. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا والجواد والهادي والعسكريّ عليهم السلام، وقال في الفهرست : له كتاب، وثقّه النجاشي بقوله : كان عظيم المنزلة عند الأئمّة عليهم السلام شريف القدر، ثقة. وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة قائلاً : ثقة جليل القدر، عظيم المنزلة عند الأئمّة عليهم السلام، وكان شريفاً عندهم، له موقع جليل عندهم. رجال الطوسي : ٣٧٥، ٤٠١، ٤١٤ و ٤٣١، الفهرست : ٦٧، رجال النجاشي : ١٥٦، رجال العلامة : ٦٨.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٩٧ الحديث ٩٠١، الاستبصار ١ : ٤٤١ الحديث ١٦٩٨، الوسائل ٥ : ٤٧٦ الباب ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٩٦ الحديث ٨٩٨، الوسائل ٥ : ٤١٦ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافرين الحديث ٧.

(٦) النهاية : ١٣٢، المبسوط ١ : ١٣٠.

حسن بن يوسف بن مطهر الحلبي غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، وذلك في ثامن عشر من ربيع الأول من سنة ثلاث وثمانين وستمائة^(١)، والحمد لله وحده.

(١) م بزيادة : من الهجرة النبوية.

الفهارس الخاصة

- فهرس الآيات القرآنية الشريفة
- فهرس الأدعية المذكورة في القرآن
- فهرس الأحاديث والروايات الشريفة
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الكتب المذكورة في المتن
- فهرس أعلام الكتاب
- فهرس موضوعات الكتاب

18. 10. 1944

1. 10. 1944

2. 10. 1944

3. 10. 1944

فهرس الآيات القرآنية

«حرف الألف»

آَمَنَ الرَّسُولُ (البقرة : ٢٨٥).....	١٥٧
الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَ نِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَنْ لَا تَقْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.. (التوبة : ٩٧).....	٢٣٤
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ.... (آل عمران : ١٩١).....	٤٤٠
أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ (التوبة : ٣).....	٢٢٥
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ (الحجرات : ١٣).....	٢٤٢
إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (المائدة : ٥٥).....	١٥٥
إِنَّمَا يَغْنَمُ مَا غَنَى اللَّهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي بَالِغُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ... (التوبة : ١٨).....	٣١٩، ٣١٨

«حرف الباء»

بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (القيامة : ١٤).....	٤٤٢
---	-----

«حرف الخاء»

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (التوبة : ١٠٣).....	٤٠٩
خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (الأعراف : ٣١).....	٤٢

«حرف الفاء»

- فَاسْتَعِزُّوا إِلَى اللَّهِ (الجمعة : ٩) ١٧٩
- فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ (الروم : ٦٠) ٢٦٦
- فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاناً (البقرة : ٢٣٩) ٤٢٨
- فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (الكوثر : ٢) ٨
- فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (نوح : ١٠، ١١) ١٢٣
- فَلْتَسْمَعْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَقَالَ (النساء : ١٠٢) ٤٢٠
- فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا (الأحزاب : ٣٧) ٧
- فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (النساء : ١٠١) ٤٣٢
- فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ (البقرة : ١٧٣) ٣٤٨
- فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ (البقرة : ١٥٨) ٣٦٢

«حرف اللام»

- لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ... (فصلت : ٣٧) ٧٨
- لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى (النساء : ٤٣) ٣٢٤
- لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا (البقرة : ٢٨٦) ٢٢١
- لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ... (الأحزاب : ٢١) ٧
- لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ (النساء : ١٠١) ٣٦٣، ٣٦٢

«حرف الواو»

- وَاتَّبِعُوهُ (الأعراف : ١٥٨) ٧

- وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (النساء : ١٠١)..... ٣٣١.
- ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٤١٠.
- وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ (النساء : ١٠٢)..... ١٦٧.
- ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢٥.
- وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (البقرة : ٢٠٣)..... ٦٤.
- وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ (آل عمران : ١٣٥)..... ١٦٤.
- وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَيْنِهِمْ يَقُولُونَ زَيْنًا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا (الحشر : ١٠)..... ١٣٠.
- وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ... (القلم : ٥١، ٥٢)..... ٣١٨.
- وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنَكَّرَ (المنكبر : ٢٩)..... ٣٢٧.
- وَذَا التَّوْبَى إِذْ ذَهَبَ... وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ (الأنبياء : ٨٧)..... ١٥٩.
- وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا هُوَ (الأنعام : ٥٩)..... ١٦٠.
- وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (محمد (ص) : ٣٣)..... ١٨٨، ٢٩٢.
- وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا (هود : ١١٣)..... ١٩٩.
- وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (البقرة : ١٩٥)..... ٤٣١.
- وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ (النساء : ١٠٢)..... ٤٢٦، ٤٢٧.
- وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ (البقرة : ١٨٥)..... ٦٠.
- وَلْيُكَبِّرُوا الْعِدةَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ (البقرة : ١٨٥)..... ٦٠، ٦٨.
- وَلَقَدْ أَوْجِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ (الزمر : ٦٥)..... ٢٦٦.
- وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا (الأعراف : ٩٦)..... ١٢٢.
- وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا مَعَكَ (النساء : ١٠٢)..... ٤٢٤.
- وَلِنَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ (النساء : ١٠٢)..... ٤٢٠، ٤٢٦.
- وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (الرعد : ١٤)..... ١٢١.

- وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (القلم : ٥٢) ٣١٨
- وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ (البقرة : ١١٤) ٣٢٥
- وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (البقرة : ١٨٥) ٣٤٧، ٣٣٢، ٣٣١
- وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُوبَاتٍ (الحج : ٢٨) ٦٥

فهرس الأدعية

«حرف الألف»

- الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد..... ٦٨
- الحمد لله رب العالمين..... ٣١٠
- اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً..... ٨٢
- اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك..... ٣٢١
- اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك..... ٣٢١
- اللهم إنا جئناك نستسقيك ونستشفع إليك..... ١١٥
- اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك..... ١٢١
- اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل..... ١٦١
- اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيستره لي..... ١٦١
- اللهم إنك تعلم أنني أعلم أنه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلا أنت..... ١٢١
- اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها..... ١٦٠
- اللهم إني أستخيرك..... ١٦٠
- اللهم أهل الكبرياء والعظمة..... ٢٢، ٢١
- اللهم خذ لي في جميع أموري..... ١٦٢

اللهم من تهيتاً و تمناً..... ٤٩

«حرف الباء»

بسم الله و السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله و صلاة ملائكته على محمد و آل محمد. ٣٢١

«حرف الراء»

رب اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب فضلك..... ٣٢١

«حرف السين»

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر..... ٤٣١، ١٥٠

سبحان من ليس العزّ و الوقار..... ١٤٧

«حرف الغين»

غفر الله له و لوالديه و للمؤمنين و المؤمنات..... ٤٤٨

«حرف الياء»

يا من يمسك السموات و الأرض..... ١١٢

فهرس الأحاديث والروايات الشريفة

«حرف الألف»

- الأئمة ضمناء..... ١٨٨
- ابدأ بالفريضة (عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة)..... ١١٠
- ابن عمر كان يصلي مع الحجاج..... ٢٠٨
- الائتقاء في المسجد رهبانية العرب..... ٣٢٧
- أتى أبي عليه السلام بخمرة يوم الفطر فأمر بردها..... ٤٩
- الاثنان فما فوقهما جماعة..... ١٧٢
- اثنتا عشرة تكبيرة، سبع في الأولى وخمس في الثانية..... ١٧
- اثنتا عشرة، سبع في الأولى، وخمس في الثانية... (سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين)..... ٢٢
- اجتمعوا في زمان علي عليه السلام فقال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأت..... ٧٤
- اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال..... ٧٥
- أجزأت عنه وأجزأت عنهم (عن رجل يؤم يقوم فيصلّي المصرو هي لهم الظهر)..... ١٩٠
- أجزأه أم القرآن في أول مرة..... ٨٧
- أحسنت (أنه مضى في غزاة تبوك... فجاء الرسول صلى الله عليه وآله فقال)..... ٢٩٠

- أحذت السنة إذا، ولكن نخرج إلى المصلى ونستخف من يصلي بهم في المسجد أربعاً..... ٤٤
- أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء..... ٤٧
- آخر صلاة الفطر وعجل الأضحى..... ٣٤
- أخروهم من حيث أخرهم الله..... ٢٤٦، ٢٢٥
- إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال..... ١٦٩
- إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامة..... ٢٨١
- إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح..... ٣٢٣
- إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم..... ١٧٣
- إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام..... ٣٠٠
- إذا أدركت الإمام وقد ركع..... ١٧٣
- إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحسب بالصلاة خلفه..... ٢٩٦
- إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين وليحمد الله..... ١٦١
- إذا أردت أمراً فخذ ست رقائق، فاكتب في ثلاث منها..... ١٦٢
- إذا أردت الشخص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد..... ٧٣
- إذا التفتوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير..... ٤٣١
- إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مكانهم..... ١٨٤
- إذا أم القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفل..... ٢٤٢، ٢٤٣
- إذا انتهى إلى المصلى صلى بالناس ركعتين..... ١٢٤
- إذا انجلت منه شيء فقد انجلت..... ١٠٠
- إذا انصرف الإمام (قلت: متى يذبح؟)..... ٥٤
- إذا أتم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ..... ١٦٣
- إذا انكسفت الشمس أو النمر فانكسفت كلها فإنه ينبغي للناس..... ٩٧

- إذا انكسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم ١٠٢
- إذا انكسفت القمر و الشمس فافزعوا إلى مساجدكم ٧٩
- إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكلل أن يصلي ١٠٠
- إذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك ١٠١
- إذا توارى من البيوت (رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟) ٣٤٣
- إذا جاء الرجل مبادراً و الإمام راكم أجزأته تكبيرة واحدة ٢٩١
- إذا جثت فصل مع الناس و إن كنت قد صليت ٢٧١
- إذا خرجت من المدينة مصعداً من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى أرجع إليها ٣٤٣
- إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه ٣٤٣
- إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقصر فريضتك ثم عد فيها ١٠٩
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ٥٦
- إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتهم الصلاة... و إن أردت أن تخرج
- من ساعتك ٣٨٠، ٣٧٩
- إذا دخلت بلداً و أنت تريد مقام عشرة أيام فأتهم الصلاة حين تقدم ٣٨٠
- إذا دخلت المسجد فقل : اللهم اغفر لي و افتح لي أبواب رحمتك، و إذا خرجت فقل ٣٢١
- إذا دخلت المسجد فقل : بسم الله، و السلام... و إذا خرجت فقل مثل ذلك ٣٢١
- إذا دخلت المسجد و الإمام راكم فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه ٢٨٥
- إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً ٣٢١
- إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة
- في الركعتين الأولتين ٣٩١
- إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله و الصلاة حتى ينجلي ١٠٣

إذا زالت الشمس وأنت في العصر وأنت تريد السفر فأتَمَّ فإذا خرجت بعد الزوال

قصر العصر ٣٧١

إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة ٥٤

إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها ٢٩٩

إذا صليت خلف إمام تأتمَّ به فلا تقرأ خلفه ٢٦٢

إذا صليت خلف إمام لا يقتدى به فاقراً خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع ٢٦٤

إذا صليت العشاء الآخرة وأخذت مضجك ١٥٤

إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ٤٠٠

إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ٣٩٩

إذا غضب الله تعالى على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسرارها ١٢٢ - ١٢٣

إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل ١٢٢

إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر ليلة فأكمل الصلاة ٣٨١

إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ٣٤٤، ٣٤٥

إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرة ١٥١

إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً ٤٤٥

إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته ٢٦٠

إذا كان صلاة المغرب في الخوف فزفهم فرقتين ٤٠٩

إذا كان صلاة المغرب في الخوف فزفهم فرقتين... فصار للأوليين التكبير

وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم ٤١٧

إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه ٤٤٢

إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فصار حتى يدخل أهله ٣٧٥

إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزأه يقطع ويركع ٢٦٤

- إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين و على الذين خلفك أن يقولوا :
 سبحان الله ٢٦٣
- إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنتصت و ستج في نفسك ٢٥٩
- إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراً أنت
 لنفسك ٢٦١
- إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم و إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان
 فقصر ٣٤٣
- إذا كنت مسافراً فصل (ما تقول في صلاة التسيح في المحمل؟) ١٤٨
- إذا كنت مسافراً لم تبال أن تؤخر الصلاة ٣٩٩
- إذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة و إذا كنت في غير أرضك فقصر ٣٥٨
- إذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة ٣٨١
- إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ١٠٨
- إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ١٦٠
- أراد أن لا يعرج أمته ٤٠٤
- أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكارى والكربى والراعى والأشتان ٣٥٣
- ارجع إلى التقصير ٣٨٥
- الأرض كلها مسجد إلا بر غائط أو مقبرة ٣٢٦
- استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس و هو أعمى ٢١٤
- استقى النبي صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين و قلب رداءه ١١٣
- أصاب أهل المدينة قحط فبينما رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب إذ قام رجل فقال :
 هلك الكراع ١١٤
- إصبر ركوعك و مثل ركوعك فإن انقطعوا و إلا فانتصب قائماً ٢٨٨

- أصحاب السفن يتنون الصلاة في سفنهم..... ٤٤٧
- أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى..... ٤٨
- أطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام..... ٤٨
- اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث : التقاء الجيوش..... ١٣١
- اطلبوا الدعاء في أربع ساعات : عند هبوب الرياح..... ١٣٢، ١٣١
- أعد (صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر)..... ٣٦٨
- اغتنموا الدعاء عند أربع : عند قراءة القرآن..... ١٣١
- الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيع من السنة أعظمها..... ٢٣٣
- أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ مرتين أقرأ سورة كذا وسورة كذا..... ٣٠٢
- افترض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وآله بمكة ركعتين ركعتين
- إلا صلاة المغرب فلما هاجر إلى المدينة..... ٣٦١
- افترض الله على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله بمكة ركعتين ركعتين إلا [صلاة] المغرب... ٣٦٩
- أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة..... ١٧١
- أقام بموضع تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة وقال : إذا زدنا على ذلك أتممنا..... ٣٨١
- أقام رسول الله صلى الله عليه وآله لحرب هوازن ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة،
- فمن أقام أكثر من ذلك فليتم..... ٣٨٧، ٣٨٦
- أقام في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة..... ٣٨٧
- أقام النبي صلى الله عليه وآله بمكة ثماني عشرة زمن الفتح مقصراً..... ٣٨٢
- أقام النبي صلى الله عليه وآله في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين..... ٣٨٣
- أقام النبي صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة..... ٣٨٣
- أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : الله أكبر، الله أكبر..... ٧١
- أقرأ فيها إذا زلزلت الأرض وإذا جاء نصر الله..... ١٤٧

- أقرأ فيهما فإنيهما لك الأولتان..... ٢٩٦
- أقرأ فيهما ما شئت، وإن شئت قرأت..... ١٦١
- أقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس..... ٢٦٥
- أقطعوها و صلّوا الفريضة و عودوا إلى صلاتكم..... ١٠٩
- أقلّ ما يجزئ في حدّ المسابقة من التكبير تكبيرتان..... ٤٣١
- أقلّوا الهنّ من الهيئة حتّى لا يسألكم الخروج..... ٣٢
- أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد و تتمّها..... ٣٨٤
- أكره ذلك (عن الصلاة في المساجد المصوّرة)..... ٣٢٥
- ألا رجل يتصدّق على هذا فيصليّ معه..... ٢٧٧، ١٩٠
- ألق عليه من التراب حتّى يتوارى فإنّ ذلك يطهره إن شاء الله..... ٣٢٦
- أما إذا جهر فأنصت للقرآن و اسمع ثمّ اركع و اسجد أنت لنفسك..... ٢٦٥
- أما التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت
- و إن لم تسمع فاقرا..... ٢٦٤
- أما إنّ في الفطر تكبيراً و لكنّه مسنون..... ٦١
- أما سمعتموني قرأت؟ قالوا: لا، قال..... ٢٢٢
- إمام القوم واذنهم فقدموا أفضلكم..... ٢٤٣
- أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلا الله..... ٢٠٢
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله أن نخرجهم في الفطر و الأضحى: العواتق
- و ذوات الخدور..... ٣٢
- إنّا نخطب، فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس و من أحبّ أن يذهب فليذهب..... ٥٢
- إنّ آية الخوف نزلت بعد واقعة الخندق..... ٤٣٠

- إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ خَفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَحْلَيْنِ
فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى قَاعِدًا ٢١٧
- إِنَّ ابْنِي هَذَا ارْتَحَلَنِي وَكَرِهْتُ أَنْ أُعْتَجِلَهُ ٢٨٨
- إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَرَضَ دَعَا الطَّيِّبَ وَأَعْطَاهُ ١٦٣
- إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ ١٣٨، ١٣٧
- إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَامًا ٤٤٥
- إِنَّ أَصْحَابَنَا هَؤُلَاءِ أَبَوَا أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلَاتِهِمْ فِي رَمَضَانَ وَقَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ ١٣٣
- إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَلَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ إِلَّا مَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ ٢٦٠
- إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعُكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ سَفِيهًا وَلَا فَاسِقًا ٢٠٧
- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَسْقَى ثُمَّ أَمَرَ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالِدَعَاءِ ١٢٢
- إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةٍ وَمَسَاجِدَ مُبَارَكَةٍ ٣١٥
- إِنْ جَامَعْتَ وَإِتَاهَهُمْ مَوْضِعَ فَلَمْ تَجِدْ بَدْءًا مِنَ الصَّلَاةِ فَأَذِّنْ ٢٠٥
- إِنَّ حَذِيقَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دَكَّانٍ ١٨٤
- إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صَلَّيَا مَعَ مِرْوَانَ ٢٩٣
- إِنْ خَرَجَ كَانَ فِي ذَلِكَ شَنْعَةٌ وَلَكِنْ يَصَلِّي ٢٩٤
- إِنْ خَرَجَ لِقَوْتِهِ وَقَوْتُ عِيَالِهِ فَلْيَفْطِرْ أَوْ يَقْصِرْ ٣٥١
- إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مَجْدَعِ الْأَطْرَافِ ٢١٣
- إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا ٢٧٣، ٢٧١
- إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيَعِدْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمُضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ٣٦٩
- إِنَّ الرَّجُلَ لِيُوعَكَ وَيُخْرَجَ وَلَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ ٤٤٢
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ حَوَّلَهُ إِلَى يَمِينِهِ ٢٤٥، ٢٤٤

- ٩٦..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ.
 ١١٣..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ مَتَذَلِّلاً مَتَوَاضِعاً.
 ١٢٠..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ مَتَذَلِّلاً مَتَوَاضِعاً مَتَخَشِعاً.
 ٥٥..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.
 ٨٣..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَكَعَ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.
 ١١٤..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى الْاِسْتِسْقَاءَ رَكَعَتَيْنِ.
 ٢١٦..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِساً فَلَمَّا فَرَغَ.
 ١٢٧..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدَيْنِ.
 ١٧..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَكْتَبِرُ أَرْبَعاً تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ.
 ١٦..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَكْتَبِرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعاً.
 ١٢٨..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ.
 ٣٨..... إِنَّ رُكْبَةً جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ.
 ٢٤٣..... إِنَّ سَرْكَمَ أَنْ تَزْكُوا صَلَاتَكُمْ فَقَدَمُوا خِيَارَكُمْ.
 ١٢١..... إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَوَجَدَ نَمْلَةً.
 ١٠٧..... إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ.
 ٧٩..... إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ.
 ٣٥٢، ٣٥١..... إِنَّ صَاحِبَ الصِّيدِ يَقْصُرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَّةِ فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَّةِ أَتَمَّ.
 ١١٣، ١١٢..... إِنَّ الصَّاعِقَةَ تَصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَلَا تَصِيبُ ذَا كَرَأً.
 ١٧١..... إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ النَّافِلَةَ فِي جَمَاعَةٍ بَدْعَةٌ.
 ٢٥٣..... إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
 ٨٣..... إِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالْقَمَرِ وَالرَّجْفَةَ وَالزَّلْزَلَةَ عَشْرَ رُكْعَاتٍ.
 ٢٨..... إِنَّ صَلَاتَهَا أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ جَازٍ.

- ٩٩..... إن صَلَّيتَ الكسوف إلى أن يذهب الكسوف.....
- ٨٧..... إن صَلَّيتَ الكسوف فألى أن يذهب الكسوف عن الشمس.....
- ١٧٥..... إن صَلَّى مع قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى.....
- ٦٦..... إنَّ عبد الله كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر.....
- ١١٩..... إنَّ العبد يسأل الله تعالى، فرتما أُنحِرت إجابته إلى الجمعة.....
- ٥٠..... إنَّ عثمان، وابن الزبير، و مروان بن الحكم خطبوا قبل الصلاة.....
- ٤٩..... إنَّ على الإمام أن يخرج المحبين في الذين يوم الجمعة إلى الجمعة.....
- ٧٥..... إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السَّلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان.....
- ١٣٨..... إنَّ عليّاً عليه السَّلام أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.....
- ٨٣..... إنَّ عليّاً عليه السَّلام صَلَّى في كسوف الشمس ركعتين.....
- ٢٤٧..... إنَّ عليّاً عليه السَّلام قال: الصَّبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصَّف جماعة.....
- ٢٦٦..... إنَّ عليّاً عليه السَّلام كان في صلاة الصبح، فقال ابن الكواء وهو خلفه.....
- ١٢٢..... إنَّ عمر بن الخطَّاب استسقى بالعبَّاس.....
- ١٣٨..... إنَّ عمر جمع الناس على أبيّ وكان أبيّ يصلي بهم عشرين ركعة.....
- ٢٢٩..... إنَّ عمرو بن العاص صَلَّى بأصحابه متيماً و بلغ ذلك النبي.....
- ٢٩٢..... إنَّ كان إماماً عدلاً فليصل أخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعاً.....
- ١٨٤..... إنَّ كان الإمام على شبه دكان أو على موضع أرفع.....
- ١٨٦..... إنَّ كان رجل فوق بيت أو غير ذلك و الإمام يصلي على الأرض.....
- ٤٢..... إنَّ كان في وقت فعلية أن يقتسل و يعيد الصلاة.....
- ٣٦٩..... إنَّ كان في وقت فليعد، و إنَّ كان الوقت قد مضى فلا.....
- ٣٦٨، ٣٦٢..... إنَّ كان قرئت عليه آية التفسير و فترت له... و إنَّ لم يكن قرئت.....
- ١٠٢..... إنَّ كان القرصان احترقا كليهما قضيت، و إنَّ كان إتما احترق.....

- ٣٧٥ إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وإن كان يخاف.....
 ٣٥٧ إن كان ممّا قد سكه أتم فيه الصلاة وإن كان ممّن لم يسكه.....
 ١٠٢ انكسف الشمس و أنا في الحتام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض.....
 ٨٣ انكسف القمر فخرج أبي و خرجت معه.....
 ٢٦٣ إن كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة... مأموناً على القرآن.....
 ٣٨٥ إن كنت دخلت المدينة صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام.....
 ٢٢٩ إنّ الله جعل التراب طهوراً.....
 ٧٢ إنّ الله عزّوجلّ جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه.....
 ٣١١ إنّ الله عزّوجلّ ليهب بعذاب أهل الأرض جميعاً... إذا عملوا بالمعاصي.....
 ٣٦٢ إنّ الله عزّوجلّ يقول... فصار التقصير في السفر واجباً.....
 ١٤٤ إنّ الله فرض عليكم صيامه و سنتت لكم قيامه.....
 ٣٥٥ إنّ الله وضع عن المسافرين الصوم، و شطر الصلاة.....
 ٣٤٠ إنّ الله يفيض المشائين في غير إرب.....
 ١٣٠ إنّ الله يحبّ الملحّين في الدعاء.....
 ١٧٣ إنّ لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام.....
 ٢٠٩ إنّ المؤمنين إن علموا في الوقت.....
 ٣٢٠ إنّ المساجد لا تشرف، تبنى مجمّأً.....
 ١٩١ إنّ معاذاً كان يصلّي مع رسول الله صلى الله عليه و آله ثم يرجع.....
 ٤٠١ إنّ من السنة إذا كان يوم مطير أن يجتمع بين المغرب و العشاء.....
 ١١٢ إنّ من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت.....
 ٢٤٨ إنّ النبي صلى الله عليه و آله أخرج جابراً و جبراً عن جنيبه.....
 ٤٢٩ إنّ النبي صلى الله عليه و آله أخر الصلاة يوم الخندق فلم يصل.....

- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ..... ٤٠٩
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَتَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ قَالَ:..... ٨٢
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَقَى وَ عَلَيْهِ خَمِيصَةُ سُودَاءٍ، فَأَرَادَ..... ١٢٦
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ... بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَ تَعْجِيلِ الْعَصْرِ..... ٤٠٣
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ..... ١٢٧
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمَعَ فِي مَطَرٍ..... ٤٠٣
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ..... ٤٠٢
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ..... ١١٩
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ..... ٩١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَوَّلَ رِداً وَ جَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ..... ١٢٥
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَعَا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ..... ١١٤
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ..... ٢٥٦
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى كَذَلِكَ..... ١١، ١٠
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ..... ٦٥
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ..... ٤٠٧
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالطَّائِفَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ..... ١٩١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ..... ٩٠
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى الظُّهْرَ بِيْطْنِ النَّخْلِ، جَعَلَ أَصْحَابَهُ طَائِفَتَيْنِ..... ٤١٨
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ..... ٨
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذْنٍ وَلَا إِقَامَةٍ..... ٤٦
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا..... ٩١
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَامَ خَمْسَ قِيَامَاتٍ..... ٨٦

- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ..... ٨٨
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ لَمْ يَرْجِعْ..... ٥٨
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ..... ١٣٦
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَرَخَّصُ إِذَا عَادَ مِنْ سَفَرِهِ..... ٣٤٧
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا فَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا..... ٢٢٦، ٢٢٥
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ بَعْدَ نَزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ خَوْفٌ فِي الْحَضَرِ..... ٤٢٦
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَنْقُلْ مِنْبَرَهُ..... ٥٣
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَصَلُّونَ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ..... ١١٤، ١١٣
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ كَانُوا يَصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ.. ٥٠
- إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يَرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ..... ٨٠
- إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا..... ٢٦٦، ١٩٢
- إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ..... ٣٠٣، ٢٦٨، ٢١٧
- إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنِّسَاءِ الْعَوَاقِ..... ٣٢
- إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْعَقِيمِ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ..... ٣١
- إِنَّمَا نَصَبْتُ الْمَسَاجِدَ لِلْقُرْآنِ..... ٣٢٤
- إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يَخَوْفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ..... ٨٤
- إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيدًا وَرَجَعَ بَرِيدًا..... ٣٣٧
- إِنَّهُ أَمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ ثَلَاثًا..... ١١٧
- إِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْأَحَدِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ..... ٣٨١
- إِنَّهُ شَرَّ الثَّلَاثَةِ..... ٢١١
- إِنَّهُ صَلَّى بِذَاتِ الرِّقَاعِ..... ٤١٤
- إِنَّهُ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ..... ١٢٤

- إِنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خُطِبَ..... ١٢٨، ١٢٩
- إِنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَصْحَابِهِ..... ٤٠٨
- إِنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ..... ٤٠٨
- إِنَّهُ صَلَّى الْكُسُوفَ وَجَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ..... ٩١
- إِنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً وَيَرْجِعُ مَاشِياً..... ٤٤
- إِنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمَصَلَّى وَيَتْرَكَ مَسْجِدَهُ..... ٤٣
- إِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ..... ١٩
- إِنَّهُ كَانَ يَصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ..... ٨
- إِنَّهُ كَانَ يَعْتَمُّ وَبِلِيسٍ بَرْدَهُ الْأَحْمَرُ فِي الْعِيدَيْنِ..... ٤٢
- إِنَّهُ لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ يَنْظُرُ أَمَّا رَأَيْتَ سِيرَ هَذِهِ الْأُمِّيَالِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ..... ٣٣٣
- إِنَّهَا كَانَتْ تَقِفُ وَسُطَهْرَ..... ٢٥٢
- إِنَّهَا مِثْلُ الْعِيدَيْنِ..... ١٢٠
- إِنَّهُمَا كَانَا يَقْصُرَانِ فِي ثَلَاثِينَ مِائَةً عَشْرَةَ فَرَاخٍ..... ٣٣٤
- إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ..... ٣٠٥
- إِنِّي لَأُرَاكُمْ تَقْرُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ..... ٢٦١
- إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ اللَّهُ تَعَالَى..... ٤٠٧
- إِنِّي لَأُكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا..... ٢٦٤
- أَوْشَكَ دَعْوَةً وَأَسْرَعَ إِجَابَةً دَعْوَةَ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ..... ١٣٠
- أَوْصِيَكُمْ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْمَشَائِثِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى..... ١٦٠
- أَوَّلُ مَا يَبْدُؤُ بِهِ قَائِمُنَا سَقُوفَ الْمَسَاجِدِ فَيَكْسِرُهَا... كَمَرِشِ مُوسَى..... ٣١٩
- أَيُّ ذَلِكَ شَتَّى، (عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تَصَلَّى جَمَاعَةٌ أَوْ فَرَادَى؟)..... ٩٧
- أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي..... ١٨٥

«حرف الباء»

- بأذان وإقامتين، لا تصل بينهما شيئاً ٤٠٠
- الباغي باغي الصيد والعادي السارق ٣٤٨
- بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فتوضأ ١٨٧
- بريد ذاهباً وبريد جاثياً (أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال...) ٣٣٦
- بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً (يقول في التفسير في الصلاة قال...) ٣٣٢
- البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفته ٣٢٣
- بعد طلوع الشمس (سألت عن الغدو إلى المصلّى في الفطر والأضحى، فقال...) ٣٤
- بقدر ما تسمع (عن المرأة تؤم النساء، ما حدّ رفع صوتها؟) ١٩٦
- بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة، لو أنّ عمّي زيداً أتاه ٣١٤
- بلى، إن قطعه عن ذلك أمر لا بدّ له منه فليقطع ذلك ١٤٨
- بل يكون مقصراً حتّى يدخل أهله ٣٤٥
- بنى رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده فاشتدّ الحرّ عليهم ٣١٩
- بيننا وبينهم الصلاة ٢٠٣

«حرف التاء»

- تؤمّن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا ١٩٦
- تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب ٨٦
- تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ٣٦٤
- تجلس حتّى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي ٣٧
- تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة ١٣٤
- تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى ٥٦

- ١٥٦..... تصلى ليلة النصف من رجب صلاة ليلة المبعث
- ٣٢٠..... تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم
- ١٦٦، ١٦٥..... تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
- ٢٥٣..... تقدموا فائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم
- ٣٣٧..... التقصير في بريد و البريد أربعة فراسخ
- ٤٠٦..... التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً و جاثياً
- ٦٤..... التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة
- ٧٠، ٦٩..... التكبير عقيب خمس عشرة صلاة، أولها ظهر النحر
- ٥١..... تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة، يكبر تكبيرة بفتح بها الصلاة
- ٦٤..... التكبير في أيام التشريق عقيب صلاة الظهر من يوم النحر
- ٢٦..... التكبير في العيدين، في الأولى سبع قبل القراءة
- ١٦..... التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة
- ١٧..... التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة
- ١٩٣..... تكن لكما نافلة
- ٣٩٣..... تلك السنة (ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد؟ فقال...)
- ٤٠٦..... تمت صلاته ولا يعيد

«حرف التاء»

- ٣٣٥..... ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع
- ٣٤..... ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا أن نصلي فيهن
- ١٣٥..... ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الصبح بعد انفجر
- ٩٣..... ثم تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك

- ثم رفع ثم سجد سجوداً طويلاً..... ٨٩
- ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه..... ٨٩
- ثم نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف..... ٩٦
- ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه، فيجعل الذي على يمينه على يساره..... ١٢٥
- ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم الشمس، ثم يكبر خمس تكبيرات..... ٢٥
- ثم يقلب رداءه..... ١٢٥

«حرف الجيم»

- جاء أصحاب فرعون إليه، فقالوا : غار ماء النيل..... ١٢١
- جاء رجال يصلّون بصلاة النبي صلى الله عليه وآله فخرج مغضباً..... ١٧١
- جاءكم بالرحمة..... ٨١
- جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام..... ٣١٧
- جرت السنة بياض يوم..... ٣٣٣
- جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً..... ١٧٠
- الجماعة رحمة..... ١٢٤
- جماعة وغير جماعة (سألت عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة؟ قال...)..... ٩٧
- جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
- من غير خوف ولا سفر..... ٤٠٤
- جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان و..... ٣٢٢
- جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم و..... ٣٢٠
- جنبوا مساجدكم النجاسة..... ٣٢٥

«حرف الحاء»

- حدّثني أبوبكر و صدق أبوبكر، قال : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله
يقول : ما من رجل..... ١٦٤
- حدّثه أربعة و عشرون ميلاً..... ٣٣٣
- حزرت قراءة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ٩١
- حزرت قراءة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فرأيت أنّه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة..... ٨٨
- الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يصلّيان مع مروان..... ٢٠٨
- حوالينا و لا علينا..... ١١٥

«حرف الخاء»

- خرجت مع عليّ عليه السلام فقصر و نحن نرى البيوت ٣٤٤
- خرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله إلى ذي خشب فقصر..... ٣٣٣
- خرج عبدالله بن بسر صاحب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله في يوم عيد فطر..... ٣٣
- خرج ليلة في رمضان فإذا الناس أوزاع متفرقون..... ١٤٣
- خرج عليه السلام يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً..... ٥٢، ٥١
- الخروج يوم الفطر و الأضحى إلى الجبّة حسن ٤٨
- خسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فصلّى ركعتين ٨٤
- خسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فصلّى و الناس معه ٨٥
- الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة..... ١٢٩
- خطب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان..... ١٣٥
- خمس لا يؤتمون الناس ٢٣٣
- خمس لا يؤتمون الناس على كلّ حال : المجذوم و الأبرص و ٢٣٢، ٢١١

- خمسة لا يؤتمون الناس و لا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرص و ٢٣٣
- خمس صلوات كتبهنّ الله على العبد ٩
- خياركم من قصر في السفر و أفطر ٣٦٠
- خير صفوف الرجال أولها و شَرّها آخرها ٢٥٣، ٢٥٢
- خير مساجد نساكنكم البيوت ٣١١

«حرف الدال»

- دعوة الصائم لا يرّد ١١٧
- دخل رجلان المسجد و قد صلّى عليّ عليه السلام بالناس، فقال لهما : إن شئتما ٢٧٦

«حرف الذال»

- ذاك إليه، هو أعلم بنفسه ٤٤٢
- ذاك موضع فسطاط أبي فلان و فلان و سالم مولى، أبي حذيفة ٣١٧
- ذاك موضع قدم رسول الله صلّى الله عليه و آله حيث قال : من كنت مولاه فعنيّ مولاه ٣١٧

«حرف الراء»

- رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً دخل المسجد الحرام في صلاة العصر... فركع وحده ٢٥٥
- رأيت عبد الله بن جندب في الموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ١٣١
- رأيت عليّاً عليه السلام خرج يوم العيد، فلم يزل يكتب حتى انتهى إلى الجبّة ٦٠
- رأيت عليّاً عليه السلام صلّى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ٥٣
- الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه ١٧٢، ١٨٠
- رجل و امرأة (سألته عن أقلّ ما يكون الجماعة، قال...) ١٧٢

- ركعتان، فمن خالف السنة كفر ٣٦٠، ٣٦١
- ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (سألت عن صلاة العيدين، قال...) ٥٥
- ركعتان من السنة ليس تصلّيان في موضع إلا بالمدينة ٥٦
- ركع ركوعاً طويلاً ٨٨
- روت عائشة صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ ركعة ركوعين ٨٥

«حرف الزاء»

- زادك الله حرصاً ولا تعد ٢٥٤، ٢٨٤
- زوروا القبور تذكركم الآخرة ٣٥٢

«حرف السين»

- سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فأفطر وصمت... فقال أحسنت ٣٦٣
- سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد، فكرهه من الغائط والبول ٣٢٤
- سبعة لا يقصرون الصلاة : الجابي الذي يدور في جبايته و... ٣٥٣
- سرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة فقام يصلي فتوضأت ثم جثت ٢٤٥
- سكر النوم (قول الله عز وجل : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى : قال...) ٣٢٤
- سمع الله لمن حمده... ٩٤
- السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيد إلا أهل مكة ٤٤
- سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين منابكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ٢٥٦

«حرف الشين»

- الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ٧٨

«حرف الصاد»

- صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر فلم يزد على ركعتين ٣٥٩
- الصحيح يصلي قائماً وقعوداً، المريض يصلي جالساً ٤٤٠
- صدقوا (ما يروي الناس أنَّ الصلاة في جماعة أفضل... فقال...) ١٦٦
- صلاة الخوف تقصر كالسفر ٤١١
- صلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة ٣١٣
- صلاة الزحف على الظهر إيماء برأس وتكبير والمسايفة ٤٢٩
- صلاة السفر ركعتان، فمن خالف السنة كفر ٣٦٨
- صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ١١
- صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله ١١
- صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة ٤٦
- صلاة العيدين فريضة ٨
- صلاة العيدين مع الإمام ستة ٩
- صلاة في بيت التثديس ألف صلاة، و صلاة في مسجد الأعظم مائة ألف صلاة ٣١٣
- الصلاة في جماعة أفضل ١٦٧
- الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب
- ثلاث ركعات ٣٤٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٠
- صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد ٣١٢
- صلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ٣١٣
- صلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة ٣١٣
- الصلاة فيهما سواء، يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائماً ٣٩
- الصلاة قبل الخطبتين، والتكبير بعد القراءة ٥٠

- الصلاة قبل الخطبتين، يخطب قائماً و يجلس بينهما ٥٢
- صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد ١٠٦
- صلاة الكسوف فريضة ٧٩
- صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ١٧٧
- صلاتهما سواء (عن الريح و الظلمة تكون في السماء و الكسوف، فقال...) ٨٢
- صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله و الناس خلفه ٩٦
- صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله و الناس خلفه في كسوف الشمس ٨٧، ٩٩
- صلّ بهم (كتبـت إلى أبي الحسن عليه السلام أني أحضر المساجد مع جبرتي و غيرهم...) ١٩١، ٢٧٢
- صلّ ركعتين و استخرا الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار ١٦١
- صلّ ركعتين (يا رسول الله، إني أريد البحرين في تجارة...؟ فقال...) ٣٤٧
- صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل (في وقت صلاة الليل) ١١٠
- صلّ صلاة الكسوف و اقض صلاة الليل حين تصبح ١١٠
- صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة ٢٠٨
- صلّ على مركبك الذي أنت عليه ١١٢
- صلّ ليلة سبع و عشرين من رجب، أي وقت شئت من الليل ١٥٤
- صلّ معهم، يختار الله أحبهما إليه ١٩٤
- صلّ و أتم الصلاة... فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله ٣٧٢
- صلّ و اجعلها لما فات (تقام الصلاة و قد صليت؟ فقال...) ١٩٢
- صلّهما ركعتين في جماعة و غير جماعة و كبر سبعاً و خمسا ٢٩
- صلّى ابن عباس بأصحابه و فيهم عمار بن ياسر ٢٢٩
- صلّى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين فقال ٧٩، ٨٠

- صَلَّى بذات الرقاع بكل طائفة ركعتين ٤١١
- صَلَّى بنا علي عليه السلام بيراثا ببغداد بعد رجوعه من قتال الشراء ٣١٤
- (صَلَّيتَ الظهر أربع ركعات وأنا في السفر، قال :) أَعَد ٣٦٢
- صَلَّيتَ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله الظهر بالمدينة أربعاً والعصر ٣٤٢
- صَلَّيتَ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة ٤٦
- صَلَّيتَ مع النبي صَلَّى الله عليه وآله ركعتين و... ولوددت ٣٦١
- صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ٤٠٨
- صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين ٤٢٤
- صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ركعتين ثُمَّ خطبنا ١٢٧
- صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله الظهر والعصر، فخَفَّفَ... أما سمعتم صراخ الصبي ٣٠٥
- صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه ١٦٦
- صَلَّى في المسجد الخيف سبع مائة نبي ٣١٨
- صَلَّى ليلة الهرير المغرب بأصحابه فصلَّى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين ٤١٦
- الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ١٦٦
- صَلُّوا خلف من قال لا إله إلا الله ٢٠٨، ٢٠٥
- صَلُّوا في رجالكم ٤٠٢
- صَلُّوا كما رأيتموني أصلي ٤٢٧، ١٨٠، ٢٧
- صنع كما صنع في العيدين ١٢٩
- صيام ستين شهراً (قلت: فما لمن صامه؟ قال...) ١٥٣

«حرف العين»

العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع ٤٤٤، ٤٤٥

- عشر ركعات وأربع سجعات يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور..... ٨٨
- على الرجال والنساء أن يكبروا أتمام التشريق في دبر الصلوات..... ٧٠
- عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه..... ٣٦
- عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً..... ٢٦
- عن علي عليه السلام أنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة..... ٧٢
- عن علي عليه السلام أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه..... ٢٣
- عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يرفع يديه مع التكبير..... ١٩
- عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كبر في العيد سبعاً..... ١٦
- العيدين والجمعة (خذوا زيتكم عند كل مسجد، قال...)..... ٤٢

«حرف الغين»

- غزا النبي صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة غزوة، كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم..... ٢١٤، ٢١٥

«حرف الفاء»

- فأت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين..... ١٦٢
- فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب..... ٤٣١، ٤٣٢
- فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى ينجلي..... ٩٩
- فإذا رأيتم ذلك فصلوا..... ٩٨، ١١١
- فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا..... ١٩٠
- فإذا سلم الإمام قلب ثوبه..... ١٢٥
- فإذا فرغت قرأت الحمد أربعاً، وقل هو الله أحد أربعاً..... ١٥٥
- فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم..... ٢٧٤، ٢٩٠

- فإذا قرأ فأنصتوا وإذا ركع فاركعوا..... ٢٦٩
- فإذا قدمت فضاك المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس..... ٣٠٧
- فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فإنها من أفضل ركعاتك..... ٢٩٣
- فإذا كبر فكبروا..... ٢٦٨
- فامسك آية ومجد الله وأثن عليه فإذا فرغ فاقرا الآية واركع..... ٢٦٣
- فإن استطعت أن تكون صلاتك بارزة لا يجتك بيت فافعل..... ٩٥
- فإن استووا فأعلمهم بالسنة..... ٢٣٩
- فإن استووا في القراءة فأعلمهم بالسنة..... ٢٤٠
- فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة..... ٢٤١
- فإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأنتم ما بقي..... ١٠٠
- فإن تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف..... ١٠٩
- فإن تساوا في القراءة فأقدمهم هجرة فإن تساوا فاستهم..... ٢٤٠
- فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي..... ١٠٦
- فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم..... ٤٢٨
- فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه..... ٢٤٨
- فإن نسي الإمام قومه..... ٢٥٣
- فإنها لكما نافلة..... ٢٧٣، ٢٧١
- فإنها لك نافلة..... ٢٧٣، ١٩٣
- فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين... ٣٤٧
- فرض رسول الله صلى الله عليه وآله يوم كسفت الشمس قياماً..... ١٠٥
- فطركم يوم تظفرون، وأصحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون..... ٣٨
- فعليك بالجماعة..... ١٦٩

- ٢٦١..... فلا تفعلوا إلا بأتم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها
- ٣٨٠..... فليتم الصلاة، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً
- ٢٦٧..... فليسجد (سألناه عن رجل صلى مع إمام يأتّم به، فرفع... قال...)
- ٢٩١..... فليصل ركعتين ويستأنف الصلاة مع الإمام
- ٣٩٢..... فليصل صلاته ثم يسلم، وليجعل الأخيرتين سبحة
- ٤٤١..... فليصل وهو مضطجع... ولن يكلف الله ما لا طاقة له به
- ٤٢..... فليغتسل و ليتطيب بما وجد
- ٧٦..... فمن أحب أن يجتمع معنا فليفعل
- ٣٣٢..... في بريدين أو بياض يوم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير، قال...)
- ٣٣٦..... في بياض يوم أو بريدين (في كم يقصر الرجل؟ قال...)
- ٤٢٩..... في صلاة الخوف عند المطاردة... يصلي كل إنسان منهم بالإيماء
- ١٤١..... في ليلة إحدى وعشرين و ثلاث و عشرين مائة ركعة

«حرف القاف»

- ١٤١..... قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
- ١٥١..... قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة الفطر ركعتين
- ٤٤..... قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجلاً يصلي في العيدين؟ فقال...
- ٩١..... قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة
- ٧٤..... قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون
- ٣٣٩..... قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر و خرج في سفره قصر في فرسخ
- ٥٠..... قدّم مروان الخطبة قبل الصلاة
- ٣٦٥..... قصر ما لم يعزم على مقام عشرة أيام

- قُضت السَّنةُ أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبَلُ إِلَّا بِالْبَرَارِيِّ حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ ١٢٠
- قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (إِنِّي لَا أَطِيعُ أَنْ أَخْذُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ...) ٢٢٣
- قُلْ لَهُ : فَلْيُخْرِجْ... يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ... يَخْرِجُ الْمَنْبِرَ ثُمَّ يَخْرِجُ يَمْشِي..... ١١٨
- قُمْ فَادْهَبْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانُوا قِيَاماً فَقُمْ مَعَهُمْ وَ..... ٢٨٥

«حرف الكاف»

- كَانَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ أَمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ بِطَبْرِسْتَانَ..... ٤٠٨
- كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٣٩٩
- كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ ٢٤، ٢٣
- كَانَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةً أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَاةً رَكْعَتَيْنِ ٣٩٢
- كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَافَرَ وَخَرَجَ فِي سَفَرِهِ قَصَرَ فِي فَرَسِهِ ٣٣٩
- كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ..... ٢١
- كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتِمُّ بِهِ..... ٢٦٠
- كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِزَّةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَّازٌ..... ٤٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ..... ١٣٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا..... ٣٦٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ..... ٥٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ آوَى إِلَى فَرَاشِهِ..... ١٣٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ... يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّبُرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٣٩٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ ١٣٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصَلِّيُ الْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَاهُمْ..... ٢٨٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَعْتَمُّ فِي الْعِيدَيْنِ نَائِتًا كَانَ أَوْ قَائِظًا..... ٤٣

- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ بـ «ق» والقرآن المجيد» و «اقتربت الساعة»..... ١٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة..... ١٧
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوالي بين القراءتين..... ٢٦
- كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا هم بأمر -يج أو عمرة..... ١٦١
- كان النبي صلى الله عليه وآله لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر و..... ٤٧
- كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ «سبح اسم ربك»..... ١٣
- كان النبي صلى الله عليه وآله يقصر في هذه الأيام وكانت صلاته..... ٣٨١
- كان يتبدى القصر إذا خرج من المدينة..... ٣٤٣
- كان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر..... ٩٢
- كان يلبس في العيدين برد حبرة..... ٤٢
- كأنها مذابح اليهود..... ٣٢٣
- كذب فض الله فاه، صلى في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة..... ١٣٥
- كسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس ركعتين... ٨٥
- كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة..... ٣٢٥
- كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف..... ٨١
- كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه..... ٣٥٧
- كنا مع النبي صلى الله عليه وآله بفسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد..... ٤١٨، ٤١٧
- كنا ننهي أن نصف بين الأساطين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله..... ٢٥٨
- كنت أتم الصلاة وصاحبي يقصر..... ٣٦٠

«حرف اللام»

لا (أرايت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج، أيصلي في بيته؟ قال...)..... ٤٨

- لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً..... ١٧٨
- لا إعادة عليهم، تمت صلاتهم، وعليه هو الإعادة..... ٢١٠
- لا، إلا أن تتطوع (هل عليّ غيرهنّ؟ قال...)..... ٩
- لا، إلا أن يشتع الرجل أخاه في الدين؛ فإنّ التصيد مسير باطل..... ٣٥٠
- لا، إلا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم (سألته عن المملوك يؤمّ الناس، فقال...)..... ٢١٤، ٢١٣
- لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها (المرأة تؤمّ النساء؟ قال...)..... ١٩٦
- لا بأس إذا كنت تتوسّع به (إني أصلي في الطاق على المحراب، فقال...)..... ١٧٨
- لا بأس إن صمت وإن قرأ..... ٢٦٢
- لا بأس، إنما يبدو واحد بعد واحد..... ٢٥٥
- لا بأس أن يؤدّن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤمّ..... ١٩٨
- لا بأس أن يؤدّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ حتّى يحتلم..... ١٩٨
- لا بأس بأن تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق..... ٣٩٩
- لا بأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه..... ٢١٥
- لا بأس بذلك (عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتوسّعوا...
فقال...)..... ٣٢٦، ٣٢٥
- لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة..... ٤٤٦
- لا بأس (سئل عن الطين فيه التبن، أطيّين به المسجد...؟ فقال...)..... ٣٢٧
- لا بأس (سئل عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنًا، قال...)..... ٢١٣
- لا بأس (سئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه؟ قال...)..... ١٨٦
- لا بأس (عن الجصّ يطبخ بالعدرة، أ يصلح أن يعصّص به المسجد؟ فقال...)..... ٣٢٨
- لا بأس (عن رجل أتانا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم، قال...)..... ٢١٠
- لا بأس (عن المرأة تؤمّ النساء؟ قال...)..... ١٩٥

- لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه..... ٣٥٦
- لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر..... ٤٢
- لا، يوتهم معهم..... ٣٥٤
- لا تؤمّن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان..... ٢٠٤
- لا تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة..... ١١٢
- لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام..... ٣٦٦
- لا تختلفوا على أئمتكم..... ٣٩٢
- لا تختلفوا عليه..... ٣٩٥
- لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد..... ٣٢٠
- لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..... ٣٥٣
- لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام و..... ٣١٣
- لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه وأمانته..... ٢٠٧
- لا تصلّ بعد العتمة في غير شهر رمضان..... ١٣٤
- لا تصلّ خلف الغالي وإن كان يقول بقولك، والسجهول..... ٢٠٥
- لا تصلّ في بطن واد جماعة..... ٤٤٧
- لا تصلّ وراءه (أبجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك و جدك
صلوات الله عليهما؟ فأجاب...)..... ٢٠٤
- لا تصلّوا صلاةً في يوم مرتين..... ٢٧٣
- لا تصلّين بصلاة الإمام، فإنكردونه في حجاب..... ١٧٥
- لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام..... ١٧٤، ١٧٣
- لا تقض و تر ليلتك - يعني في العيدين - إن كان فأتك..... ٥٧
- لا تكرهه، فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو ومسي نبي قتل... ٣١٠، ٣١١

- لا تكونن في العيكل ٢٥٥
- لا (رجل يقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر، أصلي خلفه؟ قال...) ٢٠٧
- لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد ١٧٠، ٢٨٠
- لا صلاة لجار المسجد إلّا فيه ١٦٨
- لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد، إلّا مريض أو مشغول ١٦٩
- لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد ٣٢٩
- لا صلاة لهم إلّا بإمام، فليتقدّم بعضهم ٢٧٩
- لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام ٢٩
- لا (عن الرجل يرفع رأسه من الركوع، أيعود فيركع...؟ قال...) ٢٦٧
- لا، ولكن يؤذّن و يقيم (عن الرجل يؤذّن و يقيم... هل يجوز أن يصلي بذلك...؟ قال...) ٢٧٨
- لا، ولكن يتيمّم الجنب و يصلي بهم، فإنّ الله جعل التراب طهوراً ٢٢٩
- لا يؤمّ بهنّ و لا يخرجن و ليس على النساء خروج ٣٢
- لا يؤمّ الحضريّ المسافر، و لا المسافر الحضريّ ٢٢٧، ٣٩١
- لا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء ٢٣٣
- لا يؤمّ العبد إلّا أهله ٢١٤
- لا يؤمّ المقيّد المطلقين، و لا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء، و لا صاحب التيمم المتوضّئين ٢١٦، ٢٣٠
- لا يؤمّن أحد بعدي جالساً ٢١٦
- لا يؤمّن الرجل في بيته و لا في سلطانه، و لا يجلس على تكرمته إلّا بإذنه ٢٣٦
- لا يؤمّن فاجر مؤمناً ٢٠٦
- لا يتقدّم الإمام و لا يتأخّر الرجل، ولكن ٣٠٠
- لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر ٣٣١
- لا يغسلون رجل بامرأة؛ فإنّ الشيطان ثالثهما ٢٢٦

- لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته ٣٧٤، ٣٤٥
- لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين ٢٣٠
- لا يصلين أحدكم خلف الأجدم والأبرص والمجنون ٢٣٣
- لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف ٣٠٧
- لا يعيدون (في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال، قال...) ٢٠٠
- لا يقدم من قد سبق بركة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ٢٨١، ٢٨٠
- لا يقصر، إنما يخرج في لهو (سأله عمن يخرج من أهله بالصقورة؟ فقال...) ٣٥٠
- لا يقصر ولا يفطر؛ لأنه خرج من منزله ٣٣٨
- لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة ٣٠٥
- لتلبسها أختها من جلبابها (قلت: ...إحدانا لا يكون لها جلباب، قال...) ٣٢
- لما أسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وأنا على البراق ٣١٣
- لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ٧٨
- لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن عليّ عليهما السلام أن ينادي ١٤٣
- لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ما أحدث النساء لمنعهن ٣٢
- ليوم برأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد ٤٤٢
- ليس بذلك بأس (في الرجل يصلي خلف إمام فسلم الإمام، قال...) ٣٠٤
- ليس صلاة إلا مع إمام (عن الصلاة يوم الفطر والأضحى، قال...) ٣٠، ٢٩
- ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري، ولا على الجمالين ٣٥٣
- ليس عليهم إعادة (في الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة، فقال...) ٣٠٦
- ليس عليهم إعادة، وعليه هو أن يعيد ٢١٠
- ليس عليه من وزر أبويه شيء ٢١٢
- ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى ٣١
- ليس في الفطر أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس ٣٣

- ليس في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ٤٦
- ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكن ينادي : الصلاة، ثلاث مرات ٤٦
- ليعد كل صلاة صلاتها خلفه ٢٠١
- ليكن الذين يلون الإمام أولي الأحلام منكم والنهي ٢٥٣
- ليليني منكم أولو النهي والأحلام ٢٥٣
- ليليني منكم ذوو الأحلام والنهي ٢٥٠

«حرف الميم»

- ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا ٢٩٧
- ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك ٢٨٧
- ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب ١٤٢
- ما شئت من الكلام الحسن ٢٠
- ما شئت من ليل أو نهار ١٤٨
- ما صليت خلف أحد قط أخف صلاة ٣٠٤
- ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته ٤٢، ٤١
- ما فاتكم فاتموا ٢٧٤
- ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في رمضان ١٣٥
- ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً ٢٧٩
- ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ٥٥
- ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم ١٦٧
- ما منكما أن تصليا معنا ٢٧١
- ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر ٢٠٤
- المؤمن مجلسه مسجده وصومته بيته ٣٢٧

- مثل صلاة العيدين (سألته عن صلاة الاستسقاء) ١٢٧، ١١٩، ١١٤
- مرض أبي يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحى ٤٨
- مروهم بالصلاة لسبع ١٩٨
- المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر ٤٤٠
- المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار الحال التي ٤٤٣
- المساجد أربعة : المسجد الحرام ٣١٣
- مسجد قبا (سألته عن المسجد الذي أُتس على التقوى) ٣١٨
- المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلا خمسة أيام ٣٥٥
- مكة حرم الله و حرم رسوله ٣١٢
- مكتوب في التوراة أنّ يوتي في الأرض المساجد ٣١١
- من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان : أخاً مستفاداً في الله ٣١٠
- من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة و حملة العرش ٣٢٢
- من أصابته زلزلة فليقرأ : يا من يمسك السموات و الأرض ١١٢
- من أكل شيئاً من الموزيات فلا يقرب المسجد ٣٢٣
- من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار ٤٥
- من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن ٣٦٥
- من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ٣١٩
- من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم ٣٥٧
- من تنخّع في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلا أبرأته ٣٢٤
- من توضأ فأصبح الوضوء و افتتح الصلاة فصلّى ١٤٩
- من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ١٣١
- من ذبح قبل أن يصلي فإنما هو شاة لحم عجله لأهله ٥٣
- من رأى منكم منكراً فليذكره بيده ٥٠

- من رضى به فلا تقرأ خلفه..... ٢٥٩
- من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات إنا أنزلناه غفر الله..... ٣٥٣
- من زار قوماً فلا يؤتمهم وليؤتمهم رجل منهم..... ٢٣٦
- من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره في الصيد..... ٣٤٩
- من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا : فض الله فاك..... ٣٢٤
- من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر..... ١٦٧
- من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة..... ٣٢٨
- من السنة أن يأتي العيد ماشياً..... ٤٥
- من شاء أن يصلي فليصل..... ٧٤
- من صام يوم الشك فقد عصى أباً القاسم..... ١٤٤
- من صلى أربع ركعات عند زوال الشمس يقرأ في كل ركعة..... ١٥٦
- من صلى أربع ركعات في كل يوم قبل الزوال يقرأ..... ١٥٦
- من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة..... ١٦٤
- من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بخمسين مرة..... ١٤٨
- من صلى أربع ركعات يوم الجمعة..... ١٥٠
- من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أسألهم إلى سؤال..... ٢٤٣
- من صلى صلاة جماعة ثم سأل الله حاجة قضيت له..... ١٢٤
- من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير..... ١٦٩
- من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين..... ٣٦٧
- من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة..... ١٥٦
- من صلى في مسجد الخيف بمئى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت..... ٣١٨
- من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم..... ٢٩٤
- من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة..... ١٥٧

- ١٥٧ من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة
- ١٥٨ من صلى ليلة الأربعاء ركعتين يقرأ في كل ركعة
- ١٥٧ من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
- ١٥٩ من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة
- ١٥٨ من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء ركعتين، يقرأ في كل ركعة
- ١٥٦ من صلى ليلة السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
- ٣٠٤ من صلى للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف
- ١٥٧ من صلى يوم الاثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة
- ١٥٧ من صلى يوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة
- ١٥٨ من صلى يوم الأربعاء اثنتي عشرة ركعة
- ١٥٨ من صلى يوم الثلاثاء عشرين ركعة بعد انتصاف النهار
- ١٥٨ من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين
- ١٥٦ من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
- ٣٦ من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً
- ١٠١ من فاتته صلاة فريضة فليقضها إذا ذكرها
- ١٠٣ من فاتته صلاة فليقضها إذا ذكرها
- ٣٧٦ من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته
- ٣٦ من فاتته العيد فليصل أربعاً
- ٢٠٥ من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكاة
- ١٣٣ من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه
- ١٦٣ من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم
- ٣١٠ من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له
- ٢٥٩ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة

- من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجزدة..... ١٤٧
- من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة..... ٣٢٢
- من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليقتل وليتطيب بما وجد..... ٢٨
- من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه..... ٣٦، ٢٩
- من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن : حرم الله و حرم رسوله..... ٣٦٥، ٣٦٤
- من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلا سبحت له..... ٣١٠
- من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها..... ١٠١
- من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً..... ٣٢٣
- من يتصدق على هذا فيصلّي معه..... ١٧٢

«حرف النون»

- الناس في سعة ما لم يعلموا..... ٣٦٨
- نعم، إلا بمنى يوم النحر، (عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه...؟)..... ٣١
- نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة..... ١٣٤
- نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر..... ١٤٦
- نعم، إن كان الإمام أسفل منهن..... ١٧٧
- نعم، تقوم وارهء (عن الرجل يؤم المرأة في بيته؟ قال...)..... ٢٤٦
- نعم، تقوم وسطاً بينهما ولا تتقدمهن..... ٢٥٢، ٩٥
- نعم، تكون خلفه (في الرجل يؤم المرأة)..... ٢٢٦، ١٩٥
- نعم (عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده؟)..... ٤٨، ٢٨
- نعم (عن المجذوم والأبرص يؤمان الناس؟ قال...)..... ٢٣٢
- نعم، فتأخر وقدموا أباسعيد فصلّى بهم..... ٢٣٧
- نعم، لا بأس يقوم بعذاء الإمام..... ٢٥٥

- نعم، ما شاء إلى القبلة ٣٠٨
- نعم، وإن كان معه صبي فليقيم إلى جانبه ٢٥٠، ٢٤٩
- نعم، وإنما هي بركة ٢٩٩
- نعم، وصلاة الخوف أحق أن تنصّر من صلاة السفر ليس فيه خوف ٤٠٩
- نعم، ولكن لا تنصّركم الصلاة فيها (سألته عن المساجد المظلمة؟) ٣١٩
- نعم، وهو أفضل (عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً...) ١٩٠
- نعم (هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال...) ٣٢٧
- نعم، هما واحد، إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت غسرت ٣٨٠
- نعم، هو أفضل (في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً...) ٢٧١
- نهى أن يتنقل الرجل وهو قائم ٣٢٠
- نهى عن قتل المصلين ٢٠٣
- نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد ٣٢٤
- نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون ٥٨
- نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد ٣٢٧

«حرف الهاء»

- هذا مخلط وهو عدو، لا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتنبه ٢٠٤
- هذه المقاصير لم تكن في زمن أحد ١٧٥
- هما واحد، إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت ٣٥١
- هو الخذف، إن النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد ٣٢٧
- هي فريضة ٧٩

«حرف الواو»

- وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين ٥٢
- وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الإمام ٢٥٣
- وإن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك ١٠٥
- وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ١٠٠
- وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ١٥٣
- وإن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم ١٠٢
- وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير ٦٥
- وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر ٣٣٢
- واستسقى عمر بالعباس، فأخذ بضبعه ١١٥
- والذي نفسي بيده لقد همت أن أمر بحطب ليحطب ١٦٧
- وترفع رأسك بتكبير، إلا في الخامسة التي ٩٣
- وتطول القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود ٨٩
- وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد ١٤٧
- وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ٤٢٤
- وجب عليك التقصير؛ لأنك قصدتني... قصدت السلطان ٣٤٩
- والخطبة بعد الصلاة ٥١
- وسطوا الإمام، وسدوا الخلل ٢٥٧
- وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر ٩٥
- وطول حتى غشي على بعض القوم متن كان وراءه ٨٨
- وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى ٦٥
- وفي المغرب يقوم الإمام وتجي طائفة ٤١٦
- وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف ١١١

- و قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع ٤٤
- و القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ٩٤
- و لا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً ٤٤٠
- و لا تعد ٢٨٤
- و لا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة ٢١٥
- و لا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله و لا صاحب سلطان ٢٣٦
- و لا يجمع لناقلة ١٧١
- و لا يجوز؛ لأنَّ المجوس وقفوا على بيت النار ٣٢٨
- و لا يصلي على حصير و لا يسجد عليه ٤٩
- و ليأتينَّ عليه زمان يكون مصلي المهدي... و مصلي كل مؤمن ٣١٤
- و ليس فيهما منبر، المنبر لا يحول من موضعه ٥٣
- و ليس قبلها و لا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال ٥٦
- و ما فاتكم فأتعوا ٢٩٧
- و المجاهر بالفسق ٢٠٧
- و من سافر قصر الصلاة و أفطر ٣٥١
- و من صلى فيه ركعتين أي وقت شاء ١٥٢
- و من صلى فيه ركعتين يقتسل عند زوال الشمس ١٥٢
- و من لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له و لا قضاء عليه ٣٠
- و المواعظ و التذكرة يوم الأضحى و الفطر بعد الصلاة ٥١
- و يجهر بالقراءة ٩١
- و يخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء ٤٤
- و يقصر الذي يقول : اليوم أخرج غداً ٣٨٣
- و يقنت بين كل تكبيرتين ٢١، ٢٠

- و يقنت في كل ركعتين قبل الركوع ٩٤
- و يكون ركوعك مثل قراءتك و سجودك ٨٩
- و ينبغي أن يتضرع بين كل تكبيرتين ٢١
- و ينبغي للإمام أن يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ٢٣
- و ينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة ٥١
- و ينبغي للإمام أن يلبس حلة و يعتم ٤٣، ٤٢
- و هل كتب البلاء إلا على المؤمن؟ (هل يتلى الله بهما المؤمن [الجذام و البرص]؟ قال...) ٢٣٢
- و هو قول الله : و لتكملوا العدة و لتكبروا الله على ما هديكم ٦٠

«حرف الباء»

- يا أمة محمد، والله يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يزني عبده..... ١٠٧
- يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به أحداً من فضل مصلاكم بيت آدم..... ٣١٣
- يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من عسفان..... ٣٣٣
- يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت ٣٥٦
- يا جبرئيل أي البقاع أحب إلى الله؟ قال المساجد..... ٣١١
- يا حسان لو لا أنك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث..... ٣١٨
- يا زرارة إن أمير المؤمنين صلى خلف..... ٢٠٧
- يا زياد أحب لك ما أحبته لنفسه و أكره ٣٦٥
- يا عمه ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك ١٤٥
- يا معاذ إياك أن تكون فتاناً، عليك بالشمس و ضحاها ٣٠٣
- يا تبال... إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً..... ٣٧٢
- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..... ٢٣٨، ٢٣٩
- يؤتكم أقرؤكم ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦

- يؤتمكم أفرؤكم لكتاب الله..... ١٩٨
- يتجافى ولا يتمكن من القعود..... ٢٩٦
- يتقدم القوم أفرؤهم للقرآن..... ٢٣٩، ٢١٩
- يتقدمهم الإمام بركبته ويصلي بهم جلوساً..... ٤٤٤، ٢٥١
- يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم..... ٢٨١
- يتم الصلاة الذي يقيم عشراً ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم..... ٣٧٩
- يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو مأ يده..... ٢٨١
- يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر..... ٣٥٨
- يتم الصلاة ويكثر (عن رجل فاتته ركعة مع الإمام...؟)..... ٧٠
- يتم صلاته ولا تقصد بما صنع صلاته..... ٢٦٩
- يتم؛ لأنه ليس بمسير حق (عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر...؟)..... ٣٤٨
- يتيمم من ليد سرجه، أو دابته ومن معرفة دابته..... ٤٣٣
- يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله..... ٣٣٢
- يجب عليه التقصير (عن الرجل يخرج في سفره...؟)..... ٣٦١
- يجتمعون بغير إمام في يوم عرفة في الأمصار..... ٧٧
- يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس..... ٢٦٥
- يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته... كما يقول الحمقى..... ٢٩٧
- يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم..... ٢٩٣
- يحوله عن يمينه..... ٢٤٥
- يرفع يديه مع كل تكبيرة (سألته عليه السلام عن تكبير العيدين...؟ فقال...!)..... ١٩
- يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع..... ٢٨٤
- يستعيدون صلاتهم..... ٢٠٩
- يستقبل الأسد ويصلي ويومئ برأسه إيماءً وهو قائم..... ٤٣٣

- يسجد على الأرض، أو على مروحة، أو على مساوك يرفعه هو أفضل من الإيماء ٤٤١
- يسلم وينصرف ويدع الإمام ٣٠٣
- يصلون قياماً... وإن ضاقت السفينة قعدن النساء ٤٤٦
- يصلّي إيماءً، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ٤٤٤
- يصلّي بهم فإن أخطأ سبّح القوم به و بنى على صلاة الذي كان قبله ٢٨٢
- يصلّي ركعتين وإن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصلاة ٣٧١
- يصلّي ركعتين و يقلّب رداءه ١١٤
- يصلّي ركعتين و يمضي حيث شاء ٣٩٢
- يصلّي على دابّته إيماءً الفريضة ٤٣٣
- يصلّي قائماً فإن لم يستطع القيام فليجلس ٤٤٦
- يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صوّى جالساً ٤٣٩
- يصلّي معهم و يجعلها الفريضة (في الرجل يصلّي الصلاة وحده؟...) ١٩٣
- يصلّيها ركعتين صلاة المسافرين؛ لأنّ الوقت دخل و هو مسافر ٣٧٧
- يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر ٣٢٦
- يعيد ركوعه معه (سألته عمّن ركع مع إمام يقتدى به ثم... قال) ٢٦٧
- يعيد، ولا يعيد من خلفه ٢١٠
- يعيد، ولا يعيدون فإنّهم قد تحزّوا ٣٠٧
- يفتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم ٣٠٠
- يفتح عليه بعض من خلفه ٢٨٩
- يقدمون رجلاً آخر و يعتدون بالركعة و يطرحون ٢٨٣
- يقرأ في الأولى إذا زلزلت و في الثانية و العاديات ١٤٧
- يقرأ في الأولى الحمد و الشمس ١٣
- يقرأ في الأولى الحمد و سبّح ١٤

- يقرأ في الأولى مع أم القرآن سبّح اسم ربك الأعلى..... ١٣، ١٤
- يقرأ في كلّ ركعة مثل يس، والنور..... ٨٨
- يقرأ يس، والنور..... ٩٢
- يقصر إنّما هو المنزل الذي يستوطنه..... ٣٥٧
- يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلاً..... ٣٣٧
- يقوم الإمام وتجي طائفة من أصحابه..... ٤١٤
- يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلّف النساء..... ٢٤٩
- يقومون في ناحية المسجد ولا يدبر لهم إمام..... ٢٧٦
- يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً..... ٣٨٠، ٣٨١
- يكبر ويومئ برأسه..... ٤٣٣
- يسمح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن..... ٣٣٤
- ينبغي أن تكون الصفوف تامّة متواصلة..... ٢٥٢
- ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه..... ٣٠٤
- ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول..... ٣٠٥
- يومئ إيماءاً..... ٤٤٣

فهرس الأماكن والبلدان

«حرف الألف»

آذريجان : ٣٨٤.

الأهواز : ١١٢.

بيعة : ٣٢٠، ٣٢٧.

«حرف التاء»

تيوك : ٢٨٩، ٣٨٣، ٣٨٧.

«حرف الباء»

البحرين : ٣٤٧.

برائا : ٣١٤، ٣١٥.

البصرة : ٣٦، ٥٤، ٨٠، ٩٦.

بطن النخل : ٤١٨، ٤٣٨.

بغداد : ٣١٤، ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٤٦.

«حرف الجيم»

جامع الكوفة : ٣٦٤.

جزائر العرب : ٣٨٨.

«حرف الحاء»

الحائر : ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦.

الحجر الأسود : ٣١٤.

حرم الله : ٣١٢، ٣٦٤.

حرم أمير المؤمنين عليه السلام : ٣٦٤، ٣٦٥.

حرم الحسين عليه السلام : ٣٦٤، ٣٦٥.

البيقع : ٤٤.

البيت : ٣١٣، ٣٦٢.

بيت آدم : ٣١٣.

بيت إدريس : ٣١٤.

بيت النار : ٣٢٨.

بيت نوح : ٣١٣.

حرم رسول الله صلى الله عليه وآله : ٣١٢ ،
 ٣٦٤ .
 «حرف الصاد»
 الصفا : ٣٦٢ .
 حرم علي بن أبي طالب عليهما السلام : ٣١٢ .
 صفتين : ٤٢٩ ، ٤٣١ .
 الحرمين : ٣٦٥ ، ٣٦٦ .
 صومعة : ٣١٤ .
 حنين : ٣٨٢ .

«حرف الطاء»

طبرستان : ٤٠٨ .

«حرف الخاء»

خراسان : ٢٠٠ ، ٣٤٩ .

«حرف العين»

الخنديق : ٣٤٢ ، ٤٠٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

العراقيين : ٣١٨ .

خير : ١٤٦ .

عرفة : ٣٩٩ ، ٤٠١ .

عريش موسى : ٣١٩ .

«حرف الدال»

عسفان : ٣٣٣ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ .

دارالإسلام : ٢٠٢ ، ٢٤١ .

٤٣٨ .

دارالحرب : ٢٠٢ ، ٢٤١ .

دجلة : ٤٤٧ .

«حرف الفين»

الفدير : ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥ .

«حرف الذال»

ذوالالحليفة : ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

«حرف القاف»

ذو خشب : ٣٣٣ .

قبر فرعون : ٣١٦ .

«حرف الشين»

قبور المؤمنين : ١٥٩ .

الشام : ٣٨٤ .

«حرف الكاف»

- الكعبة : ٢٥٧.
الكنائس : ٣٢٧.
كوفان : ٣١٣.
الكوفة : ١٤٣، ٢٠٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٤٥، ٣٦٤، ٣٦٥.
٧١، ٩٢، ٩٦، ١٣٢، ١٣٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٣٦، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩.

٤٠٢، ٤٠٣.

«حرف الميم»

- المحاريب : ٣٢٢.
المدائن : ١٨٣، ١٨٤.
المدينة : ٥٤، ٥٦، ١١٥، ١٥٠، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥.
٣٦٦، ٣٨٥، ٤٠٢.
مذابح اليهود : ٣٢٣.
المروة : ٣٦٢.
المزدلفة : ٣٩٩، ٤٠١.
المساجد : ٧٩، ٩٤، ١٢٠، ١٤٣، ١٧٠، ١٩١، ٢٢٣، ٢٧٢، ٢٩٤، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٣.
المساجد المباركة : ٣١٥.
المساجد الملعونة : ٣١٥.
المسجد : ٣٧، ٤٢، ٤٤، ٤٨، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٦، ٥٧، ٣١٣، ٣٦٤.
مسجد الأشعث : ٣١٦، ٣١٧.
مسجد الأعظم : ٣١٣.
المسجد الأقصى : ٢٧٧.
مسجد البلد : ٤٣.
مسجد بني ظفر : ٣١٥.
مسجد بيت المقدس : ٣١٣.
مسجد ثقيف : ٣١٥.
مسجد جرير : ٣١٦، ٣١٧.
مسجد جعفي : ٣١٥.
المسجد الحرام : ٤٣، ٤٤، ٨٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٧، ٢٨٤، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٦٤.
مسجد الحمراء : ٣١٥، ٣١٦.
مسجد الخيف : ٢٧١، ٣١٨.
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله : ٣٧، ٥٤.
٥٦، ٥٧، ٣١٣، ٣٦٤.

- مسجد سماك : ٣١٦، ٣١٧.
 مسجد السوق : ٣١٣.
 مسجد السهلة : ٣١٤، ٣١٥.
 مسجد شبت بن ربيعي : ٣١٧.
 مسجد الغدير : ٣١٧.
 مسجد غني : ٣١٥.
 مسجد قبا : ٣١٨.
 مسجد القبيلة : ٣١٣.
 مسجد الكوفة : ١٦٧، ٣١٣، ٣٦٤، ٣٦٥.
 مسجد النبي صلى الله عليه وآله : ٢٧٧.
 المسجدين : ٣٦٦.
 المشهد الشريف : ٣٦٦.
 مصلى إبراهيم الخليل : ٣١٣.
 مصلى الخضر عليه السلام : ٣١٣.
 مصلى المهدي عليه السلام : ٣١٤.
 المقابر : ٣٥٢.
 مكة : ٣١، ٤٣، ٤٤، ١١٩، ١٢٠، ٣١٢.
 ٣١٧، ٣١٩، ٣٣٣، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥.
 ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥، ٤٠١.
 المنارة : ٣٢٠.
 منى : ٣١، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٣١٨، ٣٥٦، ٣٨١.
 ٣٨٥.
 موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله :
 ٣١٧.
 الموقف : ١٣١.
 الميضة : ٣٢٠.
 «حرف النون»
 النهروان : ٣٣٨.
 النيل : ١٢١.

فهرس القبائل والطوائف والفرق

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : ٣٨.	«حرف الألف»
أصحاب الشافعي : ٨، ٣٣، ١٢٦.	آل محمد صلوات الله عليهم : ٢١، ٢٢، ١١٢.
أصحاب فرعون : ١٢١.	١٥٧، ١٦٠، ٣٢١، ٤٤٧.
أصحاب مالك : ٢٠٣.	أئمة الهدى عليهم السلام : ٣٢، ٣٦٧.
أصحابنا : ٢٩، ٧٢، ١١٩، ١٢٠، ١٣٣، ١٦٨.	الإسلام : ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٤٢.
١٩٥، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٧٥، ٢٨٠، ٣٥١، ٣٧٠.	الإسلامية : ٢٠٢.
٣٧٤، ٣٧٦، ٤٢١، ٤٣١، ٤٤٤.	الأشعري : ٢٦، ٣١، ٢٦٧.
الأعراب : ١٥٠، ٢٣٤.	الأصحاب : ٢٣، ٢٦، ٩٢، ١٢١، ١٢٥، ١٢٩.
أمة محمد صلى الله عليه وآله : ٧-١٠.	١٤٠، ١٤٧، ٣٠٦، ٣٤٥، ٣٧٦، ٤٠٣، ٤١٢.
أهل الإسلام : ٣٦٩.	٤١٧، ٤١٨، ٤٢٤.
أهل البصرة : ٥٤، ٨٠.	أصحاب أبي حنيفة : ٢٠٣، ٢١١، ٢٣٠.
أهل البيت عليهم السلام : ١٤، ٢١، ٣٩، ٦٦.	أصحاب الحديث : ٣٤٣، ٣٤١.
٨٢، ١١٧، ١٢٥، ١٤٦، ١٥٦، ١٦٣، ٢٠٦.	أصحاب الرأي : ٢٤، ٣١، ٤٣، ٥٥، ٧١، ٨١.
٢٧٥، ٢٨٥، ٣٤٤، ٤١٩.	١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ٢٠٠، ٢١٢، ٢٣٤.
أهل الذمة : ١٢١.	٢٣٨، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٧٨، ٢٨٠.
أهل العسكر : ٣٥١، ٣٧٢.	٢٨٥، ٣٩١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣.

«حرف التاء»

التابعين : ٢٨٦، ٣٣٥.

«حرف الجيم»

الجعفري : ١٤١.

الجمهور : ١١، ١٣، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٣٣.

٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦٠.

٦٣، ٦٦، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢.

٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ٩٩.

١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١١، ١١٣، ١١٦، ١٢٥.

١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢.

١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤.

١٦٥، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٣.

١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٤.

٢٠٦، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٩.

٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣.

٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨.

٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٤.

٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٤.

٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٤٠، ٣٤٢.

٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٤.

٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣.

أهل العلم : ٣٤، ٤٧، ٥١، ٦٠، ٨٧، ٨٨.

١١٥، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٣، ١٩٠، ٢٠٣، ٢١٤.

٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٦، ٢٧٣.

٢٨٨، ٣٠٤، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٦٩.

٤١١، ٤٢٨.

أهل الفضل : ٢٨٨.

أهل القرى : ١٢٢.

أهل الكوفة : ٥٤، ٣١٣.

أهل اللغة : ٣٥٤.

أهل المدينة : ٥٤، ١١٤، ١١٨.

أهل مكة : ٤٠١.

«حرف الباء»

البدعي : ٢٠٤.

بصري : ١٢٩، ١٩٩.

بني آدم : ١٢١، ١٦٣.

بني أسد : ٢١٣.

بني إسرائيل : ٣٢.

بني أمية : ٥٠.

بني عبدالمطلب : ٢٤٢.

بني هاشم : ٢٣٧، ٢٤٢.

«حرف العين»

٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤،

العلماء : ١٧٢، ١٩٧، ٣٢٩.

٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٢٤،

علماء الإسلام : ١٠، ٦٢، ٩٨، ١٧٣، ١٩٩.

٤٢٨، ٤٣٨.

علماء أهل البيت عليهم السلام : ٢٥٨، ٣٥٨،

٣٩٠.

«حرف الحاء»

علمائنا : ٧، ١٥، ١٩، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٤٣، ٥٢،

الحنابلة : ١٦٥.

٥٤، ٦٢، ٦٨، ٧٣، ٨٠، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩٣،

الحنفية : ٣٨٨.

١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ١١٥، ١١٩، ١٢٦، ١٢٨،

١٣٠، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٥، ١٦٠، ١٦٢،

«حرف الخاء»

١٦٤، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٦،

الخطابية : ٢٠٣.

١٨٩، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٤٦،

٢٤٨، ٢٥٤، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٤،

«حرف السين»

٢٩٠، ٢٩٤، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٦،

الساين : ٢٠٣.

٣٥٠، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٨٢، ٣٩٦، ٤١٠،

٤١١، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٨، ٤٣٣.

«حرف الشين»

العالمية : ٣١٤.

الشافعية : ١٦٥، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٤٢، ٢٥٠،

٢٧٠، ٣٠١، ٣٣٥، ٣٧٤، ٣٩٦، ٤٣٨.

«حرف الغين»

الغالي : ٢٠٥.

«حرف الصاد»

الصحابة : ٤٣، ٥٣، ٦١، ٦٩، ١٨٠، ١٩٧،

«حرف الفاء»

٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٦، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٨، ٣٦٤،

الفتحي : ١٣٦.

٣٨١، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩.

- الفقهاء : ١٢٨ .
- مذهب علماء الإسلام : ١٩٩ .
- فقهاء أهل البيت عليهم السلام : ٧٨ ، ٧٧ .
- مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام : ٧٧ .
- فقهاء الجمهور : ٦٢ .
- مذهب مالك : ١١٦ ، ١٦٥ .
- فقهاء المدينة السبعة : ١٦ ، ٢٤ .
- المسلمون : ٢١ ، ٢٢ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ١٢١ ، ٢٠٣ .
- فقهائنا : ٢٩٨ .
- المشركون : ٩٤ ، ١٢٢ ، ٤١٨ ، ٤٤٣ .
- «حرف القاف»
- قريش : ٢٤٢ .
- قوم عاد : ١٢١ .
- قوم نوط : ٣٢٧ .
- المعتزلة : ٢٠٣ .
- المفسرون : ٨ .
- المنافقون : ١٦٦ .
- المهاجرين : ٢٣٣ ، ٢٣٤ .
- «حرف الكاف»
- الكتّار : ١١٣ ، ١٢١ ، ١٥٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ .
- «حرف النون»
- الناصبية : ٢٦٥ .
- النصرانية : ١٥٧ ، ٣١٤ .
- «حرف الميم»
- المؤمن : ٢١ ، ٢٢ ، ١١٢ ، ١٣٢ ، ١٥١ ، ١٦٦ .
- المبدع : ٢٠٣ .
- المجتهدون : ٢١٠ ، ٢١١ .
- المجوس : ٣٢٨ .
- «حرف الهاء»
- المؤمن : ٢١ ، ٢٢ ، ١١٢ ، ١٣٢ ، ١٥١ ، ١٦٦ .
- الهاشمية : ٢٤٢ ، ٣٢٩ .
- المجتهدون : ٢١٠ ، ٢١١ .
- المجوس : ٣٢٨ .
- «حرف الياء»
- المؤمن : ٢١ ، ٢٢ ، ١١٢ ، ١٣٢ ، ١٥١ ، ١٦٦ .
- اليهودية : ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢٠٠ .
- المجتهدون : ٢١٠ ، ٢١١ .
- المجوس : ٣٢٨ .
- «حرف الالف»
- المؤمن : ٢١ ، ٢٢ ، ١١٢ ، ١٣٢ ، ١٥١ ، ١٦٦ .
- الاشعرية : ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢٠٠ .
- المجتهدون : ٢١٠ ، ٢١١ .
- المجوس : ٣٢٨ .
- «حرف السين»
- المؤمن : ٢١ ، ٢٢ ، ١١٢ ، ١٣٢ ، ١٥١ ، ١٦٦ .
- الشافعية : ٥٦ ، ١٠٤ ، ٢٠٠ ، ٢١٧ .

فهرس أسماء الكتب المذكورة في المتن

١٩٧، ١٩٩، ٢٣٥، ٢٦٢، ٢٩٠، ٣٣٧، ٣٧٠،
٣٧٣، ٤٠٥، ٤٤٥.

«حرف الجيم»

الجميل والقود للشيخ الطوسي : ٣٢.

«حرف الخاء»

الخلاص للشيخ الطوسي : ١٢، ١٣، ٣٣، ٤٠،
٦٦، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٢٩،
٢٦٩، ٢٧٤، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٤٢١،
٤٢٦.

«حرف الزاء»

الرسالة [المراسم] لسأار : ١١.

«حرف الالف»

الإرشاد للشيخ المفيد : ٣٦٦.
الاستبصار للشيخ الطوسي : ١٢، ١٩٧، ٢١٤،
٣٧٠، ٤٠٥.
الأم لمحمد بن إدريس الشافعي : ٣٢٩، ٣٣٩،
٤٣٥، ٤٣٦.

الإملاء للشافعي أيضاً : ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٩٤،
٤٣٦.

«حرف الباء»

البويطي ليوسف بن يحيى البويطي : ٣٢٩،
٣٣٠.

«حرف التاء»

التوراة : ٣١١.
التهذيب للشيخ الطوسي : ٣٥، ١٠١، ١٤٤.

«حرف الصاد»

المصباح للسيد المرتضى : ٧٦، ١٠٨، ١٤٤،

الصاح لإسماعيل بن حماد الجوهري :

١٥٣، ١٧٥، ٣٧٠.

٣٣٥.

المقنعة للشيخ المفيد : ٦٧.

من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن

الحسين بن بابويه : ١١.

«حرف القاف»

القرآن : ٦٠، ٨٢، ١٣١، ١٦٠، ٢٢٣، ٢٣٤،

٢٣٩، ٢٦٣، ٢٦٥، ٣١١، ٣٢٤.

«حرف النون»

النهاية للشيخ الطوسي : ١١، ٦٧، ١٠١، ١٠٧،

٢١٢، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٢، ٤٠٥.

«حرف الميم»

المبسوط للشيخ الطوسي : ١١، ١٣، ٢٨، ٣٣،

٤١، ٤٦، ٦٧، ١٠١، ١٢٥، ١٧٦، ١٧٨،

١٩٧، ٢٠٢، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٤٠٥، ٤١٠،

٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٣٨، ٤٤٣.

فهرس أعلام الكتاب

ابن أبي ليلي : ٥٥، ٤٢٨.	«حرف الألف»
ابن أبي يعفور : ٨٣، ٩٧.	أبان : ١٤٧.
ابن إدريس : ١١، ٣٣، ٦٢، ٩٢، ٩٨، ١٠١.	أبان بن عثمان : ٥٩، ١٢٨، ١٢٩.
١٠٥، ١٠٦، ١١٩، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤٢، ٣٦٦.	إبراهيم عليه السلام : ٣١٤.
٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣.	إبراهيم بن أبي البلاد : ١٤٧.
ابن أسباط : ١٦٢.	إبراهيم بن أبي زياد الكرخي : ٤٤١.
ابن إسحاق : ٩٢، ٩٤.	إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله : ٧٨.
ابن أم مكتوم : ٢١٤، ٢١٥.	إبراهيم بن شيبه : ٢٠٤.
ابن بابويه : ١١، ١٥، ٢٢، ٤٠، ٤٩، ٥٧، ٥٨.	إبراهيم بن عبد الحميد : ١٤٧.
٥٩، ٦٦، ٧٢، ٧٤، ٨١، ٩٤، ١٠٢، ١٠٨.	إبراهيم بن ميمون : ٢٤٩.
١٠٩، ١١٢، ١٢١، ١٢٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧.	إبراهيم بن هاشم : ١٣١، ٣٥٢.
١٤٨، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٢.	إبراهيم النخعي : ٦٠.
١٩٣، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٦.	ابن أبي أوفى : ٥٤.
٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٧٩، ٢٨٨.	ابن أبي عقيل : ١٢، ١٥، ٣٠، ٣٣، ٤٧، ٩٩.
٢٩٣، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٨.	٣٧٠.
٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٥٢.	ابن أبي عمير : ٣١٠.

- ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٣١. ابن عبد البر: ١٦، ١٢٨.
- ابن البراج: ١٢، ٣٧٠. ابن عمر: ١٥، ٥٠، ٥٤، ٦٢، ٦٩، ٧٤، ٢٠٨.
- ابن بكير: ٣٥٠. ٣٢٤، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٩، ٣٨١.
- ابن جريج: ٥٤، ٢٨٦. ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤١٥، ٤٢٨.
- ابن الجنيدي: ٢٤، ٤٠، ٤١، ٥٩، ٦٦، ١١١. ابن عمرو: ١٨، ٨٩.
- ابن حرب: ٣٦٠. ابن عينة: ٦٣.
- ابن حمزة: ١١، ٩٨. ابن عون: ٢٧٥.
- ابن خيران: ٣٧٤. ابن فضال: ١٦٢، ٢٦٩.
- ابن رسول الله صلى الله عليه وآله: ٧٩. ابن الكواء: ٢٦٦.
- ابن الزبير: ٤٥، ٥٠، ٧٤، ١٢٨. ابن مسعود: ٢٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٥٤، ٦٣، ٦٩.
- ابن زهرة: ١٢. ١٧٢، ١٩٧، ٢١٣، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٧٦.
- ابن السكيت: ٣٣٥. ٢٨٦، ٣٣٠، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٦٠.
- ابن سنان: ٢٣، ٤٣، ٣٠٥، ٣٥٥، ٤٤٠. ٣٦١، ٣٦٤.
- ابن سيرين: ٢٤، ٣٩٨. ابن مسلم: ٣٦٨، ٣٧١.
- ابن عباس: ٨، ١٥، ٤٢، ٤٦، ٥٤، ٥٥، ٦١. ابن المنذر: ٣٥، ٤٣، ٥٩، ٩٠، ١٦٥، ١٨٨.
- ٦٣، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٨٧. ١٨٩، ١٩١، ١٩٧، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٥٩.
- ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٦، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٢٠. ٢٧٦، ٢٩٥.
- ١٢٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٥، ١٦٧. ابن يعقوب: ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١١٠.
- ١٧٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٢٩، ٢٤٤. ١١٧، ١٣٠، ١٣١، ٢١٢، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٥.
- ٢٤٧، ٢٥٨، ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٥٦. ابن يقطين: ١١٢.
- ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣. أبو أسامة: ٩.
- ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤١٠. أبو أسامة زيد الشحام: ٣٢٤، ٣٣٧.
٤١١. أبو أسيد: ٢٣٧.

- أبو أيوب : ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٨٠.
 أبو أيوب ابراهيم بن عثمان : ١٠٨.
 أبو إسحاق : ١٦٥، ٢٨٦، ٣٧٤، ٤٣٦.
 أبو البخترى : ٣٦، ٣٧، ٨٤، ١٢٠، ٢٤٧.
 أبو برزة : ١٥٦.
 أبو بصير : ١٧، ٢٥، ٤٢، ٧٣، ٧٩، ٨٨، ٨٩.
 ٩٢، ١٣٤، ١٤٠، ١٩٤، ٢١١، ٢٣٢، ٢٣٤.
 ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٦٩، ٤٣١.
 أبوبكر : ٣١، ٥٠، ١٠٥، ١١٤، ١٤٣، ١٦٤.
 ٢١٧، ٣٥٩، ٣٦١.
 أبوبكرة : ٨٠، ٨١، ٢٥٤، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥.
 أبوبكر بن عبدالرحمن : ٢٨٦.
 أبوثور : ٣٥، ٤٠، ٥٩، ٦٣، ٨٠، ٨٣، ١١٦.
 ١٦٥، ١٨٠، ١٨٩، ١٩١، ١٩٤، ٢٠٠، ٢١٥.
 ٢١٩، ٢٢٥، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤٠٢.
 أبو الجارود : ٣٢٦.
 أبوجعفر عليه السلام : ١٣، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٩.
 ٣٠، ٣٣، ٣٦، ٣٩، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٥٦.
 ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٨١، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١.
 ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٨.
 ١٠٩، ١١٢، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٠، ١٥٤، ١٦١.
 ١٦٦، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٩٦، ٢٠٤.
 ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٦٠.
 ٢٦٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣١١، ٣١٣.
 ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٤٧.
 ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠.
 ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٦، ٤٢٩، ٤٣٣.
 ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤.
 أبوجعفر الثاني عليه السلام : ١٥٥.
 أبوجعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام :
 ١٥٤.
 أوجميلة : ٥٣، ٦٠.
 أوحامد : ٢٥٦، ٢٨٧.
 أبو الحسن عليه السلام : ١٤٠، ١٤١، ١٤٧.
 ١٥٤، ١٦٢، ١٩١، ٢٦٧، ٢٧١، ٣٥٦، ٣٦٥.
 ٣٧٥، ٣٨٥، ٤٤٧.
 أبو الحسن الأول عليه السلام : ٢٦٢، ٣٢٧.
 ٣٣٢، ٣٥٧، ٣٦١.
 أبو الحسن الرضا عليه السلام : ٢٦، ٣١، ٤٥.
 ١٦٧، ٣١١، ٣٤٩، ٣٦٥.
 أبو الحسن الكاظم عليه السلام : ٢٥٣.
 أبو الحسن الماضي عليه السلام : ١٤٨، ١٩٦.
 أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : ٧٨.
 ٩٦، ١٣١، ١٥٦.
 أبو حمزة : ٤٣٩.
 أبو حمزة الثمالي : ٤٩، ٣١٣، ٣١٨.

- أبوحنيفة : ٧، ١٣، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٨، ٤١، ٥٦، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٣، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٩٠، ٩٣، ٩٥، ٩٩، ١٠٦، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٦.
- أبو خديجة : ١٣٣، ٢٦٣.
- أبوداود : ٨٩، ١٢٦، ١٤٥.
- أبولدرء : ١٦٧، ٢٩٤.
- أبوذر : ١٩٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٣٧، ٢٧١، ٢٧٣.
- أبوسعيد : ٥٠، ٢١٣.
- أبوسعيد الخدرى : ١٥، ٣٣٩، ٤٣٠.
- أبوسعيد الخراساني : ٣٤٩.
- أبوسعيد المدائني : ١٤٧.
- أبوسعيد بن العاص : ٤٠٨.
- أبوسعيد مولى أبي أسيد : ٢٣٧.
- أبوسلمة بن عبدالرحمن : ٤٠١.
- أبوالصباح الكناني : ١٤، ١٦، ٢٢، ٢٥٥.
- أبوالصلاح : ١٢، ٧٣، ٩٩، ١١٨، ١٧٦، ٣٦٨.
- أبوطالب : ٧٥، ٨٦، ١٣٩.
- أبوعائشة : ١٨.
- أبوالعباس : ٢٢٦، ٢٤٦.
- أبوالعباس البقباق : ١٣٤.
- أبوالعباس الفضل بن عبدالملك : ٣٩١.
- أبوالعباس بن سريج : ١٦٥.
- أبوعبدالله عليه السلام : ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨٣، ٨٧، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٧١.

أبو عبيدة الحذاء : ٣١٩.	١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤.
أبو عليّ الحرّانيّ : ٢٧٦.	١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥.
أبو عليّ بن راشد : ٢٠٧.	١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥.
أبو عمير بن أنس : ٣٨.	٢١٦، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢.
أبو عتيّاش الزرقنيّ : ٤١٧.	٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢.
أبو القاسم صلّى الله عليه وآله : ١٤٤.	٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤.
أبو قلابه : ٢٧٥.	٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨.
أبو محمّد عبد الله بن جندب : ١٣١.	٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩١.
أبو محمّد عليه السّلام العسكريّ : ١٣٤، ١٤١.	٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤.
أبو مسعود : ١٨٤.	٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٧.
أبو المعزّ : ٣٠٣.	٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦.
أبو موسى : ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٤، ٢٦، ١٧٢.	٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٤.
٣٩٨.	٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٧.
أبو موسى الأشعريّ : ٤٠٨.	٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١.
أبو واقد : ١٤.	٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٢.
أبو الورد : ١٣٥.	٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٦.
أبو ولّاد الحنّاط : ٣٨٤.	٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠.
أبو هاشم الجعفريّ : ٤٤٧.	٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦.
أبو هريرة : ١٥، ١٨، ٢٤، ٥٨، ٧٤، ١١٦.	أبو عبد الله البصريّ : ٢٠٦.
١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٦٧، ٢١٧، ٣٠٤.	أبو عبد الرحمن : ٣٦٠.
أبو يحيى الصنعانيّ : ١٥٤.	أبو عبيدة : ٢١٩، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١.
أبو يوسف : ٦٣، ٩٠، ١٢٤، ٢٦٨، ٢٦٩.	٢٤٢.
٤٠٧، ٤٠٩.	أبو عبيدة الجراح : ٣١٨.

- أبي بن كعب : ١٤٣، ١٣٨، ٨٦، ٨٣، ٨١، ١٤٣.
- أحمد بن حنبل : ٨، ٩، ١٢، ١٦، ١٨، ١٩.
- إسحاق بن راهوية : ٣٧٩، ٣٧٩، ٣٤١، ٣٣١، ٢٩٥.
- إسحاق بن عمار : ٧٥، ١٢٩، ١٤٠، ١٤١.
- إسماعيل بن أبي بكر : ١٠٥.
- إسماعيل : ٤٧.
- إسماعيل بن أبي عبد الله : ٣٢٧.
- إسماعيل بن جابر : ٤٦، ٥٣، ٣٧٢، ٣٧٥.
- إسماعيل بن جعفر : ٣٦٤.
- إسماعيل الجعفي : ١٣، ٢١، ٢٥، ٢٠٤.
- إسماعيل بن سعد الأشعري : ٢٦.
- إسماعيل بن عبد الخالق : ٣٠٥.
- إسماعيل بن الفضل : ٣٥٨.
- إسماعيل بن مسلم : ٤٩، ٢٠١.
- الأسود : ٥٥.
- الأسود بن يزيد : ٢٧٢.
- الأصمغ بن نباتة : ٣١٠، ٣١١، ٣١٣.
- أم سلمة : ١٩٤.
- أم عطية : ٣٢.
- أم ورقة بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
- ١٤٣، ١٣٨، ٨٦، ٨٣، ٨١، ١٤٣.
- ٨، ٩، ١٢، ١٦، ١٨، ١٩.
- ٣٧٩، ٣٧٩، ٣٤١، ٣٣١، ٢٩٥.
- ٧٥، ١٢٩، ١٤٠، ١٤١.
- ١٠٥.
- ٤٧.
- ٣٢٧.
- ٤٦، ٥٣، ٣٧٢، ٣٧٥.
- ٣٦٤.
- ١٣، ٢١، ٢٥، ٢٠٤.
- ٢٦.
- ٣٠٥.
- ٣٥٨.
- ٤٩، ٢٠١.
- ٥٥.
- ٢٧٢.
- ٣١٠، ٣١١، ٣١٣.
- ١٩٤.
- ٣٢.
- ١٣٠، ١٨٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ٢١١، ٢١٢.
- ١٤٣، ١٣٨، ٨٦، ٨٣، ٨١، ١٤٣.
- ٨، ٩، ١٢، ١٦، ١٨، ١٩.
- ٣٧٩، ٣٧٩، ٣٤١، ٣٣١، ٢٩٥.
- ٧٥، ١٢٩، ١٤٠، ١٤١.
- ١٠٥.
- ٤٧.
- ٣٢٧.
- ٤٦، ٥٣، ٣٧٢، ٣٧٥.
- ٣٦٤.
- ١٣، ٢١، ٢٥، ٢٠٤.
- ٢٦.
- ٣٠٥.
- ٣٥٨.
- ٤٩، ٢٠١.
- ٥٥.
- ٢٧٢.
- ٣١٠، ٣١١، ٣١٣.
- ١٩٤.
- ٣٢.
- ١٣٠، ١٨٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ٢١١، ٢١٢.

- الأنصاري : ١٩٥، ٢٢٥.
- بريد : ٨١، ٨٣.
- أمير المؤمنين عليه السلام : ٢١، ٤٤، ٧٥، ٧٦.
- بريد بن معاوية : ١٠٨، ١٠٩.
- ١٢٢، ١٣١، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٩، ١٥١.
- بريدة : ٤٧، ٥٤.
- ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ٢٠٤، ٢٠٧.
- البرنظي : ٦٦.
- ٢١٦، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٧٩.
- بسطام : ١٤٥، ١٤٧.
- ٣١١، ٣١٣، ٤٢٩.
- بشير التتال : ٣٧٢، ٣٧٣.
- أنس : ١٥، ٣٦، ١١٤، ١٢٤، ١٧٦، ٢١٤.
- بكر بن محمد الأزدي : ٢٦٤.
- ٣٤٢، ٣٦٣.
- بكير بن أعين : ٢٦٥.
- أنس بن مالك : ٣٠٤، ٣٢٢.
- بنان بن محمد : ٨٤.
- الأوزاعي : ١٥، ١٨، ٢٠، ٣٥، ٣٨، ٤٣، ٥٥.
- «حرف التاء».
- ٦٣، ١١٦، ١٦٥، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨.
- الترمذي : ٤٧، ١٤٥.
- ١٨٩، ١٩١، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٥٤.
- ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٤.
- ٣٢٩، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٧٩، ٣٩٠، ٤١٥، ٤٢٥.
- «حرف التاء».
- أيوب : ٢٧٥.
- ثعلبة بن ميمون : ٢٠٤.
- أيوب بن نوح : ٤٤٤.
- الثوري : ١٥، ١٨، ٢٤، ٣٥، ٣٨، ٥٥، ٦٣.
- ٦٨، ٦٩، ٩٥، ١٢٤، ١٣٧، ١٦٥، ١٨٨.
- ١٩٤، ١٩٧، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣٤، ٢٣٨.
- ٢٥٨، ٣٣٠، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٧٨، ٣٩٠، ٣٩٤.
- ٣٩٨.
- «حرف الباء».
- الباقر عليه السلام : ٢٥٣، ٣٧٧.
- البخاري : ٨٩، ١٦١، ٣٨١.
- البخري : ٨٤.
- البراء بن عازب : ٩١.
- «حرف الجيم».
- البرقي : ٢٠٤.
- جابر : ٢١، ٤٢، ٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٦٥، ٦٨.

«حرف الحاء»

- ٧١، ٨٦، ١٤٣، ١٦١، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٤٨.
 ٢٤٩، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١١، ٣٨٣.
 جابر الجعفي: ٢٨٧.
 جابر بن زيد: ٢٤٨.
 جابر بن سمرة: ٤٦.
 جابر بن عبدالله: ١٣٣، ١٦٠، ١٩١، ٢٤٥.
 ٣١٤، ٤١٨.
 جابر بن يزيد: ٢٥٣.
 جالوت: ٣١٤.
 جبار بن صخر: ٢٤٨، ٢٤٥.
 جراح المذائني: ٤٨.
 جعفر: ٣٦، ٥٨، ٧٥، ٨٥، ٨٨، ٩٦، ١٤٦.
 ١٩٨، ٢١٤، ٢٣٢، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٧٧، ٢٨١.
 ٢٩٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧.
 ٣٢٨، ٣٥٣.
 جعفر بن أبي طالب: ١٣٩، ١٤٦، ١٤٧.
 ١٤٨، ١٥٩.
 جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ١١٣.
 ١١٦، ٣٣٩.
 جميل: ٨، ٧٩، ٢٠٩، ٤٤٢.
 جميل بن دراج: ١١١، ٢٢٩.
 جميل بن صالح: ١٣٧.
 الحجاج: ٢٠٨.
 حذيفة: ٢٠، ٢٤، ٥٤، ١٧٢، ١٨٤، ٢١٣.
 ٢٣٧، ٢٥٨، ٤٠٨.
 حذيفة بن منصور: ٣٤٧، ٣٦٢.
 حريز: ١٠٠، ١٠١.
 حسان الجمل: ٣١٧، ٣١٨.
 الحسن عليه السلام: ٧٢، ١٢٢، ١٤٣، ٢٠٨.
 ٢٨٨، ٢٩٣.
 الحسن: ٢٤، ١٩٥، ٢١١، ٢٤٨، ٢٧٦، ٢٧٨.
 ٤١٠، ٤١١.
 الحسن البصري: ٢٧، ٧٠، ١٩٧، ٢١٢.
 ٢٥٤، ٣٨٢، ٣٩١.
 الحسن بن الجهم: ١٦٢.
 الحسن بن راشد: ١٥٣.
 الحسن بن صالح: ٢٥٤، ٣٧٧.
 الحسن الصقل: ١٧٢.
 الحسن بن عبدالله الأرجاني: ٢٩٤.
 الحسن بن علي الوشاء: ٣٧١.
 الحسن بن يوسف: ٤٤٨.
 الحسين عليه السلام: ٧٧، ٢٠٨، ٢٩٣، ٣١٧.
 ٣٦٦، ٤٠٨.
 الحسين بن خالد: ٣١١.

- الحسين بن سعيد : ٣١٠. «حرف الخاء»
 الحسين بن كثير : ٢٦٠. خالد بن ماذ القلانسي : ٣١٢.
 الحسين بن المختار : ٢٩٩. خالد بن الوليد : ٤١٨.
 الحسين بن يسار المدائني : ٢٤٧، ٢٤٥. الخضر عليه السلام : ٣١٤.
 حفص بن البختري : ١٩٣، ٢٩٣. الخطابي : ١٩٩.
 حفص بن غياث : ٧٠، ١٢١. خلف بن حمّاد : ٢٠٥، ٢٠٦.
 الحكم : ٢٥٤. الخليل عليه السلام : ٣١٥.
 الحكم بن مسكين : ٣٧٥.
 الحلبي : ٢٨، ٤٧، ٤٨، ٧٤، ١٣٥، ١٣٦. «حرف الدال»
 ١٧٣، ٢٠٩، ٢٦٢، ٢٦٤، ٣٠٧، ٣١٨، ٣١٩. الدارقطني : ٢٢٦.
 ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٣١. داود عليه السلام : ٣١٤.
 حمّاد : ٢٠٩، ٤٤٠. داود : ٥٩، ٦١، ٦٤، ١١٥، ١٦٥، ٢٥٩.
 حمّاد بن أبي سليمان : ٣٥٩، ٣٦٧. ٢٧٦، ٢٨٧، ٣٣١، ٣٣٤، ٤١٣، ٤٢٦.
 حمّاد بن زيد : ٢١٦. داود بن الحصين : ٢٩٩.
 حمّاد السراج : ١١٧. داود بن فرقد : ١٥٦.
 حمّاد بن عثمان : ١٠٠، ١٨٩، ٣٤٨، ٣٥٧. «حرف الذال»
 ٣٩٢. حمّاد بن عيسى : ٣٦٤، ٤٤٥.
 حمزة بن حرمان : ٢١٠، ٢٢٩. حمزة بن عبدالله الجعفري : ٣٨٥.
 حمّنة بنت جحش : ٤٠٣. ربيعة : ٣٤٤. «حرف الزاء»
 رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : ٧، ٨، ٩، ١٤. ١٦، ٢١، ٢٦، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨.

«حرف الزاء»

٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢.	٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢.
٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٤، ٦٨، ٧٩، ٨٠.	٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٤، ٦٨، ٧٩، ٨٠.
٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٣.	٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٣.
٩٩، ١٠٠، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٣.	٩٩، ١٠٠، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٣.
١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦.	١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦.
١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١.	١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١.
١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٦.	١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٦.
١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩١.	١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩١.
١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩.	١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩.
٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٨.	٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٨.
٢٦٠، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٠.	٢٦٠، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٠.
٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٤٧.	٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٤٧.
٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٧٢، ٣٨٦، ٣٩٣.	٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٧٢، ٣٨٦، ٣٩٣.
٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٨.	٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٨.
٤٢٤.	٤٢٤.
الرضا عليه السلام : ٩٧، ١١٢، ١٧١، ٢٠٧.	الرضا عليه السلام : ٩٧، ١١٢، ١٧١، ٢٠٧.
٢٤٥، ٢٦٩، ٣٣٢، ٣٣٨.	٢٤٥، ٢٦٩، ٣٣٢، ٣٣٨.
رفاعة بن موسى : ٣٢٤.	رفاعة بن موسى : ٣٢٤.
روح بن عبد الرحيم : ٩٧.	روح بن عبد الرحيم : ٩٧.
الرهط : ٨١، ٨٦، ٨٧، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٩.	الرهط : ٨١، ٨٦، ٨٧، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٩.
١٤٣.	١٤٣.
الريثان بن الصلت : ١٥٥.	الريثان بن الصلت : ١٥٥.

زرعة : ٤٣١.

زفر : ٢٣١، ٢٦٩، ٢٧٠.

الزهري : ١٦، ٢٤، ٥٤، ١٨٩، ١٩١، ٢١١.

٢٧٢، ٢٨٣، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٥٦.

زياد : ٤٥.

زياد بن محمد : ١٥٣.

زيد بن أرقم : ٧٤، ٩١.

زيد بن ثابت : ١٤٢، ١٥٠، ١٧١، ٢٨٣.

زيد الشحام : ١٣١.

زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام : ٢٣٣.

٢٧٦، ٣١٤.

زيد بن وهب : ٢٨٦.

سليمان بن حفص المروزي : ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٤٢.

سليمان بن خالد : ٢٥، ٥١، ١٧٣، ٢٨٠، ٢٩١، ٤٤٥.

سليمان بن داود عليهما السلام : ١٢١.

سليمان بن عمرو : ١٤١.

سليمان بن موسى : ٣٤٢.

سليمان بن يسار : ١٩٥.

سماعة : ٢١، ٣٤، ٥١، ٥٤، ١٤١، ١٦٣.

١٩٥، ٢١٣، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٧، ٣٢١.

٣٥١، ٤٤١، ٤٤٣.

سماعة بن مهران : ١٣٩، ١٤٠، ١٤١.

سمرة : ٩١، ٩٢.

سهل بن سعد : ١٨٥.

السيد المرتضى : ١٢، ٣٢، ٣٣، ٣٩، ٥٩، ٦٢.

٧٦، ٩٩، ١٠٧، ١١٩، ١٧٥، ١٩٤، ٢٠٠.

٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢.

٢٦٣، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٠.

٣٧٧.

«حرف الشين»

الشافعي : ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٤.

٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٣، ٤٧.

«حرف السين»

سالم : ٥٤، ٢٧٥، ٣١٧.

سعد : ٣٨٤، ٣٩٧.

سعد بن أبي خلف : ٣٥٧.

سعد بن أبي وقاص : ٢٤٣، ٣٥٩.

سعد بن إسماعيل : ٢٠٧.

سعد بن سعد الأشعري : ٣١.

سعيد : ٧٤، ٣٨٤.

سعيد الأعرج : ٢٥٥، ٢٥٦.

سعيد بن جبير : ٥٩، ٨٠، ٢٠٨، ٢٨٦، ٣٣٠، ٣٧٩.

سعيد بن زيد : ٣٩٧.

سعيد بن المسيب : ١١٥، ١٢٤، ١٩٣، ٢٤٤.

٢٩٤، ٣٦٠، ٣٧٨.

سعيد النقاش : ٦٠، ٦٨.

سفيان بن عيينه : ٢٥٨.

السكوني : ٥٨، ١٣١، ١٨٢، ٢١٤، ٢١٥.

٢١٦، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٥٥، ٢٧٧، ٣١٠، ٣١٢.

٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٥٣.

سلار : ١١، ٩٨.

سلمة : ٧٥.

سلمة بن الأكوع : ٥٤.

سليمان بن حرب : ١٨٩، ١٩١.

٣٩١، ٢٨٧، ٢١٦	٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٦٨
الشيخ : ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٩	٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٨٠، ٨٢، ٨٢، ٨٥، ٨٩
٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠	٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧
٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠	١١٠، ١١٥، ١١٧، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧
٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣	١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٢، ١٦٥، ١٧٤
٥٤، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨	١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥
٧٠، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٦	١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣
٨٧، ٨٨، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠	١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣
١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١١	٢٠٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩
١١٢، ١١٤، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٩	٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠
١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١	٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧
١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠	٢٥٩، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤
١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧	٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥
١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦	٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢
١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠	٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٦
١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠	٣٥٩، ٣٧١، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧
١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧	٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠١
١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩	٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧
٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧	٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥
٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩	٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥
٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧	٤٣٦
٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣	شرح : ٥٤
٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٤	الشمسي : ٥٤، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٢، ٢١٤

- ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧.
- الشيخ المفيد : ١٢٩.
- الشيخان : ٢٤٢، ٢٦١، ٣٦٤.
- «حرف الصاد»
- صاحباً أبي حنيفة : ٢٣١.
- صاحب الصحاح : ١٦٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٣٣٥.
- صاحب الأمر عليه السلام : ١٥٤.
- الصادق عليه السلام : ٤٩، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٦، ١٠٧، ١١٤، ١٣٥، ١٧٥، ١٩٤، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٥٢، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٥، عبادة بن الصامت : ٢٦٠.
- عائشة : ١٦، ١٧، ١٨، ٢٦، ٣٢، ٤١، ٨٥، ٨٦، ١١٢، ١٢١، ١٢٢، ١٦٠، ٢٠١، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٦٥، ٣٧٧.
- صالح : ١٣٨.
- صالح بن عقبة : ١٥٤.
- صفوان : ٣٣٨.
- صفوان بن سليم : ٢٥٢.
- «حرف الضاد»
- الضحّاك : ٥٤.
- «حرف الطاء»
- طارق بن شهاب : ٥٠.
- طاووس : ١٨٩، ١٩١، ٣٩١، ٣٩٨، ٤١٠، ٤١١.
- طلحة بن زيد : ١١٤، ١١٦، ١١٩، ١٢٧.
- ١٢٩، ١٩٨، ١٩٩، ٢٨١، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٨.

عَبَّاد بن صهیب : ۲۳۰.

عبدالله بن مسكان : ٢٥٠، ٣٩١.

العبّاس: ١١٥، ١٢٢، ١٤٦.

عبدالله بن ميمون القدّاح : ٨٥، ٩٦، ٣٢٠.

العبّاس [بن عليّ بن أبي طالب]: ٣٦٦.

عبدالله بن يحيى الكاهلي : ٣٣٢.

العباس بن عبدالمطلب : ١٤٥.

عبدالله بن يزيد : ٩١ : ٢٣٢.

عبدالله: ١٤٣,٦٦.

عبد الحميد : ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٦٤.

عبدالله بن أبي أوفى: ١٦٣.

عبدالرحمان بن أبي عبد الله: ٨١، ٢٨٥، ٤٠٨.

عبد الله بن أبي عتبة : ٣٦.

313. 314.

عبدالله بن أبي يعفور: ٢١٠.

عبدالرحمان بن أبي ليلى : ٥٩.

عبدالله بن بكر : ١١٤، ١٣٦، ١٩٥، ٢١٠.

عبد الرحمن بن الحجاج : ٢٦٣، ٢٩٦، ٢٩٨.

.202.225

.۲۲۲

عبدالله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه

عبدالرحمان بن سيابة : ٤٩.

و آله : ۳۳.

عبدالرحمان بن عوف : ٢٧٨.

عبداللہ بن جندب : ۱۳۱.

عبدالرحمان بن كثير: ١٢٢.

عبدالله بن زيد: ١١٣، ١١٦، ١٢٥.

عبدالرحيم القصير : ٢٦٠.

عبدالله بن السائب : ٥٢.

لعدد الصالح عليه السلام : ٢١ ، ٢٥ ، ٥١ ،

عبدالله بن سنان: ١١، ٢٦، ٢٨، ٣٢، ٤٢، ٤٦.

141

.177 .174 .149 .141 .140 .137 .77

عبدالملك بن أعين : ٣٩.

.۳۴۳.۳۲۶.۳۲۵.۳۲۳.۳۱۹.۲۶۳.۲۵۱

عبد الله الحليم: ١٧٨، ٢٨٣.

.۳۴۱ .۳۵۰ .۳۶۱ .۳۷۰ .۳۸۸

عبدالله بن علي، الحليم: ٢١٥، ٣٠٦، ٣٦٨.

سید اللہ بن عمرو : ۱۶، ۸۹

٤٢٩

بِسْمِ اللَّهِ ر: مسعود: ٢٠، ٤١٥.

عدد م: زراة : ١٣٤، ١٤٢، ١٥٦، ٢٢٦.

بِسْمِ اللَّهِ ر. مَغْفًا : ٥٤.

.۲۴۸

بدالله بن المغيرة: ٢٩، ٤٣١.

عقبة بن أسد الزبيدي : ١٥٠.

- عثمان : ٥٠، ٥١، ٥٣، ٧٣، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٨.
- عروة : ١٢٤، ٢٨٦.
- عطاء : ١٨، ٤٧، ١٧٩، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢٣٤، ٢٤٨، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٤٢، ٣٦٣، ٤٠٣.
- عقبة بن عامر : ٣٤.
- عكرمة : ٣٩٨.
- العلاء بن الفضيل : ٣٢١.
- علقمة : ٥٤، ٦٣، ٢٧٨.
- علي عليه السلام : ٢٣، ٣١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٣، ٩١، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٤، ١٧٠، ١٨٢، ١٩٨، ٢١٤، ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣١٠، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٤٤، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٩٧، ٤٠٨، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣١.
- علي بن أبي حمزة : ٢٠، ٢٥، ١٤٠.
- علي بن أبي طالب عليه السلام : ٧٥، ٨٦.
- علي بن أبي عبدالله : ٧٨، ٩٦.
- علي بن أسباط : ٢٦٤، ٣٢٢.
- علي بن بابويه : ١٢.
- علي بن جعفر : ١٩٦، ٢٧٩، ٣٠٣، ٣٠٧، ٤٣٣، ٤٤٦، ٤٤٧.
- علي بن الحسين عليهما السلام : ١٦١، ٣٢٤.
- علي بن الحسين العبدى : ١٥١، ١٥٢، ١٥٣.
- علي بن الحكم : ٣١٠.
- علي بن ربيعة : ٣٤٤.
- علي بن الريان : ١٤٨.
- علي بن سليمان : ١٤٨.
- علي بن فضال : ١٣٦.
- علي بن الفضل الواسطي : ١١٢.
- علي بن محمد : ١٥٥.
- علي بن محمد الهادي عليه السلام : ٢٠٥.
- علي بن مهزيار : ١١٢.
- علي بن يقطين : ١٤٠، ١٩٦، ٢٦٢، ٢٦٥، ٣٢٢، ٣٥٧، ٣٦١.
- عتار : ٨٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٤٢، ١٥٣، ١٧٧، ١٩٠، ٢٧١، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٥٨.
- عتار بن حريز العبدى : ١٥٢.
- عتار بن مروان : ٣٤٩.
- عتار بن موسى الساباطي : ٣١، ٤٢، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ٢٧٨، ٣٠٠.
- عتار بن ياسر : ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ٢٢٩.
- عسر : ١١، ١٤، ١٩، ٥٠، ٦٣، ٧٣، ١١٤.

«حرف الفاء»

- ١١٥، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٣، ٢٧٨، ٢٩٤، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٠، فاطمة عليها السلام: ١٣٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٩، عمران بن الحصين: ٣٦٠، عمران بن محمد بن عمران التميمي: ٣٥١، الفضل البقباق: ١٤٢، عمر بن أذينة: ٨١، ٩٤، ٤٤٢، عمر بن الخطاب: ١٢٢، عمر بن عبدالعزيز: ١٦، ٢٤، ٥٩، ٦٢، ١١٥، ١٢٥، ١٩٤، ٣٥٩، الفضل بن شاذان: ٣٣٢، الفضل بن عبد الملك: ٢٢٧، الفضل: ٤٩، ٨١، ٨٣، ١٣٦، ١٤٢، ١٦٦، ١٧١، ٤٠٩، ٤٢٩، ٤٣١، عمرو بن جميع: ٣٢٥، عمرو بن حريث: ١٦١، عمرو بن حزم: ٣٤، عمرو بن خالد: ٢٣٣، عمرو بن دينار: ٢١١، عمرو بن سعيد: ٣٣٩، القاسم: ٥٤، القاسم بن الوليد: ٢٤٩، قيصة: ٨٤، قتادة: ١٩٤، ٢٧٦، ٣٤٢، ٣٩١، قتيبة: ٢٦١، ٢٦٢، القداح: ٨٧، ٨٨،

«حرف القاف»

- عمر بن سلمة: ١٩٨، ١٩٩، عمرو بن العاص: ٢٢٩، عيسى بن مريم عليه السلام: ٣١٥، عيص بن القاسم: ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٦٩، ٣٧٤، القاسم: ٣٦٠، ٢٩٤، ٢٧٨، ٢٩٤، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٠، فاطمة عليها السلام: ١٣٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٩، عمران بن الحصين: ٣٦٠، عمران بن محمد بن عمران التميمي: ٣٥١، الفضل البقباق: ١٤٢، عمر بن أذينة: ٨١، ٩٤، ٤٤٢، عمر بن الخطاب: ١٢٢، عمر بن عبدالعزيز: ١٦، ٢٤، ٥٩، ٦٢، ١١٥، ١٢٥، ١٩٤، ٣٥٩، الفضل بن شاذان: ٣٣٢، الفضل بن عبد الملك: ٢٢٧، الفضل: ٤٩، ٨١، ٨٣، ١٣٦، ١٤٢، ١٦٦، ١٧١، ٤٠٩، ٤٢٩، ٤٣١، عمرو بن جميع: ٣٢٥، عمرو بن حريث: ١٦١، عمرو بن حزم: ٣٤، عمرو بن خالد: ٢٣٣، عمرو بن دينار: ٢١١، عمرو بن سعيد: ٣٣٩، القاسم: ٥٤، القاسم بن الوليد: ٢٤٩، قيصة: ٨٤، قتادة: ١٩٤، ٢٧٦، ٣٤٢، ٣٩١، قتيبة: ٢٦١، ٢٦٢، القداح: ٨٧، ٨٨،

«حرف الغين»

«حرف الكاف»

كليب الصيداوي: ٣١١،

غياث بن إبراهيم: ٢٦٧، ٣٢٣،

«حرف اللام»

الليث : ٢٤، ١٢٤، ٢٥٩، ٢٧٥.

الليث بن سعد : ١٢٨، ٣٧٩.

«حرف الميم»

مالك : ٨، ٩، ١٢، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٤، ٣٥.

٤٠، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٦٧، ٦٨.

٦٩، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٩، ٩٠، ٩٥، ١٠٦.

١١٠، ١١٦، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٧.

١٣٨، ١٤٢، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٦.

١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤.

٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٢.

٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٥.

٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٣١.

٣٤١، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٨٩.

٣٩١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٣، ٤١٥.

٤٢٤، ٤٢٥.

مالك بن الحويرث : ٢٤٠، ٢٤٢.

الميزد : ٢٢٤.

مجاهد : ٥٥، ٥٩، ٧٠، ١٩٧، ٣٨١، ٣٩٨.

٤١١.

محن بن أحمد : ٨٤.

محمد صلى الله عليه وآله : ٢١، ٢٢، ٢٣.

١١٢، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ٢٩٢، ٣١٣.

٣٢١، ٤٤٧.

محمد [صاحب أبي حنيفة] : ٦٣، ٩٠، ٩٥.

١٢٤، ١٢٨، ١٧٣.

محمد بن إبراهيم : ٤٣٩.

محمد بن أبي حمزة : ٢٦٥.

محمد بن أبي عمير : ٢٠٠.

محمد بن أحمد بن مطهر : ١٤١.

محمد بن إسحاق : ٢٦٥.

محمد بن إسماعيل بن بزيع : ١٩١، ٣٥٢.

٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٥.

محمد بن بزيع : ٢٧١.

محمد بن جرير الطبري : ٢٢٥.

محمد بن الحسن : ١٢٨.

محمد بن الحسن الشيباني : ٢١٥، ٢٢٠.

٢٢٩، ٢٦٨، ٢٦٩، ٤٣٤.

محمد بن حمران : ٧٩، ١١١.

محمد بن خالد : ٨٤، ١١٧، ١١٨.

محمد بن خالد البرقي : ٨٣، ٨٤.

محمد بن سعيد : ٦٦.

محمد بن سنان : ٢٦٧.

محمد بن سهل الأشعري : ٢٦٧.

محمد بن طنحة بن زيد : ٢٩٧.

- محمد بن علي : ٣٩٢.
 مروان : ٢٠٨، ٢٩٣.
 محمد بن علي الباقر عليهما السلام : ٣١١.
 مروان بن الحكم : ٥٠.
 محمد بن علي الجواد عليهما السلام : ٢٠٥.
 مريم عليها السلام : ٣١٥.
 محمد بن عمار : ١٤٩، ١٥٠، ١٦٧.
 المزنّي : ٦٣، ٢٠٠، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٨٧، ٣٣٩.
 محمد بن عيسى بن أبي منصور : ٢٢.
 ٣٧١، ٣٧٨، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٣٧.
 محمد بن الفضل الهاشمي : ٥٦.
 مسروق : ٥٤.
 محمد بن قيس : ٢٣، ٥١.
 مسعدة بن صدقة : ١٣٩، ١٤٠، ٣١٢.
 محمد بن مسلم : ١٧، ٢٠، ٢٥، ٢٩، ٤٢، ٤٤.
 مسلم : ١٣، ٤٦، ٤١٤.
 ٥٠، ٥٢، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ٨١، ٨٣، ٨٨، ٨٩.
 المسور بن مخرمة : ٣٨٤.
 ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٦.
 معاذ : ١٩١، ٣٠٢، ٣٠٣.
 ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٦٩.
 معاذ بن جبل : ٣٩٨.
 ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٠، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٤٥.
 معاوية بن شريح : ٢٧٤، ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩١.
 معاوية بن عمار : ١٣، ٢٥، ٤٤، ٤٩، ٥١، ٥٢.
 ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٨٠، ٤٠٩.
 معاوية بن قرة : ٢٥٨.
 ٤٢٩، ٤٣١.
 معاوية بن وهب : ٢٥٥، ٢٨٤، ٣٣٦، ٣٥١.
 محمد بن النعمان الأحول : ٣٩١.
 ٣٦٥، ٣٨٠.
 محمد بن يحيى : ٤٤.
 معلّى بن خنيس : ٢٩٩.
 محمد بن يحيى الساباطي : ٩٧.
 معمر : ٥٤.
 محمد بن يعقوب : ١٥٥.
 معمر بن يحيى : ٢٩.
 سرازم : ١٦١.
 مغيرة بن شعبة : ١٥.
 مرّة : ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦.
 مغيرة بن عمر : ١٣٤، ١٣٧، ١٤٠.
 مرّة مولى خالد : ١١٨.
 المسفيد : ١٢، ١٥، ٦٧، ٩٨، ١٠١، ٢٣٢.
 المرتضى علم الهدى : ١٢٩، ١٩٦.

- ٣٧٠، ٣٦٦
 ٣٢٤، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣، ٣٠٧
 مكحول : ٣٩٨، ٧٠
 منصور : ٤٨، ٤٠٠
 منصور بن حازم : ١٧٨، ٣٧٥
 موسى بن جعفر عليه السلام : ١٩٦، ١٤٦، ١٦٦، ٢٧٩، ٣٠٣، ٣٠٧، ٤٣٣، ٤٤٦، ٤٤٧
 ميمونة : ١٨٧
 النخعي : ١٥، ٣١، ٣٥، ٥٥، ٥٩، ٦٣، ١٩٤
 ٢١١، ٢١٢، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٧٦، ٢٧٨
 ٢٨٢، ٢٨٧، ٣٣١، ٣٩١، ٣٩٨
 نعمان بن بشير : ١٣، ٨٥
 «حرف الواو»
 وابصة بن معبد : ٢٥٦
 وليد بن عقبة : ٢٠
 وهب بن وهب : ٣٢٣
 «حرف الهاء»
 هارون بن حمزة الفنوي : ٤٨، ٤٤٥
 هارون بن خارجه : ١٦٢، ١٦٣
 هشام : ١٢٠، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩
 هشام بن الحكم : ١١٤، ١١٦، ١١٩، ١٢٥
 هشام بن سالم : ١٤٨، ١٦٠، ١٧٧، ١٩٣، ١٩٦
 ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥
 ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٩
 ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٨
 ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤
 ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥

هَمَام : ١٨٤.

يعقوب بن شعيب : ٤٤٦.

«حرف الياء»

يحيى الأنصاري : ٣١، ١٥.

يعقوب بن يقطين : ١٧، ٢١، ٢٥، ٥١.

يونس : ١٩، ٢٦١، ٤٠٣.

يونس بن ظبيان : ٣١١.

يحيى بن سعيد الأنصاري : ٦٣.

يونس بن يعقوب : ٨٣، ٨٤، ٢٥٩.

يزيد بن الأسود العامري : ٢٧١.

يزيد بن خمير : ٣٣.

فهرس موضوعات الكتاب

«في صلاة العيدين»

- إذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فملاً على جهة الوجوب هل يجب علينا اتّباعه فيه؟ ٧
وجوب صلاة العيدين على الأعيان ٧

«في كيفيّة صلاة العيدين»

- صلاة العيد ركعتان ١٠
كيفيّة صلاة العيد ١٠
قراءة الحمد و السورة فيها ١١
تكبيراتها ١٥
استحباب رفع اليدين مع كلّ تكبيرة ١٨
قنوت العيدين ١٩
أفضل ما يذكر في القنوت ٢١
الجهر بالقراءة ٢٣
تأخر التكبير عن القراءة ٢٤
الركوع و السجود في العيدين ٢٧

«في الأحكام والآداب»

- ٢٧ شرائط صلاة العيدين
- ٢٨ من صلاها وحده
- ٢٩ اشتراط الإمام العادل في العيدين
- ٣٠ هل العدد شرط فيها؟
- ٣٠ هل الذكورة والعقل والحريّة والحضر شرط أم لا؟
- ٣٢ وقت صلاة العيدين
- ٣٤ استحباب تأخير الخروج يوم الفطر عن الخروج يوم الأضحى
- ٣٥ إذا فاتت صلاة العيد
- ٣٧ لو أدرك الإمام في الثانية
- ٣٧ لو أدركه وقد فرغ وهو في الخطبة
- ٣٧ هل يشتغل بالتحية حال الخطبة لو صلى العيدين في المسجد؟
- ٣٧ لو لم يعلم بيوم العيد إلّا بعد الزوال
- ٣٩ التكبيرات الزائدة والقنوت بينها
- ٤٠ لو نسي التكبير وركع
- ٤٠ إذا ذكر في أثناء القراءة
- ٤١ المسبوق إذا أدرك الإمام راکعاً
- ٤١ لو شك في عدد التكبيرات
- ٤١ لو ترك التكبير عامداً
- ٤١ استحباب التنظف والفسل والتطيب
- ٤٣ استحباب فعل العيدين في الصحراء إلّا بمكة
- ٤٤ استحباب خروج الإمام ماشياً حافياً
- ٤٥ الأذان والإقامة في العيدين

- ٤٦ استحباب قول المؤذنين: الصلاة ثلاثاً
- ٤٧ الإفطار بالحلو يوم الفطر والأضحي
- ٤٨ لو لم يتمكن من الخروج إلى الصحراء
- ٤٩ إخراج المحبين في الدين يوم الجمعة والعيد
- ٤٩ استحباب السجود على الأرض
- ٥٠ الخطبتان في العيدين
- ٥١ كيفية الخطبتان
- ٥٢ حضور الخطبة و استماعها
- ٥٣ الذبح في الأضحي
- ٥٤ التنفل قبل صلاة العيد
- ٥٧ هل يكره قضاء الواجب قبل صلاة العيد؟
- ٥٧ استحباب العود بغير طريق الخروج
- ٥٨ استحباب التكبير ليلة الفطر عقيب المغرب و.....
- ٥٩ استحباب التكبير من غروب الشمس إلى خروج الإمام
- ٦١ استحباب التكبير في الأضحي
- ٦٦ صفة التكبير
- ٦٨ هل التكبير عقيب الفرائض للجامع والمنفرد و...؟
- ٦٩ استحباب التكبير عقيب الفرائض خاصة
- ٧٠ لو أخلّ بالتكبير ناسياً
- ٧٠ هل المسبوق يصلي مع الإمام؟
- ٧١ لو خرج من المسجد ولم يكبر ناسياً
- ٧٢ استحباب فعل الخير في الفطر والأضحية في الأضحي
- ٧٣ إذا اجتمع العيد والجمعة

- ٧٥ هل للإمام أن يعلم الناس في خطبة العيد تختيرهم في حضور الجمعة؟.....
 ٧٦ هل التخفيف ثابت في حق النائي عن البلد أو مطلقاً؟.....
 ٧٦ هل التخفيف ثابت في حق الإمام؟.....
 ٧٧ الحث على الفطرة وكيفيتها في الخطبة.....

«في صلاة الكسوف»

- ٧٧ وجوب صلاة الكسوف.....
 ٨٠ وجوبها للزلزلة.....
 ٨١ وجوبها لأخاويف السماء.....

«في كيفيتها»

- ٨٢ صلاة الكسوف ركعتان.....
 ٨٦ كيفيتها.....
 ٨٧ الإطالة بقدر زمان الكسوف.....
 ٨٧ قراءة السور الطوال.....
 ٨٨ إطالة الركوع.....
 ٨٩ إطالة السجود.....
 ٨٩ الجهر بالقراءة في الكسوفين.....
 ٩٤ القنوت في الكسوف.....
 ٩٤ فعلها تحت السماء.....
 ٩٥ فعلها بالجماعة.....
 ٩٧ إذا استوعب الكسوف القرص.....

«في الأحكام»

- ٩٨..... أول وقت صلاة الكسوف
- ١٠٠..... لو خرج الوقت في الكسوفين ولم يفرغ منها
- ١٠٠..... لو لم يصل الكسوف مع العلم واحترق القرص بأسره
- ١٠١..... لو فاتت نسياناً
- ١٠١..... لو لم يعلم واحترق بعضه ثم علم بعد الانجلاء
- ١٠٣..... لو احترق القرص كله وفاته
- ١٠٤..... لو استترت الشمس أو القمر بالسحاب وهما منكسفان
- ١٠٥..... لو فرغ من الصلاة ولم ينجل الكسوف
- ١٠٦..... هل يستحب فيها الخطبة؟
- ١٠٧..... لو اتفق الكسوف في وقت صلاة فريضة
- ١٠٨..... لو دخل في الكسوف وخاف فوت الحاضرة
- ١٠٩..... لو اجتمعت مع صلاة الجنازة والاستسقاء والعيد
- ١٠٩..... لو اجتمعت مع النافلة
- ١١٠..... لو تضيّق وقت الكسوف حتى لا يدرك ركعة
- ١١٠..... وقت صلاة الكسوف
- ١١١..... هل تصلّى الكسوف على الراحلة؟
- ١١٢..... كثرة الزلازل وكيفيّة دفعها من الروايات

«في صلاة الاستسقاء»

- ١١٣..... استحباب صلاة الاستسقاء وكيفيتها
- ١١٧..... القنوت بين التكبيرات
- ١١٧..... استحباب صوم ثلاثة أيام قبل الصلاة

- ١١٨..... استحباب الخروج يوم الاثنين لصلاة الاستسقاء.
- ١١٩..... استحباب الجهر بالقراءة.
- ١١٩..... استحباب فعلها في الصحاري إلّا بمكّة.
- ١٢٠..... استحباب خروج الناس حفاة وإخراج الشيوخ والأطفال والمجانز.
- ١٢١..... هل يمنع أهل الذمّة والكفار من الخروج؟
- ١٢٢..... هل يستحبّ للإمام أن يأمرهم بالخروج من المعاصي، والصدقة؟
- ١٢٣..... عدم اشتراط الأذان والإقامة و إذن الإمام فيها.
- ١٢٤..... هل يستحبّ للإمام أن يحول رداءه؟
- ١٢٦..... هل الخطبتان شرط فيه ؟
- ١٢٩..... موضع التكبير والتهليل والتسييح والتحميد فيها.
- ١٣٠..... لو تأخّرت الإجابة.....
- ١٣١..... استحباب الدعاء عند نزول الغيث
- ١٣٢..... إذا نذر الإمام أن يصلّي للاستسقاء.....
- ١٣٢..... إذا كثر المطر والغيوث بحيث بلغ حدّ الضرر.....

«في نافلة رمضان»

- ١٣٣..... الروايات الدالّة على أنّ نافلة رمضان أزيد على غيره من الشهور.....
- ١٣٧..... كمّيّة نافلة رمضان.....
- ١٣٨..... كيفيّة نافلة رمضان.....
- ١٤٢..... الجماعة في نافلة رمضان.....
- ١٤٤..... استحباب الدعاء بين كلّ ركعتين.....
- ١٤٤..... هل يصلّي في ليلة الشكّ؟.....

«في بقيّة المرغبات»

١٤٥	صلاة التسبيح
١٤٨	صلاة فاطمة عليها السلام
١٤٩	صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
١٥٠	صلاة الأعرابي
١٥١	صلاة ليلة الفطر
١٥١	صلاة يوم الغدير
١٥٣	لو فاتت صلاة يوم الغدير
١٥٣	صيام يوم الغدير والصدقة والمعروف
١٥٣	صلاة ليلة النصف من شعبان
١٥٤	صلاة ليلة المبعث
١٥٥	استحباب صلاة يوم الغدير في الرابع والعشرين من ذي الحجة أيضاً
١٥٦	استحباب صلاة ليلة المبعث في ليلة النصف من رجب أيضاً
١٥٦	من صلى في كلّ يوم وليلة من الأسبوع ركعات
١٥٩	صلاة الغفيلة
١٦٠	صلاة الاستخارة
١٦٢	صلاة الحاجة
١٦٣	صلاة الشكر
١٦٤	صلاة التوبة

«في صلاة الجماعة»

١٦٤	استحباب الجماعة
١٦٩	ترك الجماعة مع العذر

- ١٦٩ هل يسقط استحباب الجماعة بفعل الصلاة؟.....
- ١٦٩ هل يجب حضور المسجد للجماعة؟.....
- ١٧٠ الصلاة فيما كثرت فيه الجماعة من المساجد.....
- ١٧١ لا جماعة في النوافل.....
- ١٧٢ تعتقد الجماعة باثنين.....
- ١٧٢ لو أمّ الرجل بعده.....
- ١٧٢ لو أمّ بزوجه أو بامرأة أخرى.....
- ١٧٢ لو أمّ صبيّاً.....
- ١٧٣ هل يدرك الجماعة بإدراك الركعة من أولها؟.....

«في شروط الجماعة»

- ١٧٤ هل العدد شرط في الجماعة؟.....
- ١٧٤ رفع الحائل بين الإمام والمأموم.....
- ١٧٥ لو كان الحائل قصيراً لا يمنع من النظر.....
- ١٧٥ هل الطريق حائل؟.....
- ١٧٦ هل يمنع الائتمام ما يمنع الاستطراق؟.....
- ١٧٧ الجماعة في السفينة.....
- ١٧٧ لو لم يشاهد الإمام وشاهد المأموم.....
- ١٧٧ هل يجوز أن يصلّي النساء من وراء الجدار مؤتمّات.....
- ١٧٧ لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب.....
- ١٧٨ لو وقع حائل بين المأمومين.....
- ١٧٨ الوقوف بين الأساطين.....
- ١٧٨ لو صلى على سطح داره وكان مشاهداً للإمام أو للمأمومين.....

- البدع المفردة ١٧٨
- تقدم المأموم في الموقف ١٧٩
- تية الاقتداء ١٨١
- لو نوى الاقتداء بالمأموم ١٨١
- لو نوى كل واحد منهما الاثتمام بصاحبه ١٨١
- لو افتتحا الصلاة على الصلوة ثم شكّا في تعيين الإمام منهما ١٨٢
- لو صلى منفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموماً ١٨٢
- هل يجب أن يكون الإمام غير مرتفع عن المأمومين بما يعتد به؟ ١٨٣
- العلو اليسير الذي لا يعتد به ١٨٥

«في أمور ظن أنها شروط [للصلاة] وليست كذلك»

- هل الأذان والإقامة شرط في الجماعة؟ ١٨٦
- إرتفاع المأموم ١٨٦
- هل تشترط تية الإمام للإمامة؟ ١٨٧
- لو صلى ظهراً مع من يصلي العصر ١٨٩
- اقتداء المتنفل بالمفترض وبالعكس ١٩٠
- هل يجوز أن يصلي المأموم قضاءً والإمام أداءاً؟ ١٩٢
- إذا صلاها مرة ثانية ١٩٢
- هل الذكورة شرط في الجماعة؟ ١٩٤
- هل الحرّة شرط في الجماعة؟ ١٩٦

«في الإمام»

- هل يشترط في الإمام العقل والبلوغ؟ ١٩٧

- هل الإسلام شرط في الإمام؟ ١٩٩
- لو صلى بمظهر للإسلام فبان كافراً ٢٠٠
- لو كان المصلي متن يسلم تارة ويرتد أخرى ٢٠١
- لو صلى خلف من علم رذته ٢٠١
- هل يحكم بإسلام الكافر بمجرد الصلاة؟ ٢٠٢
- اشتراط الإيمان في الإمامة ٢٠٣
- إمامة المظهر المبدع ٢٠٣
- المختلفون في المذهب ٢٠٣
- اشتراط العدالة في الإمام ٢٠٦
- لو صلى خلف من ظاهره العدالة فبان فاسقاً ٢٠٩
- لو صلى خلف جنب أو محدث عالماً أو جاهلاً ٢٠٩
- الصلاة خلف المخالف في الفروع ٢١٠
- طهارة المولد شرط في الإمام ٢١١
- هل يجوز أن يكون الإمام عبداً؟ ٢١٢
- إمامة الأعمى ٢١٤
- هل يؤم القاعد القائم؟ ٢١٥
- لو ائتم القائم بالقاعد ٢١٧
- هل يجوز للقاعد أن يأتهم بالمومني؟ ٢١٧
- إمامة القاعد للقاعد ٢١٨
- إمامة العاري للمكتسي ٢١٨
- هل يؤم المقيّد المطلقين؟ ٢١٨
- هل يؤم الأُمّي القارئ؟ ٢١٨
- لو صلى القارئ خلف الأُمّي ٢٢٠

- ٢٢١ لو أُمُّ الْأُمِّيِّ مِثْلَهُ
- ٢٢١ لو أُمُّ الْأُمِّيِّ قَارِئًا وَ أُتِيًّا
- ٢٢١ لو صَلَّى الْقَارِئُ خَلْفَ مَنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ فِي الْإِخْفَاتِيَّةِ
- ٢٢٢ إِمَامَةُ الْأَخْرَسِ
- ٢٢٢ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْأُمِّيِّ أَنْ يَأْتِمَّ بِالْقَارِئِ؟
- ٢٢٣ إِمَامَةُ التَّمَنُّامِ وَالنَّفَاقَةِ
- ٢٢٤ إِمَامَةُ الْأَرْتِ وَالْأَلْنِغِ وَالْأَلْنِغِ
- ٢٢٤ إِمَامَةُ مَنْ يَلْحَنُ فِي قِرَاءَتِهِ
- ٢٢٥ لَوْ كَانَتْ لَهُ لُثْغَةٌ خَفِيفَةٌ
- ٢٢٥ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَوْمَ الْمَرْأَةُ الرِّجَالَ؟
- ٢٢٦ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَوْمَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ؟
- ٢٢٦ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَوْمَ الْخَشْيِ رَجُلًا؟
- ٢٢٧ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَوْمَ الْخَشْيِ؟
- ٢٢٧ لَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَشْكُ فِي كَوْنِهِ خَشْيًا
- ٢٢٧ هَلْ يَكْرَهُ أَنْ يَوْمَ الْمَسَافِرِ الْحَاضِرُ وَالْعَكْسُ؟
- ٢٢٨ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ حَاضِرًا وَالْمَأْمُومُ مَسَافِرًا
- ٢٢٨ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ مَسَافِرًا
- ٢٢٩ هَلْ يَكْرَهُ اسْتِمَامُ الْمَسَافِرِ بِمِثْلِهِ؟
- ٢٢٩ لَوْ تَسَاوَى فَرَضُ الْحَاضِرِ وَالْمَسَافِرِ عَدَدًا
- ٢٢٩ هَلْ يَكْرَهُ أَنْ يَوْمَ الْمُتِمِّمِ مُتَطَهِّرًا بِالْمَاءِ؟
- ٢٣٠ هَلْ تَجُوزُ صَلَاةُ الطَّاهِرِ خَلْفَ الْمُسْتَحَاضَةِ؟
- ٢٣١ اسْتِمَامُ الْمُتَطَهِّرِ بِعَادِمِ الْمَاءِ وَ التُّرَابِ
- ٢٣١ لَوْ رَأَى الْمَأْمُومُ الْمُتَوَضِّئَ مَاءً

٢٣٢	إمامة الأجدم و الأبرص، الأصحاء
٢٣٣	إمامة المحدود، الناس
٢٣٣	إمامة الأغلف
٢٣٤	إمامة الأعرابي بالمهاجرين
٢٣٤	لو كان الأعرابي مَن يعرف محاسن الإسلام
٢٣٥	إمامة من يكرهه المأمومون
٢٣٦	أولوية صاحب المنزل، و الإمارة و المسجد بالإمامة
٢٣٧	لو أذن المستحق من هؤلاء لغيره في التقديم
٢٣٧	أولوية السيد من عبده للإمامة
٢٣٧	إذا حضر رجل من بني هاشم
٢٣٨	التشاح في الإمامة
٢٣٩	ترجيح أحد القارئین على الآخر بكثرة القرآن
٢٤٠	لو اجتمع فقيهان قارئان
٢٤١	لو كان أحد الفقيهين أعلم بأحكام الصلاة
٢٤٢	التساوي في الهجرة
٢٤٣	القرعة للإمامة
٢٤٤	أولوية الحزة بالإمامة للنساء

«في النسبة بين الإمام والمأمومين في المكان»

٢٤٤	وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام
٢٤٦	لو كان المأموم الواحد امرأة
٢٤٦	وقوف المأموم انذكر عن يمين الإمام
٢٤٧	لو كان المأموم خشي

٢٤٧	لو كان المأموم صبيّاً
٢٤٨	لو كان المأموم أكثر من واحد
٢٤٩	لو كان أحد المأمومين صبيّاً
٢٤٩	لو أمّ رجلاً وامرأة
٢٥٠	لو أمّ الرجال والنساء والصبيان والخنائى
٢٥٠	لو أمّ ختنى مشكلاً لا غير
٢٥١	لو قام المأموم عن يمين الإمام فدخل آخر
٢٥١	لو وقف معه كافر
٢٥١	لو كان الإمام والمأمومون عراة
٢٥٢	تقارب الصفوف
٢٥٢	لو أمّت المرأة بالنساء
٢٥٢	أفضل الصفوف
٢٥٣	لو وقف المأموم وحده
٢٥٦	لو دخل المسجد ولم يجد مدخلاً في الصف
٢٥٧	لو صلى الإمام في المسجد الحرام واستدار المأمومون
٢٥٧	وقوف الإمام في مقابلة وسط الصف
٢٥٧	وقوف المأمومين بين الأساطين

«في الأحكام»

٢٥٨	سقوط القراءة عن المأموم
٢٦١	القراءة خلف من يقتدى به في الجهرية
٢٦٢	لو لم يسمع في الجهرية
٢٦٢	قراءة المأموم في الإخفائية

- لو فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام ٢٦٣
- لو صلى خلف من لا يقتدى به ٢٦٤
- لو قرأ الإمام غير الموثوق به عزيمة ولم يسجد ٢٦٦
- وجوب متابعة الإمام ٢٦٦
- لو كان الإمام ممن لا يقتدى به فرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبله ٢٦٧
- هل يجوز المساوقة؟ ٢٦٨
- لو ركع قبل إمامه ناسياً ٢٦٩
- لو تقدم على الإمام بركنين ٢٧٠
- لو سها الإمام فقع في موضع قيام أو بالعكس ٢٧٠
- لو صلى منفرداً ووجد جماعة ٢٧٠
- لو صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة أخرى هل يستحب إعادتها؟ ٢٧٢
- لو أعاد المغرب فهل يشفعها براءة؟ ٢٧٢
- هل الإعادة واجبة؟ ٢٧٣
- قيام الإمام و المأموم عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ٢٧٤
- تكرر الجماعة في المسجد الواحد للصلاة الواحدة ٢٧٥
- هل فرق بين المسجد الذي له إمام راتب وبين غيره؟ ٢٧٧
- هل فرق بين المسجد الحرام ومسجد النبي والأقصى؟ ٢٧٧
- لو أذن وأقام ليصلي وحده فجاء غيره يصلي جماعة ٢٧٨
- إذا أحدث الإمام في الصلاة ٢٧٨
- لو لم يستخلف الإمام أحداً ٢٧٩
- لو قدمت كل طائفة من المأمومين إماماً ٢٨٠
- استحباب أن يستناب الإمام من يشهد الإقامة ٢٨١
- لو استناب من جاء بعد حدث الإمام ٢٨٢

- لو استغلف من لا يدري كم صلى ٢٨٢
- لومات الإمام في أثناء الصلاة ٢٨٣
- لو دخل المأموم المسجد وكان الإمام راکعاً ٢٨٣
- لومات الركعة ثم لحق بالإمام في الثانية ٢٨٤
- لو ركع وقام ثم مشى قبل سجوده ٢٨٥
- إذا أحس الإمام بداخل ٢٨٦
- إطالة الركوع ما لم يطل على المأمومين ٢٨٨
- لو أدرك المأموم الإمام وقد رفع من الركوع ٢٨٩
- إذا عرض للإمام وقفة أو أخطأ في قراءته ٢٨٩
- إذا حضر جماعة المسجد وكان الإمام الراكب له غائباً ٢٨٩
- لو حضر الإمام وغاب بعض المأمومين ٢٩٠
- إدراك الركعة بإدراك الإمام راکعاً ٢٩٠
- لو نوى التكبير للافتتاح ٢٩١
- لو صلى نافلة فأحرم الإمام ولما يتعها ٢٩١
- لو كان الإمام ممن لا يقتدى به ٢٩٢
- لو صلى خلف من لا يقتدى به للفتية ٢٩٣
- الخروج من المسجد بعد النداء ٢٩٤
- هل المسبوق يجعل ما يلحقه مع الإمام أول صلاته؟ ٢٩٤
- لو أدرك المأموم مع الإمام ركعتين ٢٩٨
- القراءة في الجماعة ٢٩٨
- لو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع ٢٩٩
- لو أدركه بعد السجدة الأخيرة ٣٠٠
- لو أدركه ساجداً ٣٠٠

- لو أدركه في حال التشهد ٣٠١
- لو أحرم مؤتمناً ثم نوى المفارقة ٣٠١
- إكمال الإمام أفعال الصلاة و تخفيف أذكارها ٣٠٤
- لو تجدد في الصلاة ما يقتضي الإسراع ٣٠٤
- استجاب قراءة الإمام بنحو أن يسمع من خلفه ٣٠٥
- لو أخل الإمام بشرط في الصلاة و لم يعلم المأمومون ٣٠٦
- لو ضاق بالمأموم المكان ٣٠٧
- لو فسدت صلاة المأموم بشيء يختص به ٣٠٨
- لو كان المأموم واحداً فشم كل واحد منهما ريحاً أو سمع صوتاً ٣٠٩
- لو صلى ثم اشتبه عليه هل دخل الوقت أم لا؟ ٣٠٩

«فصول في المساجد»

- فضيلة المشي إلى المسجد و نبذة من الروايات ٣١٠
- أفضل المساجد ٣١١
- المساجد المباركة و الملعونة في الكوفة ٣١٥
- المسجد الذي أُنشئ على التقوى ٣١٨
- من صلى في مسجد الخيف ٣١٨
- فضل بناء المساجد ٣١٨
- استحباب اتخاذ المساجد جمّاً غير مظلمة ٣١٩
- مباضة المساجد ٣٢٠
- منارة المساجد ٣٢٠
- ما يستحب لمن يدخل المسجد ٣٢٠
- إسراج المساجد وكنسها ٣٢٢

٣٢٢	تجنّب البيع و الشراء في المسجد
٣٢٢	ما يكره فعله في المسجد
٣٢٥	نقش المساجد و زخرفتها
٣٢٥	لو كان في دار رجل موضع جعله مسجداً ليصلي فيه
٣٢٦	وضع المسجد على بئر غائط أو بالوعة إذا طمّ
٣٢٧	أخذ آلات البيع و الكنائس لبناء المساجد
٣٢٨	لو استهدم المسجد

«في صلاة المسافر»

٣٢٩	المسافة شرط القصر
٣٣٥	مقدار الفرسخ و الميل
٣٣٦	لو شك في المسافة
٣٣٦	لو كانت المسافة أربعة فراسخ و عزم على الرجوع ليومه
٣٣٧	لو لم يرد الرجوع من يومه
٣٣٨	القصد للمسافة شرط آخر للقصر
٣٣٨	الاعتبار بالقصد و الشروع في السفر
٣٣٩	لو كان مسافراً في البحر
٣٣٩	لو كان لمطلوبه طريقان
٣٤٠	لو خرج من بلده قاصداً للمسافة فتوقّف رفقة
٣٤١	خفاء الأذان أو غيبوبة الجدران شرط في الترخّص
٣٤٤	العائد متى ينتهي ترخّصه؟
٣٤٥	لو كان في طريقه مساكن في البلد خربت و خلت من السكّان
٣٤٦	هل القرايا المتّصلة بالبيان في حكم القرية الواحدة؟

- ٣٤٦..... البدويّ المستوطن في حلة
- ٣٤٦..... لو سافر في سفينة
- ٣٤٦..... هل يشترط في الترخّص كون السفر سائناً؟
- ٣٥٠..... لو سافر للهو و التّنزّه بالصيد بطراً
- ٣٥١..... لو تصيّد للقوت له، أو لعياله
- ٣٥١..... لو كان الصيد للتجارة
- ٣٥١..... لو عدل الطائع إلى تبة المعصية
- ٣٥٢..... لو عدل العاصي إلى الطاعة
- ٣٥٢..... لو كان السفر مباحاً لكنّه يعصي فيه
- ٣٥٢..... لو سافر لزيارة القبور
- ٣٥٣..... هل يشترط أن لا يكون ممتنّ يلزمه الإتمام في السفر؟
- ٣٥٤..... الملاح الذي سفنته بيته وأهله فيها
- ٣٥٥..... لو أقاموا خمسة أيّام في بلدهم
- ٣٥٥..... قطع السفر
- ٣٥٧..... التوالي في المدة

«في الأحكام»

- ٣٥٨..... وجوب قصر الصلاة و الصوم في السفر
- ٣٦٤..... استحباب الإتمام في المواطن الأربعة
- ٣٦٦..... هل يختصّ الإتمام بمكة و المدينة بالمسجدين؟
- ٣٦٦..... المراد بالحائر
- ٣٦٧..... صلاة الفائتة في المواطن الأربعة
- ٣٦٧..... إذا أنتم المقصر متعمداً عالماً

- لو أتم جاهلاً بوجوب التقصير ٣٦٨
- محَلُّ التقصير هو الرباعيات ٣٦٩
- لو سافر بعد دخول الوقت في الرباعيات ٣٧٠
- لو سافر في أوّل الوقت و لم يمض منه مقدار الأداء ٣٧٣
- لو سافر و قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات ٣٧٣
- لو سافر و قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعة أو ركعتان ٣٧٤
- لو دخل عليه الوقت و هو مسافر فأخّر الصلاة إلى أن يدخل بلده ٣٧٤
- لو سافر بعد دخول الوقت و لم يصل حتّى خرج الوقت ٣٧٦
- لو نوى المسافر الإقامة في غير بلده، عشرة أيّام ٣٧٧
- إن ردّد نيّته في المقام ٣٨٢
- لو نوى الإقامة عشراً ثم بدا له ٣٨٤
- لو عزم على إقامة طويلة في رستاق ٣٨٥
- المحارب إذا نوى إقامة عشرة أيّام ٣٨٦
- لو قصد بلداً يقصر فيه فعرض له خوف في أثناءه و أراد المقام في الأثناء دون المسافة ٣٨٧
- لو نوى الإقامة في مفازة المدّة المبطلّة لحكم السفر ٣٨٨
- حكم العبد و المرأة و التلميذ في السفر ٣٨٨
- لو نوى المقام قبل أن يصلي على التمام ثم قام فصلّى ثم تغيّرت نيّته ٣٨٨
- لو دخل في صلاة بنية القصر ثم عَنّ له الإقامة ٣٨٩
- إذا ائتمّ المسافر بمقيم ٣٩٠
- إذا أحرم المسافر خلف من يشكّ أنّه مقيم أم لا؟ ٣٩٣
- لو صلى مقيم خلف مسافر ٣٩٤
- لو صلى خلف من يصلي الجمعة و نوى قصر الظهر ٣٩٤
- عدم جواز نيّة الإنتمام إلّا أن ينوي مقام عشرة أيّام ٣٩٥

- ٣٩٦..... لو قصر المسافر معتقداً تحريمه
- ٣٩٧..... الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
- ٤٠١..... معنى الجمع
- ٤٠١..... هل يفتر الجمع إلى بَيتَةٍ أُخْرَى منفردة عن بَيتَةِ الصلاة؟
- ٤٠١..... هل يجوز الجمع في السفر القصير والطويل؟
- ٤٠١..... هل يجوز الجمع لأجل المطر في الحضر؟
- ٤٠٢..... كثرة المطر وقلته
- ٤٠٣..... هل يجوز الجمع للمريض؟
- ٤٠٤..... إذا أراد الجمع بين الظهر والعصر هل يجب تقديم الظهر أم لا؟
- ٤٠٥..... لو خرج بِنَيْتَةِ السفر فغاب عن المنزل فصلّى مقصراً ثم رجع عن بَيتَةِ السفر

«في صلاة الخوف والمضطرين»

- ٤٠٦..... وجوب صلاة الخوف بالكتاب والسنة
- ٤١٠..... هل يقصر صلاة الخوف في السفر والحضر؟

«كيفية صلاة الخوف»

- ٤١٢..... كيفية صلاة الخوف
- ٤١٥..... كيفية صلاة الخوف في المغرب
- ٤١٧..... صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعُسْفَانَ
- ٤١٩..... ما يشترط لصلاة ذات الرقاع
- ٤٢٠..... هل تجب التسوية بين الطائفتين؟
- ٤٢٠..... لو احتاج أن يفرقهم أربعاً أو ثلاثاً
- ٤٢٣..... إذا قام الإمام إلى الثانية منتظراً

إذا جاءت الطائفة الثانية و جلس للشهء ٤٢٤

«في الأحكام»

- هل يجوز هذه الصلاة في الحضر قصرأ عند حصول السبب؟ ٤٢٥
- وجوب حمل السلاح في حال الصلاة ٤٢٦
- هل يكون أخذ السلاح جزءأ من الصلاة؟ ٤٢٧
- إذا اشتد الخوف و التحم القتال و انتهت الحال إلى المسابقة ٤٢٨
- لو لم يتمكن من الإيماء حال المسابقة ٤٣١
- هل يجوز مع كل أسباب الخوف فعل صلاة الخوف؟ ٤٣٢
- لو أمكن التخلص من المخوف ٤٣٤
- لو صلى ركعة من صلاة الخوف ثم أمن ٤٣٤
- لو كان بينهم و بين العدو حائل فخافوا إزالته ٤٣٥
- لو رأوا سوادأ أو جماعة فظنواهم عدوأ ٤٣٦
- لو هرب من خوف حبة أن تنهشه ٤٣٦
- هل يجوز أن يصلي صلاة الجمعة عند الخوف على صفة صلاة الخوف؟ ٤٣٧
- لو صلى صلاة الخوف في الأمن ٤٣٨
- صلاة الموتحل و الفريق ٤٣٨
- هل يسقط الصلاة عن المريض؟ ٤٣٩
- لو لم يتمكن من الصلاة قائماً إلا بما يعتمد عليه ٤٤٠
- إذا لم يتمكن من السجود على الأرض ٤٤٠
- تغير مراتب الصلاة بتغير أحوال المريض ٤٤١
- الشيخ الكبير إذا عجز عن القيام ٤٤١
- حد المرض الذي يباح معه ترك القيام ٤٤٢

- ٤٤٣..... الأسير في أيدي المشركين إذا لم يمكنه الصلاة على وجهها.
- ٤٤٤..... لو لم يجد العاري إلا حفرة.....
- ٤٤٥..... لو لم يتمكن من الخروج ولم يتمكن من استيفاء الأفعال.....
- ٤٤٥..... إذا لم يتمكن من استقبال القبلة.....
- ٤٤٦..... إذا صلى في السفينة ولم يجد ما يسجد عليه.....
- ٤٤٧..... إذا تمكن من الخروج والصلاة على الأرض.....

و آخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين